جامـــــــــعة وهـــران 2

كلية الحقوق و العلوم السيـــاسية

أطروحـــــــة

للحصول على شهـــــادة دكتوراه في العلوم

في القـــانون الخاص

الحماية القانونية للأسرة المعوزة في إطار برامج الحماية الإجتماعية

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيد(ة): مجبر فاتحة

أمام لجنـــة المناقشـــة

اللقب والاسم	الرتبـــة	المؤسسة الأصلـية	الصـــفة
الأستاذة : بولنوار مليكة عزمو	أستاذة	جامعة وهران 2	رئيسة
الأستاذ: بن عزوز بن صابر	أستاذ	جامعة مستغانم	مشرفا مقررا
الأستاذة غالي كحلة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة وهران 2	عضوة مناقشة
الأستاذة : العرابي خيرة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة وهران 2	عضوة مناقشة
الأستاذ: بوكلي حسن شكيب	أستاذ	جامعة سعيدة	عضو مناقش
الأستاذة : مكي خالدية	أستاذة	جامعة تيارت	عضوة مناقشة

السنة الجامعية : 2022_2021

الإهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى :

الوالدين الكريمين اللذين رافقاني بدعواتهما دائما أدامهما الله لي سندا ووفقني إلى حسن صحبتهما.

إلى أخوتي الأعزاء : فاطمة ، ياسين ، خالد ، زهرة .

إلى زوجة أخي حسون سمية .

إلى زوج أختي بن كاملة لخضر

إلى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة .

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ بن عزوز بن صابر الذي رافقني طيلة مشواري الدراسي بداية من تدرسي في سنوات الليسانس والماجستير وإشرافه على مذكرة الماجستير إلى مواصلته معي الإشراف على أطروحة الدكتوراه الذي إستفدت من إرشاداته وتوجيهاته كثيرا فله مني جزيل الشكر عرفانا بفضله بعد الله عزوجل .

أشكر أساتذتي الكرام الذين واصلو معي مشواري الدراسي مابعد التدرج الأستاذة بولنوار مليكة ، والأستاذة زعنون فتيحة والأستاذة بوزيان مليكة ، والأستاذ حبار محمد ، والأستاذ نحاس محي الدين .

يسعدني أن أتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتى والتي ستكون ملاحظاتهم القيمة إثراءا لهذا البحث .

أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة ، وأخص بالذكر الأستاذ بن عوالي علي، والأستاذة حريز أسماء .

قائمة المختصرات :

1_ المختصرات بالغة العربية :

_أ,و،أ،م : الأجر الوطني الأدنى المضمون .

_ ص : الصفحة .

_ ج، ر: الجريدة الرسمية .

_ ع : العدد .

_م ، ج : المشرع الجزائري .

_م: مؤرخة .

_ م ،ن،ج ، ت : مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن .

_و ، ك، ت، ج : وكالة التنمية الإجتماعية .

_ خ، ج، ض : الخلايا الجوارية للتضامن .

_ م، ص ، م ، : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

_م، م : المؤسسة المصغرة .

_و، و ،ل، ش : الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب .

_و،ول ، ق ، م : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

_ص ، و ،ل، ع، ب : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

_ص ، ز : صندوق الزكاة .

2_ Liste des abréviations

_**AB** :Algerie blanche .

_**ADS : Agence** de développement **.**

_**AFS** : Allocation Forfaitaire de Solidarité .

_**ANADE :** Agence Nationale D'appui Au Développement De L'entreprenariat .

_**ANEM :** Agence Nationale de l'emploi **.**

_**ANGEM :** Agence Nationale de gestion du micro-crédit.

_**ANSEG** : Agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes .

_**CNAC** : Caisse nationale d'assurance chomage .

_**CPE** : Le Dispositif de contra pré-emploi .

_**CPS :** Cellule de proximité de solidarité **.**

_**CTA :** Contrat de travail aidé .

_**DAIP :**Dispositif d'aide à l'Insertion Professionnelle .

_**DAIS** : Dispositif d'activités d'inclusion sociale.

_**DIJP** : Dispositif d'Insertion Professionnelle des Jeunes .

_ESIL : Emploi salarié d'initiative local **.**

_IAIG : Indemnité sur les Activités à Intérets Général .

_N : Néméro .

_Op : op cit .

_ONS : Office national de statistique .

_P : PAGE .

_PID : Le Dispositif d'insertion Sociele des Jeunes Diplomés .

_PME : Petite et moyen entreprise **.**

_TUP HIMO : Travaux d'utilité publique à haute intensité de main-d'œuvre .

تعتبر الأسرة أساس تكوين المجتمع وبناءه وصلاحه ، هي أول مؤسسة في تاريخ البشرية بإرتباط سيدنا أدم وحواء [1] .

نظرا لأهميتها أسستها الشريعة الإسلامية على مبادئ لا يجوز مخالفتها ،وعلى ركائز ثابتة تصونها من الفساد والهلاك، حيث أكدت على أن الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوينها[2]، والذي يعتبر رباط شرعي بين الرجل والمرأة لتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتكاثر[3] .

سماه الله في محكم تنزيله الميثاق الغليظ [4] ، قال تعالى : **"وكيف تأخذونه ، وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا "**[5] .

إختلف الفقهاء حول إعطاء مفهوم محدد جامع للأسرة لإرتباط المصطلح بعلم الإجتماع أكثر من إرتباطه بالفقه والقانون نظرا لتعدد أنماطها بين الأسرة الممتدة و الأسرة النواة .

أكد علماء الإجتماع على أن الأسرة[6] عبارة عن جماعة إجتماعية بيولوجية ،نظامية تتكون من رجل وإمرأة بناءا على رابطة زوجية مقررة[7] .

---

[1]_ مروان إبراهيم القيسي ، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ، طبعة 2014 ، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع الأردن ، ص 289 .

[2]_ حميد مسرار ، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص 05 .

[3]_ المادة 4 من القانون 84_11 ، المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، ج، ر،ع 24 مؤرخة في 22 يونيو 1984 ، والمتمم ب الأمر 05_02 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،ج،ر،ع 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005 .

[4]_ تشوار حميدو زكية ، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ،دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة الجزء الأول ، (ماهية مصلحة المحضون وضوابط معايرها وشروطها)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 2008 ص 06 .

[5] _ الأية 21 من سورة النساء .

[6]_" إن كلمة الأسرة مشتقة في أصلها من الأسر بمعنى الشد والعصب ، وتعني الدرع الحصين لأفرادها الذين يحتمون بها فالإنسان لايكون عزيزا إلا اذا كان في أسرة تحصنه فتمنعه " (بن عودة حسكر مراد ، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي " دراسة مقارنة" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2012 _ 2013 ، ص 01) .

[7]_ بلخير سديد ، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، للنشر والتوزيع القبة ، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى 2009 ، ص 08 ومابعدها .

إتفقت المواثيق الدولية[1]على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية ،الطبيعية، والأساسية[2] في المجتمع وأكدت على حق كل شخص في تكوين أسرة.

سلك المشرع الجزائري نفس المنحى في إعتبار الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من مجموعة من الأفراد تربط بينهم صلة القرابة والدم[3] ،رغم أن هناك إختلاف كبير بين الإتفاقيات الدولية التي أساسها علماني والتي تعترف بكل أشكال تكوين الأسر حتى العلاقات غير الشرعية ، وبين القانون الجزائري المستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية التي لاتعترف بنشوء أي أسرة خارج الإطار الشرعي المحدد لها[4].

إن الأسرة في كل العلوم الإنسانية والإجتماعية والقانونية تعتبر أساس المجتمع وأي إهتزاز يطالها ويهدد بتفككها هو إهتزاز للمجتمع ، وكل مايعزز بقاء وثبات الأسرة هو السند الأمثل لإستقراره . وكل إستقرار يؤدي إلى التطور والرقي ، وهذا الأمر يقتضي دائما من المشرع رسم وضع ثابت للأسرة ضمن أحكام التشريعات العامة .

---

[1]_ المادة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في 10 ديسمبر 1948 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 ، الصادر في 8 سبتمبر 1963 .

+_المادة 1/10 : من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدأ نفاذه 3 يناير 1976 وفقا للمادة 27 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ،ج،ر،ع 20 المؤرخة في 1989/05/17 .

+ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49 . صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ،ج،ر،ع 20 ، المؤرخة في 1989/05/17 .

[2]_ Bernard Ruhaud Accueil Familial Et Gestion De L'autorité Parentale , L'Harmattan , 1997 5-7 rue de l'ecole –polytechnique .75005 paris p16.

[3]_ المادة : 2 من القانون 84_11 ،السابق ذكره .

[4]_ بن نصيب عبد الرحمن، الأسرة والقانون الجنائي ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخظر باتنة ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 13 وما بعدها .

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للأسرة وأحاطها بعناية خاصة ترجمها من خلال عدة نصوص في مقدمتها الدستور الذي أكد على مبدأ أساسي وهو إلتزام الدولة بحماية الأسرة[1]، وكرس هذا المبدأ في مختلف الدساتير[2] التي مرت على الجزائر، ودعمه و فصله في مجموعة من القوانين المتعلقة بالأسرة ككل نذكر من ذلك قانون الأسرة[3]، الذي بين من خلاله أسس تكوين الأسرة ، وقانون الحالة المدنية[4] والقانون المدني[5] ، وقام بتجريم الأفعال التي من شأنها زعزعة الروابط الأسرية من خلال قانون العقوبات[6]

كما قام بإدخال النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة والتي تعتبر ضمانة حقيقة في حماية العلاقات الأسرية من كل ما يهددها[7] .

---

[1]_ أشارت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 20_442 ، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/12/30 ،ج،ر،ع 82 مؤرخة في 2020/12/30 " تحظى الأسرة بحماية الدولة " .

[2]_أشارت المادة 17 من دستور 1963 إلى حماية الدولة للأسرة بإعتبارها الخلية الأساسية .

+ المادة 65 من الأمر رقم 76_97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، المتضمن الدستور الجزائري ، ج،ر،ع 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 ، التي أكدت على أن " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع كما أشارت في فقرتها الثانية إلى أنه على الدولة حماية الطفولة والأمومة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة .

+ المادة :55 من المرسوم الرئاسي رقم 89_18 ، المؤرخ في 28 فبراير 1989 ، المتضمن دستور 1989 ،ج،ر ،ع 09 المؤرخة في أول مارس 1989 .

+ المادة 58 من المرسوم الرئاسي 96_438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نص تعديل الدستور الجزائري ج،ر،ع 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم ب :

_ القانون رقم 02_03 ، المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،ج،ر،ع 25 ، المؤرخة في 14 أبريل 2002 .

_ القانون رقم 08_19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج،ر ،ع 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

_القانون رقم 16_01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج،ر،ع 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 .

[3]_ القانون 84_11 ، مرجع سبق ذكره .

[4]_ الأمر رقم 70_20 ، المؤرخ في 19 فبراير 1970 ، المتضمن قانون الجالة المدنية ، ج ، ر،ع 21 ، المؤرخة في 27 فبراير 1970 ، المعدل والمتمم بالقانون 14_08 ، المؤرخ في 9 أوت 2014 ،ج،ر،ع 49 مؤرخة في 20 أوت 2014 .

[5]_ الأمر رقم 75_58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني ، ج،ر،ع 78 ،المؤرخة في30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر 07_05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج،ر ،ع 31 م في2007/05/13 .

[6]_ الأمر 66_156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج،ر،ع 49 ، المؤرخة في 11يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06_23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،ج،ر،ع 84 ، م، في 2006/12/24 .

[7]_ المادة :03 مكرر من الأمر 05_02 المعدل والمتمم للقانون 84_11 السابق ذكره .

حرصا على التماسك الأسري قام المشرع الجزائري بإفراد تشريعات خاصة لكل فرد من أفراد الأسرة والتي تتمثل في حماية الطفل[1]، المعاق[2] ، المسنين[3] الشباب ، المرأة ، بإعتبار أن كل أسرة تتكون من فرد من هذه الأفراد ، تربط بينهم صلة القرابة والدم فكل أسرة يوجد بها أطفال ، أو مسنين أو معاقين أوشباب ، يحتاجون الدعم والإهتمام من طرف الدولة ، خاصة في مجال دعم التشغيل الذي هو أساس التطوير من المهارات والتنمية والقضاء على البطالة التي أصبحت الواجهة للعوز الإجتماعي الذي تعاني منه شريحة كبيرة من الأسر الجزائرية ، لذلك حرص المشرع على تنظيم تشريعات خاصة بهم من أجل النهوض بالأسرة وضمان إستقرارها وأمنها الإقتصادي والإجتماعي .

إن أهم مايواجه الأسر في الوقت الحالي هو العوز أو الفقر الناتج عن البطالة وإنعدام الدخل الأمر الذي صار يطرح مشكلة كبيرة في بلدان العالم خاصة الدول النامية ومن بينها الجزائر ، جراء إرتفاع عدد الأسر المعوزة في السنوات الأخيرة ، فبعد أن كانت الجزائر تعيش نوع من الرخاء الإقتصادي والمعيشي في سنوات السبعينات والثمنينات ، تأثرت بشكل كبير بعد الأزمة الإقتصادية العالمية وتبعتها تدهور الأوضاع الأمنية والسياسة ، وإعادة الهيكلة للمؤسسات الإقتصادية التي فتحت أبواب البطالة على مصرعيها بسبب إغلاق المؤسسات وتسريح العمال ، الأمر الذي إنعكس سلبا على الوضعيةالإجتماعية للأسرة .

كل هذه الأسباب جعلت الجزائر تدق ناقوس خطر الفقر الذي عرفته من خلال الندوة الأولى التي عقدتها حول مكافحة الفقر والإقصاء سنة 2000 بأنه " عدم الإكتفاء في الإستهلاك الغذائي كما وكيفا وعدم كفاية الإحتياجات الإجتماعية الأساسية "[4] ، وهذا ينافي مبادئ حقوق الإنسان المكرسة في المواثيق والدساتير التي تستوجب ضمان المستوى المعيشي اللائق للأفراد .

---

[1]_ قانون رقم 15_12 ، المؤرخ في 15يوليو 2015 ، المتضمن حقوق الطفل ، ج،ر،ع 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015 .

[2]_ قانون 02_09 ، المؤرخ في 08 ماي 2002 ، المتضمن حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم ،ج،ر،ع 34 ، مؤرخة في 14 ماي 2002 .

[3]_ قانون رقم 10_12 ،المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 ، المتضمن حماية المسنين ،ج،ر،ع 79، مؤرخة في 29 ديسمبر 2010 .

[4]_ عباس وداد ، دور سياسة التنمية المستدامة في الحد من الفقر (دراسة حالة الجزائر ، الأردن ، اليمن) ، أطروحة دكتوراه ، في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 01، السنة الجامعية : 2017_2018 ، ص 134 .

إن الأسرة المعوزة ليست فقط الأسرة الفقيرة ، معدومة الدخل بل تشمل أيضا الأسرة التي تملك دخل غير كافي لايؤمن لها الأساسيات التي تحتاجها .

من المعلوم أن الوضع الإقتصادي للأسرة يؤثر على إستقرار المجتمع لما ينجر عنه من أفات إجتماعية خطيرة ، وتنامي العنف في المجتمع فهو مجال خصب لجرائم السرقة والقتل كما يسبب ضغط إجتماعي كبير على الحكومات التي من المفروض أن تلتزم بالمبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي "ضمان مستوى معيشي كاف لأي فرد ولأسرته يضمن له الصحة والرفاهية ويتضمن ذلك التغذية والملبس والعناية الطبية ومختلف الخدمات الإجتماعية اللازمة" ، كما أكدت على الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته [1] .

إن المواثيق الدولية لم تكتفي بضمان الحق في تكوين أسرة ولكن أكدت على ضرورة حماية الدولة لهذه الأسرة ووضعت معايير لابد للدولة من تجسيدها في قوانينها الداخلية تضمن من خلالها العيش اللائق للأسرة ، وهذا ما أشارت إليه أيضا إتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على ضرورة الإهتمام بالأسرة لنمو ورفاهية جميع أفرادها، ويجب على الحكومات أن تتكفل بحمايتها ومساعدتها لتتمكن من الإضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع[2] .

إن تطور الدولة وسط المجتمع الدولي يحكمه معيار التنمية الإقتصادية والإجتماعية ورفاهية شعبها بدون هذه الأسس لن تلحق الدولة بالركب الحضاري ، وهذا ما نلاحظه في الدول النامية التي مازالت تتخبط في كيفية القضاء على الفقر والبطالة بالرغم من ماتمتلكه من ثروات ، نتيجة الإعتماد الكلي على صادرات المحروقات ، وضعف التصنيع والإهتمام بالإستثمار في الموارد البشرية أولا والتكنولوجيا ثانيا كل هذه الأمور جعلت نسب الأسر المعوزة في هذه الدول ومنها الجزائر في إزدياد مستمر .

---

[1] _ المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق ذكره.

[2] _ إتفاقية حقوق الطفل ، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، تاريخ بدء النفاذ 2سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92_06 المؤرخ في 17 نوفمبر1992 ،ج،ر،ع 83 ، المؤرخة في 1992/11/18 .

على حسب التقرير الوطني الذي قدمته الجزائر للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي تمتد إلى عام 2030 أن هناك مايقارب 180000 جزائري يعيش في فقر مدقع ، و واحد من كل عشرين شخص يعيش في مستوى خط الفقر[1] ، وهذه الإحصائيات مرشحة للزيادة في ظل التدهور المستمر للقدرة الشرائية .

بالرغم من المجهودات الكبيرة التي بذلتها الدولة في خفض معدلات البطالة التي تعتبر السبب الأول وراء عوز الأسر بسبب إنعدام الدخل أو محدوديته ،إذ ساهمت من خلال الإجراءات التي وضعتها في خفضها من 11% سنة 2012 ، إلى 10,5% سنة 2016 ، لتعاود الإرتفاع بقوة سنة 2019 إلى 11,7%[2]، الأمر الذي صار يطرح مشكلة كبيرة بالنسبة للأسر والدولة على حد سواء .

تبنت الجزائر جملة من الإستراتيجيات لحماية الأسر المعوزة، وضمان لها مستوى من كفاف العيش تنوعت هذه الإستراتيجيات بين برامج الدعم المؤقتة التي تصب في ضمان مبادئ الحماية الإجتماعية للأسر وضمان إستقرارها المادي بشكل جزئي ، وبين السياسات الجديدة المنتهجة من طرف الدولة وهو الحرص على تنمية الأسرة بتحويلها من أسر ضعيفة تنتظر مايقدم لها من معونة بشكل دوري إلى أسر منتجة وهذا التوجه الذي تأخذ به معظم الدول حاليا ، إذ أن نظام الحماية الإجتماعية التقليدي يتأثر كثيرا بالوضع الإقتصادي للدولة ويؤثر بشكل كبير على ميزانية الدولة التي تستهلك الخدمات الإجتماعية جزءا كبيرا منها ، فالسياسة التنموية الجديدة للأسر ستعطي دفعا قويا للتنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة .

إن السياسات الجديدة المنتهجة في مختلف الدول في القضاء على الفقر الذي يهدد الإستقرار الأسري والمجتمعي تهدف إلى مشاركة الأسر في عملية التنمية ،من خلال خلق برامج إستثمارية تدعمها الدولة وتشارك فيها الأسر المحرومة من أجل إنشاء نشاطهم الخاص الذي سيساهم في إدرار الربح عليهم بالدرجة الأولى الأمر الذي سيحسن من مستواهم الإجتماعي ، ومن جهة أخرى المساهمة في تنمية المجتمع ومساعدة الدولة في إنجاح سياستها الإجتماعية في توفير مناصب العمل ، وحتى المساهمة في الإقتصاد عن طريق دفع الجباية الضريبية التي تعتبر ثاني أهم موارد الخزينة العامة بعد الصادرات البترولية التي تشهد تذبذب كبير في الأسعار في السنوات الأخيرة .

[1] - Rapport National Volontaire 2019 , Progression de la mise en œuvre des ODD ,(Responsabilité, culture de paix, mixité et pluralité au service de l'Agenda 2030) , Algérie, p :40

[2] _ أنظر الملحق رقم(06) المتعلق بإحصائيات حول البطالة ص 392 ومابعدها

تكمن أهمية الموضوع من أهمية الأسرة التي تعتبر عماد المجتمع وإستقرار الدولة وإنعكاس مدى نجاحها في تطبيق سياستها ، فكلما كان إرتفاع نسبة الأسر المعوزة التي تعاني الفقر في المجتع كلما دل بصفة مباشرة على فشل الدولة في تحقيق المستوى المعيشي الكافي للأفراد ، لأن الإستقرار المجتمعي ورفاهية الأفراد هو إنعكاس لنجاح سياسة الدولة وتطورها .

من أهم الأسباب التي دفعتنا لإختيار الموضوع هو الوقوف على التدابير التي وضعها المشرع لحماية الأسرة وضمان رفاهيتها و تنميتها ، خاصة وأن مشكلة العيش الكافي في إطار رفاهي تهم كل أسرة تسعى إلى ذلك ومن ذلك الشباب والنساء في مقتبل العمر الذين يسعون إلى تكوين أسرة مرتاحة ماديا ، فأردنا تسليط الضوء على مختلف الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في سبيل ذلك.

رغم أهمية هذا الموضوع بإعتباره من المواضيع التي تطرح مشاكل كبيرة في المجتمع بشكل دائم ومستمر إلا أن الدراسات حوله تكاد تكون شبه معدومة وكانت تلك الصعوبات التي وجهتنا في دراستنا إضافة الى الإجراءات البيروقراطية للحصول على الإحصائيات وتدعيم دراستنا بها .

إعتمدنا في دراستنا على أكثر من منهج ، إذ إعتمدنا على المنهج الوصفي لما تقتضيه الدراسة من التطرق إلى المفاهيم والتعريف بالموضوع ، كما إتبعنا المنهج التاريخي الذي هو منهج مهم لدراسة القوانين لما لها من تأصيل تاريخي ، وأتبعنا المنهج التحليلي .

إن مشكلة الأسرة المعوزة أصبحت في الوقت الحالي من أهم العوائق التي تحد السياسة التنموية للدولة والتي تحاول إيجاد حلول للتكفل بها إستنادا إلى الدستور الذي أكد على مسؤولية الدولة في حماية الأسرة وإدماج الفئات المحرومة في الحياة الإجتماعية ، التي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها بمختلف الوسائل التي يراها مناسبة لحماية الأسرة المعوزة ،والحرص الدائم على ضمان تمتعها بكافة الحقوق المكرسة دستوريا ، الأمر الدي يدفعنا للتساؤل حول :

ماهي مختلف هذه الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأسرة المعوزة والوصول بها إلى الرفاه الإجتماعي المطلوب ؟ ومامدى نجاح السياسة الإجتماعية للدولة في تخفيف وطأة الفقر على الأسر ؟ وهل إستطاعت الدولة من خلال سياستها التنموية الجديدة المتبعة في إخراج الأسر من منطق الإتكالية على الحماية الإجتماعية والإعانات المقدمة من طرف الدولة إلى أسر مكتفية ماديا ومنتجة وفعالة تساهم في تحسين وضعها المعيشي ؟ .

إجابة على هذه الإشكالية إتبعنا خطة ثنائية مقسمة إلى بابين ، تناولنا في الباب الأول : مجهودات الدولة في حماية الأسرة المعوزة ، قسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول : الإطار القانوني العام لحماية الأسرة المعوزة، والفصل الثاني تعرضنا فيه للإطار المؤسساتي لحماية الأسرة المعوزة .

أما الباب الثاني : تناولنا فيه السياسات المتبعة لتنمية الأسرة المعوزة وتحويلها إلى أسر منتجة قسمناه إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول مختلف أليات دعم التشغيل للقضاء على البطالة ، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه البرامج التي وضعتها الدولة من أجل تنمية الأسرة وإخراجها من حالة الفقر وأنهينا الموضوع بخاتمة عامة لكل النتائج المتوصل إليها وضمناها مختلف التوصيات والإقتراحات التي رأيناها مناسبة .

إن الأسر المعوزة هي الأسر التي تعاني الفقر جراء إنعدام الدخل ، أو ذات دخل محدود وغالبا ماتكون الأسباب هي بطالة الأفراد .

إن الوضع الإقتصادي للأسر المعوزة يخلق العديد من المشاكل على مستواها إذ يؤثر على الجانب التعليمي مما يساهم في زيادة نسب الجهل والأمية ، لتركيز الأسرة فقط على كيفية تأمين وسائل العيش دون التركيز على التعليم أو الصحة أوباقي الأسس التي هي من حقها أساسا بموجب الإتفاقيات والقوانين والمشكلة الكبيرة في إنتقال تلك المعاناة المعيشية إلى المجتمع الذي ينبأ بإختلال التوازن فيه .

إن حماية الأسرة المعوزة هي إحدى الأولويات التي تضمنتها مختلف البرامج الحكومية التي عملت بصفة متواصلة على إرساء الطابع الإجتماعي في سياساتها بغرض القضاء على الفقر، والتفاوت بين فئات المجتمع ومنح نفس الحظوظ لكل فرد من أجل تحسين المستوى المعيشي له ، ولبلوغ هذه الأهداف رصدت الجزائر ميزانية كبيرة للأنشطة الإجتماعية ، التي تهدف إلى مساعدة الأسر وعززتها بمجموعة كبيرة من القوانين التي تكفل حقوق الأسر المعوزة ، ووضعت أجهزة مؤسساتية تعمل بشكل متجانس من أجل التكفل بهذه الأسر ، وضمان حد أدنى من الحماية الإجتماعية لها وتحسين المستوى المعيشي لأفرادها .

تطرقنا لهذه الحقوق من خلال الفصلين التاليين تناولنا في الفصل الأول : الإطار القانوني العام لحماية الأسرة المعوزة ، أما الفصل الثاني : فتناولنا فيه المؤسسات المسؤولة عن حماية هذه الأسر.

أكد المشرع الجزائري على ضرورة حماية الأسرة وتوفير المستوى المعيشي اللائق بها وغالبا ما يرتبط هذا المستوى بمجموعة من الحقوق العامة المترابطة ،التي ينبغي توفيرها للأسر المعوزة من خلال مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تجسيد السياسة الإجتماعية للدولة، التي تعتبر أحد ميزات دولة الرفاه والتي تكون معنية بوضع برامج توفر من خلالها الحد الأدنى من المستوى المعيشي اللائق بالأسرة خاصة مع إرتفاع تكاليف المعيشة بشكل كبير وزيادة الفقر دوليا وعلى المستوى الوطني ، وإنهيار القدرة الشرائية توجب على المشرع التدخل بإجراءات تحمي هذه الأسر .

أكدت منظمة العمل الدولية على الدور الكبير الذي تلعبه السياسات الإجتماعية في دعم الأفراد في النمو الإقتصادي والتعافي من الأزمات الإقتصادية، ذلك أن التنمية الإجتماعية للأسرة بمختلف أفرادها من شأنه الدفع بعجلة الإقتصاد والتنمية ، من خلال مشاركة كل الأفراد الفاعلة في ذلك .

إن الإهتمام بحماية الأسرة صارت ضرورة فرضتها طبيعة العصر الحديث الذي أصبح يتميز بالسرعة والتكنولوجيا وتغيير في مفاهيم الدول المتقدمة ذلك أن الدول تقاس بما تملكه من قوانين إجتماعية ومدى توفير الرفاهية لسكانها ، و اللحاق بركب التنمية يقتضي إيجاد صيغة تنموية لمساعدة الأسر المعوزة وحمايتها في كل الأوقات خاصة من الإهتزازات الإقتصادية التي أول ماتؤثر على الطبقات الضعيفة الدخل .

وضعت الإتفاقيات الدولية جملة من المباديء الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها الدول في وضع تشريعاتها الوطنية فيما يخص مجال حماية الأسرة ككل ، حاولت الدولة تجسيدها من خلال دستورها المرتكز على حماية حقوق الأفراد كمكتسبات يجب المحافظة عليها وتنميتها .

تناولنا في هذا الفصل مختلف التدابير التي جسدها المشرع الجزائري لحماية الأسرة المعدومة الدخل والأسرة ذات الدخل المحدود من خلال المبحث الأول،أما المبحث الثاني خصصناه للتدابير التي كرسها لحماية الفئات الهشة ضمن الأسرة المعوزة .

المبحث الأول : الحماية القانونية للأسرة المعدومة الدخل والأسرة ذات الدخل المحدود :

إن تصنيف الأسرة المعوزة غالبا مايرتبط بالدخل فهناك الأسرة المعدومة الدخل، وهناك الأسرة ذات الدخل المحدود حسب تصنيف البنك العالمي الذي أكد أن مفهوم الأسر المعوزة الفقيرة يتخطى حدود مفهوم إنعدام الدخل ، بل حتى الأسر التي تمتلك دخل غير كاف تعتبر من مصاف الأسر المعوزة المحتاجة إلى الرعاية .

سنتطرق إلى مختلف الإجراءات الحمائية التي وضعها المشرع الجزائري لهذه الأسر، من خلال المطلب الأول الذي تناولنا فيه التدابير المقررة لمساعدة الأسرة المعدومة الدخل ، أما المطلب الثاني فخصصناه للأسرة ذات الدخل المحدود .

المطلب الأول : الحماية القانونية للأسرة المعدومة الدخل .

تعتبر الأسرة معدومة الدخل الأسرة التي لاتتوفر على أي موارد مالية ،أو تأمينات إجتماعية تضمن لها العيش المحترم لمختلف أفرادها.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تساعد هذه الأسرة وتدمجها في المجتمع إستنادا إلى مبدأ المساواة المقرر دستوريا بين كل المواطنين مهما كان مستواهم الإجتماعي، والتي تناولناها في الفرع الأول تحت عنوان الحقوق العامة على إعتبار أنها مكرسة لجميع الأفراد ، وخص المشرع الجزائري الأسرة المعدومة الدخل ببعض الحقوق والمساعدات الخاصة بها نظرا لوضعتها الإجتماعية والتي تناولناها في الفرع الثاني .

الفرع الأول :الحقوق العامة للأسرة المعدومة الدخل :

ننطلق من المبدأ العام وهو المساواة في الحقوق الإقتصادية ،والإجتماعية المكرسة دستوريا لكل المواطنين تستفيد منها الأسر المعوزة كافة، إستنادا إلى مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بسبب الوضع الإجتماعي وتعتبر هذه الحقوق هي الأسس اللازم توفيرها للأسرة المعوزة بشكل عام.

أولا : الحقوق الإقتصادية للأسرة المعدومة الدخل .

ترتبط الحقوق الإقتصادية عادة بالحق في التعليم والعمل، التي هي من حقوق الإنسان الواجب توفيرها لكل فرد في الدولة،وهما حقان مترابطان فسوق العمل غالبا مايحتاج الكفاءات التي يوفرها التعليم.

يتوسط الحق في التعليم والعمل إجراء أخر وضعه المشرع الجزائري وهو التكوين المهني والتمهين الذي هو عبارة عن منظومة موجهة للأشخاص المتسربين من المدارس، وهم الأطفال بالدرجة الأولى والأشخاص الذي تركوا مقاعد الدراسة ،ويرغبون بتكوين مهني يساعدهم في الولوج إلى سوق العمل المنظم والمحمي من طرف الدولة ، سنتعرف على هذه الحقوق من خلال مايلي :

1_ : الحق في التعليم :

إن أساس تطور أي مجتمع مهما كان هو العلم ولا أدل كمثال على ذلك أين وصلت الدول المتقدمة بفضل العلم .

إن مستوى التعليم في أي بلد يعكس حالة التطور العلمي والثقافي والفكري ، ولقد أثبت التاريخ والتجارب أن الدول التي إعتمدت على العلم في تطوير نفسها كيف أصبحت رائدة في العالم فالعلم يصنع دولة قوية[1] .

نصت الشريعة الإسلامة على أهمية العلم، وأول أية أنزلت فيه بعد قوله تعالى " **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ(1) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ(2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ(3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ(4) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ(5)"**[2]، وهناك أيات وأحاديث كثيرة بينت فضل العلم، فيكفي أن العلم يخرج الناس من الظلمات إلى النور[3] .

إن الحق في التعليم من الحقوق الأساسية الذي يجمع كونه حق إقتصادي وثقافي وإجتماعي وكونه حق مدني سياسي ،جسدته الدول في دساتيرها كمبدأ لا يجوز التنازل عنه ، وهذا إعتراف بقيمة التعليم

---

[1]_ خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ،المؤسسة الجديدة للكتاب لبنان ، الطبعة الثالثة 2008 2008 ، ص 350 .

[2]_ الأيات 1_5 من سورة العلق .

[3]_ **كما قال تعالى أيضا** : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾**" الأية 02 من سورة الجمعة**، وهناك أحاديث كثيرة أكدت على ضرورة طلب العلم قال صلى الله عليه وسلم : من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل اللَّه له طريقاً إلى الجنة) رَوَاهُ مُسلِم.

للأفراد الذي من خلاله تتم حماية حقوق الإنسان الأخرى ،عن طريق توفير الدعائم اللازمة لضمان الصحة الجيدة ، وتحسين الوضع الإقتصادي للأفراد والمجتمع ، وتعزيز المشاركة في النشاط الإجتماعي والسياسي من خلال مشاركة الطبقة المثقفة في كل ما يخص شؤون الدولة مما يعزز قوتها على المستوى الداخلي والدولي .

إن ضمان الحق في التعليم هو نوع من الإستثمار في العنصر البشري ،الذي يعتمد عليه في التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

يعتبر التعليم أمرا هاما لعدة أسباب نذكر منها :أن التعليم يوفر بعض المهارات المكتسبة ،مثل القراءة والكتابة التي تعتبر قيمة كبيرة للفرد ،من جهة حمايته من الجهل ،وكونها نتيجة أساسية من نتائج التنمية .

كما يساعد التعليم في القضاء على بعض الظواهر السلبية مثل تشرد الأطفال وتشغيلهم وحتى ممارسة التسول ، خاصة إذا كان إلزامي ومجاني لأن الأساس هو مجانية هذا القطاع ليؤدي الهدف المنوط به[1] .

أكدت مختلف الدول على أهمية التعليم في تكوين شخصية الفرد وبناء المجتمع[2]، وترجمت ذلك عبر العديد من الإتفاقيات الدولية ،والقوانين الوطنية ،حيث أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية حق كل شخص في التعليم[3] ، وأكده العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4] الذي ربط التعليم كضرورة للتنمية وصيانة الكرامة ،كما بين الضمانات الأساسية الواجبة لتفعيل الحق في التعليم وجعله ممكنا وليس مجرد شعارات ،حيث أكد على أمرين أساسين ألا و هما المجانية والإلزامية في التعليم .

تجدر الإشارة في هذا السياق الى أن جل الإتفاقيات الدولية ،والإقليمية ،والعربية ،أكدت على نفس الحقوق الواردة بمواثيق الشرعية الدولية ، وإعتبرت أن حق التعليم هو حق لصيق بالفرد على الدول

---

[1] _ مكي خالدية ، واقع الحق في التعليم ، بين الإلزامية وتحديات الواقع الإجتماعي ،مداخلة ألقيت في إطار اليوم الدراسي ضمن المائدة المستديرة : فاعلية القانون التوجيهي رقم 04/08 المؤرخ في 23 /2008/01 للتربية الوطنية المنظمة بتاريخ 28 سبتمبر 2011 ، دفاتر مخبر حقوق الطفل ، العدد رقم 4 ، بتاريخ 2013 ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ص 9 .

[2] --Désiré Kraffa , Le droit de l'enfant , les éditions du NET , 2019 , 126 , RUE du Landy 93400 ,saint-OUEN ,France p :12 .

[3] _ **المادة: 26 : 1**_"لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع ".

[4] _المادة 13 : من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية ،السابق ذكره: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم....." .

إحترام مبادئه الأساسية[1] ،و ضمان إلزاميته ومجانيته أيضا لأن ضمان الإلزامية دون المجانية على الأقل في السنوات الأولى يفرغ هذا الحق من محتواه وهدفه فإذا لم يصاحب هذا الحق مبدأ المجانية فلا يمكننا الحديث عن الحق في التعليم لأن الأسر الفقيرة لايمكنها تأمين التعليم الخاص لأطفالها .

وفي نفس السياق أكدت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]، على ضمان المساواة في التعليم بين الرجل والمرأة ،والقضاء على أي تمييز مهما كان نوعه في جميع مستويات التعليم[3].

نظرا لأهمية الحق في التعليم قام المشرع الدولي إضافة إلى النص على هذا الحق في مختلف الصكوك الدولية، بوضع إتفاقية خاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[4] التي أكدت على إلزامية التعليم الإبتدائي ومجانيته .

1_1: الحق في التعليم للأسر المعدومة الدخل :

إن الجزائر كغيرها من الدول أكدت على أحقية التعليم بالنسبة لجميع المواطنين ولم تميز بين الطفل والبالغ فالجميع له الحق في التعليم ، وأشارت المواثيق 1976 و1978 على ضرورة تنمية المجتمع وتطويره وهذا لا يكون إلا بمحاربة الأمية[5] .

---

[1]_يتضمن الحق في التعليم مجموعة من المبادئ الأساسية اللازم توافرها والمتمثلة في :

أ_ التوافر : ويقصد به توافر مختلف الموارد المادية المتمثلة في المؤسسات والبرامج التعليمية والمرافق الضرورية بها كالصحة والمياه والتدفئة والكهرباء،والمكتبات ،وكل ما من شأنه أن يطور المؤسسة التعليمية.

ب_القبول : هو أن يكون مضمون التعليم والبرامج التدريسية وأساليب التدريس مقبولة هادفة إلى تنشئة جيل سليم فكريا .

ج_ إمكانية الإلتحاق: هو تطبيق مبدأ أن التعليم للجميع دون أي تمييز وأن يكون ميسرا ماديا .

د_القابلية للتكيف : إن التعليم يجب أن يكون مسايرا لكل التطورات الإجتماعية والثقافية والإقتصادية (سعيد دالي الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 10 ،جانفي 2017 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر ، جامعة باتنة 1 ص270) .

[2]_ المادة:10 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، إعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر1979 ، تاريخ بدء النفاذ 03 سبتمبر 1981 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_51 ، المؤرخ في 22 يناير 1996 ، ج،ر،ع 6 ، مؤرخة في 24 /1996/01 .

[3]_ ريم صالح الزبن ، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الإتفاقيات الدولية ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر ، الطبعة الأولى ، 2016 ،ص 211 .

[4] _ الإتفاقية الخاصة بمجال مكافحة التمييز في مجال التعليم ، أعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960 في دورته 11، تاريخ بدء النفاذ 22 ماي 1962 ، بموجب المادة 14 .

[5]_ مكي خالدية ، المرجع السابق ذكره ، ص 11 .

أكد المشرع الجزائري على الحق في التعليم من خلال كل دساتير الجمهورية ،وعلى إلتزام الدولة بضمانه ومجانيته[1] ، وتنظيم المنظومة التعليمية ،والسهر على تجسيد مبدأ المساواة في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني .

إن الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع وضع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحق في التعليم معتبرا إياه من النظام العام لايجوز الإتفاق على مخالفتها ، فحق التعليم هو حق إجتماعي لكل فرد يقوم على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع للإلتحاق بالمدارس وهذا ماأكدته المادة 10 من القانون 04/08 بقولها أن الدولة تضمن الحق في التعليم لكل جزائري وجزائري دون تمييز كما تضمن تكافؤ الفرص[2] للإلتحاق بالمرفق العمومي للتعليم" .

إن السياسة التعليمية في الجزائر هي رؤية عالمية للمجتمع تقوم على نقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بالتعليم الذي يكون هدفه تنمية الإنسان والمجتمع وتكريسه للجميع بشكل مجاني ، والنقطة الثانية تتعلق بتحديد الأهداف وتقييم النتائج ، فأي سياسة تعليمية وجب تقييمها وتدارك النقائص فيها [3] .

1_ 2:الضمانات القانونية للحق في التعليم للأسر المعدومة الدخل :

لا يكفي النص على الحق للتقيد به بل لا بد من وجود ضمانات تحول دون إنتهاكه ، صحيح أن المشرع الجزائري أكد على الحق في التعليم لكل فرد ، وأكد على تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات

---

[1]_ المادة : 65 من التعديل الدستوري 2020 السابق ذكره نصت على: " الحق في التعليم مضمون

_التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .

_ التعليم الأساسي الإجباري .

_تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية .

_تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم ، والتكوين المهني .

[2]_ إن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في الإلتحاق بالمؤسسات العامة للتعليم يتطلب ثلاثة أسس :

أ_:إزالة مختلف العوائق التي تخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة ، وأساس هذه العوائق هو الجانب المادي الذي يصعب كثيرا على الأطفال الإلتحاق بالمدراس ،ولذلك نص المشرع على مجانية التعليم ، كما أكدت عليها الإتفاقيات الدولية المذكورة سابقا في ضمان على الأقل الحد الأدنى في الإلتحاق بالمؤسسات التعليمية وهو أن يكون التعليم الأساسي مجانا حتى يتمكن الجميع من الإلتحاق به .

ب_"إتاحة فرص التعليم أمام القصر من حيث الكم" ، لإستيعاب كل طالبيها ، و إتاحة الفرص من حيث النوع أي أن تتوفر الدراسة التي تتفق مع موهبة القاصر وإستعداداته" (مكي خالدية مرجع سبق ذكره ، ص 11) .

[3] _ nekkal fatima , Portées et limites des Politiques éducatives en Algérie. Les Cahiers du LADREN,Laboratoire Droit de l'Enfant , Université d'Oran 2 , faculté de Droit et des Science Politiques , Volume 08 N° 01- 2017 . p310..

وربط الحق بمبدأ المساواة ، كما ذكرنا سابقا بغض النظر على أي تمييز قائم فهو أكد على هذا الحق بغض النظر إن كانت الأسر معوزة أو مرتاحة ماديا ، إلا أنه وضع ضمانات للتجسيد الفعلي للحق في التعليم سنتعرف عليها من خلال مايلي :

أ_ : إلزامية التعليم في الجزائر :

يقصد بإلزامية التعليم وضع قواعد ونصوص تلتزم الدولة من خلالها بتوفير مختلف الوسائل والأليات التي تسمح بإعمال هذا الحق والإلتزام به ، وتكون هذه القوانين من النظام العام لا تسمح لأي أحد بتغيرها أو تجاوزها ، فلا يكمن أن يقوم أي شخص بمنع الأطفال من التعليم لأي سبب من الأسباب وضمان هذا الحق للجميع بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الإعاقة ،وهذا ماأكدته المادة 12 من قانون 04/08[1]، التي أكدت في محتواها على إجبارية التعليم بداية من سن السادسة إلى سن 16 .[2]
بحيث لايفصل الطالب إلا بعد بلوغه هذه السن ، وإستثناءا يمكن تمديد هذه السن بسنتين للمعاقين وتماشيا مع هذا أكد قانون العمل على منع تشغيل القصر دون سن 16 سنة، وهذا فيه نوع من التكامل بين قانون التربية وقانون العمل لحماية القصر خاصة الذين ينتمون للأسر المعوزة الذين غالبا ما يتركون الدراسة من أجل العمل بسبب ظروفهم الإقتصادية .

ألزم القانون المؤسسات التربوية بتوفير كافة الوسائل المساعدة في تجسيد هذا الحق ، وألزمها بإستقبال الأطفال حين بلوغهم سن التمدرس ، و أن تقوم بتخصيص المقاعد البيداغوجية لكل طفل .

لكي تكون الإصلاحات فعالة وتحقق أهدافها يجب أن تكون مصحوبة بالبنية التحتية الكافية والدعم المادي بالإضافة إلى طاقم عمل مؤهل وكاف ، وإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإحتواء المتمدرسين الذين يستمرون في الزيادة كل عام وهذا مؤشر جيد ولكن لابد من ضمان إستمراريتهم في الدراسة والتخفيف الكبير من التسرب المدرسي [3] .

إن الدولة الجزائرية لم تضمن الحق في التعليم فقط بل أكدت على إجبارية كل طفل بلغ ست سنوات أن يلتحق بالمؤسسات التربوية ، إذ يتعين على من يحوز السلطة الأبوية [4] شخص طبيعي كان

---

[1] _ قانون 08_04 ، المؤرخ في 23 يناير 2008 ، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، ج،ر،ع 04،مؤرخة في 27 يناير 2008 .

[2] _ بورجو وسيلة ، الحماية القانونية لحق الطفل في التعليم في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني 2014 ، ص 120 .

[3] _ Imène Benharkat . LE Systeme Educatif Algérien , Les Cahiers Du LAPSI par le laboratoire D'analyse de processus sociaux et institutionnels. Université Constantine 2 , Volume 5, Numéro 1 ,31 /12/2008 , p27 .

[4] _ مكي خالدية ، المرجع نفسه ، ص 20 .

أومعنوي أو الوصاية القانونية على طفل قاصر في سن التمدرس ، أن يقومو بتسجيل الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس في المدارس الأساسية ، في أجل ستة أشهر قبل الدخول المدرسي ، وفي حالة قامت أسرة المعني بتغيير مقر إقامتها يتعين على الشخص المسؤول عنه إعلام المؤسسة المدرسية الأقرب من مكان إقامته[1]،في حالة مخالفتهم لهذا الأمر يتعرضون إلى دفع غرامة تتراوح بين 5000 دج إلى50.000دج[2].

كضمان لإجبارية التعليم تقوم مصالح البلدية المختصة كل سنة عند الدخول المدرسي بإعداد قائمة الأطفال البالغين سن التمدرس الإجباري ،والمولودين أو المقيمين على التراب الوطني وبتحيينها بشكل دوري ،حيث تقوم ذات المصالح بتدوين المعلومات المتعلقة بكل طفل من إسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد الطفل ، إسم ولقب وعنوان ومهنة الأشخاص الطبيعين أو المعنوين المسؤولين عنه[3] .

تقوم مصالح البلدية المختصة بإرسال القائمة التي أعدتها إلى مصالح التربية على مستوى الولاية قبل الدخول المدرسي ، وبعد الدخول المدرسي يقوم مديرو المدارس الإبتدائية والمتوسطات بموافاة مصالح التربية بالولاية بكل تقصير يخص إجبارية تسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس بناء على القوائم التي أعدتها البلدية المختصة والمؤسسات المدرسية [4] ، وهذا يعتبر كنوع من الرقابة القبلية من خلال عملية الإحصاء الأولية التي تقوم بها البلدية للاطفال البالغين سن التمدرس ،والرقابة البعدية التي يقوم بها مديرو المدارس الإبتدائية والمتوسطة حول إرسال القوائم إلى مديريات التربية عن الأطفال البالغين سن التمدرس الذين تم تسجيلهم .

وزيادة على ذلك يقوم مدير المؤسسة بمراقبة مواظبة التلاميذ الذين هم ملزمون بالحضور بشكل منتظم للمؤسسة ،وفي حالة الغيابات يبلغوا المدير أولياء التلاميذ ويطلبون منهم التبرير وفي حالة عدم تبرير الغياب يوجه مديرو المدارس إعذارا للأشخاص المسؤولين يذكرونهم بمسؤولياتهم القانونية والمتابعات التي قد يتعرضون لها، وفي حالة عد الإستجابة للأعذار ، وعدم تقديم مبررات لمدة فصل دراسي يقوم مدير التربية بالولاية بتبليغ وكيل الجمهورية بهذا التقصير[5] .

---

[1] _ المادة :05 من المرسوم التنفيذي رقم 10_ 02 ، المؤرخ في 04 يناير 2010 ، المتضمن تحديد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي ، ج ، ر، ع العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2010 .

[2] _ المادة :12 من القانون 04/08 ، السابق ذكره .

[3] _ المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 10-02 .

[4] _ المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 10_02 .

[5] _ المادة : 11،10،09،08، من نفس المرسوم التنفيذي.

ساعدت هذه الألية في إعادة إدماج العديد من الأطفال المتمدرسين ، ولكن غالبا ما يتحجج الأهل بالفقر[1] ، والبعد الجغرافي عن المدارس خاصة بالنسبة للفتيات بالرغم من توفير النقل المدرسي ، لكن هذا البعد الجغرافي في المناطق النائية مازال يطرح مشكلا .

رغم كل هذه الإجراءات الرقابية ، وترتيب الدولة المسؤولية المدنية والجزائية إلا أن الواقع يقول عكس ذلك إذ هناك عدد كبير من الأطفال من هم سن التمدرس لم يلتحقو بمقاعد الدراسة وإنخراطهم في سوق العمل غير المنظم دون السن القانوني مما يعرضهم للإستغلال الإقتصادي نظرا لإنعدام أدنى شروط الحماية خارج إطار العمل المنظم .

مايمكن قوله أنه رغم هذه الترسانة القانونية لكن في الحقيقة ليس هناك من يجبر الوالدين أوالوصي على تسجيل أبنائهم في المدرسة وهناك أمثلة من الواقع كثيرة ، ولا أدل على ذلك ظاهرة التشرد والتسول و العمل دون سن القانوني، لكن لحد الساعة لم تجد السلطات حلا لها أو بالأحرى تقوم بتجاهلها ، ما يدل أن القانون بعيد كل البعد عن الواقع الحقيقي .

ب_إلتزام الدولة بإقامة مؤسسات عمومية للتربية والتعليم :

إن أهم إلتزام يقع على الدولة في مجال ضمان الحق في التعليم و إلزاميته هو إلتزامها بإنشاء مؤسسات تربوية لمختلف الأطوار التعليمية إستنادا للمادة التاسعة من القانون 04/08 التي أكدت على ضرورة أن تقوم الجماعات المحلية بالتكفل بإنشاء المؤسسات التربوية اللازمة حسب ماتحتاجه المنطقة كما يقع على عاتقها صيانتها ، ويتم ذلك بالإعتماد على الخريطة المدرسية[2] ،وهي عبارة عن مخطط تعده الدولة تعتمد فيه على المعطيات والإحصائيات المقدمة من الولايات والبلديات المتعلقة بعدد الأطفال المتمدرسين المقيمين في كل بلدية ، إضافة إلى مؤسسات التربية والتعليم الجاهزة للإستلام والتوسيع والتحويل أو الإلغاء .

كما أنها تعتمد على مختلف المعلومات التي يقدمها مديرو التربية بالولايات ومختلف المعطيات الناتجة عن عمليات التنسيق الدورية بين مختلف مصالح الوزارات المكلفة بالتربية الوطنية الداخلية

[1]_ مكي خالدية ، مرجع سبق ذكره ، ص21 .

[2]_ بورجو وسيلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 121 .

والجماعات المحلية ،والسكن والعمران و تهيئة الإقليم والمالية والإدارات المعنية الأخرى والبيانات المتعلقة على الخصوص بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمناطق السكنية الحضرية الجديدة[1].

تهدف الدولة من خلال هذه الخريطة المدرسية إلى التنظيم المتجانس لمواقع إنشاء مختلف أنماط مؤسسات التربية والتعليم العمومية والهياكل الأساسية المرافقة لها بالتنسيق مع القطاعات المعنية والولايات و البلديات من أجل ضمان أحسن الشروط الممكنة للتمدرس على الدوام عبر كامل التراب الوطني [2] .

ج_ مجانية التعليم :

إن ضمان الإلزامية وإجبارية التعليم يستوفي أن يصاحبه الدعم المادي للتلاميذ في إطار التمدرس والذي هو يشكل أحد أهم العوائق بالنسبة للأسر في تعليم أطفالها ، فضمان الإجبارية للحق في التعليم وضمان إرسال الأسر أطفالها للمؤسسات التربوية لاتأتي ثماره إلا إذا لازمته مجانيته .

ويقصد بمجانية الحق في التعليم أنه حق دون مقابل فلا يجوز أن يخضع هذا الحق لأية شروط مادية لإستفائه ، فحق المجانية مضمون دستوريا دون أي تمييز قائم على الجنس أو الوضع الإجتماعي أي مهما كانت الوضعية المالية للأسرة فهي تستفيد من هذا الحق[3] .

إن إرساء مجانية التعليم يضمن تكافؤ الفرص في مواصلة الدراسة من المستوى الأساسي إلى المستوى الجامعي ، فلا يمكن لأي مؤسسة تربوية أو جامعية رفض إستقبال المتمدرسين والطلبة بحجة الفقر ، أو الوضع المالي للأسرة .

أكد المشرع الجزائري على مجانية التعليم ، على مستوى المؤسسات العمومية وفي جميع المستويات[4]، وأسند العملية التربوية للقطاع العام تحت إشراف الدولة على إعتبار أنها الوحيدة القادرة على تجسيد مبدأ المجانية التي تنادي به في كافة القطاعات ، وأكثر القطاعات حساسية هي التعليم والصحة وكإستثناء سمحت للقطاع الخاص بممارسة النشاط التربوي في حدود مايسمح به القانون ونظمته بموجب

[1]_ المادة : 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04/10 ، المؤرخ في 04 يناير 2010 ، المتضمن تحديد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها ، ج ،ر، ع 01 ، المؤرخة في 06 يناير 2010 .

[2]_ المادة : 02 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3]_ بورجو وسيلة ، المرجع السابق ذكره ، ص 125 وما بعدها .

[4]_ المادة 13 من القانون 04/08 ، السابق ذكره .

الأمر 09/03[1] الذي فتح المجال أمام القطاع الخاص لممارسة نشاط التربية والتعليم ، وبعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 432/05[2] المحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في المؤسسات الخاصة ، وغالبا القطاع الخاص لا تتوفر فيه المجانية فهو يستقطب الأسر المرفهة إقتصاديا ، وهذا فيه نوع من التخفيف على الدولة حتى تتمكن من التكفل الأحسن بالأسر المعوزة التي لاتستطيع دفع تكاليف تعليم أفرادها .

د _ الخدمات الإجتماعية لأطفال الأسر المعدومة الدخل في إطار تجسيد الحق في تعليم :

إن مجانية التعليم هي قاعدة دستورية لجميع الأطفال بغض النظر عن وضعهم الإجتماعي كما ذكرنا سابقا ، وعلاوة على ذلك قام المشرع الجزائري في إطار دعم مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته بمنح الأسر المعدومة الدخل إعانات إضافية على مبدأ المجانية حتى تتمكن من توفير التعليم لأطفالها وتعتبر هذه الإعانات كضمانات مادية لحق الطفل في التعليم ، ويعتبر الهدف الأساسي من هذه الخدمات هو إزالة أي عائق يمكنه أن يمنع هذا الحق .

تسعى الدولة من خلال دعم التلاميذ المعوزين إلى الحد من الفوارق الإجتماعية والإقتصادية وتوفير ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بالإضافة إلى الحث على التضامن المدرسي و التضامن الوطني وتعمل على تطوير النشاط الإجتماعي داخل المؤسسات المدرسية ، بمشاركة الجماعات المحلية والقطاعات المعنية وتتمثل هذه الإعانات في إقتناء الوسائل التعليمية ، والأدوات المدرسية والنقل والتغذية والإيواء والصحة المدرسية والنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية[3] ، سنتعرف على هذه الإعانات من خلال مايلي :

1_ الإطعام المدرسي :

إن الإطعام المدرسي مهم جدا للتلاميذ وهو ضرورة لتكملة الحق في التعليم خاصة بالنسبة للأطفال الذين يقطنون بعيدا عن بيوتهم ، نظم المشرع الجزائري طريقة إنشاء المطاعم المدرسية أول الأمر بموجب المرسوم رقم 65-70 المؤرخ في 1965/03/11[4]، وتماشيا مع التطورات الإقتصادية والإجتماعية

---

[1] _الأمر رقم 03_09 ، المؤرخ في 13 أوت 2003 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 76_35 ، المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين ، ج،ر ،ع 48 ، المؤرخة في 13 أوت 2003 .

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 432/05 ، المؤرخ في 8 نوفمبر2005 ، المتضمن تحديد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها ،ج،ر،ع 74 ، مؤرخة في 13 نوفمبر 2005 .

[3] _ المواد 96 ،97 من القانون 04/08 السابق ذكره .

[4] _ بورجو وسيلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 145 .

والسياسية ، قام المشرع الجزائري بوضع المرسوم التنفيذي رقم 18_03[1] ،ونظم من خلاله مختلف الأحكام المتعلقة بالمطاعم المدرسية .

إن الوجبة المدرسية هي حق لكل متمدرس التي تكون مجانية للأطفال المعوزين وبأسعار رمزية للأطفال غير القادرين على العودة إلى منازلهم ، بحكم البعد أو أي ظروف قاهرة .

تخضع المطاعم المدرسية لرقابة مفتشي التغذية المدرسية لمدى إحترامها لمقايس النظافة والجودة ويراقبون مدى صلاحية الأكل المقدم من عدمه،ومدى مراعاته لمبادئ النظافة والصحة [2].

ب_ النقل المدرسي :

يعتبر النقل المدرسي أحد المستلزمات الضرورية لتدعيم الحق في التعليم وضمانه خاصة بالنسبة للأطفال الذين يقطنون في الأماكن النائية ،البعيدة عن المدرسة أين يصعب تنقلهم خاصة في الشتاء .

من أجل ذلك أكدت الدولة على تشجيع النقل المدرسي من خلال المادة 122 من قانون البلدية[3] التي نصت على ضرورة أن " تتخذ البلدية كل إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي " ، كما أكد على إستفادة الأطفال الذي ينعدم في المناطق التي يسكنوها النقل أو يكون ناقصا من خلال القانون رقم01-13 المؤرخ في 2001/08/07[4] ، المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه، الذي أكد أن النقل المدرسي يصنف ضمن النقل النوعي الذي توضع له معايير وضوابط يجب إحترامها وتوفير قواعد السلامة والرفاهية ويقوم بتحديد عدد المقاعد في المركبات المخصصة لهذا النوع من النقل .

ألزم المشرع الجزائري من خلاله الجماعات الإقليمية إتخاذ كل إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي في المواقع التي يقل أو ينعدم فيها النقل العمومي، بحيث يكون بأية وسيلة نقل "إما بسيارات مخصصة لهذا الغرض والتابعة للجماعات المحلية أو بالإتفاق مع الخواص لإستعمال مركبات مخصصة في الأصل للنقل العمومي للأشخاص [5] .

---

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 18_03 ، المؤرخ في 15 يناير 2018 ، المتضمن تحديد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية ،ج،ر،ع 02 ، مؤرخة في 31 يناير 2018 .

[2]_ بورجو وسيلة ، المرجع السابق ذكره ، ص 146 .

[3]_ قانون رقم 11_10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج،ر،ع 37 ، مؤرخة في 3 يوليو 2011 .

[4]_ القانون رقم 01_13 ،المؤرخ في 07 أوت 2001 ، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه ، ج،ر،ع 44 ، مؤرخة في 08 أوت 2001 .

[5]_ المواد : 34 ،35 من نفس القانون . .

وتبعا لذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 15_171 ، الذي نظم النقل المدرسي وإعتبره من النقل النوعي، الذي يتم بواسطة وسائل تصمم لنقل أكثر من 9 أشخاص بما في ذلك السائق ،في شكل خدمة منتظمة تنقل التلاميذ المتمدرسين من نقاط الصعود نحو مؤسسات التربية والتعليم والعكس[1] .

أكد القرار الوزاري الصادر عن وزير النقل في 1 يونيو 1988 والمتعلق بالعلامات المميزة للمركبات المخصصة للنقل العام للمسافرين حيث نص في في مادته الأولى على وجوب " أن تحمل المركبات المستعملة في النقل المدرسي في الخلف بصفة واضحة عبارة " نقل الأطفال " مكتوبة باللغة العربية والفرنسية بحروف علوها 15 سنتم على الأقل " هذه العلامة تستعمل للسائقين بغرض منح هذه المركبات الأولوية و أخذ الحيطة والحذر ، لاسيما عند سوء الأحوال الجوية.

حرص المشرع الجزائري على سلامة الأطفال في النقل المدرسي ،إذ أكد في مادته الأولى من القرار الوزاري الصادر في 10 يونيو 1988 على أن " يسمح لكل طفل لم يبلغ 10 سنوات كاملة الجلوس في المقعد بجانب السائق عندما تسير السيارة على مقاعد خلفية أو إذا كانت مقاعدها غير صالحة للإستعمال مؤقتا كالسيارات من نوع ببريك أو تجارية خاصة ، وتحمل أطفالا كثيرين ، بحيث لا يمكن وضعهم في الخلف ، كالتلاميذ مثلا ، يسمح في هذه الحالة بجلوس الأطفال في المقعد الأمامي بشرط أن يكون محميا بصورة جيدة بحزام أمن يستعمل خلال السفر"[2] .

ج _ منحة التمدرس للأطفال المعوزين :

هي منحة مدرسية تقدمها الدولة للأطفال المحرومين نظمها المرسوم الرئاسي رقم 2000_270[3] أول الأمر بمناسبة الدخول المدرسي 2000_2001 ، ثم كرسها في المرسوم الرئاسي01 _238، مقدرة ب2000 دج[4] ،وتم رفعها إلى 3000 دج ، وحاليا صارت تقدر ب 5000 دج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21_61[5] تدفع سنويا للأولياء حسب الأولاد المتمدرسين .

---

[1] _ المادة : الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15_171 ،المؤرخ في 23 يونيو 2015،المتضمن النقل المدرسي، ج،ر،ع 37 ، مؤرخة في 8 يوليو 2015 .

[2] _ المرجع نفسه ، ص 147 .

[3] _ المرسوم الرئاسي رقم 2000_270 ، المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 ، المتضمن إحداث منحة مدرسيةخاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين ، ج،ر،ع 56 ، مؤرخة في 20سبتمبر 2000.

[4] _ المادة : الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 01_238 المؤرخ في 2001/08/19 المتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين ، ج،ر،ع 47 ، المؤرخة في 2001/08/22 .

[5] _ المرسوم التنفيذي رقم 21_60 ، المتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها ،ج،ر،ع 11 مؤرخة في 15 فبراير 2021 .

يعتبر الطفل المعوز طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي 01_238 : اليتيم، إبن أو بنت ضحايا الإرهاب، أو المنحدر من عائلة محروم ، أو من لايتوفر لعائلته أي دخل، أو هي بصدد فقد حقوقها على مستوى منظومة التأمين عن البطالة ،أو من يقل أو يساوي دخل عائلته الشهري عن الأجر الوطني الأدنى المضمون (حسب المرسوم التنفيذي 21_61).

تقوم المؤسسات التربوية سنويا بإستلام ملفات الإستفادة من المنحة المدرسية ، وبعدها تقوم بدراسة الملفات من طرف لجنة على مستوى الدائرة[1] لدراسة الملفات، وتحديد قائمة شاملة بأسماء التلاميذ المستحقين للمنحة ، بعدها يتم تحويل القائمة إلى لجنة على مستوى الولاية " لجنة ولائية [2]" التي تقوم بإعداد القائمة النهائية للتلاميذ المستفيدين من المنحة وإرسالها إلى مدير المؤسسة الذي يقوم بدفع هذه المنحة[3]، لأولياء التلاميذ ، بتنظيم أيام لإستلامها على مستوى المؤسسة التي يدرس فيها الطفل المعوز .

د _ الإستفادة من مجانية الكتب والأدوات المدرسية :

يستفيد الأطفال المعوزين زيادة على إستفادتهم من المنحة المدرسية ، من مجانية الكتب المدرسية والمساعدة في الأدوات المدرسية .

إن المشرع الجزائري حرص على التأكيد على مجانية التعليم ودعمه بمختلف الإعانات المدرسية للأسرة المعوزة ، التي تستطيع من خلالها تعليم أطفالها دون عائق الفقر .

هـ _ حق المتمدرس في السلامة الجسدية :

يقصد بها حق كل متمدرس في الحصول على مستوى صحي يضمن وقايته من أي مرض أوخطر أو طارئ أو أفات تمس بجسمه أو عقله .

---

[1]_المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي :" تنشأ لجنة على مستوى الدائرة تسمى "لجنة الدائرة" لتأطير عملية الإستفادة من المنحة المدرسية الخاصة تتكون من : رئيس الدائرة أوممثله ، رئيسا ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ، ممثل مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن ، ممثلي مصالح التربية على مستوى الدائرة .

[2]_ المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي : تنشأ على مستوى الولاية ،لجنة تسمى "لجنة ولائية " لتأطير عملية الإستفادة من المنحة المدرسية الخاصة تتكون من :" الوالي ، أو ممثله ،رئيسا ، مدير الإدارة المحلية ، مدير التربية بالولاية . مدير النشاط الإجتماعي والتضامن بالولاية ، مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالولاية ، أمين الخزينة الولائية. _المراقب المالي بالولاية ، ممثلي المنظمات الوطنية لأولياء التلاميذ المعتمدة والناشطة على مستوى الولاية .

[3]_ المواد 06 ،08،09، 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 21_60.

نظم المشرع الجزائري مسألة الصحة المدرسية في العديد من النصوص القانونية[1] أهمها قانون 18_11[2] الذي أكد أهمية الصحة المدرسية ، إضافة إلى العديد من القرارات الوزارية والمناشير التي دعمت الإهتمام بلصحة المدرسية للتلاميذ .

إن الحق في التعليم تترتب عليه جملة من الحقوق الأخرى فلا يكفي للدولة أن تقوم بتشييد المؤسسات التعليمية بغرض التعليم فقط بل مهمتها كذلك تنشئة جيل سليم صحيا ، لذلك عمدت الدولة على إنشاء في كل مؤسسة تربوية مرفق صحي لمعاينة التلاميذ .

1 _4: محو الأمية وتعليم الكبار :

وضعت الدولة الجزائرية في سبيل القضاء على الجهل وضمان التعليم لكل فرد يريده ويرغب في تحسين مستواه الثقافي ،الذي سينعكس إيجابا على المستوى الإجتماعي والمعيشي والإقتصادي عدة إجراءات في سبيل الوصول إلى مجتمع متعلم ، ومن هذه الإجراءات تجسيد برنامج لمحو الأمية وتعليم الكبار وهو موجه للشباب وكبار السن الذين لم يستفيدو من تعليم مدرسي لأي ظرف كان أو غادروا مقاعد الدراسة في سن مبكرة جدا أو الذين يطمحون إلى تحسين مستواهم الثقافي والإرتقاء في المجالين الإجتماعي والمهني[3] .

تعرف محو الأمية على أنها :مجموعة من العمليات التي تقوم على تلقين المبادئ الأساسية للقراءة والكتابة والحساب ،لإكتساب مهارات التعلم، وكسب المعرفة، وتحصيل المعلومات ،وإستعمالها في حل المشكلات الفردية .

ويتداخل مصطلح محو الأمية مع مصطلح تعليم الكبار ،في حين أن هذا الأخير أوسع معنا لأنه يشمل توجيه التعليم لجميع الفئات الأمية أو المتعلمة أو المنقطعة على التعليم [4] .

من خلال برنامج محو الأمية نجحت الجزائر في تخفيض نسبة الأمية من 85% سنة 1962 ، إلى 9,44 % سنة 2018 .

---

[1]_ أكد المنشور الوزاري رقم 1 المؤرخ في 1994/4/6 المتعلق بإعادة مخطط تنظيم الهيئة الصحية الذي أكد على أن مهام الطب المدرسي تبدأ من المرحلة التحضيرية ، والهدف منه هو الإكتشاف المبكر للمرض مهما كان أو أي إعاقة من شأنها عرقلة تعليمه (بورجو وسيلة ،مرجع سبق ذكره ، ص 131) .

[2]_ قانون رقم 18_11 ، المؤرخ في 2 يوليو2018 ، المتعلق بالصحة ، ج،ر،ع 46 ، مؤرخة في 29 يوليو 2018 .

[3]_ المادة :73 من القانون 04/08 ، السابق ذكره .

[4]_ زهرة فضلون ، واقع محو الأمية وتعليم الكبار في الجزائر (دراسة ميدانية بملحقة محو الأمية بولاية قسنطينة)، مجلة العلوم الإنسانية العدد 05 ، جوان 2016 ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، ص 162 .

إن الإجراءات المتخذة في سبيل دعم التعليم للجميع ، حققت نتائج إيجابية إذ بلغ عدد المتمدرسين على حسب إحصائيات التقرير الوطني للتنمية المستدامة مابين سنتي (2018_2019) ، في المرحلة الإبتدائية 97,33 % ، أما في المتوسط بلغ نسبة 96,27 %[1].

من خلال ماسبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بضمان الحق في التعليم لجميع المواطنين بشكل متساوي دون أي تمييز على حسب الوضع الإجتماعي ، وإستفادة الأسر المعدومة الدخل تباعا لهذا المبدأ بالحق في التعليم سواء لأطفالها ، أو الإنضمام لبرامج محو الأمية وتعليم الكبار ، وحتى تستطيع هذه الأسر ضمان تعليم أطفالها دعم المشرع الحق في التعليم بمجموعة من الضمانات الأساسية المتمثلة في ضمان النقل المدرسي ،والإطعام المدرسي ، والصحة المدرسية ، إضافة إلى مساعدات مادية تتمثل في منحة مدرسية و تقديم أدوات ومحافظ والكتب المدرسية بشكل مجاني ، كل هذه الإجراءات من أجل مساعدة الأسر المعدومة الدخل في تلقي التعليم والتحسين من مستواها الثقافي والإجتماعي .

بالرغم من كل هذه الإجراءات القانونية المكرسة للحق في التعليم للأسر إلا أنه حسب إحصائيات التقرير الوطني لمجلس حقوق الإنسان لسنة 2019 ، أكد أن 5% من الأطفال لايحظون بالتعليم خاصة القاطنين في الأماكن الريفية والبعيدة عن المدارس ، بالرغم من تكريس الحكومة النقل المدرسي والإطعام كما بلغ عدد المتسربين من المدارس حوالي 65000 تلميذ في مختلف الأطوار، قدرت ب 1 % في المرحلة الإبتدائية ، و7,3 % في المتوسط ، و12,4 % في الثانوي[2] .

وحسب الديوان الوطني للإحصائيات أكد على أن 26,2% من الشباب الذين يترواح أعمارهم بين 15 و24 سنة لا يزاولون الدراسة ولاهم في حالة نشاط[3] .

إن المجهودات التي تبذلها الدولة في سبيل تجسيد الحق في التعليم للجميع وخاصة الأسر المعدومة الدخل التي لا تملك إمكانيات لتعليم أطفالها ، إستنادا إلى مبدأ المجانية المكرس فيه بالرغم مما يحتاجه هذا القطاع من أموال طائلة تتحملها الدولة وحدها ، جعل هذه المجهودات نوعا ما محدودة ، تصطدم بعدم الوعي بأهمية التعليم في إخراج الأسر من الفقر والجهل والأثار السلبية المترتبة عنهما .

---

[1] - Rapport National Volontaire 2019 Progression de la mise en œuvre des ODD Algérie ,Op.Cit,P 64 .

[2] _ المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الجزائر2019 ،السداسي الثاني ، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر ، قصر الشعب ، الجزائر، ص 155 ومابعدها www.cndh.org.dz

[3] _ أنظر الملحق رقم 06 : المتعلق بإحصائيات حول البطالة ، ص392 وما بعدها.

قام المشرع بإجراء أخر كتكملة للحق في التعليم لمساعدة الأسر المعدومة الدخل للخروج من دائرة الفقر وإحتواء الأفراد المتسربين من المدارس ، والذين لم يسعفهم الحظ في إنهاء دراستهم ،وهو ضمان الحق في التكوين المهني الذي سنتعرف عليه من خلال مايلي :

2 : ضمان التكوين المهني والتمهين للأسر المعدومة الدخل :

يعتبر التكوين المهني و التمهين أحد الأنظمة التعليمية الجديدة التي صارت تركز عليها الدولة في تنمية الأفراد بسبب كونه موجه لعدة فئات ممن يرغبون في الحصول على تكوين للولوج لسوق العمل خاصة مع فتح الدولة إمكانية التمويل عن طريق القروض لحاملي شهادة التكوين المهني .

إن أول ماوجه التكوين وجه للفئات الراسبة في الدراسة ، أو القصر المتسربين من المدرسة لضمان حمايتهم وعدم ولوجهم لسوق العمل المبكر في الإطار غير القانوني، الذي يهضم أبسط حقوقهم الحمائية ويستغلهم إقتصاديا ، كما يستقطب عادة التكوين المهني الفئة التي غادرت مقاعد الدراسة منذ زمن وترغب في العودة إلى نمط التعليم المؤسساتي بهدف الحصول على شهادة .

في الأونة الأخيرة إهتم العديد من الفئات الشبانية بالدخول لمراكز التكوين المهني بهدف الحصول على تأهيل وشهادات ، مما ينبأ بنجاح هذا التوجه في الجزائر في ظل المجهودات التي كرستها الدولة للنهوض بهذا القطاع ومحاولتها إحتواء الطاقات الشبانية ،وإستغلالها خاصة مع سياسة الإستثمار المصغر وربطه بمؤهلات أو شهادة حرفية ، الموجه خاصة لهذا النوع من الفئات الشبانية .

2_1 : ماهية التكوين والتعليم المهنيين :

أ_ تعريف التكوين المهني :

يعتبر التكوين أداة للسياسة الإجتماعية للدولة لأنه يساهم في إعطاء فرص للعمل بعد الحصول على التكوين ،عرفته منظمة اليونيسكو بأنه عبارة عن" التعليم الذي يعنى بتلك الجوانب من العملية التعليمية التي تتضمن بالإضافة إلى التعليم العام دراسة العلوم التقنية ،وما شابهها و الحصول على المهارات العملية والإتجاهات والفهم والمعرفة المتعلقة بالمهن في قطاعات الحياة الإقتصادية والإجتماعية المختلفة[1].

ب_ : تطور التكوين المهني في الجزائر :

[1] _ سامعي توفيق ، مدى تحقيق مؤسسات التكوين المهني في مدينة سطيف للكفايات المهنية لدى خريجي القطاع المكون أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، شعبة علوم التربية ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، السنة الجامعية 2010 2011 ، ص 19 .

تعود نشأة التكوين المهني في الجزائر إلى الفترة الإستعمارية في سنة 1945 ، من أجل تلبية إحتياجات الإقتصاد الفرنسي من اليد العاملة المؤهلة ، تم تأسيس مصلحة التكوين في الجزائر لتكوين اليد العاملة في فترة قصيرة في مجال البناء والأشغال العمومية ، الذي عهد بتسييره أنذاك إلى الديوان الجهوي للعمل بالجزائر ، وبعد الإستقلال ككل القطاعات حاولت الجزائر النهوض بقطاع التكوين الذي ورثته على فرنسا ، وضعت خطة عمل ضمن المخططين الرباعيين الأول والثاني ، من خلال إنشاء مراكز التكوين المهني حتى تغطي كافة ولايات الوطن ، بالإضافة إلى فتح العديد من التخصصات التي يحتاجها الإقتصاد الوطني ،إن كان من حيث الصناعة الميكانيكية والكهربائية أوالصناعية الحرفية ، ولقد تم تنصيب جهاز وطني للتكوين المهني ، وإنشاء المعهد الوطني للتكوين المهني وإنجاز حوالي 70 مؤسسة جديدة بطاقة إستعاب قدرها 25000 مقعد [1].

إستمر المشرع الجزائري بدعم التكوين من خلال تدعيمه لهذه القوانين خصوصا وأنه قام بتجسيد فكرة التكوين عن طريق التمهين نظرا لأهميتة بموجب الأمر 31/75[2] ، الذي أكد على أن التمهين يكون بموجب عقد يلتزم من خلاله صاحب العمل بالتكوين المنهجي للعامل المتدرب [3] .

في سنة 1981 ونظرا لأهمية التكوين عن طريق التمهين خصه المشرع بقانون خاص 81_07 [4] غير أنه لم يتم العمل به فعليا إلا مع بداية التسعينات الفترة التي عرفت الأزمة الإقتصادية والتسرب المدرسي الكبير.

في بداية 1990 زاد الإهتمام بالتكوين المهني والتمهين ، إذ تم وضع قانون خاص بعمال التكوين المهني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 117/90[5] ، ووسعت الحكومة من التخصصات ، و تم تأسيس العديد من مراكز التكوين المهني ، و أكد على أهمية التكوين بموجب القانون 90/ 11[6] .

---

[1]_ أنين خالد سيف الدين ، سلامي منيرة ، دور مؤسسات التكوين المهني في دفع الشباب نحو المقاولاتية ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2012/02 ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص 165 ومابعدها .

[2]_الأمر رقم 31/75 ،المؤخ في 16 ماي 1975 ، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ج،ر،ع 39 ، المؤرخة في 1975 ، (ملغى) .

[3]_ المادة 45 من نفس الأمر .

[4]_ القانون 07/81 ، المؤرخ في 27 يونيو 1981 ، المتعلق بالتمهين ، ج،ر،ع 26 ، المؤرخة في 30 يونيو 1981 . (ملغى بالقانون 18_10 ، المؤرخ في 10يونيو 2018) .

[5]_ المرسوم التنفيذي رقم 117/90 ، المؤرخ في 21 أفريل 1990 ، المتضمن القانون الأساسي لعمال قطاع التكوين المهني ، ج ،ر،ع18 ، المؤرخة في 02 ماي 1990 .

[6]_ القانون رقم 90_11 ، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتضمن علاقات العمل ،ج،ر،ع17 ، م ،في1990/04/25 .

ونظرا لأهميته قامت الدولة بتأسيس وزارة خاصة بالتعليم والتكوين المهنيين في سنة 1999 .

في سنة 2003 قامت الجزائر في إطار تأهيل قطاع التكوين المهني مع إقتصاد السوق بإبرام إتفاقية بينها وبين الإتحاد الأروبي بتمويل مشترك بينهما ، ساهم فيه الإتحاد الأوروبي ب 60 مليون أورو ووزارة التكوين المهني ب 49 مليون أورو، بدأ سريانها منذ 2003 إلى غاية 2009[1].

في سنة 2008 تم وضع القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين بموجب القانون 08_07 [2] بعد عقد مؤتمر وطني في سنة 2007 هو الأول من نوعه في مجال التكوين، تحت رعاية رئيس الجمهورية أنذاك عبد العزيز بوتفليقة ،لمناقشة كل الموضوعات المتعلقة بنظام التكوين والوقوف على نجاعة السياسة المنتهجة ونقائصها ووضع مقترحات من أجل صياغة مشروع قانون متعلق بالتكوين والتعليم المهنيين .

في عام 2011 تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11_333[3]، إنشاء خلايا الإرشاد والتوجيه[4] في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين واللجنة الولائية المشتركة للقطاعات .

وفي سنة 2018 تم وضع قانون التمهين الجديد 18_10[5] يتلائم والتطورات الإقتصادية والإجتماعية وحتى يكون أكثر تماشيا مع عالم الشغل والإقتصاد الحديث .

ج_ أنماط التكوين والتعليم المهنيين في الجزائر :

يتكون نظام التكوين المهني في الجزائر من عدة أنماط[6] ويعتبر أهمها :

---

[1]_أنين خالد سيف الدين ، سلامي منيرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 152 ومابعدها .

[2]_ القانون 08_07 ، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين ، المؤرخ في 23 فبراير 2008 ، ج،ر،ع 11 المؤرخة في 02 مارس 2008 .

[3]_ المرسوم التنفيذي رقم 11_333، المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 ، المتضمن تحديد كيفيات إنشاء خلايا الإرشاد والتوجيه في مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني وكذا اللجنة الولائية المشتركة بين القطاعات وتنظيمها وسيرها ج،ر،ع 52 ، المؤرخة في 21 سبتمبر 2011 .

[4]_ خلايا الإرشاد والتوجيه فضاء لإستقبال أو إعلام طالبي التكوين والمتربصين والتلاميذ والمتمهنين بهدف تسهيل إدماجهم المهني أو مساعدتهم في إنشاء نشاطهم الخاص (المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي 11_333).

[5]_ القانون رقم 18_10 ، المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، المتضمن قانون التمهين ، ج،ر،ع 35 ، م في 13 يونيو2018

أ_التكوين الإقامي:يكون داخل مؤسسات التكوين المهني التي تقدم التعليم الأكاديمي و دوارات تدريبية في الوسط الصناعي

ب_ التكوين عن بعد: تم إدراجه سنة 1984 موجه إلى كل من يرغب في الحصول على تأهيل مهني ، يكون عن طريق البريد أو المراسلة ، ولقد تم إنشاء المركز الوطني للتعليم عن بعد و ملحقات على المستوى الجهوي .

ج_ التكوين عن طريق الدروس المسائية : تتم بعرض دروس مسائية موجهة لكل فئات التي تريد تكوين أخر أو الرفع من مستواها المهني تكون مدة التكوين فيها 3 سنوات(سامعي توفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص 108 ومابعدها)

ج _1 التكوين عن طريق التمهين:

هو أحد الأنماط الناجحة في الوقت الحالي في منظومة التكوين والتعليم المهنيين التي تعتمد عليه الدولة وتشجعه ، وتعتبره أداة لإنتاج الكفاءات التي تعتبر عامل أساسي في التنمية الإقتصادية والإجتماعية على حد سواء .

يعتبر التمهين وجه من أوجه التعليم لإرتباطه بالتشغيل فهو الشكل المتطور في تحسين نوعية التكوين للقصر القادمين من المنظومة التربوية وتحضيرهم للإندماج الإجتماعي والمهني ، فهو يجمع بين التكوين النظري الذي توفره الدولة في مراكز التكوين، والتكوين العملي الواقعي في المؤسسات[1] .

أ_ تعريف التمهين :

عرف القانون 18-10 التمهين من خلال المادة 6 منه " أنه نمط من التكوين المهني ينظم في شكل

تناوبي بين المؤسسة العمومية للتكوين المهني والوسط المهني، يهدف إلى إكتساب تأهيل مهني أولي في منصب التمهين ،يسمح بممارسة مهنة في مختلف قطاعات النشاط المرتبطة بإنتاج المواد والخدمات

عرفت نفس المادة المتمهن بأنه :"كل مترشح مسجل في التكوين عن طريق التمهين ، تم تنصيبه في منصب التمهين المخصص من قبل المستخدم .

حدد المشرع الجزائري سن الإلتحاق بالتمهين ب 15 سنة وهو نفس السن الذي حدده قانون 81_07 (الملغى) ، ومددها إلى سن 35 سنة على الأكثر بعدما كانت 25 سنة وبذلك فإن المشرع

د_التكوين المهني المتواصل : يكون هذا التكوين على مستوى أماكن ومؤسسات العمل و موجه لتحيين معارف العمال وتحسين مستواهم ويهدف إلى تشجيع الإدماج والحركية المهنية للعمال ، وتكييف قدرات العمال مع التطور التكنولوجي والمهن(المادة : 08،09 من نفس القانون 08_07).

و_ التعليم المهني : هو تعليم أكاديمي وتأهيلي على مستوى مؤسسات التكوين المهني يهدف إلى تأهيل المتكون إلى التحضير لممارسة مهنة أوتعلم حرفة هو موجه خصوصا إلى تلاميذ التعليم الإجباري المقبولين في التعليم مابعد الإجباري الذين إختارو هذا النمط من التعليم ، و التلاميذ الذين أعيد توجيههم إنطلاقا من التعليم الثانوني العام والتكنولوجي ويأتي بعد المرحلة الإجبارية للدراسة في مؤسسات التربية الوطنية ، يضم التعليم المهني تعليما علمي وتكنولوجي وتأهيلي بالإضافة إلى فترات للتكوين في الوسط المهني ، بهدف إكتساب الثقافة العلمية والتكنولوجية والمهارة اللازمة لدخول أي مجال مهني ،والدمج بين التعليم والتكوين يعطي المتمهن نوع من الخبرة (المواد13،12،11،10 من نفس القانون 08_07)

[1] _ مكي خالدية ، الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتمهين ،رسالة دكتوراه ، شعبة الحقوق تخصص القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، السنة الجامعية ،2010_2011 ص 01 .

الجزائري وسع من الفئات التي يمكن أن يشملها التمهين فهو لم يحصرها في القصر فقط بل سمح حتى لفئة الشباب بالإلتحاق بالتكوين نظرا لأهمية التكوين في بناء النسيج الإقتصادي من جهة والحفاظ ودعم الشباب من جهة أخرى ، الأمر الذي يساعد العديد من الأفراد في الأسر المعوزة من الإنضمام إلى التكوين والتمهين من أجل الحصول على حرفة تساعدهم في حياتهم .

ب_ إجراءات التمهين :

أكد المشرع الجزائري على ضرورة قيام كل المؤسسات بالعمل على تجسيد ونجاح التكوين عن طريق التمهين وذلك بالبحث عن مختلف مناصب التكوين وتطويره ، وإعداد مختلف البرامج البيداغوجية والقيام بإعداد قوائم المستخدمين والحرفيين الذين هم في نشاط ليكونوا تحت تصرف الإدارة المكلفة بالتكوين المهني ، وتقوم البلدية بالقيام بالتنسيق مع مختلف مؤسسات التكوين الموجودين على مستواها للعمل على ترقية التمهين عن طريق إعلام الجمهور بمختلف الوسائل بأهمية مايمثله التمهين في حياتهم المهنية، وما يمكن أن يخلق لهم من فرص عملية من قبل المستخدمين[1] .

يكون التمهين عن طريق عقد مكتوب بين المستخدم والمتمهن أو وليه الشرعي و مؤسسات التكوين المهني في قالب حدده المشرع مسبقا يتضمن مجموعة من البنود المتفق عليها تتعلق بمدة التكوين وحقوق وإلتزامات المتعاقدين والفترة التجريبية [2] .

ب_1 بالنسبة للمستخدم :

يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا حرفيا ، أو كل وحدة، أومؤسسة إنتاج أو تسويق

أو تقديم خدمات وطنية أو أجنبية مهما كان حجمها وقانونها الأساسي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به والهيئات والإدارات العمومية .

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط[3] ، التي يجب توافرها في المستخدم ، وهي عبارة عن ضمانات أخلاقية وسلوكية ، حرص من خلالها على حماية المتمهنين أخلاقيا خاصة وأن التمهين

---

[1]_ المادة : 05 من القانون 18_10 ، السابق ذكره .

[2]_ المادة 22 من نفس القانون 18_10.

[3] _إشترط القانون السابق 81_07 جملة من الشروط الواجب توافرها في المستخدم رغم أن القانون رقم 18_10 أغفلها والمتمثلة في : _بلوغ سن الرشد أن تكون له أهلية كاملة .

_حرص المشرع الجزائري على عدم جواز إسناد مهمة التمهين لأشخاص محكوم عليهم لإرتكابهم جناية أوجنحة،أو إخلالهم بالأداب العامة .

يستقطب المتسربين من المدارس بداية من سن 15سنة[1] .

ألزم المشرع المستخدم بالتمهين لأنه يؤدي خدمة عامة ،خاصة بالنسبة للفئات الهشة والفقيرة التي يصعب عليها تحمل تكليف التكوينات وتعلم الحرف الخاصة ، فيتعتبر التمهين وسيلة جيدة بالنسبة لهم وتحت إشراف الدولة للإستفادة منه، والإعتماد على الذات في تعلم حرفة أو مهنة معينة يستطيع من خلالها تحسين مستواه المعيشي .

وتبعا لذلك قام المشرع الجزائري بإلزام المؤسسات بضرورة تجسيد التمهين على مستوى المؤسسات والتكفل بالمتمهنين وإستقبالهم تناسبا مع عدد العمال[2] ، في حالة مخالفته للأحكام يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج[3] .

ب_2 المتمهن :

حدد المشرع الجزائري سن الإلتحاق بالتمهين ب15 سنة إلى 35 سنة ليمنح الفرصة لكل القصر المتسربين من المؤسسات التربوية والشباب الراغبين في الحصول على تكوين من الإنضمام إليه ،وحتى في إطار عمليات إصلاح السجون يمكن للمحبوسين وخريجي السجون ،من الإلتحاق بمراكز التمهين وتشجيعهم على ذلك ، إذ يستفيد المحبوسين الذين تحصلو على شهادات في التعليم أو التكوين من

_المحكوم عليهم بأكثر من ثلاثة أشهر في جريمة السرقة أو إبتزاز أموال أو الإحتيال أو خيانة الأمانة أو لمخالفة التشريع المعمول به في مجال التحايل على القانون (المادة 13 من القانون 81_07 ، السابق ذكره) .

[1]_ مكي خالدية، المرجع نفسه ، ص 140 .

[2]_ في حالة كان المستخدم والحرفي الذي يعمل لحسابه الخاص ويشغل من عامل واحد إلى خمسة عمال فإنه يلتزم بإستقبال متمهن واحد على الأقل .

_وفي حالة كان المستخدم يشغل بصفة إعتيادية أكثر من 5 عمال إلى 10 عمال، فيلتزم بإستقبال متمهنيين(2) على الأقل ويلتزم بإستقبال 3 متمهنين على الأقل في حالة كان يشغل عنده مابين 11 إلى 20 عامل ، وإذا زاد عدد العمال عن 20 إلى 40 عامل يلتزم بإستقبال 4 متمهنين ، ويلتزم المستخدم بإستقبال 5 متمهنين على الأقل في حالة كان عدد العمال مابين 41 إلى 100 عامل ، وإذا زاد عن 100 إلى حدود 500 عامل فيلتزم بإستقبال متمهن واحد على الأقل لكل شريحة 20 عامل، وإذا تجاوز عدد العمال 500 عامل فيلتزم المستخدم بإستقبال5% من المتمهنين (المادة :37 من القانون 18_10 السابق ذكره) .

[3]_ المادة 70 من نفس القانون 18_10 .

إجراءات العفو حسب تنظيم المرسوم الرئاسي رقم 11_243[1]وفي ذلك خطوة إيجابية لإصلاح المجتمع فعلى الأقل هناك حوالي 35 % من الأسر من أفرادها خريجي سجون أو محبوسين وهذا يعتبر كنوع من الدعم المادي والمعنوي للأسرة والمجتمع ككل .

يستفيد المتمهن من التغطية الإجتماعية ، و يتقاضى شبه راتب شهريا طيلة مدة التكوين مقدر ب3000 دج في 6 أشهر الأولى، تدفعة الدولة ممثلة في مؤسسة التكوين المهني التابع لها ،عندما يكون منصبا لدى مستخدم أو حرفي ، يشغل من عامل واحد (1) إلى عشرين عامل (20) ، بعد هذه الفترة يتقاضى المتمهن شبه راتب تدريجي مرتبط بالأجر الوطني الأدنى المضمون ،يدفعه المستخدم أو الحرفي بحيث يقوم بدفع 30 %من(أ ، و،أ م) في السداسي الثاني من فترة التكوين ، أما السداسي الثالث والرابع يتم دفع 50 %من (أ،و،أ،م)، يتم دفع 60%خلال السداسي الخامس من (أ،و،أ،م) .

في حالة كان المستخدم يشغل أكثر من 20 عشرين عاملا يتقاضى شبه راتب شهري تدريجي مرتبط ب(أ،و،أ،م) ،يدفعه المستخدم عبر مراحل بحيث يتم دفع 20%من(أ،و،أ،م) خلال السداسي الأول ، أما السداسي الثاني فيدفع له 30%من الأجر ويدفع 50% ،خلال السداسيان الثالث والرابع ، أما السداسي الخامس يتم دفع 60%[2].

_ الإستفادة من الإيواء حسب الحالة سواء على مستوى هياكل الإيواء التابعة للمستخدم أو على مستوى الإقامات التابعة للمؤسسات العمومية للتكوين المهني المعنية ،وذلك حسب فترات تطبيق برنامج التكوين.

2_2 أهمية التكوين المهني و التمهين للأسر المعدومة الدخل :

قد يتسأل البعض ماأهمية التكوين المهني والتمهين بالنسبة للأسر معدومة الدخل ؟، ولكن في الحقيقة يعتبر أحد أهم السياسات التي تتبعها الدولة في مجال حماية الأسرة المعوزة عامة لأنه يسمح لأفرادها في الحصول على تكوين في مهنة أو حرفة معينة بعد الإنقطاع عن الدراسة ، وعلى نفقة الدولة إذ تتكفل الدولة بالتكوين والتمهين من خلال تسخيرها لمختلف الوسائل التي تساعد في ذلك ، زيادة على الإستفادة من المنحة خلال فترة التكوين التي وضحناها سابقا .

---

[1] _ المرسوم الرئاسي رقم 11_243،المؤرخ في28 يونيو 2011،المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى التاسعة والأربعين لعيد الإستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين، ج،ر،ع38 ، م في 2011/07/06 .

[2] _المادة :03،04 من المرسوم التنفيذي رقم 20_123 المؤرخ في30 ماي 2020، المتضمن كيفيات دفع شبه الراتب للمتمهن ج،ر،ع ، 31 المؤرخة في 30 مايو 2020 .

_إن التكوين المهني والتمهين يعتبر حلقة وسطية بين المدرسة والخروج للعمل فهو كان كحل أوجده المشرع الجزائري لحماية القصر المتسربين من الدراسة ،وضمان عدم ولوجهم لسوق العمل مبكرا ، خاصة الذين يعيشون وسط أسر فقيرة ،وغالبا مايكون الفقر والحاجة هما من أكثر الأسباب التي تجعل القصر يغادرون مقاعد الدراسة في سن مبكرة من أجل تأمين سبل العيش لذويهم .

من جهة أخرى يسمح للأفراد الذين لم يكملو تعليمهم أو الذين لم يتعلمو ، والماكثات بالبيوت من تعلم حرفة والإستفادة من دعم الدولة في مجال القروض المصغرة من أجل إنشاء مشاريع صغيرة تستفيد منها الأسر في تطوير نفسها.

حسب التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين أكدت الدولة مابين فترة 2014 _2018 إستفادة 600,609 إمرأة تحصلت على شهادات مهنية من بينهن 6636 إمرأة ريفية في سنة 2018 .

نجحت سياسة التكوين المهني والتمهين في إحتواء مختلف الشرائح إذ حسب إحصائيات وزارة التكوين والتعليم المهني في دورة فيفري 2020 بلغ عدد المتربصين 244598 ، منهم 27,9 % عن طريق التمهين ، وإرتفع عدد الماكثات بالبيوت المستفيدات من التكوين إلى 29,7% .

فتح المشرع المجال بتجسيد سياسة التكوين المهني والتمهين لكل شخص يرغب في تطوير نفسه وإكتساب كفاءة وحتى للمحبوسين من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، وهذا كله تدعيما لحماية الأسرة المعوزة .

3_الحق في العمل للأسرة المعدومة الدخل :

يعتبر الحق في العمل من الحقوق اللصيقة بحقوق الإنسان، فالعمل يمكن الشخص من العيش الكريم والحياة اللائقة ويحافظ على كرامة الإنسان ويشجعه على الإبداع .

إهتمت المنظومة الدولية ككل[1] بالحق في العمل وجسدته في مواثيقها وأكدت على أن العمل من الحقوق الأساسية للفرد وجب توفيره وإحترامه، ومنع أي تمييز في إطار العمل .

إهتمت الدول بالحق في العمل وحماية العمال ولعلى أكبر تجسيد لهذا الإهتمام هو تأسيس منظمة

[1]_ المادة : 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،السابق ذكره "لكل شخص حقّ في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضيّة، وفي الحماية من البطالة.

*المادة : 06 من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة ، السابق ذكره :

–تعترف الدّول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل.

العمل الدولية[1] التي تعتبر مكسبا هاما في تجسيد هذا الحق ، حيث عالجت العديد من الأمور المتعلقة بالعمل ونظمت عمل الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمعاقين ، ومدة العمل القانونية اللازمة للعمل و الأجر والعمل الليلي إلى غيرها من الأمور المتصلة بالحق في بالعمل .

بعد الإتفاق مع المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الذي حدد مركزها كوكالة متخصصة ومنذ مباشرة عملها أصدرت العديد من الإتفاقيات والتوصيات حول العمل .

3_1 : المبادئ المكرسة في الحق في العمل كنوع من الحماية للأسر المعدومة الدخل :

إن الحق في العمل هو حق مطلق وغير قابل للتقادم ،ويعتبر من الحقوق الاساسية في المجتمع التي يجب عدم التنازل عنها لأنه يساهم في إستقرار المجتمع ، ودعم الأفراد على الإندماج فيه وتحسين مستواهم الإقتصادي والإجتماعي [2] .

أكد المشرع الجزائري على الحق في العمل هو حق مضمون من خلال الدستور وتطبيقا لما جاءت به الدساتير أصدر المشرع الجزائري قانون علاقات العمل 11/90 الذي ضمنه مختلف المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في العمل والمنبثقة عن الإتفاقيات الدولية وتوصيات منظمة العمل الدولية .

ربط المشرع الجزائري الحق في العمل بمجموعة من المبادئ الأساسية الكفيلة بحماية الأفراد من أي إستغلال إقتصادي تحت حجة الحاجة إلى الأموال والمتمثلة في :

أ_ مبدأ المساواة وعدم التمييز :

---

[1] _ أنشأت بموجب معاهدة فرساي في1919 مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى تحت رعاية عصبة الأمم حيث إنعقد مؤتمر السلام العالمي في25 جانفي1919،من ضمن الأمور التي إهتم بها هذا المؤتمر هو العمل كمحاولة لتخفيف الأثار السلبية الناتجة عن الحرب العالمية الأولى، ومواكبة التطور الإقتصادي وتم على إثر ذلك تشكيل لجنة خاصة سميت" لجنة التشريع الدولي للعمل" التي أوكلت لها مهمة إعداد مشروع جهاز خاص قائم بذاته يهتم بأمور العمال والعمل ، قدم الوفد البريطاني مشروع إنشاء منظمة العمل الدولية ،وبعد عقد عدة إجتماعات دامت لحوالي 10 أسابيع صادقت اللجنة على مشروع منظمة العمل الدولية بتاريخ 11 أفريل 1919 .

بالرغم من أن منظمة العمل الدولية كانت تابعة لعصبة الأمم لكنها كانت لديها نوع من الإستقلالية عنها وكانت العضوية فيها مفتوحة لكل الدول ، وعند إنحلال عصبة الأمم بقيت منظمة العمل الدولية قائمة ، لكن كان لابد لها من إجراء بعض التعديلات على دستورها الذي كان قائما على مبادئ عصبة الأمم ، في عام 1944 عقد المنظمة إجتماعا في فيلادلفيا عرف بإعلان فيلادلفيا ، وبعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة أصبحت منظمة العمل الدولية سنة 1946 أول منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة (بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1994 ، ص 152).

[2] _pierre GRAUD LE TRAVAILLE MINIMUM GARANTI LE DROIT DE TRAVAILLE ,. L'Harmattan 1999 5-7 rue de l'ecole –polytechnique .75005 paris .P12 .

يرتبط الحق في العمل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ومنع أي تمييز مهما كان نوعه في الإلتحاق به حيث أكد المشرع على أن مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته ، وهذا ماأكدته المادة 17 من قانون 11/90.

ب_ حرية إختيار العمل :

من أهم المبادئ التي وضعتهم منظمة العمل الدولية هو حرية إختيار العمل للأفرد دون إجبارهم على عمل لا يريدونه، حيث يعتبر العمل الجبري أحد الخروق لحقوق الإنسان التي تقوم على الحرية والمساواة والعدل .

تناولت الإتفاقية رقم 29 لسنة 1930[1] ، العمل الجبري[2] وعددت نوع الأعمال التي تدخل في إطار العمل الجبري .

تماشيا مع الإتفاقيات الدولية أقر المشرع الجزائري، مبدأ حرية العمل و إختياره،ومن مظاهر ذلك:

ج_ حرية التعاقد :

أخذت الجزائر بالنظام اللبيرالي القائم على الحرية الإقتصادية وتحرير الصناعة والتجارة وتبعا لذلك أخذ المشرع الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في العقد وأكد على أن العقد شريعة المتعاقدين [3] ،و بطلان أي عقد يكون أحد الطرفين مكرها فيه على أي عمل.

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية العمل من خلال تجسيده لحرية التعاقد وترك للأطراف حرية التفاوض بشأن كل ما يتعلق بأمور العمل ،وهذا المبدأ العام إلا أنه يرد إستثناءات تم وضعها حتى لا يسيئ الأطراف إستغلال هذه الحرية ، فوضع لأجل ذلك قيود تشريعية تخص حالات معينة :

1_تشغيل الأطفال : تم تنظيم مسألة تشغيل الأطفال كما سنرى لا حقا وحدد سن تشغيل الأطفال بأن لايقل عن 16 سنة (سنتعرض إليها بنوع من التفصيل لاحقا، نظرا لأن أغلب العاملين من الأطفال هم من أسر معدومة الدخل) .

---

[1]_ الإتفاقية رقم 29 لسنة 1930 ،المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، إعتمدت من طرف مؤتمر العمل الدولي بجنيف دورة 14 في 10 يونيو 1930 ، بدأ نفاذها في أول ماي 1932 ، (صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962).

[2]_ المادة : 2 من نفس الإتفاقية : " يعتبر العمل الجبري أو الإلزامي كل أعمال أوخدمات تغصب على أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إختياره " .

[3]_ المادة 06 من الأمر 75_58 المتضمن ، القانون المدني ، مرجع سبق ذكره .

2_ قيود خاصة بتشغيل النساء : وضع (م ،ج) أحكاما خاصة لتشغيل النساء وذلك ليس خرقا لمبدأ المساواة ، ولكن نظرا لطبيعة النساء وضع أحكاما خاصة لهم فيما تعلق بالعمل الليلي وببعض الأشغال الثقيلة .

3_ تشغيل الأجانب : نظم (م،ج) تشغيل الأجانب بموجب القانون رقم 81_10 حيث وضع عدة قيود تنظيمية فيما يخص تشغيل الأجانب وجب على المستخدم إحترامها عند تشغيل الأجانب .

4_ تنظيم أشكال عقد العمل :للطرفان الحق في حرية التعاقد ، و نظم (م ، ج) شكل عقد العمل في شكلين إما أن تبرم لمدة غير محددة أو تبرم لمدة محددة [1] .

3_2:الحقوق المرتبطة بالحق في العمل :

إن الحق في العمل هو حق إنساني ترتبط به حقوق ملازمة له، لا بد من توافرها و إحترامها وضعها المشرع لحماية العمال من أي إستغلال ،وضمان حقوقهم خاصة الطبقات الفقيرة التي كثيرا ماتضطر للعمل من أجل لقمة العيش في ظروف قاسية تفتقر لأدنى شروط الحماية .

1_ الأجر : يعتبر الأجر أحد الأسس التي ترتبط بالحق في العمل ، إذ أن الأفراد يكون هدفها الأول من العمل هو الحصول على مبلغ مالي يكفل له ولأسرته العيش الكريم .

أ_تعريف الأجر :

عرفت الإتفاقية الدولية رقم 95 لسنة 1949 ،الخاصة بحماية الأجور ،الأجر بصرف النظر عن طريقة إحتسابه مايقدر نقدا من مرتب أو كسب وتحدد قيمته بالتراضي أو عن طريق القوانين أو اللوائح القومية ويستحق الدفع بموجب عقد خدمة مكتوب أو غير مكتوب ،أبرم بين صاحب العمل والعامل نظير عمل أنجز أو يجري إنجازه أو نظير خدمات قدمت أو يجري تقديمها [2] .

وعرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 80 من قانون 11/90 :" للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى ، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل " ، وتشترط المادة 85 منه أن يتخذ الأجر وصف النقود فلا يمكن أن يكون عينيا .

---

[1] _ بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية والجماعية) ،الطبعة الثانية ،2003، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 181 .

[2] _ المادة الأولى من الإتفاقية الدولية رقم 95 بشأن حماية الأجور الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1949، لقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية ، في 19 أكتوبر 1962 .

تناوات العديد من إتفاقيات العمل والقوانين العربية[1]، مسألة تعريف الأجر وأتفقت في مجملها على أنه مبلغ من المال مقابل عمل .

يلاحظ أن كل التعاريف السابقة تتفق على وصف الأجر[2] لا يلحق إلا بالمبالغ التي تمثل مقابلا للقيام بالعمل ،فإذا تحقق هذا المعنى تحقق وصف الأجر أيا كانت الطريقة و الآلية القانونية لحسابه وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه .

ب إلتزام المستخدم بالأجر مقابل وقت العمل :

إعتمدت الإتفاقية الدولية رقم 100 لسنة 1951 الخاصة بالمساواة في الأجور على مبدأ تكييف الأجر بجعله مناسبا للعمل المنجز وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 80 السابقة الذكر .

كما أكد على ضرورة إلتزام صاحب العمل بدفع أجرة العامل عند حلول أجل الوفاء حسب ما عبرت عنه المادة 88 من قانون 11/90 " يجب على المستخدم دفع الأجور لكل عامل بانتظام ، عند حلول أجل إستحقاقه "

ج_ معيار الزمن في قياس العمل :

يتم تحديد الأجر المستحق للعامل على أساس وحدة زمنية معينة يكون حساب الأجر فيها بالساعة أو الأسبوع أو الشهر .

---

[1]_ عرفته المادة الأولى من الإتفاقية العربية رقم 15 لسنة 1983 المتعلقة بتحديد وحماية الأجور الصادرة عن المنظمة العربية للعمل سنة 1983،إتفاقيات وتوصيات العمل العربية طبعة الرابعة،جامعة الدول العربية 2003، ص 202 (لم تصادق الجزائر على هذه الإتفاقية) على أنه "هو كل ما يتقاضاه العامل مقابل عمله بما فيه العلاوات والمكافأت والمنح والمزايا وغير ذلك من متممات" .

أما المشرع المصري عرفه على أنه كل مايحصل عليه العامل لقاء عمله ، ثابتا كان أو متغيرا ، نقدا أو عينا المشرع الأردني عرف الأجر أنه كل مايستحقه العامل لقاء عمله نقدا أو عينا مضاف إليه سائر الإستحقاقات الأخرى أيا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو إستقر التعامل علي دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي(مهدي بخدة ، التنظيم القانوني لأوقات العمل في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، طبعة 2013 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 26 ومابعدها) .

[2]_ تجدر الإشارة إلي أن إستخدام لفظ الأجر ولفظ المرتب يتساويان من حيث القيمة بعد أن زالت التفرقة التاريخية بينهما في الفقه والتشريع المقارن،ولهذا تعمد هذه التشريعات إلى التأكيد على التوافق بين الأجر والمرتب ،وهو ماعبرت عنه المادة 80 من قانون11/90 بقولها"للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى ويتقاضي بموجبه مرتبا أودخلا يتناسب ونتائج العمل(المرجع نفسه، ص 26) .

2 : المدة القانونية :

قام المشرع الجزائري بتنظيم ساعات العمل بتحديده للمدة القانونية و الساعات القصوى اليومية بموجب الأمر 03/97 المؤرخ في 1997/01/11[1] ،الذي أكد أنه لا تجاوز مدة العمل اليومي الفعلي في أي حال من الأحوال إثنتي عشرة ساعة (12) ، ولم يكتفي المشرع الجزائري بتنظيمه لساعات العمل فقط بل إمتدت قواعده لتنظيم سن العمل، و الحق في الراحة و العطل بموجب قانون 11/90[2] .

أ_ مفهوم المدة القانونية للعمل :

لم يعرف المشرع الجزائري المدة القانونية و إقتصر على تبيان الأحكام المتعلقة بها ، عرفها الأستاذ أحمية سليمان"المدة الزمنية اليومية أو الأسبوعية التي يلتزم فيها العامل بوضع نفسه ووقته تحت تصرف وخدمة صاحب العمل ، أو بمعنى أخر تلك المدة الزمنية التي يلتزم العامل بقضائها في مكان العمل[3] .

ب_ عناصر المدة القانونية :

هناك عنصران تقومان عليهما المدة القانونية أولهما وقت العمل وثانيهما تبعية العامل لأحكام المستخدم .

ج _ أداء العمل :

ألزم القانون من خلال المادة 07 من قانون 11/90 العمال بتأدية الواجبات المرتبطة بعملهم بعناية ومواظبة [4].

3_: السلامة الجسدية للعامل :

كثيرا ما يرتبط تأدية الوظائف في إطار العمل بمخاطر يتعرض لها العامل نتيجة إستعمال الألات **أو** المواد التي تؤثر على صحة العامل كالمواد الكيماوية ، وممكن أن تسبب له عجز يقعده عن العمل في هذه الحالة لابد له من حماية قانونية ، لضمان حماية العامل من وقع هذه الأمراض تحرك المجتمع الدولي ليلزم الدول في قوانينها الداخلية بوضع حماية للعامل من الأمراض أو الحوادث التي يمكن أن تصيبه أثناء قيامه بعمله .

---

[1]_ الأمر 03/97 المؤرخ في 1997/01/11 ،المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل، ج،ر،ع 03،م في 1997/01/12.

[2]_ المرجع نفسه ، ص 55 وما بعدها .

[3]_ أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، علاقة العمل الفردية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1992 _ ص 145 .

[4]_ مهدي بخدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 60 .

تشكل الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية أحد الأسس الذي يرتكز عليها الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية ،والتي ترتبط إرتباطا وثيقا بمسألة الحماية الإجتماعية من جهة، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية من جهة أخرى[1] .

إن إلتزام السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل أهمية بالغة لكل أطراف العلاقة نظرا لكون أن المخاطر المهنية تسبب تكاليف إقتصادية باهضة تنعكس سلبا على صناديق الحماية الإجتماعية التي أصبحت تعاني من أزمات التمويل ، وضرورة الإهتمام بالعامل المتضرر لما يسببه عجزه عن العمل من أضرار جسمية ونفسية وإقتصادية ، مما ينعكس سلبا على وضعية أسرته التي تحتاج إلى معيل .

أصبح من الضروري الإهتمام بالسلامة والصحة المهنية في أماكن العمل خاصة بوجود النساء العاملات والأطفال القصر ، إذ تحصي منظمة العمل الدولية حوالي 337 مليون حادث مهني خلال العمل سنويا ، وبلغ عدد الأشخاص الذين يعانون من أمراض مهنية مرتبطة بالعمل حوالي مليوني شخص والتي تؤدي بدورها إلى 2,3 مليون حالة وفاة كل عام تقريبا وهذه الأرقام مرشحة للإرتفاع في ظل النشاطات الصناعية المتزايدة عبر العالم والتطور في إستخدام الألات [2] .

وتبعا لذالك قامت منظمة العمل الدولية بإصدار العديد من التوصيات والإتفافيات في مجال حفظ الأمن والصحة العمالية .

وتماشيا مع الإتفاقيات الدولية أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 88_07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[3]،الذي أكد من خلاله على ضرورة تجسيد كل الطرق والوسائل لضمان توافر أحسن الشروط للعمال في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل في كل مؤسسة مهما كان نشاطها.

أ: المبادئ العامة في مجال الوقاية الصحية والأمن وسط العمل :

ألزم المشرع الجزائري الهيئة المستخدمة بضمان الشروط الوقائية والصحية داخل أماكن العمل تحت طائلة العقوبة وفي ذلك حماية للعامل من أي إستغلال يمكن أن يضر بصحته أو بمنصبه وحماية لأسرته

---

[1] _ اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم 2016/23 ، بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، 27 أفريل 2016)، ص 8 .

[2] _ جهل محمد ، بيئة العمل وإلتزام السلامة والصحة المهنية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، السنة الجامعية 2017_2018 ، ص 12 .

[3] _ القانون رقم 88_07 ، المؤرخ في 26 يناير 1988 ، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، ج،ر،ع 4 مؤرخة في 27 يناير 1988 .

أ_1: _ حفظ الصحة العامة في الأماكن وملحقاتها :

أكد (م ،ج) على ضرورة حفظ الصحة العمالية في أماكن العمل من خلال مجموعة من الإلتزامات التي يتعين على المؤسسة والمستخدم توفيرها [1] .

[1] _أ_ **ضمان النظافة والوقاية من الأمراض** : يتعين على المستخدم ضمان نظافة أماكن العمل بشكل مستمر و الحفاظ على نقاء الأماكن المخصصة للعمل بتنظيف أرضيتها دون إثارة الغبار بواسطة الغسل والمسح وتنظيف الجدران والسقوف وإعادة الدهن والتغليف بشكل دوري ، إضافةإلى وضع تدابير خاصة بالتطهير والحماية من الأمراض المعدية(المادة 2،3 من المرسوم التنفيذي رقم 91_05 ، المؤرخ في 19 يناير 1991 ، المتضمن القواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل ، ج،ر،ع 04 ، المؤرخة في 23 يناير 1991).

ب_تهوية الأماكن وتطهيرها : يجب أن تكون الأماكن المخصصة للعمل مهوية طبيعيا أو تهوية ميكانيكية مع ضمان الحد الأدنى من الهواء لكل عامل ، وضرورة تركيب جهاز التهوية الميكانيكية أو المختلطة لتجديد الهواء في الأماكن التي تقع في باطن الأرض أو الأماكن التي تتم الأشغال فيها بعيدا عن ضوء النهار، مع المحافظة على جو أماكن العمل والمنشات الصحية من تسرب الروائح الأتية من بالوعات المجاري القذرة وحفر الأوساخ أو مصادر التعفن الأخرى وضرورة أن تزود بوسائل إفراغ المياه المستعملة والمرسبة ومياه الغسيل بأجهزة مائية قابضة وتنظف تلك الوسائل وتغسل كل يوم (المواد : 6،7 من نفس المرسوم التنفيذي).

ج _ توفير الإضاءة الجيدة والحماية من الضجيج : يجب أن تضاء الأماكن ومواقع العمل ومناطق المرور والشحن والتفريغ ومختلف المنشأت إضاءة تضمن راحة البصر، ولاتسبب أضرارا للعيون ، و وضح المشرع الجزائري القيم الدنيا للإضاءة في الأماكن المخصصة للعمل وملحقاتها إذ تقدر القيمة الدنيا للإضاءة في طريق المرور الداخلي ب 40 لوكس وقدرت بالنسبة للأدراج والمستودعات ب60 لوكس ، أما أماكن العمل وغرف الملابس والمرافق الصحية فقدرت ب120 لوكس ، والأماكن المظلمة المخصصة للعمل الدائم 200 لوكس .

يجب على الهيئات المستخدمة المحافظة على كثافة الضجيج التي يتحملها العمال في مستوى يتلائم مع صحتهم وذلك بتخفيف الضجيج في موطن إصداره ، وعزل المشاكل الضوضائية ، وكتم الصوت في الأماكن، أو بإستعمال التقنيات الملائمة .

د_ حماية العمال من التقلبات الجوية:تقوم الهيئة المستخدمة بكل التدابير اللازمة لحماية العمال من البرد والتقلبات الجوية (المواد 13 ،14 ، من نفس المرسوم التنفيذي) .

هـ_القواعد المتعلقة بالشحن والتفريغ : يجب أن يزود العمال في أماكن العمل بوسائل الرفع والشحن والتفريغ لكي يقوم برفع الحمولات التي تتجاوز 50 كلغ ، وفي حالة قام العامل بنقلها دون جهاز ميكانيكي من مكان لأخر فيجب أن لاتتجاوز الحمولة التي يحملها كل عامل ذكر 50 كلغ ويشترط أن تكون المسافة قصيرة وليست طويلة ، أما بالنسبة للنساء العاملات والقصر فلا يجب أن يتجاوز مقدار الحمولة 25 كلغ .

من خلال ماسبق نلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بشكل دقيق مسألة الصحة والوقاية داخل أماكن العمل بحيث تطرق لكل الأمور التي تساهم في راحة العامل وحمايته وألزم المؤسسة المستخدمة بتوفيرها .

كما لاحظنا أن هناك ترابط كبير بين الأنظمة الوقائية في أماكن العمل وبين قوانين البيئة بحيث جعل هذا الترابط بينهما لخدمة المجتمع ككل فكل منهما يؤثر على الأخر .

أ _ 2 الإلتزام بالإعلام والتكوين :

إن الوقاية أساس الرعاية الصحية فلا معنى لأي رعاية صحية دون الحرص على الوقاية ، وهذا ما أشارت إليه المادة 19 من قانون 88_07 التي ألزمت المستخدم بضرورة الإضطلاع بمهمة التعليم والإعلام والتكوين المتعلق بالأخطار المهنية وقواعد الوقاية الصحية و الأمن .

أكد المشرع الجزائري على أهمية الإعلام في مجال الوقاية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02_427 المتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية[1] .

وبالنسبة لألات الشحن والتفريغ فلابد من وجود ممرات أمنة يتجاوز عرضها عرض الألات بأكثر من 60 سنتمتر على الأقل (المادة 26 ،27 من نفس المرسوم التنفيذي) ، ويشار إليها بأي وسيلة ملائمة ويجب أن توضع كذلك ممرات للراجلين تفاديا لأي حوادث.

و_ الوقاية من السقوط من المستوى العلوي : فرض المشرع الجزائري على المستخدم تزويد الأماكن العلوية للعمل بحواجز واقية ،وتزويد الحواجز والخزانات بالحواجز الجانبية أو بجدران الحماية المخصصة للوقاية من أخطار السقوط(بن صابر بن عزوز ، حق العمال في الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري ،مجلة القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد زبانة ، غليزان المجلد 1،العدد 1 ،ص 47) .

ح_ الوقاية من أخطار الحريق : نظرا لإمكانية سهولة إشتعال الحرائق على مستوى المؤسسات المستخدمة لوجود مواد قابلة للإشتعال أو بسبب الأعطال الكهربائية ، وضع المشرع الجزائري أليات للوقاية من الحرائق تتمثل في عزل أماكن العمل أو مراكزه التي يحتمل إندلاع الحرائق بها نتيجة إستعمالها المواد السريعة الإشتعال في بنايات منفصلة أو فصلها بحواجز من أصل البناية ذاتها (المادة 2/1/46 من نفس المرسوم التنفيذي) .

وزيادة على ذلك يجب توزيع منافذ أماكن العمل ومخارجها توزيعا يمكن من الإجلاء الفوري في حالة نشوب حريق بحيث يخصص منفذان لكل مكان عمل يحتوي على 100 عامل ، لا يقل عرضهما عن 80 سم ، مع ضرورة وضع علامات ليلا ونهارا ترمز إلى الطريق الذي يؤدي إلى أقرب منفذ (بن صابر بن عزوز ، مرجع ، سبق ذكره ، ص 47) .

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 02_427 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 2002 ، المتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية ، ج،ر،ع 82 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 2002 .

أ_3 الإلتزام بطب العمل :

تعتبر حماية العمال في مجال العمل جزء من السياسة الصحية الوطنية ، ويعتبر إلتزاما على عاتق الهيئة المستخدمة ، تلتزم بتوفير مصلحة طب العمل على مستوى المؤسسة[1].

يعتبر طب العمل[2] من الأجهزة الوقائية والرقابية في نفس الوقت ، يهدف إلى كل ما من شأنه الحفاظ وترقية راحة العمال البدنية والعقلية في كافة المهن .

أ_3_1 صلاحيات طب العمل :

يهدف طب العمل كما ذكرنا سابقا إلى حفظ صحة العامل ، وتحسين شروط العمل ...إلى غيرها من الأهداف الرامية إلى ترقية صحة العامل ، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف أوكل له مجموعة من الصلاحيات المتمثلة في :

---

[1]_ المادة 14 من القانون 88_07 ، السابق ذكره .

[2]_أكد المشرع الجزائري على إنشاء مصلحة طب العمل من طرف الهيئة المستخدمة، عندما يساوي أو يفوق الوقت الضروري لأداء طبيب العمل مهمته المدة الشهرية القانونية للعمل المطبقة على السلك الطبي، تبعا للمقاييس التي حددها(م،ج)،حيث يحسب الوقت الضروري لأداء طبيب العمل مهمته بساعة واحدة في الشهر لكل عشرة عمال يعملون في موقع شديد الخطورة التي تم تحديدها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/7/9،المتضمن تحديد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها،معرضين بشدة لأخطار مهنية، ج،ر،ع 75 ،م في 1997/11/12) وساعة عمل واحدة في الشهر لكل 15 عاملا يعملون في موقع متوسط الخطورة أوقليلها (المادة 3،2 من المرسوم التنفيذي رقم 93_120،المؤرخ في 15 ماي 1993،المتضمن تنظيم طب العمل، ج،ر،ع 33 ،مؤرخة في 19ماي1993).

إضافة إلى ذلك تضمن المؤسسة المستخدمة في حالة تنظيم مصلحة طب العمل مستقلة ،مساهمة المساعدين الطبيين المسموح لهم بممارسة طب العمل ،وفي حالة وجود عمل ليلي تضمن خدمة المناوبة او الحراسة،وحدد(م،ج)تناسب عدد الممرضين للعمل مع عدد العمال بموجب ، (المادة :02 من القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، يحدد كيفيات تطبيق المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم93_120،المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل ،ج،ر،ع 21 م، في 27 مارس2002) الذي أكد أنه في حالة العمال المعرضين بشدة للأخطار المهنية يكون ممرض واحد (1) لكل 200عامل فأكثر ،وممرضان (2) لكل 800 إلى2000عامل ،ويضاف ممرض واحد لكل شريحة 1000لأكثر من 2000 عامل.

وبالنسبة للهيئات التي تستخدم عمالا معرضين بشكل متوسط أو أقل عرضة للأخطار يحدد ممرض واحد لكل 500 عامل فأكثر، وممرضان لكل 1000 عامل فأكثر (المادة:2 من القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2001،المتضمن تحديد المقاييس في ميدان الوسائل البشرية والمحال والتجهيزات في مصالح طب العمل ،ج،ر،ع 21 ، م، في 27 مارس2002)

وفي حالة قل عدد العمال في المؤسسة المستخدمة المعرضين للخطورة عن 200 عامل و500 عامل بالنسبة للعمال المعرضين بشكل متوسط أو أقل للأخطار، يعين ممرض واحد في قاعة التمريض بطلب من مجلس الإدارة أو طبيب العمل (المادة 04 من نفس القرار) .

أ_ إجراء الفحوصات الطبية للعمال : يقوم طبيب العمل بإجراء الفحوصات لعمال المؤسسة في إطار مهامه وتتنوع هذه الفحوصات إلى :

_ الفحوصات الطبية الأولية (الإجبارية) : يخضع لها كل عامل أو متمهن تشمل فحص سريري كامل وفحوص شبه سريرية ملائمة ، ويكون الهدف من هذه الفحوص معرفة مدى ملائمة صحة العامل للمنصب المترشح إليه ، وخلوه من أي داء خطير يمكن أن يعرض بقية العمال للعدوى .

_ الفحص الطبي الدوري : ألزم المشرع الجزائري المستخدم بضرورة إجراء فحوص دورية على عماله مرة واحدة في السنة على الأقل ،للتأكد من إستمرار أهليتهم وصحتهم في المناصب التي يشغلونها وإستثناءا تجرى هذه الفحوص مرتين في السنة بالنسبة لفئات عمالية خاصة وهي :

_ العمال المعرضون بشكل خاص لأخطار مهنية ، العمال المعينون في مناصب عمل تتطلب مسؤولية خاصة في ميدان الأمن ، والعمال المعاقين جسديا وذوو الأمراض المزمنة .

_ العمال القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ، والعمال الذين يزيد عمرهم عن 55 سنة .

_المستخدمون المكلفون بالإطعام .

_النساء الحوامل والأمهات التي لهن أطفال تقل أعمارهم عن السنتين[1] .

ب_ تقديم الإستشارات وتحرير الوثائق : إضافة إلى الفحوص ، يقوم طبيب العمل بتقديم الإستشارات الصحية للهيئة المستخدمة والقيام بتحرير الوثائق الخاصة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل .

أ_4 : الإلتزام بالرقابة المؤسساتية على إحترام قوانين العمل داخل المؤسسة :

أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة مدى إحترام الأحكام المتعلقة بالتشغيل إلى عدة أليات داخلية وخارجية تتمثل في :

1_ الرقابة الداخلية على مستوى المؤسسة المستخدمة :

هناك عدة وسائل داخلية أعطاها المشرع الجزائري مهمة الرقابة على مدى إحترام التشريعات العمالية على مستوى المؤسسة وتتمثل في :

أ_ دور طب العمل :

يعتبر طب العمل ألية مهمة في المؤسسة المستخدمة وأصبح من الضروري وجوده على مستوى كل مؤسسة .

[1]_ المادة : 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93_120 ، السابق ذكره .

يقوم بمهام رقابية لأماكن العمل،إضافة إلى دوره في الحفاظ على صحة العمال ويمكن له إبداء كل الملاحظات التي يراها ضرورية من أجل تحسين البيئة الصحية للعمال داخل المؤسسة .

ب_ **أجهزة الوقاية الصحية والأمن :**

إهتم المشرع الجزائري بها على مستوى كل مؤسسة[1]من خلال مجموعة من القوانين التي سنها في سبيل ذلك حيث قام بإنشاء لجان لحفظ الصحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 255/74 المؤرخ في 1974/12/28 ،ثم تطور هذا المفهوم بصدور المرسوم التنفيذي رقم 09/05[2] الذي قام بإنشاء اللجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن[3] ومندوبي الوقاية الصحية والأمن في المؤسسة المستخدمة .

ب_1دور أجهزة الوقاية الصحية والأمن في عملية الرقابة :

أ_ دور مندوبي ولجان الوقاية الصحية في عملية الرقابة :

_التأكد من تطبيق مختلف القواعد والمعايير المنصوص عليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالوقاية الصحية في أماكن العمل ، إختيار طرق وأساليب العمل الأكثر أمنا ، إعداد تقارير سنوية .

ب _ دور مصلحة الوقاية الصحية و الأمن :المساهمة في تكوين العمال في مجال الوقاية الصحية .

ج_ تأسيس لجنة مابين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن

قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة مابين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10/05[4] الذي أكد على نشأة هذه اللجنة "وجوبا عندما تجتمع عدة مؤسسات تابعة لنفس الفرع

---

[1]_إن عدد عمال المؤسسة وطبيعة نشاطها هو الذي يحدد شكل أجهزة الوقاية فإذا كان عدد العمال المشتغلين بالمؤسسة 09 عمال أوأقل يقوم مسؤول الهيئة المستخدمة بتعين مندوب واحد للوقاية الصحية والأمن للقيام بمهام لجنة الوقاية الصحية والأمن، أما إذا كان عدد العمال يفوق 09عمال بعقود محددة المدة يقوم مسؤول المؤسسة وجوبا بتعيين مندوبا واحد بصفة دائمة للوقاية الصحية والأمن يساعده إثنان من العمال المؤهلين في مجال الوقاية الصحية(سكيل رقية ، الحماية القانونية للعامل في مجال الوقاية الصحية والأمن ، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2015_2016 ، ص 234) .

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 05/ 09 ، المؤرخ في 8 يناير 2005 ، المتعلق بالجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن ، ج،ر،ع 04 ، المؤرخة في 9 يناير 2005 .

[3]_ تؤسس لجان متساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن في كل مؤسسة مستخدمة تشغل أكثر من 09 عمال مرتبطين بالمؤسسة بعقود غير محددة المدة ، وإن كان للمؤسسة عدة فروع تشغل أكثر من 09عمال فيلزم أن تؤسس اللجنة المتساوية الأعضاء في كل فرع وتدعى في صلب النص"لجان الوحدة"،وإذا كانت تشغل هذه الفروع أقل من9 أعضاء ففي هذه الحالة تكتفي بالمندوب (سكيل رقية ، مرجع سبق ذكره ، ص 234 وما بعدها) .

[4]_ المرسوم التنفيذي رقم 05/ 10 ، المؤرخ في 8 يناير 2005 ، المتعلق بالجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن ، ج،ر،ع 04 ، المؤرخة في 9 يناير 2005 .

المهني أو لعدة فروع مهنية في نفس أماكن العمل لمدة محددة تشغل عمالا لمدة محددة لإنجاز أشغال بناء والأشغال العمومية والري أو تقديم خدمات كعمليات المناولة والنقل والتخزين بعد تحقيق وإعتماد من السلطات المختصة إقليميا التابعة للوزارة المكلفة بالعمل"[1] .

2_ الهيئات الرقابية الخارجية للمؤسسات المستخدمة :

تتمثل في مجموعة من الأجهزة المتواجدة خارج المؤسسة هدفهما حماية ووقاية العمال داخل المؤسسات المستخدمة وتتمثل هذه الأجهزة في :

أ_ مفتشية العمل :

نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 90_03[2] المؤرخ في 1990/02/26، تتمثل مهمتها أساسا في مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمال وتقديم كل الإستشارات والمعلومات للعمال المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم .

منح القانون لمفتشي العمل حق زيارة أماكن العمل داخل الهيئات المستخدمة في ساعة من الليل أو النهار ، ويمكن لهم القيام بأي فحص أو مراقبة أو تحقيق يرونه ضروريا من أجل التحقق مدى إحترام الأحكام القانونية والتنظيمية فعلا في المؤسسة المستخدمة [3].

ب-هيئات الضمان الإجتماعي :

يعتبر الضمان الإجتماعي أحد الوسائل لتدخل السلطات ، يقوم بدورين أساسيين :التكفل بنتائج الخطر والوقاية من وقوع مثل هذه الأخطار، ويتولى الصندوق الوطني للوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية تمويل أعمال الوقاية ، والمشاركة في ترقية الوقاية من خلال هياكله الخاصة [4] .

إن مختلف الهيئات الناشطة في مجال الوقاية والأمن للعمال البالغين أو العمال القصر هي منظومة متكاملة ولها علاقة ببعضها البعض نظمها المشرع الجزائري و أعطاها صلاحية الإشعار الفوري لمسؤول الوحدة في حال رأت خطر يهدد العمال[5] .

---

[1]_ المادة : 02 من نفس المرسوم التنفيذي .

[2]_ القانون رقم 90_03 المؤرخ في 02/26/ 1990 ،المتعلق بتنظيم مفتشية العمل، ج،ر،ع 6 ، م ،في7 فيفري 1990.

[3]_ المادة 06 : من نفس القانون .

[4]_ سكيل رقية ، مرجع سبق ذكره ، ص 315 .

[5]_حاج سودى محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبى بكر بلقايد ، تلمسان ،ص 304 .

المشكلة أن كل هذه النصوص جاءت بصفة عامة تكلمت عن العمال بصفة عامة دون أن تخصص فصلا منه للعمال القصر والنساء والمسنين ، مع العلم أن مختلف هذه الفئات حاليا في إطار العمل نتيجة الحاجة الإجتماعية للأموال خاصة في إطار الأسر الفقيرة التي كثيرا ما يلجأ أفرادها للعمل خاصة النساء والأطفال القصر سنتعرف عليهم من خلال مايأتي :

3_4 : الأحكام الخاصة بتشغيل الفئات الخاصة : سنتقتصر في دراستنا على الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال

3_4_1 التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال :

كان للأوضاع اللإنسانية التي عايشها الأطفال بداية الثورة الصناعية أثرا كبيرا في تسليط الضوء عليهم بهدف حمايتهم ،وساهم الكتاب والأدباء من خلال رواياتهم في تجسيد معاناة الأطفال في هذه الفترة بشكل كبير ، وكان للطبيبة إغلاتين جب وجانيس كورزاك دور كبير في الإهتمام بحقوق الطفل[1] .

[1]_ قامت إغلاتين جيب وهي طبيبة إنجليزية بتأسيس منظمة لإغاثة الأطفال ، وفي سبيل ذلك قامت في عام 1932 بوضع إعلان حول الطفل الذي إعتبر أول إعلان لحقوق الطفل ،وتبنت الأمم المتحدة المبادئ التي يقوم عليها في إعلان جنيف 1924 ، الذي يعتبر كأول مبادرة عبر فيها المجتمع الدولي عن الإهتمام بحقوق الطفولة بشكل مستقل عن حقوق الإنسان عامة(محمد ضياء الدين خليل إبراهيم،حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مداخلة بعنوان الحماية الدولية للطفل، ألقيت في إطار فعاليات أعمال المؤتمر الدولي السادس بطرابلس في 20،21/11/2014 ص13).
سعت عصبة الامم من خلال الإعلان إلى "إنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفولة وتأسيس لجنة إستشارية للمسائل الإجتماعية ومن بين هذه المسائل هي حماية الطفولة والسعي إلى تجسيد وإحترام حقوقهم لكن لم يظهر لهذه المبادئ أثر إيجابي على أرض الواقع بشكل كلي بسبب إندلاع الحرب العالمية الثانية ، مع هذا فإن المبادئ التي وضعتها عصبة الأمم كأساس لحماية الطفولة تبنتها اللجنة المؤقتة الإجتماعية التابعة للمجلس الإجتماعي و الإقتصادي. (حاج سودى محمد تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذها ، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 4 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 مخبر القانون والمجتمع جامعة أحمد دراية ، ص145) .

ثم توالت الإهتمامات بحقوق الطفل ولم تتوقف عند إعلان جنيف، ففي ديسمبر 1946، تم تأسيس منظمة الطفولة "اليونيسيف وهي أحد منظمات الأمم المتحدة التي تهتم بالطفل وتقديم الخدمات الإنسانية له على المستوى الدولي.
ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي نص على حقوق الإنسان بصفة عامة ،ولكن كانت هناك نصوص أكد فيها على حماية حقوق الأطفال ، وفي عام 1959 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل، وفي عام 1989 تم إصدار أول إتفاقية دولية متعلقة بحماية حقوق الطفل التي أصبحت مثل الدستور الدولي لحقوق الطفل ،وعلى إثرها توالت الدول في صياغة تشريعاتها المتعلقة بالطفولة إستنادا إلى ماجاء في الإتفاقية .
كما صدر بعدها العديد من الإعلانات المتعلقة بحماية الطفل دوليا وإقليميا وعربيا (محمد ضياء الدين خليل إبراهيم ،مرجع سبق ذكره ، ص 15) .

أصبحت حماية حقوق الطفل تحتل مكانا كبيرا في التشريعات الدولية والوطنية ، وأصبحت حقوق مستقلة على أساس أن النظرة الدولية للطفل تغيرت من شخص تابع في علاقاته لأبويه إلى إنسان مستقل يتمتع بالحقوق والحريات، ولعلى الدوافع وراء هذا الإهتمام الدولي هو ماخلفته الحروب والنزاعات المسلحة من تشرد الأطفال، وإزدياد عدد اللاجئين منهم ،والفقر الذي أدى بالعائلات إلى تشغيل أطفالها .

من أجل كل هذه الأسباب وغيرها أصبحت حماية حقوق الطفل ضرورة ، خاصة في ظلّ إهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان بصفة عامة الذي قطع فيه شوطا كبيرا من خلال تكريس المبادئ الأساسية المتمثلة في الحرية والمساواة [1] ، وكان من الضروري أن تمتد هذه الحماية إلى الفئات الضعيفة كالأطفال والمعاقين والمرأة بوضع أليات خاصة بهم لحمايتهم بالرغم من أن مواثيق حقوق الإنسان لم تغفل هذه الفئات، بل ذكرتها بصفة عامة .

إن وضع نصوص دولية لحماية الطفل له إنعكاس إيجابي على التشريعات الداخلية للدولة التي أخذت نفس المبادرة وعملت على تطوير تشريعاتها الداخلية فيما يخص الطفولة .

ما يهمنا في هذه الدراسة هو الطفل الذي ينشأ في إطار الأسرة المعوزة والذين غالبا مايدخلون سوق العمل مبكرا بسبب الفقر والحاجة .

1_ تعريف الطفل :

عرفت إتفاقية حقوق الطفل طبقا لمادتها الأولى أن الطفل هو كل شخص لم يتجاوز 18 سنة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه .

إن الإتفاقية أعطت المبدأ العام أن من هم دون سن 18 يعتبرون أطفالا توجبت حمايتهم نظرا لضعفه الجسدي وقلة نضوجه الفكري [2]، وهو نفس السن الذي إنطلق منه الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[3] .

تبنت مختلف تشريعات الدول العربية نفس المبدأ ،بما فيها التشريع الجزائري الذي عرفه من خلال قانون حماية الطفل 15_12، أنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة .

---

[1] _Zoe Moody,Les droits de l'enfant Genèse, institutionnalisation et diffusion (1924‑1989) , Éditions Alphil-Presses universitaires suisses , 2016 , p : 13 .

[2] Joséphine Wouango, Daniel Turcotte Configurations institutionnelles de la protection de L'enfance :regardscroisés de l'Afrique, de l'Europe et del'Amérique du Nord ,Enfances revue internationale . Familles Générations no 21, 2014 INRS-UCS (Canda) http://www.efg.inrs.ca . p240

[3] _ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، المعتمد في أديس أبابا يوليو 1990 ، صادقت عليه الجزائر بموجب عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03_242 ،مؤرخ في 2003/07/08 ، ج،ر،ع42 م،في 2003/07/09 .

2_ الحماية القانونية للطفل في إطار الأسرة المعوزة:

أولت الجزائر منذ إستقلالها أهمية كبيرة للعناية بالطفولة ،لما لها من أهمية في تكوين الأسرة وتقوية المجتمع .

الحقيقة أن الجزائر تملك مجموعة كبيرة من القوانين في مجال رعاية الطفولة حيث أنها إنضمت إلى مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بالطفولة ،وأصدرت مؤخرا قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

ومع ذلك تشير البيانات و الإحصائيات أن الجزائر لم توفق في تحقيق كل الأهداف التي تطمح إليها في هذا المجال ، وذلك لإعتبارات كثيرة نذكر منها نقص الإمكانيات المادية والبشرية ، وضعف التنسيق بين القطاعات المعنية فيما بينها والقطاعات الحكومية ،والمؤسسات والجمعيات المهتمة بالطفولة. إذ هناك ضعف ملحوظ في التواصل بينهم ، والخريطة السكانية والمناطق المعزولة التي يصعب معها تقديم الخدمات الإجتماعية المطلوبة لكل أطفال الجزائر، الأمر الذي أثر كثيرا على نجاعة التشريعات التي سنتها الدولة في مجال السياسة الإجتماعية للطفولة وجعلت تطبيقها على أرض الواقع قاصرا .

3_ الحماية القانونية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في مجال العمل :

إن عمل الأطفال ليس بالظاهرة الحديثة فمنذ القدم يقوم الأطفال بأعمال منزلية لمساعدة أسرهم ولكن يمكن القول أن ظهورها كظاهرة إجتماعية سلبية بدأ في القرن 18 م، في الدول الصناعية أين كانت المصانع والمناجم تقوم بتشغيل أطفال يقل سنهم عن10سنوات وبأجور زهيدة مقابل أعمال شاقة وساعات طويلة دون أي مراعاة لسنهم أو أي ظروف صحية .

نتيجة لتردي الأوضاع للأطفال العاملين في المصانع والمناجم بدأ المصلحون الإجتماعيون التوعية بمساوئ تشغيل الأطفال والتنديد بمختلف التجاوزات التي تحدث أثناء تشغيلهم[1].

ساهم الأدباء والفقهاء بتسليط الضوء على الظواهر السلبية والإستغلال الذي كان يحدث للأطفال ولعلى من أهم الكتابات التي وجهت الإنتقادات لطريقة معاملة الأطفال العاملين هو الروائي تشارلز ديكنز في روايته أوليفر تويست، التي ركزت على مايعانيه الأطفال الفقراء و كيف يتم إستغلالهم في العمل الأمر الذي دفع بالدول لسن قوانين لتنظيم عمالة الأطفال التي فرضت نفسها كظاهرة يصعب التخلص منها نتيجة فقر الأسرة أين كان لزاما إيجاد وسائل تنظيمية لحماية الأطفال القصر .

[1] _ فتحي ذياب سبيتان ،قضايا عالمية معاصرة ، الجنادرية للنشر والتوزيع ،عمان ، طبعة، 2011 ،ص 35 .

تعتبر بريطانيا هي السباقة في وضع قوانين تشغيل الأطفال ففي عام 1802 قام البرلمان البريطاني بإصدار أول قانون نظم من خلاله عمل الأطفال أين منع تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن 9 سنوات المقيمين في دور الرعاية الإجتماعية في معالج القطن ، وحدد ساعات العمل اليومية ب 12 ساعة لم يتركها مفتوحة حتى لا يستغل أرباب العمل ذلك، إضافة إلى ذلك نظم العمل الليلي أين منع إجبار الأطفال دون سن الرابعة عشر من العمل الليلي ، ولقد عمم هذا القانون في عام 1819 ليشمل جميع الأطفال .

بالرغم من أن هذا القانون كان قد وضع اللبنة الأساسية لتنظيم تشغيل الأطفل إلا أنه لم يعطي أية نتائج إيجابية في تنظيم التشغيل القانوني للاطفال ،لكن مع ذلك يعتبر قانون أساسي ومهم في تطور قوانين تنظيم عمالة الأطفال ، وفي عام 1833 صدر قانون المصانع الذي هو كتتمة للقانون الأول أين سمح هذا القانون بتفتيش المصانع ومراقبتها الأمر الذي يساعد في إكتشاف أية تجاوز أو إستغلال للأطفال في المصانع .

ألمانيا حذت نفس حذو بريطانيا و قامت بإصدار قانون ينظم عمل الأطفال في عام 1839 .
في الولايات المتحدة الأمركية بلغ عدد الأطفال العاملين في صناعة النسيج حوالي 40%طفل عامل يترواح سنهم بين السابعة والسادسة عشر ، و صدر أول قانون أميركي ينظم عمل الأطفال في ولاية ماساشوسيتس عام 1862 ،الذي منع تشغيل الأطفال في المصانع مالم يبلغوا سن 15 سنة كما اشترط ان يكون الطفل قد أمضى ثلاثة أشهر على الأقل في المدرسة في السنة التي تسبق التوظيف .

تعتبر سنة 1890 سنة تحول في تشريعات عمل الأطفال حيث عقد مؤتمر دولي في برلين لدراسة مشاكل تشغيل الأطفال ومدى تأثيرها على صحتهم ، وبعدها عام 1919 تم تأسيس منظمة العمل الدولية التي إهتمت أساسا بالتشريعات العمالية ،وفرض مختلف الضوابط في التشغيل، وحفظ حقوق وكرامة العاملين وتنظيم عمل الأطفال[1] .

وتوالت بعدها التشريعات في مختلف دول العالم لتنظيم عمل الأطفال ومنها الجزائر .

4_عوامل إنتشار تشغيل الأطفال في المجتمع :

قدرت منظمة العمل الدولية عدد الأطفال العاملين بحوالي 250 مليون طفل في الدول النامية تترواح أعمارهم بين سن الخامسة والرابعة عشر في الوقت الذي يجب أن يكونوا فيه في المدارس ويتلقون التعليم ، المشكلة أنهم يعملون في بيئة عمل تنعدم فيها أبسط الحقوق الصحية والنظافة والأجر فكل الدول

[1]_ فتحي ذياب سيبتان ، المرجع نفسه ، ص 36 .

تعاني من هذه الظاهرة[1] ، مع صعوبة تقديم إحصائيات دقيقة حول حجم عمالة الأطفال بسبب التشغيل خارج الأطر القانونية للأطفال[2] .

أ_ الأسباب الإقتصادية :

هناك تفاوت إقتصادي و إجتماعي كبير بين الدول التي حققت تقدما كبيرا في مختلف المجالات وتحكمت بالتكنولوجيا وبين الدول التي مازالت تحاول بناء إقتصاد بعيد عن الموارد الأولية ، الأمر الذي جعل هناك تصنيفين دول متقدمة ودول نامية التي عرفت معظمها إستعمارا دام لسنوات حطم كل بناها التحتية مما أسفر عن دول متخلفة في مختلف المجالات ، ومعتمدة على موادها الأولية " البترول خاصة " كأساس لبناء إقتصادياتها التي لم تجد طريقا للنجاح بسسبب التبعية الكبيرة للدول المتقدمة وإستيراد تجارب دول أخرى وتطبيقها في مختلف المجالات الإقتصادية والثقافية والتعليمية ، ولكن أغلب هذه التجارب فشلت لأنها طبقت في غير بيئتها ، الأمر الذي إنعكس سلبا على شعوبها وجعلها تعاني الفقر.

إن العامل الإقتصادي يلعب دورا كبيرا بل هو العامل الأساسي في تفشي ظاهرة تشغيل الأطفال فضعف فعالية الإستثمار يؤثر على مستوى النمو الإقتصادي، الأمر الذي يؤدى إلى إرتفاع نسبة البطالة و إنخفاظ دخل الأسر التي يدفعها فقرها إلى تشغيل أطفالها ولو بمهن بسيطة .

حيث أكدت منظمة العمل الدولية لسنة 1996 من خلال تقريرها "إن الحاجة الماسة تجعل من المستحيل تقريبا على الأسر الإستثمار في تعليم أطفالهم لأن تكلفة التعليم في نظرها عالية جدا، ذلك أن معظم التعليم المجاني في الواقع باهض الثمن بالنسبة للأسر المعوزة التي بها عدد كبير من الأطفال[3] " .

---

[1] _ محمد بن محمود أل عبد الله ،سيكولوجية الطفولة والأمومة (المشاكل والحلول)، كنوز للنشر والتوزيع ، ص143 وما بعدها .

[2] _أكد الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل 1990 " الذي تحدث عن مأساة إستغلال الأطفال في العمل على أن هناك أكثر من 100 مليون طفل يقومون بأعمال شاقة ،وخطيرة على صحتهم ومخالفة للإتفاقيات الدولية المنادية بضرورة مراعاة صحة الطفل في العمل، وعدم إستغلالهم بسبب حاجتهم الإقتصادية ومع وضع ذلك في الإعتبار ينبغي لجميع الدول أن تعمل على إنهاء الممارسات السيئة لعمل الأطفال (صلاح رزق عبد الغفور يونس جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى 2015 ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ص203).

[3] _حاج سودى محمد ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، مرجع سبق ذكره ، ص 72 .

ب_ الأسباب التعليمية :

إن تكوين الطفل يبدأ من الأسرة التي هي الأساس الأول في تنشئته إلى المدرسة التي هي الأساس الثاني ، ولقد أشارت العديد من الدراسات إلى وجود صلة كبيرة بين التقدم الإقتصادي و التعليم ، والدليل على هذا الدول التى إعتمدت على تطوير نفسها من خلال العلم أين وصلت الأن ، فالعلم والتعلم يؤثر في مختلف المجالات ويؤدي لامحالة إلى تطور الدولة وبروزها كقوة إقتصادية .

إن الدول المتقدمة التي تعتمد على مراجعة نظامها التعليمي خاصة إذا رأت أن نظامها التعليمي لا يواكب تطور العلم على عكس الدول النامية التي لا تعطي أهمية لذلك ، فالمفروض المدرسة هي الركيزة الثانية كما ذكرنا في تنشئة الطفل فكريا وعقليا وحتى أخلاقيا وتنمي شخصيته، أصبحت تعاني من مشاكل عديدة أهمها، الإكتظاظ في الصفوف ، نقص الهياكل التربوية وغياب النشاطات المدرسية التحفيزية ضف إلى ذلك الطابع الإنعزالي لأغلب المدارس خاصة الإبتدائي منها ورغم توفير النقل المدرسي إلا أنه يبقى غير كاف نظرا للإزدياد الكبير في عدد الأطفال المتمدرسين ، كل هذه المشاكل تؤدي إلى التسرب المدرسي ، و الإنقطاع عن الدراسة والولوج إلى سوق العمل .

ج _الأسباب الثقافية :

ترتبط الأسباب الثقافية بالمستوى الفكري للأسرة ومدى جديتها في تعليم أطفالها أم دفعهم إلى سوق العمل .

إن كثير من الأسر تقوم بدفع أبنائها للعمل لإعتقادها هو وسيلة لتدريب الطفل على الإعتماد على نفسه ، أو تعليمهم مهنة تؤمن لهم مستقبلهم ، أو حتى المحافظة على مهنة الأباء .

كثيرا من الأسر المعوزة تحاول قدر إمكانياتها توفير التعليم الأساسي الإبتدائي لأطفالها ،وبعدها يتجه الأطفال إلى سوق العمل دون إكمال تعليمهم المتوسط ، أو الثانوي وذلك بسبب الفقر عادة الذي يدفعهم إلى العمل بأي شيء مقابل دراهم معدودة لا تكفيهم حتى أدنى حاجاتهم[1] .

د_ **الأسباب الإجتماعية:**

أكدت الدراسات الإجتماعية أن الأسرة التي تعاني من مشاكل عائلية مثل الإنفصال و إنتشار الجهل والأمية وغياب الرقابة الوالدية تعتبر من عوامل إنتشار تشغيل الأطفال .

[1]_حاج سودى محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال ، مرجع سبق ذكره ص 73 .

5_النتائج السلبية لظاهرة تشغيل الأطفال :

هناك عدة نتائج سلبية تترتب على عمل الأطفال من عدة نواحي نذكر منها :

5_1على المستوى الصحي للطفل :

أ_الجانب الجسدي :

إن العمل فيه الكثير من المخاطر على صحة العامل بصفة عامة والطفل بصفة خاصة ، الذي يؤثر عليهم العمل بشكل سلبي خاصة الأطفال الذين يشتغلون في المناطق الصناعية فيعانون من العديد من الأمراض التنفسية والجلدية نتيجة المخاطر الصناعية وغير الصناعية ،والنفايات الصناعية بالإضافة إلى المخاطر الميكانيكية نتيجة التعامل مع الألات دون أي إحتياطات ، وكل هذه المخاطر تؤثر على نموه الجسدي .

ب_ الجانب النفسي :

إن خروج الأطفال للعمل في الوقت الذي من المفروض أن يكونوا في المدرسة يؤثر كثيرا على صحتهم النفسية مما يخلق لهم عقدا نفسية كثيرة تجعلهم يشعرون بالنقص وعدم الإرتياح في التعامل كما تتأثر علاقتهم الإجتماعية إن كان على المستوى الأسري ، الذي ينقص فيه إتصالهم بمجموع الأسرة نظرا لقضائهم جل وقتهم في الخارج ، أو على المستوى الخارجي الذي تتكون فيه علاقات مع أشخاص أكبر منهم نتيجة إحتكاكهم بهم في العمل مقابل إنقطاع علاقتهم مع من هم في سنهم وهذا يؤثر بشكل مباشر على طفولتهم .

5_2 : على مستوى المجتمع :

إن الأثار السلبية التي الناتجة عن تشغيل الأطفال لا تمس الطفل وحده بل تؤثر على المجتمع ككل بطريقة أو بأخرى وتظهر هذه التأثيرات في[1] :

أ_:مساهمة تشغيل الأطفال في رفع نسبة البطالة بين البالغين :

إن أصل العمل موجه لكبار السن للقضاء على البطالة ، ولكن لجوء العديد من أرباب العمل لتشغيل الأطفال بسبب إنخفاض أجورهم لأن المعروف عن الأطفال أنهم يرضون بأي ثمن مقابل العمل ولا يدخلون في جدال مع أرباب العمل ، وعلاوة على ذلك الخضوع لرب العمل في كل شيء تقريبا حتى في

[1]_ حاج سودى محمد ، المرجع نفسه ،ص 78 ومابعدها .

ساعات العمل ، وعدم المطالبة بحقوقهم مثل التأمين أو العطل ....إلخ ، لكن هذا يؤثر على الأشخاص الذين هم سن العمل بدخولهم عالم البطالة التي تنتج عنه العديد من المشاكل الإجتماعية والإقتصادية وتفشي الفقر ، وإنخفاض المستوى المعيشي .

ب_ تفشي الجهل و الأمية :

إن العوز الإجتماعي الذي يدفع بالأسر إلى تشغيل أطفالها غالبا ما يؤثر هذا الأمر على دراستهم إذ يصعب عليهم التوفيق بين الدراسة والعمل في البداية مما يضطرهم إلى التخلي عن الدراسة نهائيا والإلتفات للعمل مما يساهم في نشر الجهل والأمية ، لأن دخول الطفل ميدان العمل يجعله بعيدا عن كسب المعارف والتعرف على مختلف الثقافات مما يزيد في نسبة الأمية التي تحاول الدول بذل كل المجهودات الممكنة من أجل القضاء عليها ، لأن معيار تقدم أي الدولة هو العلم والمقدرة على التحكم في التكنولوجيا .

ج_ إنتشار الجريمة :

إن الأطفال المتسربين من المدارس والمشتغلين خاصة في الأعمال خارج الأطر القانونية يشكلون خطرا كبيرا من حيث إستغلالهم في تكوين مجموعة عصابات أو حتى جماعة أشرار ، وغالبا ما يستخدمونهم في عمليات إجرامية مثل المتاجرة بالمخدرات ،وغيرها من مختلف الجرائم مستفيدين من جهلهم و صغر سنهم الذي يحميهم قانونا في المجال الجنائي[1] .

6_التنظيم القانوني لعمل الأطفال في التشريع الجزائري :

هناك العديد من الدول العربية التي نظمت عمل الأطفال نذكر منها السعودية التي حددت سن العمل بالنسبة للقاصر بإتمام 15 سنة كاملة وأن تكون في أعمال غير ضارة بصحتهم ولا تؤثر على تحصيلهم الدراسي وأن يكون العمل في النهار حيث منع تشغيل الأطفال في فترة مابين غروب الشمس إلى الشروق مستثنيا المنشأت الأسرية وحدد قانون العمل السعودي الأعمال الضارة على صحة الطفل[2] .

---

[1]_ المرجع نفسه ، ص 80 .

[2]_ تتمثل هذه الأعمال في : العمل في المناجم والمحاجر ، وإستخراج المواد المعدنية من تحت الأرض .

_ الصناعات ذات الأخطار الصحية ، والأعمال الشاقة ، السباقات ذات الأخطار على الحياة، أي عمل قد يؤدي إلى تعرض الحدث للمشكلات الأخلاقية والنفسية ، وقد أحسن هذا القرار في النص على وجوب ألا تقل سن الحدث في هذه الأعمال عن سبعة عشرة عاما (عبد القادر الشيخلي ، حقوق الطفل في الشريعة الأسلامية و النظام السعودي والمواثيق الدولية ،الطبعة الأولى 2016 العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية ، الرياض ص 268) .

بذل المشرع الجزائري جهذا كبيرا في سبيل حماية القاصر العامل من خلال وضعهم في إطار قانوني يكفل حمايتهم ويضمن عدم دخولهم إلى سوق العمل مبكرا، ومن أجل ذلك جسد مجموعة من الأليات الكفيلة بحماية الطفولة نذكر منها :

أ_ الحق في التعليم والتمهين :

إن التعليم ضروري جدا بالنسبة للطفل لأنه يبني شخصيته ويحميه من أي إستغلال[1] ، ذكرنا سابقا أن الحق في التربية والتكوين مضمون دستوريا ،إذ أكد المشرع الجزائري على إلزامية التعليم لكل فرد وإجباريته وربطهما بالمجانية ، على إعتبار أن العوائق المادية لها أثرها على التعليم، كما ضمن مجموعة من الخدمات الإجتماعية للأطفال المعوزين المتمثلة في المنحة المدرسية التي تدفع في أول كل سنة دراسية لأولياء الأطفال المعوزين ، والإستفادة من الكتب المدرسية والمساعدات في ما يخص الأدوات المدرسية .

كما يستفيدون من النقل والإطعام المدرسي ،وأكد المشرع الجزائري أن السن الإلزامي للدراسة يبدأ من سن السادسة 6 إلى سن 16عشرة ،لا يجوز طرد أي تلميذ ما لم يبلغ سن 16 سنة وفي ذلك حماية للقصر الذين لم يبلغو سن 16 من إستغلالهم إقتصاديا وما ينجر عنه من الإستغلال الجنسي والذي صار ظاهرة خطيرة في الأونة الأخيرة .

نجد هناك توافق بين قانون التربية وقانون العمل الذي أكد على عدم جواز تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة[2] تحت طائلة العقوبة في حالة مخالفة المستخدمين هذه المادة يعاقبون بغرامة من 1000دج إلى 2000 دج [3] .

مع أنها عقوبات رمزية ولكنها رادعة للمستخدمين خصوصا الذين يشغلون أكثر من طفل واحد رغبة منهم في التخلص من أعباء ضريبة، أو دفع حصص في الضمان الإجتماعي .

إضافة إلى ذلك جسد حق القاصر في التمهين بموجب القانون 18_10 الذي دعم سن التشغيل أنه لا يمكن الدخول في مجال التمهين إلا ببلوغ سن 15 وذلك حفاظا على النهج التعليمي للقاصر في مؤسسات التربية ، فهو يعتبر حلقة وسطية بين المدرسة والخروج للعمل و كان كحل أوجده المشرع الجزائري لحماية القصر المتسربين من الدراسة ، وضمان عدم ولوجهم لسوق العمل مبكرا .

---

[1] _ Barbara Walter . Le droit de l'enfant à etre éduqué , L'Harmattan , 2001 ,5-7 rue de l'ecole –polytechnique 75005 paris , p 10 .

[2] _ المادة 15 /1 من القانون 90_11 ، مرجع سبق ذكره .

[3] _ المادة 140 من نفس القانون .

ب_ حظر إستعمال القصر في الأشغال الخطيرة :

إن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 15 في فقرتها 2 من القانون 90_11 يحظر إستخدام العامل القاصر في بعض الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته ، رغم هذا الحظر إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد هذه الأعمال إلا في بعض النصوص المتفرقة وهو ما يعتبر فراغا قانويا يتوجب تداركه[1] .

" لم يتعرض المشرع إلى تبيان الأعمال الخطيرة إلا في بعض النصوص القانونية[2] ،منها نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي 05_117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤنية [3] و التي أكدت على عدم جواز تشغيل القصر مالم يبلغ الثامن عشر من العمر في الأعمال المتصلة بالإشعاعات المؤينة[4] بإستثناء الأشغال لأغراض التكوين التطبيقي أو التمهين التي يمكن القيام بها إنطلاقا من سن 16 سنة ويجب التحكم في التعرض المهني بالنسبة للمتمهنين أو الطلبة بين سن 16 سنة و18 سنة الذين يجب أن يستعملوا مصادر مشعة أثناء دراستهم وعدم تجاوز الحدود المنصوص عليها قانونا[5] .

كما أكدت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 91_05 المتعلق بالأحكام العامة المطبقة في مجال الوقاية الصحية و الأمن داخل أماكن العمل ، التي نصت على أنه " إذا تطلب الأمر أن ينقل العمال عتاد أو أشياء ثقيلة من مكان لأخر دون جهاز ميكانيكي يجب ألا يتجاوز الحمولة التي يحملها كل ذكر 50 كغ في المسافات القصيرة ، أما العاملات و العمال القصر فأقصى حمولة يحملوها 25 كلغ" .

---

[1] _ مكي خالدية ، الحماية الصحية للعامل القاصر في القانون الجزائري ، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات اليوم الدراسي تشغيل القصر المنعقد يوم 29 نوفمبر 2011 ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 ، دفاتر مخبر حقوق الطفل ،العدد 4 ، 2013 ، جامعة وهران 2 ، ص 57 وما بعدها .

[2] _ المرجع نفسه ، ص 57 وما بعدها .

[3] _ المرسوم الرئاسي 05_117 ، المؤرخ في 11 أفريل 2005 ، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤنية،ج،ر،ع 27 ، مؤرخة في 13 أبريل 2005 .

[4] _ تعتبر الإشعاعات المؤنية ذات خطورة عالية كون العامل المشتغل بها لا يدرك إختراقها لجسده فلا يمكن رؤيتها بالعين المجردة ولها أضرار وراثية يمكن أن تظهر في الأجيال القادمة (مكي خالدية ، الحماية القانونية لبيئة العمل من الإشعاعات المؤنية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،(مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي) جامعة ابن خلدون ، جامعة تيارت المجلد 01/ ع01 /2011 ، ص07).

[5] _ المادة : 18 من نفس المرسوم الرئاسي 05_117 ، السابق ذكره ،التي نصت على عدم تجاوز :

جرعة فعالة بمقدار 06 مليسفرات في السنة ،_مكافئ الجرعة لعدسة العين بمقدار 50 ميليسفرت في السنة .

_مكافئ الجرعة على مستوى حدود اليدين والرجلين أو على مستوى الجلد بمقدار 150 مليسفرت في السنة .

هذه الأحكام تتوافق والمعايير الدولية المجسدة في الإتفاقية رقم 127 حول الحد الأقصى للأثقال الذي يمكن أن يحملها أو ينقلها عامل واحد [1] .

نصت المادة 386 من الأمر 76_80 [2] التي قضت بأن كل شخص يرغب في ممارسة مهنة بحار يجب أن يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة .

تأثر المشرع الجزائري بأحكام الإتفاقية رقم 138 و المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل[3] لسنة 1973 خاصة فيما يتعلق بإستخدام القصر في الأعمال الخطيرة ، وهو نفس ماذهبت إليه التوصية رقم (146) التابعة للإتفاقية رقم 138 ،التي أكدت أن نجاح السياسة الوطنية في مكافحة عمل الأطفال يكون بإعطاء أولوية لوضع خطط من أجل الأطفال، والأحداث ، وتلبية إحتياجاتهم في إطار برامج التنمية الوطنية وتبني سياسات لتخفيف الفقر ، ووضع نظام للحماية الإجتماعية للأسر يتمثل في وضع نظام للضمان الإجتماعي ،و ضمان مستويات معيشية لها تحول دون تعريض أبنائها للتشغيل[4] .

إن الإتفاقية رقم 138 لم تعط أي تعريف للأعمال الخطيرة ،لكنها خصت الدول التي صادقت عليها بمهمة تحديدها بعد تشاورها مع تنظيمات و أرباب العمل[5] ، ولكن التوصية رقم 190 التابعة للإتفاقية رقم

---

[1]_ الإتفاقية رقم 127 ،المؤرخة في 28 يونيو1967 المتعلقة بالحد الأقصى للأثقال التي يسمح لعامل واحد بحملها أعتمدت من قبل مكتب العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية في دورته 51 في 7 من يونيو 1967 ، بجنيف ، بدأ نفاذ هذه الإتفاقية في 10 مارس 1970 ، التي عرفت حمل الأثقال اليدوي أنه :"عبارة عن نقل للأوزان محملا كليا على عامل واحد ويتضمن الرفع والإنزال لهذه الحمولات"، كما أكدت أنه لايسمح للعامل بنقل أثقال ممكن أن تعرض صحته للخطر(المواد 1،3 من نفس الإتفاقية ، وأكدت أن الحمولة التي يحملها الأطفال والنساء يجب أن تقل عن نصف حمولة البالغين الرجال.

[2]_ الأمر 76_80 ، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، المتضمن القانون البحري ، ج،ر،ع 29 ، المؤرخة في 10 أفريل 1977 ، المعدل والمتمم ب :

_القانون 98_05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، ج،ر،ع 47 ، المؤرخة في 27 يونيو 1998 .

_ القانون رقم 10_04 ، المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج،ر،ع 46 المؤرخة في 18 أوت 2010 .

[3]_ الإتفاقية رقم 138 ، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الإستخدام ، إعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية في الدورة 58 في 6 يونيو 1973 ، بجنيف ، بدأ نفاذ الإتفاقية في 19 يونيو 1976 ،صادقت عليها الجزائر في 30 أفريل 1984 . (تنص المادة 1/3 من الإتفاقية " لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الإستخدام أو العمل والتي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعة أو ظروف التي يؤدي فيها).

[4]_ المادة الأولى من التوصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخذام ، أعتمدت من طرف مكتب العمل الدولي في دورته 58 في 6 يونيو 1973 ، أعتمدت بتاريخ 26 يونيو 1973 بجنيف .

[5]_ مكي خالدية ، الحماية الصحية للعامل القاصر في القانون الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، ص 58 .

182[1] والمتعلقة بالقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال ، قامت بوضع معايير لتحديد الأعمال الخطيرة في فقرتها الثانية [2] .

ج_حظر تشغيل القصر في الأعمال الليلة :

حضر المشرع الجزائري تشغيل القصر في الأعمال الليلية لأنها تمثل خطرا على حياتهم و صحتهم ونموهم الجسدي أو الذهني، وعرف العمل الليلي طبقا للمادة 27 من القانون 90_11 :على أنه كل عمل ينفذ مابين التاسعة ليلا والخامسة صباحا ،وقد منع مزاولته على العمال رجالا كانوا أو نساءا والذين تقل أعمارهم عن 19 سنة كاملة .

د_الحماية الصحية للعامل القاصر في إطار قانون العمل :

إن قانون العمل الجزائري لم يخص عمل القاصر بأي أحكام خاصة ،سواء من حيث الإعلام أو من حيث المدة القانونية للعمل، أو الساعات الإضافية ،أو الراحة، لهذا توجب علينا البحث في مستوى الحماية القانونية المقررة للقصر ،ومقارنتها بالإتفاقيات في مجال العمالة التي صادقت عليها الجزائر وإن

---

[1]_ الإتفاقية رقم 182 ، المؤرخة في 17 يونيو 1999 ، المتضمنة حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، المعتمدة من طرف مكتب العمل الدولي في دورته 87 بتاريخ الأول من يونيو 1999 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000_387 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، المتضمن التصديق على الإتفاقية 182 بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، المكملة بالتوصية رقم 190 ،ج،ر،ع 73 مؤرخة في 03 ديسمبر 2000.

[2]_ التوصية رقم 190 ، المعتمدة في 17 يونيو 1999 ، المتضمنة حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، (توصية مكملة لأحكام الإتفاقية رقم 182) ، أعتمدها مكتب العمل الدولي في دورته 87 بتاريخ الأول من يونيو 1999 ، تتمثل هذه الأعمال في:

_الأعمال التي تعرض الأطفال للإستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي

_الأعمال التي تزاول في باطن الأرض، أو تحت المياه، أو على إرتفاعات خطرة ،أو في أماكن محصورة .
_الأعمال التي تستخدم فيها ألات، أو معدات ،وأدوات خطرة ،أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدويا .
_الأعمال التي تزوال في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال لمواد، أو عوامل ،أوعمليات خطرة ،أو لدرجات الحرارة أو مستويات ضوضاء أو إهتزازات ضارة بصحتهم .

_ الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة ،مثل العمل لساعات طويلة، أو العمل الليلي، أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول .

كانت بعض الإتفاقيات لا تطبق مباشرة في الجزائر بل تحتاج إلى تشريع يستلهم أحكامه منها لتجد التطبيق الداخلي [1] .

د_1 : تحديد ساعات العمل للعامل القاصر :

إن القانون الجزائري لم يفرق بين العمال الراشدين والعمال القصر في تحديد ساعات العمل ونجده أخذ بالحد الأقصى لساعات العمل المنصوص عليه دوليا الذي هو 40 ساعة في الأسبوع ، موزعة على خمسة أيام بمعدل 8 ساعات في اليوم طبقا للمادة 2 من الأمر رقم 97-03 المتعلق بالمدة القانونية للعمل ، وهذا في حالة الظروف العادية .

أما إذا كانت هناك ظروف عمل خاصة التي تسبب إرهاقا أوخطورة فإن المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للإتفاقيات الجماعية في تخفيض هذه المدة أو رفعها بالنسبة للنشاطات التي تعرف فترات توقف عن العمل بصفة اعتيادية .

لم يحدد المشرع الجزائري ساعات العمل بالنسبة للطفل على عكس المشرع المصري الذي أكد على عدم تشغيل الطفل أكثر من 6 ساعات يوميا ،على أن تتخللها فترات للراحة لا تقل عن ساعة ولا تزيدعن 4 ساعات متصلة[2] .

من خلال المواد نلاحظ أن المشرع ساوى في مدة العمل بين العمال الراشدين والعمال القصر، تناسبا مع المساواة في الأجور، الأمر الذي يستلزم العمل المماثل، ولكن في هذه المسألة يجب مراعاة القدرة الصحية للقاصر وقوة تحمله.

كما نلاحظ أن المشرع لم يقم بحظر الساعات الإضافية للعامل القاصر وهذا مايجب عليه تداركه بوضع نصوص خاصة تنظم عمل القصر في ظل الإنتشار الكبير لهذه الظاهرة في السنوات الأخيرة [3] خاصة بالنسبة للأطفال الذين دفعهم الفقر والحاجة للعمل ، فعدم تحديد ساعات العمل يجعلهم عرضة للإستغلال من طرف المستخدمين ، كون أغلبهم يعملون فقط دون أدنى دراية بحقوقهم .

---

[1]_ المرجع نفسه ، ص 64 .

[2]_ علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2008 ، ص 81 .

[3]_ مكي خالدية ، المرجع نفسه، ص 67 .

د_2 :إجراء الفحوص الطبية للقصر

إن مصلحة القاصر تقتضي التأكيد من قابليته و ملائمته للعمل في المهنة المختارة سواء من الناحية الصحية أو الجسدية أو الذهنية، لذلك كانت ضرورة حصول القاصر قبل السماح له بالعمل على شهادة من الطبيب المسؤول تثبت قابليته الصحية للعمل ، فالهدف من الفحص الطبي التأكد من عدم وجود مانع صحي أو بدني يعيق المترشح لممارسة المهنة المختارة .

إن الفحص الطبي للقاصر هوإجراء إلزامي يقوم به الطبيب إستجابة لأحكام القانون كما تلزم بأحكامه كل من الجهة المشتغلة والقاصر ، إذ الأصل فيه الإذعان فالفحص شرط ضروري للقبول في العمل والإستمرار فيه إن أهم الفحوص الطبية وكنا قد ذكرناها سابقا هما بنوع من التفصيل بخصوص الفحص الطبي الإبتدائي والدوري [1] .

كما أكدعلى هذه الفحص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/10/16 الذي حدد محتوى الوثائق المحررة إجباريا من قبل طبيب العمل و كيفية إعدادها ومسكها [2] وقرر من خلاله مادته السادسة أن يعد طبيب العمل عند التشغيل بطاقة فحص طبي فردية يوضع فيها نتيجة التأهيل وتوجه إلى المستخدم الذي يعمل على حفظها قصد عرضها على مفتش العمل، ويحدد تجديد هذه البطاقة بعد كل فحص دوري وإستئنافي

كما أكد على ذلك من خلال المادة 17 من القرار الوزاري المؤرخ في 2003/10/01[3] المتعلق بحماية العمال من أخطار إستنشاق غبار الأميانت[4] ، التي أوجبت أن لا يعين أي عامل إلا إذا كانت

---

[1]_ مكي خالدية ، الحماية الصحية للعامل القاصر في القانون الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، ص 59 .

[2]_ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/10/16 ،الذي حدد محتوى الوثائق المحررة إجباريا من قبل طبيب العمل و كيفية إعدادها ومسكها ، ج،ر،ع 21 ، المؤرخة في 27 مارس2002 .

[3]_ القرار الوزاري المؤرخ في 2003/10/01 المتعلق بحماية العمال من أخطار إستنشاق غبار الأميانت ،ج،ر،ع 07 المؤرخة في 2004/01/31 .

[4]_ عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99_95 المؤرخ في 19 أفريل 1999 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت ، ج،ر،ع 29 ، المؤرخة في 21 أبريل 1999 بنصها على أنه يقصد بلفظ الأميانت الصوانيات اللفية التي تنتمي إلى المجموعتين الكبيرتين الأتيتين :

_الحائرات .

_الرعاليل .

لديه بطاقة الفحص الطبي الفردية للأهلية الجسدية قد أعدها طبيب العمل الذي ينجز بهذه المناسبة حصيلة طبية أولية موجهة لإستعمالها كمرجع للمتابعة اللاحقة للعامل ، وتجدد بطاقة الأهلية هذه مرة على الأقل كل ستة أشهر ، كما أكد أنه لايمكن تعيين العمال الخاضعين لعقود محددة المدة ، والعمال البالغين أقل من 18 سنة للقيام بالأشغال[1] التي تعرض إلى إستنشاق غبار الأميانت [2] .

رغم هذه الأحكام يؤخذ على القانون الجزائري في هذا المجال:

" لم يأت بأحكام مستقلة وخاصة بهذه الفئة ، بل أدرجت في سياق النص العام المتعلق بفحص العمال

_ إشتراط المشرع الجزائري إجراء الفحص الطبي بعد إبرام العقد والإتفاق مع المستخدم ، وقد يأت بعدها قرار الطبيب سلبي ، وفي هذا إضاعة للوقت والجهد ، وكان الأجدر أن يتم الفحص قبل إبرام العقد .

_ بهذا الحكم يكون القانون قد خالف إتفاقيتين دوليتين صادقت عليهما الجزائر جاءتا بأحكام أفضل وهما الإتفاقية رقم (78) لسنة 1946 الخاصة بإجراء الفحص الطبي على الأحداث المشتغلين في الأعمال غير الصناعية [3] ، والإتفاقية رقم (77) الخاصة بالمجال الصناعي[4] و التوصية رقم (79) لسنة 1946 الخاصة بفحص اللياقة الطبية على الأحداث و الأطفال ، مكملة لأحكام الإتفاقيتين ، وقد جاءت هذه التوصية بضرورة إجراء الفحص الطبي قبل إختيار الوظيفة وليس بعدها .

---

[1]_ المادة 2 من نفس القرار الوزاري: التي حددت الأشغال التي يمكن أن يتعرض من خلالها العمال إلى إستنشاق غبار الأميانت وهي كالتالي :

_الأشغال الخاصة بإنتاج وتحويل المنتوجات أو المواد التي تحتوي على مادة الأميانت .

_الأشغال الخاصة بالهدم أو النزع أو العزل عن طريق التثبيت أو التبليل أو التغليف للأميانت، أو المواد التي تحتوي على الأميانت والتي تستعمل في البنايات والهياكل والأجهزة والمنشآت .

_الأشغال الخاصة بالترميم والصيانة التي تجري على المواد والأجهزة والتي من شأنها إصدار ألياف الأميانت .

[2]_ المادة 13 من نفس القرار الوزاري .

[3]_الإتفاقية رقم78 لسنة 1946 الخاصة بإجراء الفحص الطبي على الأحداث المشتغلين في الأعمال غير الصناعية إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته29 في1946/09/19،بمونتيريال،(صادقت عليها الجزائر في1962/10/19).

[4]_ لإتفاقية رقم (77) الخاصة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل بالمجال الصناعي، مؤرخة في 9 أكتوبر 1946 ، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 29 في 1946/9/19 ، صادقت عليها الجزائر في 1962/10/19 .

لم يولي المشرع الجزائري الإهتمام بالفحص النفسي للقاصر رغم أهميته خصوصا بالنسبة للقصر الذين إضطرتهم الظروف الإجتماعية للعمل[1] " .

هـ_ إلتزام مبادئ الوقاية في أماكن العمل :

هناك عدة أليات وضعها المشرع لمراقبة مدى إحترام الأحكام المتعلقة بحماية العمال في مجال التشغيل والعمل، وجاءت بصفة العموم تراقب مدى إحترام قواعد العمل في المؤسسات المستخدمة بشكل عام ولم يخص القاصر بأليات معينة، ومن بين هذه الأليات المذكورة سابقا :

هـ_1مفتشية العمل:

تقوم بالتأكد من أن المؤسسة المستخدمة لا تشغل قصرا أقل من 16 سنة ، كما يتأكد إذا كان هناك عمالا قصرا أن الأعمال الموكلة إليهم تتناسب مع صحتهم الجسمية وقدراتهم البدنية وفي حالة ملاحظتهم لأي مخالفات للأحكام التنظيمية المتعلقة بتشغيل العمال القصر، يمكن لهم تقديم ملاحظات كتابية للمستخدم وتوجيه إنذار للمستخدم الهدف منه هو إصلاح الأوضاع وتدارك الأخطاء .

هـ_2 طبيب العمل :

يقوم بمهام رقابية لأماكن العمل و يكون مسؤولا على إجراء الفحص الطبي للقصر للتأكد من مدى قدرتهم الصحية والنفسية للقيام بالأعمال المكلفين بها .

على حسب إحصائيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان قدر عدد الأطفال العاملين في المؤسسات ب 0,5 % ، ولكن تبقى النسبة الأكبر بالنسة للأطفال الذي يدفعهم فقر عائلاتهم إلى العمل في الإطار غير المحمي وأغلبهم تحت سن العاشرة .

من خلال قراءة مختلف النصوص نلاحظ أن المشرع الجزائري ضمن الحق في العمل لجميع المواطنين بشكل متساوي دون أي تمييز على أي أساس ، ولم يخص هذا الحق الأسر المعوزة فقط بل كل فرد له الحق في العمل ، وإن كان في طياته يهدف إلى حماية هذه الأسر الضعيفة من خلال مختلف القوانين الصادرة في مجال تنظيم العمل ويحمي أفرادها من الإستغلال الذي يمكن أن يتعرضو له بدافع الفقر والحاجة ، إذ وضع إلتزامات وحقوق تحمي جميع أطراف العلاقة خصوصا العامل ، من خلال توفير له مجموعة من الضمانات المتمثلة في الأجر وإحترام المدة القانونية للعمل المقدرة ب 40 ساعة أسبوعيا ، وفي حالة وجود ساعات إضافية لها حكمها في زيادة الأجر .

[1] _ مكي خالدية ، المرجع نفسه ، ص 62

كما حرص على السلامة الصحية للعامل من خلال مختلف الإجراءات الوقائية وضمان الإلتزام بتكوين العمال في مجال الوقاية ، والإلتزام الأساسي بطب العمل على مستوى المؤسسات وذلك حفاظا على صحة العامل كما جسد أليات رقابية على مستوى المؤسسة لمراقبة مدى تطبيق قوانين العمل من طرف المستخدمين في المؤسسات ومدى ملائمة العمل للعمال .

نظم المشرع الجزائري القطاع الرسمي للعمل بشكل متكامل ،ضمنه مختلف العناصر التي تساهم في حماية العامل وترقيته وضمان المستوى المعيشي والصحي له ، وضمان عدم إستغلاله تحت حجة حاجته للمال .

تبقى أكبر عائق للدولة الجزائرية هو القطاع غير الرسمي للعمل والمشاكل المنجرة عنه الذي لم تستطع لحد الساعة ضبطه بسبب إستقطابه للعديد من الأفراد الذين يشتغلون في أعمال حرة تفتقد لأدنى شروط السلامة خاصة منهم الأسر المعوزة التي يدفعها الفقر لتشغيل أفرادها في عمل لا يضمن لها لقمة العيش ، الأمر الذي يعرضهم للإستغلال الإقتصادي بشكل كبير ولا يضمن لهم أي أسس من الحماية الإجتماعية التي تضمنها الدولة في قطاعها الرسمي.

بالرغم من الإمتيازات التي وضعها المشرع بداية من الحق في التعليم كما ذكرنا سابقا إذ ضمنه لجميع الأفراد بداية من القصر إلى الشباب إلى كبار السن عن طريق محو الأمية ، كما جسد لهم الإطار الثاني للتربية وهو التكوين المهني والتمهين من أجل الحصول على شهادة في إطار التكوين المهني الذي يضمن لهم التكوين في مهنة أو حرفة ويساعدهم في تأسيس عملهم الخاص عن طريق منحهم قروض دون فائدة لمساعدتهم إجتماعيا .

لكن وبسبب جهل الأفراد بالقوانين بالرغم من كل الإعلانات التي تضعها المؤسسات التكوينية والدولة في مجال محاربة القطاع غير الرسمي للعمل لما فيه من إستغلال لكل أفراد الأسرة ، وما ظهر في الأونة الأخيرة بشكل كبير من مظاهر سلبية كالتحرش الجنسي بالأطفال العاملين والمرأة العاملة خاصة الفقراء منهم جعل جهود الدولة محدودة في مجال الحماية في إطار العمل غير الرسمي بالرغم من أن بعض الظواهر مثل التحرش الجنسي والتشرد والتسول معاقب عليها في إطار قانون العقوبات لكن تبقى هذه الظواهر منتشرة بكثرة وزادت إما بسبب سكوت الأفراد نتيجة الخوف والفقر وبسبب تجاهل السلطات لمظاهر التشرد والتسول .

ثانيا : الحقوق الإجتماعية للأسرة المعدومة الدخل :

تندرج الحقوق الإجتماعية ضمن مجموعة من الحقوق المتعلقة بحقوق الإنسان من العيش في مستوى معيشي كاف يضمن له حريته وكرامته ، ومن بين جملة من الحقوق الإجتماعية تناولنا الحق في السكن و الحق في الصحة ،بإعتبارها أهم الحقوق التي توفر الإستقرار الأسري والحماية الإجتماعية وتعتبر من أهم مايشغل الأسر المعوزة العاجزة عن إقتناء سكن أو حتى التمتع بمستوى صحي جيد بسبب فقرها وبسبب ما تتطلب من أموال لا تقدر هذه الأسر على توفيرها .

1_ : الحق في السكن للأسرة المعدومة الدخل :

إن الحق في الحصول على سكن ملائم مرتبط إرتباط وثيقا بالحقوق الأخرى ، فهو يؤثر بالدرجة الأولى على الحق في الصحة لأن من شروط توفير صحة سليمة أن تكون البيئة السكنية سليمة ونظيفة وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية ،على إعتبار المسكن من العناصر البيئية التي تساهم في عدم الإصابة بالأمراض والسلامة الجسدية و النفسية .

إن الحق في السكن الملائم لا يمكن أن يكون بمعزل عن سائر الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ، فالتمتع الكامل بسائر هذه الحقوق مثل الحق في حرية التعبير ، الحق في تكوين الجمعيات ، والحق في إختيار الإقامة ، وغيرها ليست من الحقوق المجزئة بل مرتبطة بإعمال الحق في السكن الملائم لما يمثله من إستقرار نفسي فكل هذه الحقوق مرتبطة ببعضها البعض وتؤثر بشكل مباشر على بعضها البعض [1] .

1_1 :ماهية الحق في السكن :

أ_ تطور الإهتمام الدولي بالحق في السكن :

إن الإهتمام بالحق في السكن بدأ في القرن 19 في أروبا مع زيادة الوعي لدى الشعوب ومطالبتهم بحقوقهم العمالية الذين كانو يعيشون في وضع مزري وإستغلال من طرف ملاك المصانع وبسبب تدهور الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية ، واللاعدالة في الأجور، وكثرة الأحياء الفقيرة والهشة دفع بالعلماء في إنجلترا إلى المطالبة بتحسين الأوضاع من خلال كتاباتهم وخطاباتهم التي طالبو من خلالها تحسين وضعية العمال وتحسين البيئة السكنية الصحية ولقد لاقت هذه النداءات تجاوبا من السلطات أين

[1]_ محمد يوسف عوان ، محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) ، الجزء الثاني ، طبعة2009 دار الثقافة والنشر للتوزيع ، عمان الأردن ، ص 344 .

تم إصدار قانون الإسكان 1851 وكان الهدف من وضعه تحسين الوضعية الإسكانية للعمال[1] .

قامت هولندا بإعتماد قانون 1901 ، وبموجبه أصبح السكن الإجتماعي معترفا به وكان ذلك بعد أن شهدت البلاد تفشي للأوبئة والأمراض نتيجة لذلك تم إنشاء الجمعيات السكنية في القرن 19 ، التي طالبت بتحسين الظروف البيئية والصحية للطبقات العمالة خاصة ودعم حركات البناء ، وتواصلت التشريعات في مجال الإسكان في أروبا بشكل تدريجي .

مع بداية القرن العشرين تم وضع الأطر القانونية الدولية للحق في السكن من خلال النص عليه في مختلف المواثيق الدولية وإعتباره حق للفرد يحفظ كرامته وصحته وتم ربطه بشكل كلي مع كل الحقوق الأخرى على أساس أن الإستقرار هو أساس بقية الحقوق الأساسية الأخرى [2].

ينبغي الإشارة إلى أن الحق في السكن صحيح أنه حق مكرس ومعترف في مواثيق دولية ووطنية لكل المواطنين دون أي تمييز لكنه مرتبط إرتباط وثيق بالحالة الإقتصادية للدولة فكلما كان الجانب الإقتصادي للدول مزدهرا أثر بشكل مباشر على كل القطاعات ومنها القطاع السكني[3] .

ب_تعريف الحق في السكن [4]:

إن التشريع الجزائري عرف السكن في قانون العقوبات في المادة 355 على أنه " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل ،متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقتذاك ،وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها، حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي .

---

[1] _ أحمد عبادة ، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسة السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 28 ومابعدها .

[2] _ تعتبر الإتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 وهي إتفاقية تناولت جميع الحقوق السابقة الواردة في مجمل الإتفاقيات الدولية والإقليمية،وأكدت من خلالها على تمتع جميع الأفراد بكل هذه الحقوق بشكل متساوي دون أي تفريق على حسب الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل أو العرق،" وكانت أول إتفاقية إستعملت مصطلح " الحق في السكن على عكس الإتفاقيات السابقة الذي كانت تربطه بالمستوى المعيشي المناسب، ومن خلال ذلك أكدت على أن السكن حق قائم بذاته) ،أحمد عبادة ، مرجع سبق ذكره ، ص 34 .

[3] _ Bernard Lacharme Logement: une question de droits de l'homme L'Harmattan 2011 5-7 rue de l'ecole – polytechnique .75005 **paris , P23**

[4] _ إن المرادف للسكن يعني الإستقرار والطمأنينة لقوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " الأية 20 من سورة الروم " .

أكدت لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في أن الحق في المسكن ينبغي أن يفسر تفسيرا واسعا ، وليس أن يكون مجرد مأوى أي وجود سقف فوق رأسه، بل ينبغي أن يفسر هذا الحق على أساس أنه حق الإنسان في أن يعيش في مكان أمن وسالم يحفظ له كرامته ، مع وجوب توافر مجموعة من العوامل الإجتماعية والثقافية والبيئية ، وأن تؤخذ بعين الإعتبار الضمانات القانونية لشغل السكن وتوفير مختلف الخدمات والمرافق التي تجعل من المسكن صالحا .

ج_: السياسة التشريعية للحق في السكن :

صار مشكل من بين المشاكل الأكثر تعقيدا في المجتمع العربي بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة التي بات من الصعب معالجتها ، و أدرك الكثير من المسؤولين الذين تعاقبوا على السلطة حقيقة مفادها أنه" حينما يكون قطاع البناء والسكن بخير ، فإن كل القطاعات الأخرى تكون كذلك " .

إن قطاع السكن أصبح في الوقت الراهن مظهرا للتطور الإقتصادي والإجتماعي لأي دولة ، ولقد سعت الجزائر إلى الإهتمام بهذا القطاع وسخرت له ميزانيات كبيرة للتكفل به وضمان راحة السكان .

إهتمت الدولة بتوفير السكنات للفئات المعدومة الدخل ،والضعيفة الدخل من خلال برامج سكنية سخرتها من أجل القضاء على أزمة السكن ، كما أكدت ذلك مختلف المواثيق الجزائرية على ضرورة الإهتمام بالسكن لما له علاقة من إستقرار سياسي وإجتماعي [1] .

[1]_ **ميثاق 1963** أرادت الدولة الجزائرية بعد الإستقلال أن تستقل بنفسها في إدارة مختلف القطاعات ، وكان أول إهتمامها هو وضع سياسة تشريعية لإدارة مختلف القطاعات المتعلقة بالصحة والتعليم والعمل ،ولكن مسالة السكن كانت الأقل إهتماما في هذه الفترة بسبب الإرث السكني الذي تركه المعمرين وقلة نسمة السكان . **أما ميثاق طرابلس 1964** ركز بالدرجة الأولى على إعادة بناء البنى التحتية ، والإهتمام بالتجهيزات الإجتماعية والثقافية والإقتصادية ، لم يركز كثيرا على مسألة السكن .

والميثاق الوطني 1976 عرفت هذه الفترة نوع من الإستقرار السياسي والإنتعاش الإقتصادي بفعل تأميم الثروات وإعادة ركائز الهويةالجزائريةالا وهي اللغةالعربيةمن خلال دعم الرئيس بومدين لها الذي قام بإنشاء مجلس للغة العربية وعرف قطاع السكن إهتماما في هذه الفترة .

بالنسبة لميثاق 1986 : في هذه الفترة أصبحت مسألة السكن حتمية لا يمكن تجاهلها نظرا لإزدياد عدد السكان في مقابل إزدياد الطلبات على السكن حيث أكد الميثاق في نصه على :"أن مشكل السكن يعتبر من بين الإهتمامات السياسية الكبرى للقيادة السياسية والأمة ..... إن الحل لهذه الأزمة يتم عن طريق إزدواج الجهود وتظافرها بين الدولة والسلطات المحلية ، والمؤسسات بالإضافة إلى المواطن ". (أحمد عبادة ، مرجع سبق ذكره ، ص 43 ومابعدها).

ماهو ملاحظ في هذه الفترة هو تركيز الدولة على دمج مختلف الجهود بين السلطة والمؤسسات والمواطنين لحل أزمة السكن التي صارت تطرح نفسها بقوة في المجتمع ، حيث قامت الدولة بتحرير المبادرة الفردية في المجال السكني وفتح الأبواب للقطاع الخاص للإستثمار في قطاع السكن وذلك بموجب القانون 86_07 المؤرخ في 04 مارس 1986 ،الأمر الذي سمح بإنتعاش كبير في السكن .

رغم الإهتمام الذي أبدته السلطات في مجال السكن ومحاولتها إعمار مختلف المناطق لإحداث نوع من التوازن إلا أن مشكلة السكن لا تزال تطرح نفسها بقوة على الساحة السياسية الجزائرية .

2_1 : برامج الدعم السكنية الموجه للفئات الضعيفة الدخل :

جعل المشرع الجزائري مخططات السكن الموجه للفئات المعوزة من أولويات السياسة الإجتماعية المتبعة في الدولة ، وأعطاها أهمية كبيرة إذ تحتل ميزانية السكن مساحة كبيرة بين مختلف القطاعات الأخرى ويحتل السكن الموجه للفئات الهشة الصدارة في البرامج السكنية المسطرة للدولة وهناك كذلك صيغ سكنية تدعمها الدولة بالنسبة لمتوسطي الدخل والدخل المرتفع[1] ، ولكن سنخصص دراستنا للصيغ السكنية للأسرة المعوزة بما أنها موضوع بحثنا .

---

[1]_ **:الصيغ السكنية لمتوسطي الدخل والدخل المرتفع :**

1_ صيغ السكن لمتوسطي الدخل :

أ_ البيع بالإيجار: هو نوع من الصيغ التي إستحدثها المشرع الجزائري للفئة المتوسطة الدخل من أجل تغطية العجز في السكن ، أنشأها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01_105 (المرسوم التنفيذي رقم 01_105 ، المؤرخ في 23 أفريل 2001 ، المتضمن تحديد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك ج،ر،ع 25 ، مؤرخة في 29 أفريل 2001) .

ب_ السكن الترقوي المدعم : هو عبارة عن كل سكن جديد يقوم بإنجازه متعهد الترقية العقارية بناءا على خصائص تقنية وشروط مالية يستفيد منه المواطنين الذين يملكون دخلا ثابتا لايتجاوز 6 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون (عبد الله قادية ،أليات دعم السكن للعامل في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية ، الصادرة عن مخبر القانون الدولي والتنمية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم العدد 6، مجلد 2 بتاريخ 2019/03/30 ، ص 75) .

2_ : الصيغ السكنية الموجه لأصحاب الدخل المرتفع : تتمثل في السكن الترقوي العمومي الذي إستحدثه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14_203 (المرسوم التفيذي رقم 14_203 ، المؤرخ في 15 يوليو 2014 ، المتضمن تحديد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي ، ج،ر،ع 44 مؤرخة في 27 يوليو 2014) .

أ: السكن العمومي الإيجاري :

يعتبر السكن العمومي الإيجاري أو مايعرف بالسكن الإجتماعي الإيجاري موجه الى الأسر المعوزة التي لادخل لها أو التي يقل دخلها عن 24000 دج ولاتستطيع التملك أو الإيجار لعدم قدرتها المادية على ذلك تموله الدولة كلية من ميزانيتها .

قام المشرع الجزائري بتنظيمه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 42/98 ، الذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 142/08 ، والذي حدد القواعد العمومي للسكن العمومي الإيجاري و تفادى مختلف الأخطاء السابقة في هذا المجال وحاول وضع إطار قانوني منظم من حيث شروط وإجراءات الإستفادة منه[1] .

أ_1 : تعريف السكن العمومي الإيجاري :

إن السكن العمومي الإيجاري هو السكن الممول من طرف الدولة أو الجماعات المحلية والموجه للفئات المعوزة والمحرومة التي لا تملك سكنا أو تقطن في سكنات غير لائقة ، لا تتوفر لأدنى الشروط البيئية النظيفة [2] .

أ_2 _شروط الإستفادة من السكن العمومي الإيجاري :

هناك عدة شروط من أجل الإستفادة من السكن العمومي الإيجاري حتى يكون هناك نوع من العدالة في التوزيع بين المستحقين له وتتمثل هذه الشروط في:

_ عدم ملكية عقار ذات إستعمال سكني أو قطعة أرض صالحة للبناء .

_عدم الإستفادة من أي إعانة للدولة في إطار شراء أو بناء سكن أو تهيئة سكن ريفي .

_ عدم الإستفادة من سكن عمومي إيجاري أو سكن إجتماعي تساهمي أو سكن ريفي أو سكن تم إقتناؤه في إطار البيع بالإيجار .

_ الإقامة خمس سنوات على الأقل في بلدية إقامته الإعتيادية .

_أن لا يتجاوز دخله أربعة وعشرون ألف دينار (24000 دج) .

---

[1]_ أحمد عبادة ، مرجع سبق ذكره ، ص 143 .

[2]_ المادة :02 من المرسوم التنفيذي 08_142 ، السابق ذكره .

أن يكون سن طالب السكن 21 سنة على الأقل عند تاريخ إيداع الطلب[1] .

أ_3 إجراءات معالجة الطلبات :

يقوم طالب السكن إيداع ملف الإستفادة من السكن العمومي الإيجاري على مستوى الدائرة ويسجل حسب النظام التسلسلي لتاريخ إستلامه في سجل خاص ،يرقمه رئيس المحكمة المختص إقليميا ويؤشر عليه بعدما كانت تتم على مستوى البلدية ، ولكن بعد سنة 2004 ، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04_334 [2] أصبحت الملفات توضع على مستوى الدائرة .

تقوم لجنة خاصة على مستوى الدائرة [3] معينة بقرار من الوزير لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد على مستوى الدائرة بدراسة الطلبات المقدمة والتأكد من توافر الشروط في كل طلب والترتيب حسب الأولوية في درجة إستحقاق السكنات الإجتماعية وتقوم بتنقيط الطلبات طبقا لمعايير وسلم التنقيط بحيث يمنح السكن العمومي الإيجاري طبقا للمعايير المتفق عليها وطنيا وهي دخل طالب السكن ، وأقدمية الطلب وظروف السكن الخاصة به ، والحالة العائلية والشخصية في حالة الزواج أو مع وجود الأطفال ، وحتى تكون هناك شفافية من حيث تقسيم النقاط ، حددها المشرع الجزائري من خلال المرسوم رقم 08_142 .

حيث حدد مستوى التنقيط بالنسبة للمداخيل الشهرية ب 30 نقطة في حالة كان الدخل الشهري لطالب السكن وزوجه تساوي 12000 دج أو تقل عنها ، وفي حالة كانت المداخيل تزيد عن 12000 دج وتساوي 18000 دج ، ... تحدد ب 25 نقطة ، وفي حالة كانت المداخيل تزيد عن 18000 دج وتساوي 24000 دج أو تقل عنها ... تحدد ب 15 نقطة .

---

[1]_ المادة:03 ،04 ،05 من نفس المرسوم التنفيذي 08_142 .

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 04_334 ، المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98_42 ، المؤرخ في أول فبراير 1998 ، المتضمن تحديد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الإجتماعي وكيفيات ذلك ، ج،ر،ع 67 ، المؤرخة في 24 أكتوبر 2004 .

[3]_المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي تنشأ على مستوى كل دائرة لجنة لمنح السكنات ، تدعى في صلب النص للجنة الدائرة" تتكون من : _رئيس الدائرة ، رئيسا .

_رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية .

_ممثل المدير الولائي المكلف بالسكن .

_ممثل المدير الولائي المكلف بالشؤون الإجتماعية .

_ ممثل ديوان الترقية والتسيير العقاري .

_ ممثل الصندوق الوطني للسكن .

_ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين .

أما ظروف السكن فإذا كان طالب السكن يقيم في محل غير مخصص للسكن مثل قبو ، مرأب مركز عبور فيحدد التنقيط ب 50 نقطة في هذه الحالة .

وإذا كان طالب السكن يقيم في مبنى مهدد بالإنهيار ومصنف من طرف المصالح التقنية على كونه يمثل خطرا على الأمن العمومي ، فيحدد سلم التنقيط ب 50 نقطة إذا كان المبنى ملك جماعي ، وإذا كان ملك فردي فيحدد ب 30 نقطة .

_وفي حالة إذا كان طالب السكن يقيم عند أقربائه أو عند الغير أو يقطن في سكن مؤجر عند الخواص فيكون لحالته .....25 نقطة ، وإذا كان يقطن في سكن وظيفي يحددب .....15 نقطة

_كما يؤخذ بعين الإعتبار الوضعية العائلية في حالة كان متزوج أو مطلق أو أرمل فتقيم ب 10 نقاط مع إضافة 2 (نقطتين) عن كل شخص يقيم معه تحت سقف واحد و معترف قانونا أنه متكفل به على أن لا يزيد عددهم على 4 أشخاص .

_وفي حالة إذا كان طالب السكن عازب غير متكفل بأشخاص أخرين فيحدد ب 8 نقاط ، أما إذا كان عازبا ومتكفل بأشخاص أخرين يقيمون معه تحت سقف واحد ومعترف قانونا أنه متكفل بهم فيحدد له 8 نقاط مع إضافة (2) لكل شخص متكفل به في حدود 4 أشخاص .

وهناك الوضعيات الخاصة التي تؤخذ في حساب التنقيط وهي في حالة كان طالب السكن معاقا أو يكون مجاهدا أو من ذوي الحقوق فتحدد لهم 30 نقطة .

وبعد الإنتهاء من تقييم الوضعية الشخصية والعائلية و وضعية السكن يبقى الفاصل في أقدمية طلب السكن تحددب 30 نقطة في حالة تراوحت مدة الطلب من خمسة (5) إلى ثمان سنوات (8) ،إذا زادت على هذه المدة بحيث تكون أكثر من 8 سنوات إلى 10 سنوات تحدد ب 35 نقطة [1] ، وإذا زادت على 10 سنوات إلى 15 سنة تحدد ب 40 نقطة،وفي حالة أكثر من 15سنة، تحدد ب 50 نقطة .

أ_4 شروط التنازل عن السكنات العمومية الإجارية لصالح الأسرة المعوزة :

سمح المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18_153[2] ، التنازل عن السكنات العمومية

[1]_ المواد : 34 ،35 ،36 ،37 ،38 من نفس المرسوم التنفيذي 04_334.

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 18_153 ، المؤرخ في 4 يونيو 2018 ، المتضمن تحديد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري ، ج،ر،ع 33 ، م في 06 يونيو 2018

الإيجارية لصالح الشاغلين الشرعيين لها على أساس قيمتها التجارية[1] ،بعد دفع ثمنها بحيث يتحول من عقد إيجار إلى عقد ملكية ، وذلك لا يتناسب مع السياسة الإجتماعية للسكن فكان من الأولى أن تبقى هذه السكنات مؤجرة لأصحاب الدخول الضعيفة ، وفي حالة أرادو شراء عقارات يعيدون السكن للدولة ليستفيد منه أسرة معوزة أخرى، بهذه الطريقة تساهم إلى حد ما في التقليل من مشكل السكن بدلا من التنازل عليها والسماح بالتصرف فيها .

ب_ صيغة البناء الريفي للأسر المعدومة الدخل :

تم تبني إعادة إعمار الأرياف بعد النزوح الريفي الكبير الذي شهدته البلاد خصوصا في العشرية الأخيرة لتخفيف الضغط على المدن أوجد هذا الإجراء في إطار سياسة التنمية الريفية الرامية إلى إعادة التوازن بين الريف والمدينة والإهتمام بالمجال الزراعي ، وتخفيف الضغط على الدولة فيما يخص الطلبات على السكنات العمومية الإيجارية فأغلب الطلبات تكون من النازحين من الريف .

ب_1: تعريف السكن الريفي :

يعرف السكن الريفي بأنه هو السكن الذي ينجز في فضاء ريفي في إطار البناء الذاتي مع الحصول على مساعدة الدولة[2].

قدرت هذه المساعدة ب700,000 دج ، في حالة كان الدخل أقل بست مرات من الأجر الوطني الادنى المضمون [3] .

---

[1]_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 يونيو 2020 ،المتضمن تحديد معايير القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيرة من طرف داواوين الترقية والتسيير العقاري ، ج،ر،ع 59،م، في 2020/11/14 المادة :02 .....حددت سعر التنازل حسب الفترات الأتية :

" 12,000,00دج للمتر المربع للسكنات الموضوعة حيز الإستغلال قبل أول يناير 2004 .

20,000,00 دج للمتر المربع بالنسبة للسكنات الموضوعة حيز الإستغلال بين ستة 2004 و2009 .

25000.00 دج للمتر المربع بالنسبة للسكنات الموضوعة حيز الإستغلال بين سنة 2010 و2014 ,

30.000.00 دج للمتر المربع بالنسبة للسكنات الموضوعة حيز الإستغلال من سنة 2015 إلى يومنا هذا " .

[2]_ المادة02: المرسوم التنفيذي رقم 10_235 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 2010 المتضمن تحديد مستويات المساعدة المباشر الممنوحة من الدولة لإقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة ، ج،ر،ع 58 ، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010 .

[3]_ المادة : 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10_87 ، المؤرخ في 10 مارس 2010 ، المتضمن تحديد مستويات وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لإقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي من قبل المستفيدين ، ج،ر،ع 17 ، المؤرخة في 14 مارس 2010) .

ويرفع مستوى المساعدة إلى 800,000دج في الولايات ، الأغواط ، بسكرة ، بشار ، ورقلة ، الوادي غرداية .

100,000 دج في ولايات : تندوف ، أدرار ، تامنغست ، إليزي [1].

ب_2 شروط الإستفادة من الحصول على مساعدة في إطار السكن الريفي :

_ أن يمتلك أرض في الريف خارج المدينة .

_أن لا يكون إستفاد من سكن عمومي إيجاري أو سكن تم إقتناؤه في إطار البيع بالإيجار أو سكن إجتماعي تساهمي أوإعانة عمومية في إطار إقتناء أو بناء أو تهيئة سكن .

_عدم ملكيته لعقار ذات إستعمال سكني .

_أن لايكون مستأجرا لسكن عمومي إيجاري ، إلا إذا قام بإرجاع السكن خاليا إلى الهيئة المؤجرة.

_ أن يكونوا أشخاص طبيعين يقيمون منذ أكثر من 5 سنوات في البلدية [2] .

ب_3 : إجراءات الحصول على الإعانة لبناء سكن ريفي :

يقوم المعنى الذي تتوافر فيه الشروط السابقة بتقديم طلب المساعدة المباشرة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ،الذي يقوم بإعداد قائمة طالبي المساعدة المباشرة ،في أجل لا يتعدى 20يوما ،وبعد دراستها ترسل إلى الوالي للمصادقة عليها ، وبعدها ترسل القائمة المصادق عليها إلى مدير الوكالة التابعة للصندوق الوطني للسكن لإعداد مقرارات منح المساعدة المباشرة ، وبعدها تسلم المقررات إلى مصالح المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا من أجل تبليغها للمستفيدين الأصليين مرفقة بدفاتر الشروط [3] .

1_3 : هيئات دعم السكن في الجزائر :

وضع المشرع الجزائري عددة مؤسسات مكلفة بالإشراف على السكن وتطويره تتمثل في :

---

[1]_ مرسوم تنفيذي رقم 13_325 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10_235 (السابق ذكره) ، ج،ر،ع 48 ، م ، في ، 29 سبتمبر 2013 .

[2]_ قرار مؤرخ في 19 يونيو 2013 ، المتضمن تحديد كيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي،ج،ر،ع 32،م، في 23 يونيو2013 .

[3]_ قرار مؤرخ في 18 يونيو2014 ، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19 يونيو 2013 ، الذي يحدد كيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي ،ج،ر،ع 52 ، م ،في ، 14 سبتمبر 2014 .

أ_ ديوان الترقية والتسيير العقاري :

هي مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لنظام مزدوج يحكمها القانون الإداري في علاقتها مع الدولة ، وتتصرف كتاجر في علاقتها مع الأفراد وهنا تخضع للقانون التجاري .

أول ما أنشأت في شكل مكاتب الترقية العقارية بموجب الأمر رقم 74_63 ، المؤرخ في 1974/06/10 الذي تضمن إحداث وتحديد القانون الأساسي لمكاتب الترقية والتسيير العقاري ، وبعدها تم إصدار الأمر رقم 76_93 الذي تضمن شروط إحداث وسير المكاتب العقارية على مستوى الولاية الذي ألغى الأمر رقم 74_63 ، وتولت إصدار العديد من المراسيم لتنظيمها[1] .

نظمت دووابن الترقية والتسيير العقاري بشكل أدق بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 91_454 [2] الذي حدد الطبيعة القانونية لها وأعاد تنظيم طريقة عملها .

_ مهام دووابن الترقية والتسيير العقاري : تقوم الدووابن بمهام متعددة في إطار المهمة التي أسندت إليها بموجب القانون في إطار تجسيد السياسة العامة الإجتماعية للدولة بحيث تقوم في إطار الترقية بمجموعة من النشاطات المتمثلة في :

_ ترقية البناءات ، والإنابة عن أي متعامل في الإشراف على المشاريع المسندة إليها .

_ ضمان ترميم الأملاك العقارية و إعادة الإعتبار إليها وصيانتها.

_المحافظة على العمارات وصيانتها بشكل دائم قصد بقائها دائما في حالة جيدة .

_هي المسؤولة عن تأجير المحلات والمساكن ذات الإستعمال المهني و التجاري والحرفي أوالتنازل عنها. وتحصيل مبالغ الإيجار و ريوع التنازل عن الأملاك العقارية التي تسييرها .

_ إعداد جرد كامل للعمارات التي تسيرها وضبطها ومراقبة وضعية النظام القانوني لشاغلي الشقق والمحلات الكائنة بهذه العمارات .

---

[1]_دروازي عمار ، أليات توفير وتوزيع السكن الإجتماعي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون العقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،السنة الجامعية 2017_2010، ص302 ومابعدها .

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 91_457 ، المؤرخ في 12 ماي 1991 ، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها ، ج،ر،ع 25 مؤرخة في 29 ماي 1991 .

ب_الصندوق الوطني للسكن :

أنشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي 91_144[1]، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، وضع تحت وصاية وزارة السكن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94_111[2]، بعد أن كان تحت وصاية وزارة المالية بموجب المرسوم التتنفيذي رقم 91_145 [3] .

تتمثل أهدافه في تحديد سياسة السكان والنهوض بالقطاع ، وإمتصاص السكن غير اللائق والنهوض بتمويل السكن الإجتماعي عن طريق البحث عن موارد التمويل غير مرتبطة بالميزانية وتجنيدها وترقيتها بشكل دائم ، لذا فهو يعتبرالهيئة المخول لها صرف الإعانات المالية المباشرة التي تمنحها الدولة لمختلف صيغ السكن المدعمة .

ج_الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره :

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91_148[4] هي عبارة عن مؤسسة صناعية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي [5]،توضع تحت وصاية وزير السكن[6] .

تتمثل مهام الوكالة التي أنشأت من أجلها في تطوير السوق العقارية والقضاء على السكن غير الصحي وتحديث الأنسجة القديمة وإصلاحها وتغيير البنية الحضارية وإنشاء مدن جديدة [7].

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري كرس الحق في السكن للأسر المعوزة من خلال وضع برامج سكنية متمثلة أساسا في السكن العمومي الإجاري الموجه للفئات المعدومة الدخل والتي دخلها لا يتجاوز 24000 دج ، كما وضع صيغة ثانية في إطار برنامج التنمية الريفية وهو دعم السكن الريفي

---

[1] _ المرسوم التنفيذي 91_144 ،المؤرخ في 12 ماي 1991 ،المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفيروالإحتياط وأيولولة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن ، ج،ر،ع 25 ، المؤرخة في 29 ماي 1991 .

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 94_111 ،المؤرخ في 18 ماي 1994، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم91_145 ، ج،ر ع، 32 ، مؤرخة في 25 ماي 1994 .

[3] _ المادة :2 من المرسوم التنفيذي رقم 91_145 ،المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن ج،ر،ع 25 المؤرخة في 29 ماي 1991 .

[4] _ المرسوم التنفيذي رقم 91_148 ، المؤرخ في 12 ماي 1991 ، المتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطوره ج،ر،ع 25 ، المؤرخة في 29 ماي 1991 .

[5] _ المادة : الأولى من نفس المرسوم التنفيذي .

[6] _ المادة :3 من نفس المرسوم التنفيذي .

[7] _ المادة :02 من نفس المرسوم التنفيذي .

والذي سيساهم في الحد من النزوح الريفي الي المدينة والقضاء نسبيا على مشكل السكن . وتشجيع الأسر الذين يملكون قطع أراضي من البقاء في الريف وتقديم المساعدة لهم في هذا الإطار

تبنت الدولة مفهوم السكن اللائق المناسب لهذه الأسر من خلال تجهيز هذه السكنات بطريقة مناسبة تتوفر فيها ما تحتاجه الأسرة من الغاز ، والماء وكل المرافق الضرورية .

حسب إحصائيات التقرير الوطني للتنمية المستدامة خلال فترة مابين 2015_2018 تم إنجاز وتوزيع مايقارب 434840 سكن عمومي إيجاري في المناطق الحضارية ، و 469949 في المناطق الريفية .

وتزايد الطلب على هذه السكنات بشكل كبير ، فحسب إحصائيات وزارة السكن في ديسمبر 2020 قدر عدد المستفيدين من السكنات العمومية الإيجارية ب 52918 ، أما البناء الريفي فبلغ في نفس السنة 49292 سكن ريفي .

بالرغم من كل هذه البرامج التي تستنزف الأموال الطائلة من خزينة الدولة إلى أن مشكل السكن مازال موجودا بشكل كبير بسبب الطلب المتزايد على السكن العمومي الإيجاري وكل ذلك راجع إلى التحولات الإجتماعية للأسرة التي صار كل فرد فيها يؤسس عائلة نواة ويطلب السكن مما صعب على الدولة مواجهة هذه المشكلة ، إضافة إلى إنتشار السكنات الفوضوية التي صارت تؤثر على جمالية المدينة .

2_ : الحق في الصحة للأسرة المعدومة الدخل :

إن الحق في الصحة هو أحد أهم الحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان كرستها جميع الإتفاقية الدولية والتشريعات الوطنية ، حيث أكد الإعلان العالمي للحقوق الإنسان " أن من حق كل إنسان العيش في مستوى كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له و لأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الإجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجزوالترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته " [1].

في ذلك تعبير صريح على ضرورة تبني المجتمعات الحق في الصحة كأحد الحقوق غير القابل للتنازل عليها ،والعمل على تطوير النظام الصحي وتحقيق التكفل الكلي بالحالة الصحية للمواطنين وضرورة تعميم الخدمات الطبية بين المدن والأرياف .

[1] _ المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره .

2 _1 تعريف الحق في الصحة والحقوق المرتبطة به :

أ_ تعريف الصحة :

عرف الصحة الميثاق التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية في ديباجته بأنها " حالة كاملة من الرفاه البدني والعقلي و الإجتماعي وليست مجرد إنعدام المرض أو العجز .

من خلال تعريف منظمة الصحة العالمية نلاحظ أن الحق في الصحة هو مرتبط بالرفاه الإجتماعي والإقتصادي الذي يمكن الشخص من القيام بمختلف واجباته وممارسة حقوقه دون عوائق صحية .

لم يعرف المشرع الجزائري الصحة بشكل عام بل أشار إلى ضمان الحق فيها ،وربطها بمجموعة من الحقوق مثل السلامة الجسدية والنفسة والسكن الملائم كلها عوامل تؤثر في صحة الإنسان [1] .

ب_ الحقوق المرتبطة بالحق في الصحة

إن الحق في الصحة مرتبط مع مجموع من الحقوق الأخرى المتصلة به ،حيث يعتبر حق شامل يتعدى مفهومه مجرد تقديم الرعاية الصحية المناسبة ، بل يستلزم إضافة إلى ذلك وجود مرافق صحية تتميز بالجودة وطاقم طبي مؤهل ، وكفاءة إدارية متطورة وفق للتكنولوجيات الطبية العالمية ،إضافة إلى توافر عناصر أخرى مكملة مثل سلامة مياه الشرب ، والأمن الغذائي الكافي و الصحي الذي يعتبر عاملا أساسيا لصحة الإنسان ، وتوفير الظروف الصحية والنظيفة في العمل ، ومسكن لائق ، والمحافظة على البيئة التي تعد أكثر العوامل إرتباطا بالصحة ، لذلك أخذت حيزا كبيرا من الإهتمام الدولي ، وأهم عامل مرتبط بالصحة هو التوعية الكافية سواء كان عن طريق الملصقات أو عبر وسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي بكل ما يتصل بالمحافظة على الصحة .

2_2 الحق في الصحة للأسرة المعدومة الدخل :

أكد المشرع الجزائري على الحق في الصحة وتقديم العلاج من خلال المادة 63 من الدستور الجزائري وحرص على تجسيد معاييرها الدولية المتفق عليها .

وأكد من خلال قانون الصحة 18_11[2] أنها إلتزام وطني تعمل الدولة على تجسيده كحق إنساني على كل المستويات يضطلع به القطاع العمومي ، ويرتكز على أساس المجانية لكل المواطنين عبر

---

[1] _ برابح يمينة ، إنعكاس التعديل الدستوري لعام 2016 على الحق في الصحة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد الخامس ، ديسمبر 2017 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ، ص 10 ومابعدها .

[2] _ قانون 18_11 ، المؤرخ في 2 يوليو 2018 ، المتعلق بالصحة ، ج،ر،ع 46 ، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

التراب الوطني ويشمل مبدأ المجانية كل وسائل التشخيص والمعالجة وإستشفاء المرضى، وكل الأعمال الموجهة لضمان صحتهم عبر الهياكل العمومية للصحة التي تضمن العلاجات القاعدية والعلاجات الثانوية والعلاجات ذات المستوى العالي .

أصدر العديد من القوانين التي تنظم المجال الصحي العمومي المبني على مبدأ المجانية ودعم الفئات المحرومة .

ورثت الجزائر قطاعا صحيا متهالكا إبان الإستقلال من حيث الطاقم الطبي والهياكل الإدارية حتى المؤشرات الصحية إستمرت الوفيات بالإرتفاع وإنتشار الأمراض المعدية والمتنقلة بشكل كبير ، وضعت وزارة الصحة أنذاك أهداف رئيسية للنهوض بالقطاع متمثلة في مكافحة الأمراض المعدية وتحسين الحصول على الرعاية[1] ، وإتخاذ تدابير إستعجالية لاسيما تلك المتعلقة بالتدابير الوقائية التي حظيت بإهتمام كبير من طرف السلطات ومن بين هذه التدابير المتخذة في عام 1963 ضرورة التصريح الإجباري بالأمراض المعدية ، ومجانية الخدمات الخاصة بحماية الأمومة والطفولة ، والحرص على النظافة المدرسية من أجل صحة أفضل للتلاميذ ، وفي سنة 1965 إتخذ إجراء أخر يعد الأول من نوعه متعلق بمكافحة مرض الملاريا في المناطق المتضررة .

أصدر المشرع المرسوم رقم 96/69 المؤرخ في 07/09 /1969 ، المتعلق بمجانية التلقيح ضد 06 أنواع من الأمراض متمثلة في مرض السل ، مرض الكزاز ، ومرض السعال الديكي ومرض الشلل ، ومرض الجدري .

أما بالنسبة للمرحلة الثانية بداية من سنة 1973 الذي يعتبر مكسبا حقيقيا في النظام الصحي وهو تبني الطب المجاني بموجب الأمر رقم 73_65 المؤرخ في 1973/12/28 [2]الذي أقر بمجانية العلاج في القطاعات الصحية العمومية إبتداءا من أول جانفي 1974 ، ودعم الميثاق الوطني مبدأ مجانية العلاج وأكد على أن مهمة تطوير والحفاظ على صحة المواطنين هي مهام موكلة للدولة ، تلى ذلك صدور أول تقنين للصحة وهو الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 23 /1976/10[3]، وإنشاء خارطة

---

[1]_حوالف رحيمة،واقع الخدمات الصحية في الجزائر بين الإنجازات والصعوبات، مجلة المؤسسة عدد 2017/06 ، جامعة الجزائر 3 ، ص223 .

[2]_ الأمر رقم 73_65 المؤرخ في 12/28/ 1973 ،المتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية ، ج،ر،ع الأول مؤرخة في 1974/1/1 .

[3]_ الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 23 /10/ 1976 ، المتعلق بقانون الصحة العمومية، ج،ر،ع101 ، مؤرخة في 1976/12/19 ،(ملغى بالقانون 85_05) .

الصحة في سنة 1981 ، وبناء حوالي 100 مستشفى موزعة عبر التراب الطني والعديد من الوحدات الصحية المكلفة بتقديم العلاج القاعدي

في سنة 1983 وفي إطار تطوير السياسة الصحية تم إلحاق كل الهياكل والهيئات الصحية إداريا للقطاعات الصحية وإدماجها في منظومة صحية واحدة فقط بعدما كانت الأنظمة الصحية متباينة ومختلفة بحيث إلى جانب المستشفيات كانت هناك هيئات صحية أخرى منها ماهوتابع للبلدية يختص بتقديم خدمات طبية مجانية ،وهيئات أخرى متخصصة في النظافة المدرسية مسيرة من طرف مديريات التربية مع العلم أنه لاتوجد أية علاقة بين هذه الهيئات والمؤسسات الصحية ، ولكن تم توحيد هذه الهيئات تحت إطار واحد مامكن تدعيم القطاع العمومي بموارد بشرية ومادية [1] .

نظرا لأن سياسة الطب المجاني تتطلب تمويل كبير على عاتق الخزينة الأمر الذي سبب مشاكل مالية كبيرة أدى إلى مراجعة مبدأ المجانية في سنة 1984 حيث أصبحت بعض الخدمات العلاجية غير مجانية [2].

صدر القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 ، متعلق بترقية الصحة [3] الذي تعرض لعدة تعديلات كانت تصب كلها في سبيل تطوير المنظومة الصحية وفق للظروف المستجدة .

في سنة 2002 تم إصدار قرار وزاري مشترك تم من خلاله مراجعة مبدأ المجانية من جديد وتحديد التسعيرات الخاصة بالخدمات التي يقدمها المستشفى مثل الفحص الطبي أو التحاليل والفحوص وقدرت يوما إستشفائيا في المستشفي الوجود على مستوى الدائرة ب (3000 دج) و(3500 دج) بالنسبة للمستشفى الموجود على مستوى الولاية ، أما المستشفيات المتخصصة فقدر اليوم الإستشفائي فيها ب (4000 دج) ، هذه الإجراءات كانت بالنسبة لأصحاب الدخل المتوسط والمرتفع والمؤمنين إجتماعيا .

أما الأشخاص المعوزين وغير المؤمنين إجتماعيا فأبقو على مبدأ المجانية بالنسبة لهم وإعفاء فئات عديدة من مبدأ المقابل المالي مثل مرضى السرطان ، والكلى ، والمصابين بداء السيدا ، وإعفاء موظفي القطاع الصحي وأصولهم وفروعهم من هذه التسعيرات .

---

[1]_حوالف رحيمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 226 .

[2]_ عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية ، أطروحة دكتوراه قسم القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2012_2013 ،ص 134 وما بعدها .

[3]_ القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج،ر،ع 8 ، المؤرخة في 17 فبراير 1985 . (الملغى بالقانون 18_11).

بقى هذا القرار حبرا على ورق ولم يطبق في المؤسسات الإستشفائية بسبب رفض المواطنين له وإعتباره من طرف العديد من القانونين يفتقد صفة الشرعية لأنه خالف المبدأ الدستوري وقانون الصحة القاضي بالمجانية ، إضافة إلى أنه وضع تسعيرة مرتفعة الثمن في ظل المواطنين الذين ترسخت في ذهنهم مبدأ الطب المجاني في المؤسسات العمومية ، كان يمكن وضع تسعيرات تدريجية ، كما كان من الصعب حصر المعوزين إستنادا إلى التأمين لأن العديد من الأشخاص مرتاحين ماديا وغير مؤمنين إجتماعيا وبذلك كان سينعكس تطبيق هذا القرار بالسلب على الطبقة الضعيفة الدخل[1] .

نظرا للتطورات الإقتصادية والإجتماعية التي طرأت على الدولة ومست مختلف القطاعات قام المشرع الجزائري في إطار إصلاح المنظومة الصحية للتماشي والمعايير الدولية الصحية بإصدار القانون 18_11 المتعلق بالصحة[2] ، الذي ألغى من خلاله القانون 05_85 الذي كان هو المرجع الوحيد لقوانين الصحة ، دعم القانون 18_11 إلتزام الدولة في مجال ترقية الصحة وضمان الطب المجاني للأفراد في وضع صعب والفئات الهشة المعوزة .

تماشيا مع البقاءعلى تجسيد مجانية الصحة المرتبطة أساسا بالقطاع العمومي أعاد المشرع الجزائري تنظيم هياكل القطاع الصحي العمومي[3] ، بإستحداث المؤسسات الصحة الجوارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 140/07 .

2_3 : الأسس التي يقوم عليها نظام الصحة في الجزائر :

يقوم نظام الصحة في الجزائر على أساسين : الأساس الوقائي والأساس العلاجي :

---

[1]_ عمر شنتير رضا ، مرجع سبق ذكره ، ص 136 .

[2]_ القانون 18_11 ، مرجع سبق ذكره .

[3]_ بداية من سنة 2007 إعتمد نظام جديد يقوم على فصل الإستشفاء عن العلاج بهدف تسهيل الوصول إلى العلاج وتقريب المؤسسة الصحية من المواطن وتخفيف الضغط على المستشفيات، وضمان التكفل بكل المواطنين بجودة عالية ولقد أصبحت القطاعات الصحية تقوم على نمطين ،هما المؤسسة العمومية الإستشفائية ، والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية التي تم إستحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 140/07 (المرسوم التنفيذي رقم 07_140 ، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها ج،ر،ع 33 المؤرخة في 20 ماي 2007)، هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوالي، تتكون من مجموعة من العيادات متعددة الخدمات وقاعات العلاج تغطي مجموعة السكان (المواد : 6 ،7 من نفس المرسوم التنفيذي) .

تتمثل مهامها في الوقاية والعلاج القاعدي والعلاج الجواري ، وتشخيص المرض ، عن طريق القيام بالفحوصات بالطب العام والطب المتخصص القاعدي (عمر شنتير رضا ، مرجع سبق ذكره ، ص 147 وما بعدها .)

أ_ الأساس الوقائي :

تعتبر الوقاية مجموعة من الأعمال الرامية إلى التقليص من أثر محددات الأمراض وتفادي حدوثها بمحاولة إيقاف إنتشارها أو الحد منها [1] ، حيث يعمل المشرع الجزائري على الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومكافحتها ، بوضع برامج ومخططات وطنية بين مختلف القطاعات من أجل التكفل بها وهذا ما حدث في أزمة الكوفيد إذ كل القطاعات الوزارية تعاونت من أجل ضمان الحماية .

تركز الدولة في ترقية الوقاية على مكافحة عوامل الخطر ومسببات الأمراض مثل التبغ وإدمان الممنوعات عن طريق منع المتاجرة أو إستهلاكهما تحت طائلة العقوبة ،وتعمل على ترقية الحياة الصحية بتجسيد ممارسة الرياضة ،وهذا ماأكدت عليه من خلال القانون 13_05[2] ،الذي ألزم على المؤسسات التربوية وضع برامج الممارسة الرياضية بداية من الأقسام التحضيرية وفي ذلك تشجيع لممارستها لأنها تؤثر في السلامة الجسمية للإنسان ،إضافة إلى هذا تعمل الدولة على ترقية أنماط الإستهلاك الغذائي وضمان الحق في الغذاء الكافي الذي هو مرتبط أساسا بالصحة إضافة إلى الإهتمام بالبيئة التي تعد مدخلا أساسيا في الوقاية الصحية .

ب_ الأساس العلاجي :

يهتم نظام الصحة في الجزائر بتقديم العلاجات لكل مواطن يطلبه ،ولقد إهتم بكل الفئات وبكل أفراد الأسرة بداية من الإهتمام بصحة الأم والطفل ،الذي وضع عدة إجراءات في سبيل رفع معدل الحياة مثل إجبارية الفحص الطبي قبل الزواج، ووضع برامج للتكفل بالمرأة الحامل والرضع الحديثي الولادة وضمان مجانية التلقيح الإجباري ، كما إهتم بصحة المراهقين والشباب والمسنين والمعاقين .

4_2 :الحق في الصحة للأسرة المعدومة الدخل في إطار التشريع الجزائري :

إن الدستور الجزائري أتي واضحا في مسألة المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات إذ أكد على الحق في الصحة والوقاية والحماية والعلاج لكل مواطن، وخاصة للأشخاص المعوزين وحتى المرافقة التي تتطلبها الحالة الصحية في كل مراحل الحياة بشكل متساوي، وبدون أي تمييز إن كان على أساس الأصل أو الدين أو السن أو الجنسية أو الحالة الصحية أو الإعاقة، أو حتى الوضعية الإجتماعية

[1] _ المادة 34 من القانون 18_11 ، السابق ذكره .

[2] _ القانون رقم 13_05 ، المؤرخ في 23 يونيو 2013،المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ،ج،ر،ع 39 المؤرخة في 31 يوليو 2013 .

والعائلية لهم الحق في الصحة ومجانيته، سواء أكانت أسر معوزة معدمة أو كانت أسر مرفهة إجتماعيا لهم نفس الحق في مجانية العلاج .

أقر المشرع مساعدة الأسرة المعوزة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 01_12 [1]، الذي أكد على حصول الأشخاص غير المؤمنين لهم إجتماعيا على العلاج ،الذين لديهم دخل يساوي أو يقل عن 50% من المبلغ الشهري الأدنى من معاش التقاعد بناءا على بطاقة تثبت صفة المحروم إجتماعيا صادرة عن مديرية النشاط الإجتماعي .

إن فتح باب المجانية في قطاع الصحة أوفي أي قطاع عمومي أخر أمر إيجابي ولكن جعل الخدمات الصحية جد محدودة بسبب مايتطلبه هذا القطاع من تمويل كبير تتحمله الدولة وحدها ، فكان أولى وضع بطاقات علاجية رقمية للأسر الفقيرة بأفرادها وتخصيص المجانية الكاملة لهم في قطاع الصحة ، أما الأسر التي وضعها جيد إقتصاديا فلا بأس من مساهمتها بجزء من المصاريف العلاجية على مستوى المستشفيات بشكل لا ينافي مبدأ تجسيد الحق في الصحة .

إن الدولة لم تستطع تجسيد هذه الفكرة التي طرحت أكثر من مرة في مجالس الوزارء بإعتماد أن المؤمنين إجتماعيا يتكفلون بجزء من التكاليف العلاجية على مستوى المؤسسات العمومية ، ولكن الإشكالية التي طرحت أنه ليس كل شخص غير مؤمن إجتماعيا يعتبر معوز فهناك أشخاص أثرياء ولكنهم غير منتسبين لهيئات الضمان الإجتماعي، وليس كل من هو منتسب لهيئات الضمان يعتبر شخص كاف إقتصاديا ، صحيح أن هناك مؤمنين إجتماعيا لكن يعتبرون من الفئات المحرومة مثل الأرامل والمطلقات ، فلذا كان من الصعب الإعتماد على مقياس الإنخراط في هيئات الضمان الإجتماعي من أجل وضع هذا التصنيف .

الفرع الثاني : الحقوق الخاصة للأسرة المعدومة الدخل

تعرضنا فيما سبق إلى الحقوق العامة التي تستفيد منها الأسر بصفة عامة مهما كان وضعها الإجتماعي إستنادا إلى مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، التي أول ماجسدها المشرع الجزائري للأسر الفقيرة المعوزة المحتاجة إلى مساعدات الدولة خاصة في مجال التعليم والصحة والسكن ، وأخذت صفة العموم

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 01_12 ، المؤرخ في 21 يناير 2001 ، المتضمن تحديد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمنين إجتماعيا ، ج،ر،ع 06 ، مؤرخة 21 يناير 2001 .

لكل المواطنين بناء على المبدأ المذكور سابقا وهو المساواة وهو ماجعل الخدمات المقدمة في إطار هذه الحقوق محدودة جدا بسبب ما تتطلبه من أموال طائلة تتحملها الدولة وحدها ، إضافة إلى هذه الحقوق العامة ، كرس المشرع الجزائري نوع من الحقوق الخاصة التي تستفيد منها الأسر المعدومة الدخل فعلا نتطرق إليها من خلال مايلي :

أولا : الشبكة الإجتماعية :

هي عبارة عن آلية لدعم الفئات المحرومة ، أنشأت بموجب إتفاقية القرض [1] بين الجزائر و والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع دعم الشبكة الإجتماعية نتيجة التغيير في السياسات الإجتماعية المتبعة في فترة التسعينات القائمة على دعم المواد الإستهلاكية التي كانت تقريبا تستفيد منها مختلف الفئات الإجتماعية على إختلافها .

تهدف الشبكة الإجتماعية إلى محاربة كل أشكال التهميش والإقصاء الإجتماعيين للفئات المحرومة وضمان حماية إجتماعية للفئات المحرومة ومساعدات مادية عبارة عن تعويضات .

في عام 1992 بعد تدهور القدرة الشرائية للأفراد قامت الدولة أنذاك بغرض تحقيق نوع من الأمان الإجتماعي بدفع تعويض للأشخاص الذين لايتوفرون على دخل ويبلغ هذا التعويض 120دج شهريا لكل رب أسرة لايتوفر على دخل .

نظرا لشكلية هذه المنحة وعدم فاعليتها ومواكبتها للواقع ، قامت الدولة في أكتوبر 1994 بتعويض هذه المنحة بصيغتين جديدتين وهما : المنحة الجزافية للتضامن ، التعويض عن الأنشطة ذات المصلحة العامة .

يندرج تحت الشبكة الإجتماعية برنامجين لمساعدة الأسر المعدومة الدخل والمتمثلة في :

[1] _ مرسوم رئاسي رقم 96_330 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 1996 ، المتضمن الموافقة على إتفاق القرض رقم 4006 الموقع في 3 ماي 1996 ، بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع دعم الشبكة الإجتماعية ، ج،ر،ع 59 ، المؤرخة في 09 أكتوبر 1996 .

1_ المنحة الجزافية للتضامن:(AFS)

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-336 [1]، بموجب المادة 4 منه الذي أكد على تعويض الأشخاص بدون دخل ، هي عبارة عن منحة موجهة لفائدة الأشخاص العاجزين بدون عمل والذين لايستطعون الإستفادة من البرامج المكرسة للإنعاش الإقتصادي ، ولقد حدد المشرع الجزائري المستفدين من المنحة الجزافية للتضامن على النحو التالي :

_ الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم الستين سنة .

_الأشخاص المعوقين بدنيا أو ذهنيا غير القادرين على الشغل .

_ الأشخاص الذين يعيشون وحدهم بدون عائل و لادخل [2] .

حددت قيمة المنحة ب 600 دج زيادة على 120 دج شهريا لكل فرد متكفل بع في حدود 3 أشخاص على الأكثر ، وفي سنة 1996 إرتفعت قيمتها إلى 900 دج شهريا .

في سنة 2001 إرتفعت إلى 1000 دج ،وتم الإبقاء على نفس العلاوة الشهرية 120دج لكل فرد متكفل به[3] لتصبح في سنة 2008 ، 3000دج [4]، بالنسبة للأشخاص المسنين ، ومسايرة للتطورات الإقتصادية والإجتماعية .

قام المشرع الجزائري برفع مبلغ المنحة بالنسبة للمعاقين بنسبة 100% إلى 10,000دج [5] .

---

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 94_336 ، المؤرخ في 24 أكتوبر 1994 ، المتضمن تطبيق أحكام المادة 22 ، من المرسوم التشريعي رقم94_08 ، المؤرخ في 26 ماي 1994 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ، ج،ر،ع 71 المؤرخة في 02 نوفمبر 1994 .

[2]_المواد :08 ،09،10، المرسوم التنفيذي رقم 94_336 ، السابق ذكره .

[3]_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فبراير 2001 ، المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن ، ج،ر،ع 16 ، مؤرخة في 11 مارس 2001 .

[4]_ القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 27 أكتوبر 2008 ، المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2001 المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن ، ج،ر،ع 68 مؤرخة في 03 ديسمبر 2008 .

[5]_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 نوفمبر 2019 ،المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2001 المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن ، ج،ر،ع13 مؤرخة في أول مارس 2020 .

إن إدخال معايير جديدة وغير محددة في تطبيق المنحة الجزافية للتضامن كالدخل الضعيف الإعاقة والمرض المزمن شكل عقبة أمام التوزيع العادل والإستفادة الحقيقية من هذه المساعدة ، إذ تم إحصاء عدد هائل من المستفيدين غير الشرعيين من هذه المنحة وفي هذا الإطار قام " المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية " ، في سنة 1999 بأخذ عينة بها 1600 شخص مستفيد وقام بدراسة عليها إستنتج من خلالها أن هناك مايقارب 75 % ، من هؤلاء المستفيدين لايحققون الشروط الضرورية للإستفادة .

من بين النتائج التي توصل إليها أيضا أن 53% من المستفيدين من الشبكة الإجتماعية لديهم موارد مالية منتظمة و 56% ، من الأشخاص المسنين المستفيدين من هذه المنحة لديهم موارد نقدية منتظمة ، و16% من الأشخاص المعاقين المستفيدين من هذه المنحة لديهم موارد نقدية متاحة ، من أجل ذلك قامت (و،ت، ج) ، بتحين قوائم المستفيدين من (م،،ج،ض) منذ سنة 2005 إلى غاية 2013 وشطبت حوالي 392499 مستفيد من هذه المنحة لأسباب مختلفة .

بلغ عدد المستفيدين في سنة 1997 بلغ عدد المستفيدين من (م،ج، ض) ، على المستوى الوطني 360600 شخص معوز وعاجز عن العمل وإرتفع إلى 824268 مستفيد في سنة 2013 ، وحسب الإحصائيات الأخيرة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لسنة 2021_2022 بلغ عدد المستفيدين من المنحة 929399 شخص .

تشرف هيئة الضمان الإجتماعي على تغطية مجموع المستفيدين من هذه المنحة وذوي الحقوق تتكفل الدولة بقيمة الإشتراكات الإجتماعية التي تحسب على أساس 6% من الأجر الوطني الأدنى المضمون والمحدد ب18000دج شهريا [1].

أ_ أهداف برنامج المنحة الجزافية للتضامن :

_يهدف برنامج المنحة الجزافية للتضامن لمساعدة الفئات الهشة غير القادرة على العمل.

_ضمان الحماية الإجتماعية والحقوق الأساسية الإجتماعية للفئات المحرررومة .

_محاربة كل أشكال التهميش والإقصاء الإجتماعيين للفئات المحرومة .

[1]_ بوقبرين عابد ،الدورر الحمائي لوكالة التنمية الإجتماعية في مكافحة البطالة وتحقيق الأمن الإجتماعي ، مجلة القانون معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة غليزان، أحمد زبانة العدد 08/جوان 2017 ، ص 266 ومابعدها .

ب_ الإعانات الممنوحة في إطار البرنامج :

10,000دج بالنسبة للأشخاص المعاقين بنسبة 100 % إعاقة سمعية أو بصرية الحاملين لبطاقة إعاقة دون دخل ، البالغين 18 سنة ، وتدفع نفس المنحة للعائلات بدون دخل المتكفلة بأشخاص معاقين بنسبة 100 % ويقل سنهم عن 18 سنة[1] .

_ تستفيد الأشخاص بدون دخل المذكروين سابقا من منحة قدرها 3000 دج ،يضاف إليها مبلغ 120دج عن كل شخص مكفول في حدود 3 أشخاص .

_ التكفل بالتغطية الإجتماعية للمستفيدين وذوي الحقوق .

ج_ إجراءات التسجيل في المنحة الجزافية للتضامن :

يتم عملية التسجيل للإستفادة من المنحة على مستوى المصالح المختصة إما أمام :

_ البلدية: يقوم الشخص المعني بتقديم طلب لديها أو عن طريق التسجيل في البطاقية الخاصة بالأشخاص المعوزين وعديمي الدخل المتوفرة لديها .

_ **مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن** تقديم طلب مرفق بالوثائق التي تثبت وضعيته الإجتماية .

إن المشرع الجزائري وضع المنحة الجزافية للتضامن من أجل مساعدة الأسر المعوزة ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل هذه المنحة فعلا تحقق ماأرادة المشرع من خلالها وهو حماية ، مانراه من خلال الواقع المعاش هو أنها غير كافية إطلاقا ولا ترقى لمفهوم الحماية حتى مع إدخال العديد من التعديلات عليها خاصة بالنسبة للمعاقين فقد خص رفع المنحة فقط للمعاقين بنسبة 100% ، فكان المفروض من المشرع رفع المنحة للمعاقين كافة الذين لايمارسون نشطا دون تحديد النسبة نظرا لإحتياجاتهم الكثيرة .

2_منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة: (LAIG)

يهدف البرنامج إلى إدماج الفئات المعوزة والمحرومة أنشأ في نهاية 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94_336، وتسيره وكالة التنمية الإجتماعية منذ 1997 ، يهدف هذا البرنامج إلى خلق مناصب

[1] _ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 نوفمبر 2019 ،المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21فبراير 2001 المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن ، ج،ر،ع13 مؤرخة في أول مارس 2020 .

شغل بالنسبة للأفراد البطالين خاصة الموجودين في مناطف نائية عن طريق تقديم طلب من المعني على مستوى المكتب البلدي الإجتماعي .

يتقاضى المستفيد من منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة قدرها 3000دج للعامل و4200 دج لرؤساء الورشات مقابل 22 يوم عمل كما يتمتعون بالتغطية إجتماعية [1] ،ويتكفل صندوق دعم الفئات الإجتماعية المحرومة بالمساهمة المرتبطة بحوادث العمل التي يمكن أن يتعرض لها مستفيدو التعويض من أجل الأنشطة ذات المنفعة العامة [2].

تدفع منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة لكل عضو أو أعضاء في عائلة بدون دخل شاركوا فعلا في أنشطة ذات منفعة عامة[3] ، وغالبا ماتكون هذه الأنشطة متعلقة بالبيئة وتنظيف المحيط .

بلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج في سنة 1995 حوالي 588200 ب 31500 ورشة أما في سنة 1996 بلغ عدد المستفيدين 283100 شخص، ب 17200 ورشة ، أما في سنة 1997 بلغ عددهم 11400 شخصا ب 8500 ورشة ، وإرتفع عدد المستفيدين من البرنامج سنة 2001 إلى2313600 شخص .

تم إستحداث العديد من مناصب الشغل في إطار هذا البرنامج التي قدرت في 1999 ب 128000 لتنتقل إلى 271918 سنة 2011[4] .

إن برنامج التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة له هدفين، وهما تقديم الدعم المالي للأسر المعوزة والإهتمام بالبيئة والمحيط .

لكن مهما كان الهدف إيجابي إلا أنه لايمكن إعتبار هذا البرنامج أداة لمساعدة الأسر المعوزة نظرا لتواضع المنحة المادية فيه المقدرة ب3000دج وظرفية البرنامج ، وعليه كان من الأفضل للمشرع من تأطير هذا البرنامج وفق إجراءات تسمح له أن يكون برنامج فعال يتصف بالديمومة ،وليس مرتبط بأشغال

---

[1] _ الهاني عاشور ، أثر سياسات التشغيل على أداء العاملين بالمؤسسة الصناعية بالجزائر (دراسة ميدانية على عينة من فئة العاملين في إطار جهاز المساعدة على الإدماج في المؤسسة الوطنية ،(دراسة ميدانية بمؤسسة النسيج والتجهيز بسكرة)، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة محمد خبضر بسكرة ، ص 176 .

[2] _ المادة : 14 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 94_336 ، السابق ذكره .

[3] _ المادة : 05 من نفس المرسوم التنفيذي 94_336 ، السابق ذكره .

[4] _المرجع نفسه ، ص 270 .

مؤقتة ، الأمر الذي يساهم في توفير دخل دائم للأسر المعوزة المشاركة فيه من جهة ومن جهة أخرى المحافظة على البيئة .

ثانيا _صندوق التضامن الوطني واللجان التضامنية :

وضع المشرع الجزائري من أجل ضمان التكفل الحسن بالأسرة المعوزة ومختلف الفئات المحرومة إضافة إلى الشبكة الإجتماعية ، صناديق ولجان تضامنية تسهر على تقديم إعانات إجتماعية لهذه الفئات تتمثل في :

1_صندوق التضامن الوطني :

نظمه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93_01 [1] تحت حساب التخصيص رقم 302_069 ، الذي حدد المرسوم التنفيذي رقم 94_310 [2]، كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 302_069 .

أنشأ الصندوق بغرض تقديم المساعدات لفائدة مجموعة من الأشخاص المعوزين الذين هم في حاجة إلى المساعدة ، أو لفائدة العائلات المنكوبة ، وعادة ماتكون عمليات التضامن بمناسبة شهر رمضان عن طريق المساهمة في شراء طرود غذائية للعائلات المحرومة والتمويل الجزئي للمطاعم الشعبية وشراء ملابس لفائدة الأطفال المحرومين في الأعياد ، كما تساهم في تمويل لفائدة الحجاج المحرومين المستفيدين من عملية الحج المخولة إلى وزارة المكلفة بالتضامن الوطني من طرف السلطات العمومية وهناك عدة عمليات تضامنية يقوم بها صندوق التضامن الوطني مخصصة لدعم الأسر المعوزة :

أ_ عمليات التضامن لفائدة الطفولة والشبيبة :

يساهم في التكفل بعطل الأطفال المحرومين أو المعوقين من حيث الإقامة والإطعام وشراء البدلات المخصصة للعطل والرعاية الطبية وشراء الأدوية للحالات المستعجلة والعلاجات الأولية والتكفل بهم من ناحية النقل البري والبحري والجوي والتأمين والنشاطات التربوية والثقافية والرياضية والترفيهية والأدوات البيداغوجية .

---

[1] _ المرسوم التشريعي رقم 93_01 ، المؤرخ في 19يناير 1993 ، المتضمن قانون المالية ، ج،ر،ع04 ، المؤرخ في 20 يناير 1993 .

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 94_310 ، المؤرخ في 08 أكتوبر 1994 ، المتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302_069 تحت عنوان الصندوق الخاص للتضامن الوطني ، ج،ر،ع 66 ، المؤرخة في 16 أكتوبر 1994 المعدل والمتمم ب المرسوم التنفيذي رقم 17_135 ، المؤرخ في 06 أفريل 2017 ، ج،ر،ع 22 ، المؤرخة في 9 أبريل 2017 .

_ كما يساهم الصندوق في كسر عزلة المناطق البعيدة وضمان تمدرس الأطفال عن طريق إقتناء وسائل النقل حافلات وشاحنات وعربات مهيأة لفائدة المؤسسات المدرسية أو المتخصصة المتواجدة في المناطق المعزولة ، وتزويد هذه المؤسسات بمكيفات الهواء وأجهزة التدفئة ومعدات تبريد المياه الصالحة للشرب المساهمة في شراء اللوازم المدرسية وتقديم إعانات لفائدة الأطفال المعوقين والمحرومين .

ب_ عمليات لفائدة الأشخاص المعوقين :

يساهم الصندوق في عملية تضامن واسعة مع الأشخاص المعاقين عن طريق المساهمة في إقتناء مختلف الأجهزة التي تساعدهم في :

_ مختلف الأجهزة متحركة المتمثلة في الكراسي المتحركة وكراسي متحركة كهربائية أو بمحرك ومركبات ذات ثلاث عجلات.

_ أجهزة تقويم العظام ولواحقها ، كما يساهم في توفير أجهزة لضعيفي السمع والصم ولواحقها ، وأجهزة لضعيفي البصر والمكفوفين ولواحقها ، وضمان أجهزة للمساعدة التقنية والحماية ومختلف اللواحق ومساعدات تقنية وبيداغوجية اللازمة لفائدة الأشخاص المعوقين .

ج_ عمليات التضامن لفائدة الأشخاص المسنين :

_ التكفل بمواسم الإقامة الإستجمامية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين .

_المساهمة في تمويل الأجهزة الخاصة ، والملائمة للحالة الصحية للأشخاص المسنين المحرومين [1] .

_ تمويل تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل .

_ المساهمة في إعانة الدولة للفروع المحرومين المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب أو بدون روابط أسرية .

د_عمليات التضامن لفائدة الفئات المحرومة :

_ المساهمة في تمويل النشاطات التي تهدف إلى مكافحة الفقر والإقصاء لفائدة الفئات المحرومة .

_شراء حفاظات للأطفال والبالغين وأكياس وسبر البول لفائدة المرضى المحرومين .

[1] _ المادة :2/2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ماي 2017 ، المتضمن تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 069_302الذي عنوانه الصندوق الخاص للتضامن الوطني،ج ،ر،ع 48 ، م، في20 أوت2007

_التكفل بثمن تذكرة النقل الجوي للمريض وكذا لمرافقه ، القاطن في إحدى ولايات الجنوب والذي يتطلب تحويله نحو أحد الهياكل الصحية الموجودة بشمال البلاد .

_ التمويل الجزئي للنشاطات الخاصة المتعلقة بالمطاعم لفائدة الأشخاص بدون مأوى ثابت والإسعاف الطبي الإستعجالي الإجتماعي .

_ التكفل بالأدوية لفائدة المرضى المزمنين المحرومين غير المؤمنين إجتماعيا .

_ التكفل بالمنتجات الغذائية الخاصة ببعض الأمراض لفائدة الأشخاص المحرومين .

_إعانات الدولة لفائدة الجمعيات الخيرية والإجتماعية .

_ نقل الجثامين مع مرافق واحد من وإلى المناطق النائية بداخل البلاد[1] .

_ منح الإعانات لأصحاب العمل قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين في إطار إتفاقيات مبرمة مع الدولة والجماعات الإقليمية .

_منح الإعانات لأصحاب العمل قصد تهيئة وتسهيل وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين [2] .

2_ اللجان الوطنية والمحلية للتضامن :

أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من اللجان لضمان التكفل بالأسر المعوزة ووصول الإعانات إليها خاصة بالنسبة للقاطنين في الأماكن المعزولة وتتمثل هذه اللجان في :

أ_ اللجنة الوطنية للتضامن :

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94_198 [3] ، توضع لدى الوزير المكلف بالتضامن ، وهي عبارة عن جهاز دائم للتنسيق والإستشارة والإستكشاف والتشاور لتطوير التعبير عن العمل التضامني

---

[1]_ في هذا الشأن أنشأ المشرع الجزائري صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17_211 ،المؤرخ في 20 يوليو 2017،الذي حدد تسيير حساب التخصيص الخاص رقم144_302 الذي عنوانه صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج ،ج،ر،ع 44،م،في 2017/07/23

[2]_ المادة :2/2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ماي 2017 ،المتضمن تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 069_302 الذي عنوانه الصندوق الخاص للتضامن الوطني ، ج ، ر ، ع 48 ، المؤرخة في 20 أوت 2017 .

[3]_المرسوم التنفيذي رقم 94_198 ، المؤرخ في 13 يوليو 1994 ، المتضمن إحداث لجنة وطنية للتضامن،ج،ر،ع 46 المؤرخة في 17 يوليو 1994،(ملغى بالمرسوم التنفيذي 08_45) .

وإنجازه من خلال ترقية العلاقات بين الدولة والمجتمع المدني في مجال التضامن ،وترقية أعمال التضامن الملائمة للضرورة الوطنية أو المحلية ، إقتراح مختلف المشاريع التي تصب في إطار تطوير التضامن الإجتماعي لمساعدة الأسر المعوزة .

تماشيا مع التطورات الإقتصادية والإجتماعية ولضمان المحافظة على اللجنة الوطنية للتضامن وتوسيع مهامها ، أعاد المشرع تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08_45[1] ، والذي دعمها بلجنة أخرى على المستوى المحلي وهي اللجنة المحلية للتضامن.

ب_اللجنة المحلية للتضامن :

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 08_45 من أجل مساعدة اللجنة الوطنية للتضامن في مهامها وذلك بوضع لجان محلية على مستوى كل ولاية ، يرأسها الوالي [2] .

تسعى هذه اللجان إلى القضاء على الفقر والتهميش ومحاولة إدماج الأسر المعوزة من خلال جملة المساعدات التي تحاول تقديمها لهذه الأسر ومساعدتها على الخروج من خط الفقر .

من خلال ما سبق يمكن القول أن الأسر الفقيرة المعدومة الدخل تستفيد على حد سواء من مختلف الحقوق المكرسة دستوريا وهي الحق في التعليم والصحة والإستفادة من مبدأ المجانية المصاحبة لهذين الحقين نظرا لما يحتاجه التعليم والصحة من الإمكانيات المادية التي لا يمكن أن تتحملها الأسر الفقيرة كما تستفيد من مساعدة الدولة في مجال السكنات .

جسدت الدولة حقوقا خاصة للمعوزين المعدومي الدخل المتمثلة في مبلغ المنحة الجزافية للتضامن المقدرة بمبلغ 3000 دج مع التغطية الإجتماعية في مجال المرض والأدوية كما يستفيدون من مساعدات غالبا ماتكون موسمية .

لكن رغم هذه المجهودات التي يقوم بها المشرع الجزائري في مساعدة الأسر المعدومة الدخل إلا أنها تبقى غير كافية لا يمكن أن تضمن مستوى معيشي لائق وكاف، خاصة بالنسبة للمنحة المقدرة ب 3000 دج التي لم تتعرض للزيادة منذ أن جسدها الممشرع الجزائري ،فإن كانت في تلك الفترة مسايرة إلى حد ما للظروف الإقتصادية والإجتماعية.

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 08_45 ، المؤرخ في 3 فبراير 2008 ، المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن ، ج،ر،ع 07 المؤرخة في 10 فبراير 2008 .

[2] _ المواد 12 ،13 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 08_45.

في الوقت الحالي لايمكن أبدا إعتبارها كمساعدة إجتماعية لأسرة مكونة أكثر من فردين ، كما تتميز برامج الدعم الإجتماعي بالظرفية معظمها برامج مؤقتة،ولذلك كان لزاما على المشرع الجزائر إتخاذ تدابير حمائية تكون ملائمة مع الظروف المعيشية ،وإرتفاع الأسعار حتى تحقق الهدف الأساسي الذي وضعت من أجله .

المطلب الثاني : الحماية القانونية للأسرة ذات الدخل المحدود .

تعتبر الأسرة ذات الدخل المحدود هي الأسرة الضعيفة الدخل التي لا يتجاوز دخلها الشهري الأجر الوطني الأدنى المضمون[1] ، تستفيد من جميع الحقوق الإجتماعية والإقتصادية لأفرادها التي ذكرناها سابقا فهي أيضا لها الحق في التعليم والصحة والتكوين المهني لأفرادها وتستفيد من مبدأ المجانية التي تقوم عليه القطاعات العمومية في الجزائر إستنادا إلى مبدأ المساواة بين المواطنين المكرس دستوريا إضافة إلى هذه الحقوق تستفيد من إمتيازات أخرى سنتعرف عليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : الحق في الأجر والمنح العائلية

يعتبر الحق في الأجر و المنح العائلية من أهم الحقوق التي تستفيد منها الأسر ذات الدخل المحدود والتي سنفصلها من خلال الفروع التالية :

أولا :ضمان الحق في الأجر الوطني الأدنى المضمون :

يعتبر الأجر الوطني الأدنى المضمون من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام الإجتماعي التي لا يجوز مخالفتها وإلا تعرض لعقوبات جزائية، نظرا لأهميته في تحديد الأجور إذ يعتبر الحد الأدنى الذي ينبغي ضمانه من أجل جماية الأسر وتوفير مستوى إقتصادي أدنى لمعيشتها[2] .

1 : تعريف و نشأة الأجر الوطني الأدنى المضمون :

أ _تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في التشريع الجزائري :

سايرت الجزائر مانصت عليه الإتفاقيات الدولية من حيث توفير شروط عمل مرضية التي من بينها الأجر ، وكذا إتفاقيات منظمة العمل الدولية ومختلف توصياتها حول ضرورة تبني الدول سياسة

[1] _ بن صابر بن عزوز ، حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والإجتماعي ، دفاتر مخبر حقوق الطفل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 ، العدد الأول 2008 ، ص 39 .

[2] _ المرجع نفسه ، ص 40 .

ووضع حد أدنى للأجور لا ينبغي النزول عنه في تحديد القيمة الأجرية[1] ، قامت بإصدار أول أمر رقم 74/71 متعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات السابق ذكره ، الذي أكد من خلال مادته العاشرة على أن يضمن للعامل حد أدنى يحد بموجب قانون تبعا لحاجاته الأساسية وتطور الإنتاج والسياسة الوطنية المتعلقة بالموارد ، الذي ألحقه بالمرسومين 122/72[2] .

[1]_ يعتبر الأجر الأدنى إحدى أهم الوسائل التي تكفل مستوى معيشي متوسط يساعد العامل وأسرته في إعالته إلى حد ما تعتبر أستراليا ونيوزيلاندا من أوائل الدول التي قررت وضع حد أدنى للأجور ، وذلك في نهاية القرن 19حوالي سنة 1880 ، وبعدها بريطانيا التي وضعت سلما لتحديد الحد الأدنى للأجور عام 1909، وفقا للسن إلى ثلاث فئات حسب التعديل لسنة 2008 ، بحيث يحصل العاملين الذين يبلغون من العمر 22 سنة فأكثر على 5،52 جنيه إستيرليني في الساعة ، و قدرته ب 4،7 جنيه إستيرليني في الساعة بالنسبة للعاملين الذين يبلغون من العمر مابين 18 سنة إلى 21 سنة والذين يبلغون أقل من18 سنة أي مابين 16سنة و18سنة يحصلون على 3،3 جنيه إسترليني في الساعة .

في عام 1938 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتبني قانون وضع الحد الأدنى للأجور ، خاصة بعدما أكدت عليه منظمة العمل الدولية من خلال إتفاقيتها التي أتبعتها بالتوصية وسارت في ذلك فرنسا عام 1950،التي قامت بإنتهاج سياسة عامة فيه بحيث قامت بتحديده في القطاع العام والخاص على حد سواء ،وإعتمدت فرنسا على معايير منظمة العمل الدولية في تحديد مستوى الحد الأدنى للأجور (يحيات مليكة، لامية بوشارب ، دراسة إقتصادية قياسية لمحددات الأجر الأدنى في الجزائر خلال الفترة (1970_2014)،مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 15 ، المجلد 2012/02 ،ص354).

أكدت منظمة العمل الدولية في تقريرها لعام 2013/2012 على ضرورة إعتماد حد أدنى للأجور الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة لتوفير الأمان الإجتماعي و ضمان حد أدنى للعيش الكريم للأسر .

كما أشار التقرير للأجور أن هناك 209 عامل في الدول النامية يتقضوون أجرا أقل من 2 دولار أمريكي في اليوم الواحد ، وفي هذا السياق إعتبر المدير العام لمنظمة العمل الدولية " غي رايدر " على أن " الحد الأدنى للأجور يساهم في حماية العمال ذوي الأجور المنخفضة وفي تدارك تراجع قوتهم الشرائية الذي يهدد بدوره الطلب المحلي و الإنتعاش الإقتصادي " (عصام عابدين ، الحد الأدنى للأجور في ضوء المواثيق الدولية و التشريعات الفلسطينية ، الطبعة الثانية، 2014 ، مؤسسة الحق ، الضفة الغربية ، فلسطين ، ص 05) .

نظرا لأهمية تحديد الأجور في توفير الحماية للعمال ، أصدرت منظمة العمل الدولية إتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور التي أكد على ضرورة إيجاد طرق لتحديد المستويات الدنيا لأجور العمال المشتغلين في بعض المهن أو فروع من المهن وبخاصة المهن التي يمارسها العمال في منازلهم التي لا توجد أي ترتيبات لتنظيم الأجور فيها التي تكون منخف منخفضة بصورة غير عادية(الإتفاقية رقم 26 المتعلقة بطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور،المعتمدة في16 يونيو1928 الدورة العاشرة مكتب العمل الدولي ، جنيف . بدأ نفاذ هذه الإتفاقية في 14 يونيو 1930) .

[2]_ المرسوم رقم 72_122 ، المؤرخ في 07 يونيو 1972 ، المتضمن تحديد أجرة الساعة للحد الأدنى المضمون للأجر الوطني المهني ، ج،ر،ع 47 ، مؤرخة في 13 يونيو 1972 .

و المرسوم 157/72[1] اللذان تضمانا تحديد السعر الساعي للأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للقطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، وكضمان لتجسيد مبدأ تحديد الحد الأدنى للأجور قام المشرع بإصدار الأمر رقم 02/74 [2].

بعدها جاء المرسوم 25/76[3] الذي حدد سعر الساعة (أ،و،أ'م) ب 2,40دج إبتداءا من أول يناير 1976 ، كما حدد قيمة الأجر اليومي ب 15،30 دج في العمل الزراعي وتم رفعها إلى 20دج بمقدار30 % في اليوم بموجب المرسوم 77_143[4] ، أما في العمل غير الفلاحي فتم رفعها بمقدار30% بمعدل 3,16 دج للساعة بحيث يكون مطابقا لأجر شهري مقدر ب600 دج ويكون ذلك إبتداءا من أول نوفمبر 1977[5] .

وفي سنة 1978 قامت الدولة برفع (أ،و،أ،م) ، بموجب المرسوم رقم 78_98[6] في كلا القطاعين بنسبة 33%، خلال فترتين بحيث قدر في القطاع غير الفلاحي ب3,69 دج مساوي للأجر الشهري البالغ 700دج وذلك إبتداءا من أول مايو 1978 ، وقدر ب 4,21 دج المساوي للأجر الشهري البالغ 800دج وذلك إبتداءا من أول نوفمبر 1978 .

أما في القطاع الفلاحي فحدد ب 24 دج في كل يوم عمل فعلي، إبتداءا من أول مايو 1978

وقدر ب 28 دج في اليوم إبتداءا من أول نوفمبر[7]، الذي إرتفع إلى 33,68 دج في اليوم، بموجب

---

[1]_ المرسوم رقم 72_157 ، المؤرخ في 27 يوليو1972 ،المتضمن تعيين الحد الأدنى للأجر الفلاحي المضمون،ج،ر،ع 63 ، مؤرخة في 8 أوت 1972 .

[2]_الأمر رقم 74_2 المؤرخ في 16 يناير 1974 ، المتعلق بتأسيس الأجر الوطني الأدنى المضمون ، ج،ر،ع 08 المؤرخة في 25 يناير 1974 .

[3]_ مرسوم رقم 76_25 المتضمن تحديد سعر الساعة للحد الأدنى من الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المؤرخ في 7 فبراير 1976 ، العدد 12 ، المؤرخة في 10 فبراير 1976 .

[4]_ المرسوم رقم 77_143 ،المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ،في القطاع الفلاحي،المؤرخ في15 أكتوبر 1977 ، ج ، ر، ع 72 ، المؤرخة في 16 أكتوبر 1977 .

[5]_ المرسوم رقم 77_142 ، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون في القطاع غير الفلاحي ، المؤرخ في 15 أكتوبر 1977 ، ج، ر ، ع 72 ، المؤرخة في 16 أكتوبر 1977 .

[6]_ المرسوم رقم 78_98 ، المتضمن رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون ،المؤرخ في 29 أبريل 1978 ، ج ،ر ،ع 18 المؤرخة في 2 ماي 1978 .

[7]_ المادة : 02 ،03 من نفس المرسوم.

المرسوم رقم 79_302[1] .

فرقت المراسيم السابقة في تحديد قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون بين القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي ، حيث تبنت التحديد الساعي بالنسبة للقطاع غير الفلاحي ، والتحديد اليومي بالنسبة للقطاع الفلاحي ، إلى أن قام المشرع بتوحيد قيمة الأجر الأدنى بين القطاعين بموجب المرسوم التنفيذي رقم90_46[2] ، الذي وحد قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون وحددها ب 5,25 دج في الساعة مما يساوي 1000 دج شهريا[3] ، الذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90_385[4] الذي حدد قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون خلال فترتين ، بحيث قدرها ب1800 دج شهريا بمعدل 9,44 دج للساعة في الفترة الأولى إبتداءا من أول يناير 1991 .

أما الفترة الثانية فتكون بداية من أول يوليو وقدرها ب 2000 دج بمقدار 10,48 دج للساعة [5] .

وبعدها تم رفعه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92_112[6] ، إلى 2500دج شهريا مايعادل 13,15 للساعة وذلك إبتداءا من أول أفريل 1992 [7] ، وحتى تكون القوانين مطابقة للواقع ومسايرة له خاصة الظروف الإجتماعية .

قام المشرع الجزائري بالزيادة في الأجر الوطني الأدنى المضمون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94_77[8] ليصل إلى 4000 دج لمدة عمل قانونية تقدر ب 44 ساعة أسبوعيا بمعدل 20,98 دج لساعة[9] ، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 97_152[10] الذي خفض من ساعات العمل الأسبوعية إلى

---

[1]_ المرسوم رقم 79_302 ، المؤرخ في 31ديسمبر 1979، المتضمن رفع (أ،و،أ،م)في القطاع الفلاحي ، ج، ر،ع01 مؤرخة في 01 يناير 1980 .

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم90_46 ، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المؤرخ في 30 يناير 1990 ، ج،ر،ع 05 ، المؤرخ في 31 يناير 1990 .

[3]_ المادة : الأولى من نفس المرسوم التنفيذي .

[4]_ المرسوم التنفيذي رقم 90_385 ، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، المؤرخ في 24 نوفمبر 1990 . ج،ر،ع، 51 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 .

[5]_ المادة : الأولى من نفس المرسوم التنفيذي .

[6]_ المرسوم التنفيذي رقم 92_112 ، المحدد للأجر الوطني الأدنى المضمون ، المؤرخ في 14 مارس1992 ،ج،ر،ع20 المؤرخ في 15 مارس1992 .

[7]_ المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي .

[8]_ المرسوم التنفيذي رقم 94_77 ، (أ ، و،أ، م) ،المؤرخ في 09 أفريل 1994 ، المؤرخة في 13 أبريل 1994 .

[9]_ المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي رقم 94_77 .

[10]_ المرسوم التنفيذي رقم 97_152 المتضمن تحديد(أ،و،أ،م) ،م، في 10 ماي1997، ج،ر،ع 28،م، في11ماي1997

40 ساعة في الأسبوع ، وحدد قيمة الأجر 27,69 دج للساعة يقابله 4800 في الشهر وذلك بداية من أول مايو 1997 .

كما حددها بالنسبة للسنتين المواليتين بحيث قدر قيمة الأجر ب31,15 دج مايعادل 5400دج وذلك بداية من أول يناير 1998، ليرفعه في السنة ذاتها إلى 34,62 دج للساعة،مايعادل 6000دج[1] .

واستمر على هذا الحد من الأجر إلى غاية إصدار المرسوم الرئاسي رقم 2000 _392 الذي حدده ب 8000 دج بمعدل 46،16 دج لساعة عمل[2] ،الذي ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03_467 الذي حدد قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ب 57,70 دج لساعة عمل ، وهومايعادل 10,000دج[3] إبتداءا من أول يناير 2004 ، وأستمر على نفس القيمة إلى غاية الأول من يناير 2007 أين تم رفع قيمة الأجر إلى 12000 دج شهريا بقيمة 69,23 دج ، لساعة عمل ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_395[4] .

ولمسايرة التطورات الإقتصادية خاصة مع إرتفاع أسعار البترول في هذه الفترة، تم الزيادة في قيمة (أ،و،أ،م) ،ليصبح 15000 دج ، بمقدار 86,54 دج لساعة عمل ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09_416[5] ، ليتم رفعه إلى 18000 دج أي ما يعادل 103.84 دج لساعة عمل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11_407 [6] .

وكضمان لحماية القدرة الشرائية للأفراد قام برفع (أ،و،أ،م) ، إلى 20,000دج مايعادل 115,38 دج بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21_137[7] ، الذي ألغى من خلاله جميع المراسيم السابقة .

---

[1] _ المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي رقم 97_152 .

[2] _ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 2000_392 ، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 ، ج، ر،ع 75 ، المؤرخة في 10 ديسمبر 2000 .

[3] _ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 03_467 المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المؤرخ في 02ديسمبر 2003 ، ج ، ر ،ع 76 ، المؤرخ في 09 ديسمبر 2003

[4] _ المرسوم الرئاسي رقم 06_395 ، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 ج،ر،ع 72 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2006 .

[5] _ المرسوم الرئاسي رقم 09_416 المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ج ،ر،ع 75 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 2009 .

[6] _المرسوم الرئاسي رقم 11_407 ،المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 ج،ر،ع 66 ، مؤرخة في 04 نوفمبر 2011 .

[7] _المرسوم الرئاسي رقم 21_137،المؤرخ في7 أبريل 2021 ،المتضمن تحديد(أ،و،أ،م) ،ج،ر،ع28،م،في14أفريل2021

ب_تعريف الأجر الوطني الأدنى المضمون :

يعرف الأجر الأدنى المضمون إصطلاحا بأنه القيمة المالية الدنيا التي لايمكن النزول عنها التي يضمنها التشريع الوطني لكل من يتقاضى أجرا، يغطي نفقات المعيشة في حدودها الإنسانية للعامل وعائلته[1] .

حاولت التشريعات تحديد محتوياته و قيمته المالية أكثر من تركيزهم على إعطاء تعريف دقيق للأجر الوطني المضمون ، عرفت المادة 358 من القانون 99_65 المتضمن مدونة الشغل المغربية بأنه القيمة الدنيا المستحقة للأجير والذي يضمن للأجراء ذوي الدخل الضعيف قدرة شرائية مناسبة لمسايرة تطور الأسعار والمساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتطوير المقاولة [2]" .

من خلال كل التعاريف السابقة يمكن القول أن الأجر الوطني الأدنى المضمون هو الأجر الذي تحدده الدولة مع الشركاء الإجتماعيين وتلتزم بعدم النزول عليه ، بحيث يكفل كرامة العامل و يضمن له قدرة شرائية كفيلة بإعالته ومواكبة لتطور الأسعار .

بالرغم من كل التعديلات التي أدخلتها الدولة على أ، و،أ،م لتحسين القدرة الشرائية للأفراد إلا أنه يبقى محل جدل كبير من طرف المحللين القانونيين والإقتصاديين ، بسبب عدم وجود عتبة تستلزم مراجعته ،وغالبية الزيادة في الأجر تكون مرتبطة بالإحتجاجات ، على عكس دول أخرى مثل فرنسا تقوم بمراجعة الحد الأدنى للأجر بصورزة أتوماتيكية إذا إرتفع التضخم لمعدل أكثر من 2% [3].

2_عناصر الأجر الوطني الأدنى المضمون:

إن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون تختص به السلطة التنظيمية بعد إستشارة نقابات العمل والمستخدمين والتنظيمات الأكثر تمثيلا مع الأخذ بعين الإعتبار في تحديده بالظروف الإقتصادية العامة

[1] _ بن عزوز بن صابر ، الإتفاقيات الجماعية للعمل في التشريع الجزائري والمقارن ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، طبعة 2010 ، ص 176 .

[2] _ مهدي بخدة ، الأجر الوطني الأدنى المضمون ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون تيارت ، العدد 06 ، المجلد 2 بتاريخ 2017/06/26 ، ص 119 .

[3] _ بوخروبة كلثوم ، تطور سياسة الأجور في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2016_2017 ،ص 203 .

والمستخدمين والتنظيمات الأكثر تمثيلا مع الأخذ بعين الإعتبار في تحديده بالظروف الإقتصادية العامة والأرقام الإستدلالية لأسعار الإستهلاك ، ومتوسط الإنتاجية الوطنية [1] .

أكد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15_59 أن الأجر الوطني الأدنى المضمون يشمل الأجر القاعدي والتعويضات والعلاوات مهما كانت طبيعتها وإستنى من خلال هذا المرسوم التعويضات المتعلقة ب تسديد المصاريف التي دفعها العامل ، والخبرة المهنية أو أي تعويض يدفع بعنوان الأقدمية ،الظروف الخاصة بالعزلة ،كما إستنثنى المردودية أوالحوافز أو المساهمة في النتائج ذات الطابع الفردي أو الجماعي، تنظيم العمل، والتي تخص العمل التناوبي والخدمة الدائمة والساعات الإضافية[2].

ثانيا : المنح العائلية

يستفيد العامل أو الموظف من نوعين الأداءات العائلية والمتمثلة في المنح العائلية ومنحة التمدرس :

1_ المنح العائلية :

يستفيد العامل أو الموظف الذي يتكفل بأطفال من منحة عائلية شهرية متعلقة بأطفال مكفولين[3] التي كانت محددة ب300 دج عن كل طفل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94_329 [4]، وتم رفعها ب150دج عن الطفل الواحد وفي حدود 5 أطفال[5]، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95_289 بشرط أن لا يتجاوز أجره الشهري الخاضع للإشتراك في الضمان الإجتماعي 15000 دج[6] ،على أن يبقى مبلغ المنحة 300دج بالنسبة للأطفال الذين هم في المرتبة السادسة فما فوق ، أو بالنسبة لأطفال العمال الأجراء أو المنتفعين بالمنح العائلية الذين يتجاوز دخلهم الشهري 15000 دج[7].

---

[1]_ المادة 78 من القانون 90_11 ، السابق ذكره .

[2]_ المادة :02 من المرسوم التنفيذي رقم 15_59 ، المؤرخ في 8 فبراير 2015، المتضمن تحديد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون ، ج،ر،ع 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2015 .

[3]_ بن عزوز بن صابر ،نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار حامد للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن. ص110 .

[4]_ المرسوم التنفيذي رقم 94_326 ، المؤرخ في 15 أكتوبر 1994 ، المتضمن تحديد مبلغ المنح العائلية ، ج،ر،ع68 المؤرخة في 23 أكتوبر 1994 .

[5]_ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95_289 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 ، المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية ج،ر،ع 56 المؤرخة في 01 أكتوبر 1995 .

[6]_ المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 95_289 .

[7]_ المادة : 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 95_289 .

تم مراجعة مبلغ المنحة بموجب المرسوم رقم 96_298 [1] ، بحوالي 300 دج للطفل الواحد في حدود 5 أطفال لتصبح 600 دج بالنسبة للعمال الذين لاتزيد أجرتهم عن 15000 دج .

2_المنحة الدراسية (منحة التمدرس) :

هي منحة تدفع مرة واحدة في كل بداية سبتمبر تخص العمال الذين لهم أطفال في سن التمدرس بداية من 6 سنوات وأقل من 17 سنة ، وإلى غاية 21 سنة في حالة الأطفال الذين يتابعون دراستهم حددت ب 400 دج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94_326 [2]، وتمت مراجعتها ورفعها بزيادة 400دج لتصبح 800 دج عن كل طفل متمدرس في حدود 5 أطفال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96_298 بشرط أن لايتجاوز أجر العامل أو دخله الشهري الخاضع للإشتراك في الضمان الإجتماعي15000 دج[3] على أن تبقى نفس المنحة 400دج دون الإستفادة من الزيادة بالنسبة للأطفال المتمدرسين ضمن الأسرة الواحدة وفوق خمس أطفال أي إ بتداءا من الطفل السادس ، وبالنسبة لأطفال العمال الأجراء المتمدرسين الذين يفوق أجرهم 15000 دج [4] .

لقد تم رفعها إلى 3000 دج عن كل طفل متمدرس[5] إبتداءا من أول سبتمبر 2019[6]بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19_239 والذي ألغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المواد 5،6،7 من المرسوم التنفيذي رقم 96_289 والمادة 07 منه في شقها المتعلق بشروط الإستفادة من علاوة الدراسة .

الفرع الثاني : الحق في الحماية الإجتماعية للأسرة المحدودة الدخل :

تمثل الحماية الإجتماعية أو مايعرف بشبكات الأمان على المستوى الدولي أهم المعايير الأساسية لضمان مستوى معيشي كاف خاصة بالنسبة لضعيفي الدخل، أو الذين فقدو مناصب عملهم لأسباب

---

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 96_298 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 ، المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية ، ج،ر،ع52 المؤرخة في 11 سبتمبر1996 .

[2]_ المادة :02 من المرسوم التنفيذي رقم 94_326 السابق ذكره .

[3]_ المواد :04و05 من المرسوم التنفيذي رقم 96_298 ، السابق ذكره .

[4]_ المادة :06 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 96_298 .

[5]_ المادة 02 ، المرسوم التنفيذي رقم 19_239 ، المؤرخ في 04 سبتمبر 2019 ، المتضمن تحديد مبلغ علاوة الدراسة ج، ر، ع 53 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2019 .

[6]_ المادة :04 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 19_239 .

إقتصادية ،والتي على الدولة العمل دوما على تحسينها بما يجعلها مسايرة للتطورات الإقتصادية والإجتماعية .

تناولنا من خلال هذا الفرع أهم نظم الحماية الإجتماعية ،وهما :الحق في الضمان الإجتماعي والحق في التقاعد .

أولا الحق في الضمان الإجتماعي :

إن الضمان الإجتماعي هو مجموعة من البرامج الحكومية تهدف من خلالها إلى تقديم خدمات إجتماعية لتعزيز رفاهية السكان من خلال مجموعة من الإجراءات التي تضمن حصولهم عليها .

1 :تعريف الضمان الإجتماعي و خصائصه :

أ_ تعريف الضمان الإجتماعي :

إنطلقت جميع تعاريف الضمان الإجتماعي من كونه عبارة عن إجراء يحمي المواطن من الحرمان والعوز اما نتيجة عجز للتقدم في السن أو مرض .

إن مصطلح الضمان الإجتماعي من المصطلحات التي تداولها المعاصرون بشدة مشيرين بذلك إلى التكافل المعيشي فقد عرفه محمد الفنجري بأنه التزام الدولة حد الكفاية لا حد الكفاف لكل مواطنفيها أيا كانت ديانته أو جنسيته متى عجز بسبب خارج عن إرادته أن يوفر لنفسه المستوى اللائق للمعيشة" [1]

ب : خصائص الضمان الإجتماعي :

تتميز التأمينات الإجتماعية بعدة خصائص :

أ_ أنها نظام إجتماعي تكافلي يساهم فيه عدة أطراف بداية من العمل وصاحب العمل الذي يشتركون في دفع الأقساط إلى الدولة التي تساهم في دعم هذا النظام على شكل الإعانات التي تدفعها لصناديق التأمينات الإجتماعية .

ب_ نظام إجباري يشترك فيه جميع العاملين في الدول وأصحاب العمل الذين يلتزمون بتسجيل عمالهم على مستوى هيئات الضمان الإجتماعي تحت طائلة العقوبات التي تصل أحيانا إلى توقيف النشاط

[1]-سماتي الطيب ، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، ص 47، نقلا عن محمد الفنجري ، المذهب الإقتصادي في الإسلام ، الطبعة الثانية 1986، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص 176 .

أو الغرامة إن نظام الإجبارية في التأمينات من شأنه أن يحفظ حقوق العمال .

ج_إستمرارية تلقي المؤمن الدخل الذي يكفل له توفير الأمن الإقتصادي والإجتماعي في حالة إنقطعت علاقة العمل لأي سبب قانوني ، ويعطيهم شعورا بطمأنينة طيلة فترة عملهم .

د_ إن إدارة صناديق التأمينات الإجتماعية هي مسؤولية الدولة ، إذ تنفرد الدولة بإدارتها [1] .

2 : تطور الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري :

ورثت الجزائر نظام الضمان الإجتماعي عن فرنسا إستنادا للأمر القاضي بالإستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية إلا ماكان مخالفا للسيادة الوطنية ، وتبعا لذلك بقي النظام متوارثا على النظام الفرنسي ، إلا أنه أصدر عدة قوانين بشكل متفرق حيث أصدر الأمر رقم66 /183 المتعلق بالتأمين عن إصابات العمل والأمراض المهنية و إصدار الأمر 32/69 الذي عدل من خلاله معاشات الشيخوخة في المهن غير الفلاحية ، كما أصدر المرسوم رقم 69 _33[2] .

يعتبر الأمر رقم 11/69[3] أول من نظم نظام التأمين الإجتماعي الذي قام بتعديل بعض المواد التي كانت مجسدة في المقرر رقم 49_45 الصادر عن المجلس الجزائري والمتعلق بتنظيم جهاز الضمان الإجتماعي في الجزائر الذي بدأ في تطبيقه بداية من 10 يونيو 1949 [4]، إلى غاية صدور قانون للتأمينات الإجتماعية في الجزائر، يعتبر أول قانون نظم نظام الضمان الإجتماعي وأحدث نوع من القطيعة مع القوانين التي كانت موجودة هو القانون رقم 83_11[5] بحيث ضمنه المشرع الجزائري مختلف الأخطار التي يتعرض لها الأفراد بشكل مجمل مثل المرض ، الأمومة ، العجز و الوفاة.

عالج المشرع الجزائري العديد من القوانين التي لها علاقة بالضمان الإجتماعي والمتمثلة في التقاعد الذي نظم أحكامه بموجب القانون رقم 83_12 [6] ، ونظم حوادث العمل والأمراض المهنية

---

[1] _ إبراهيم عبد المحسن حجاج ، الرعاية الإجتماعية تشريعاتها وخصائصها، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية،ص79 .

[2] المرسوم رقم 69_33 ، المؤرخ في 06 مارس 1969 ، المتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1909 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق التأمين من الأمراض في القطاع غير الفلاحي ، ج،ر،ع22 ،مؤرخة في 11 مارس 1969

[3] _ الأمر رقم 69_11 المؤرخ في 06 مارس1969 المتضمن تنظيم جهاز الضمان الإجتماعي في الجزائر، ج،ر،ع22 المؤرخة في 11 مارس 1969 ،(ملغى بالقانون 83_11).

[4] _ زرارة صالحي الواسعة زرارة صالحي الواسعة _المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري) رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص _ جامعة منتوري قسنطينة _كلية الحقوق. ص 28 ومابعدها .

[5] _ قانون رقم 11/83،المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، ج،ر،ع 28 مؤرخة في1983/7/3 .

[6] _ قانون رقم83_12 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بالتقاعد ، ج،ر،ع 28 مؤرخة 3 يوليو 1983 .

بموجب القانون رقم 83_13[1] ، ثم تلاه القانون رقم 83_14[2] الذي نظم من خلاله إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ، ولأن نظام الضمان الإجتماعي يخلق العديد من المشاكل خاصة بين أرباب العمل والمستخدمين قام المشرع الجزائري بتنظيم منازعات الضمان الإجتماعي من خلال القانون رقم 83_15[3] ، ثم قام بإنشاء الصندوق الوطني للخدمات الإجتماعية بموجب القانون 16/83 [4] وكحماية للعمال الذين يفقدون مناصبهم لأسباب لا إرادية ترجع عادة لأزمات إقتصادية ، أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 94_188 [5] أحدث من خلاله تأمين على البطالة بالنسبة لهذه الفئة .

ثم إستحدث نظام التقاعد المسبق بموجب المرسوم رقم 10/94[6]، وبعده صدر المرسوم التنفيذي رقم317/98[7]، قام من خلاله بتوسيع التقاعد المسبق ليشمل موظفي المؤسسات والإدارات العمومية .

3 :_ المستفيدون من نظام الحماية الإجتماعية :

حدد المشرع الجزائري الفئات المستفيدة من نظام التأمينات الإجتماعية والمتمثلة في :

_العمال الأجراء[8] .

---

[1] _قانون رقم 83_13 ،م، في2 يوليو 1983،المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،ج،ر،ع 28 ،م،في 1983/6/3.

[2] _ قانون رقم 83_14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ،ج،ر،ع 28 المؤرخة في 3 يوليو 1983 .

[3] _ قانون رقم 83_15 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،ج،ر،ع 28 المؤرخة في 3 يوليو 1983 .

[4] _ قانون رقم 83_16 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية ج،ر،ع 28 ، المؤرخة في 3 يوليو 1983 .

[5] _ مرسوم تنفيذي رقم 94_188 ، المؤرخ في 6 يوليو 1994 ، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، ج،ر،ع 44 ، المؤرخة في 7 يوليو 1994 .

[6] _ المرسوم التشريعي رقم 94_10 ،مؤرخ في 26 ماي 1994،المتضمن إحداث التقاعد المسبق، ج،ر،ع 34،مؤرخة في أول يونيو 1994 .

[7] _ المرسوم التنفيذي رقم 98_317،المؤرخ في 3 أكتوبر 1998، المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية ، ج،ر،ع 74 ، مؤرخة في 5 أكتوبر 1998 .

[8] _هم العمال الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا لحساب صاحب العمل قد يكون شخص طبيعي أو معنوي تربط بينهم علاقة عمل التي يجب أن تتوافر فيها العناصر المطلوبة لقيامها وهي التبعية لصاحب العمل والأجر .

_ العمال غير الأجراء [1] ، الأصناف الخاصة من المؤنين لهم إجتماعيا[2] .

_العمال الملحقين بالأجراء : أكد المشرع الجزائري على توسيع نظام الضمان الإجتماعي بأن شمل أغلب الفئات سواء كانت أجيرة أو ملحقة بالأجراء وحددهم المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85_33[3] ،زيادة على ذلك حصر المشرع الجزائري الإستفادة من التأمينات العينية والأمومة وخدمات

[1]_الأشخاص الذين يمارسون أعمالا لحسابهم الخاص مثل المحامين ، التجار الأطباء وغيرهم ممن يمارسون أعمالا حرة الذين يستفدون من خدمات الضمان الإجتماعي، مقابل دفع إشتراكات تكون مقدرة على حسب الدخل السنوي الخاضع للضريبة على الدخل وفي حدود السقف السنوي المقدر ب 8 مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون (زرارة صالحي الواسعة ، مرجع سبق ذكره ،ص 79) .

[2]_ **أ_ المجاهدون** : أن الأشخاص الذين يكتسبون صفة مجاهد التي حددها القانون 99 /07 الذي أكد من خلال مادته الخامسة على أنه يعد مجاهدا كل من شارك في ثورة التحرير مشاركة فعلية ومستمرة بدون إنقطاع في الفترة مابين أول نوفمبر 1954 و 19 مارس 1962 .

ب_ المعاقين : قرر المشرع الجزائري إخضاع فئة المعاقين إلى نظام الضمان الإجتماعي الذي هو بالأساس نظام تكافلي حيث يستفيدون من الأداءات العينية والمتمثلة في المصاريف الطبية والعلاجية ، كما يستفدون من الأجهزة الإصطناعية ولواحقها ، تتحمل الدولة وحدها تكليف نسبة الإشتراك المقدرة ب 5 %على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون .

ج_ الطلبة : يستفيد الطلبة من نظام الضمان الإجتماعي .

د_الأعوان العاملون بالخارج والطلبة والعمال المقبولين للتكوين في الخارج (المرجع نفسه ، ص 99).

[3]_ المرسوم التنفيذي رقم 85_33 ، المؤرخ في 09 فبراير 1985 ، المتضمن تحديد قائمة العمال المشبهين بالأجراء مجال الضمان الإجتماعي ، ج،ر،ع 09 ، المؤرخة في 24 فبراير 1985 ، والمتمثلين في :

_ العمال الذين يباشرون أعمالهم في المنزل سواء كانوا يملكون كامل الأدوات أو جزء منها .

_الأشخاص الذين يستخدمونهم الخواص خاصة خدام المنازل الخادمات،البوابون ،السواق، أوالغسالات الممرضات .

_الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أوعرضا في منازلهم أومنازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم أوليائهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها .

_وكلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة بشرط أن لايكون لهم أي سهم في رأسمالها الإجتماعي .

_ الفنانون والناطقون في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى التي تدفع لهم مكافأت في شكل أجور وتعويضات عن النشاط الفني .

_الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس والصيادون الرؤساء المبحرون بالحصة .

_ المتمهنون وطلبة المؤسسات التكوين المهني .

_ حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المختصة .

حوادث العمل والأمراض المهنية فقط العمال الشبيهين بالأجراء والمتمثلون في حمالون الأمتعة الذين يستخدمون المحطات إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك .

_ذوي حقوق المستفيد[1]

4_ : المخاطر المضمونة في نظم التأمينات الإجتماعية :

4_1 : التأمين على المرض :

إن التعرض إلى المرض هو من الأخطار الشائعة في مجال العمل ، التي تصيب العامل وتؤثر على قدرة أدائه ونظرا للأثار السلبية الناتجة عن إنقطاع العامل عن عمله نتيجة المرض الذي قد يسبب في توقيف أجره مما ينجر عنه أثار سلبية على العامل وعائلته ،أو حتى إجبار العامل على العمل في هذه الحالة من أجل إعالة أفراد أسرته مما قد يزيد حالته سوءا وقد تؤدي إلى الإعاقة أو الوفاة ولترميم هذا الخطر وضعت له التشريعات تأمين سمي بالتأمين على المرض الذي يساعد في التخفيف من الأثار الناجمة عن الإنقطاع عن العمل .

كما نعلم يحتاج المريض نهيك عن الدخل لإعالة أسرته يحتاج إلى مصاريف للعلاج والتنقل إلى المستشفيات ، وهنا تكمن أهمية هذا النوع من التأمين إذ أنه يوفر مجموعة من الأداءات العينية والمتمثلة في التكفل بمصاريف بكل مايتعلق بالعناية الطبية والوقائية والعلاجية للمؤمن إضافة إلى ذوي الحقوق

---

[1] _ يتمثل ذوي الحقوق في :

1_زوج المؤمن له في حالة لم يكن يمارس نشاطا مأجورا .

أ_ الأولاد المكفولون : الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .

ب_الأولاد البالغون أقل من 21 سنة الذين يزاولون دراستهم

ج_ الأولاد المكفولون من الحواشي من الدرجة الثالثة و الإناث بدون دخل مهما كان سنهن

د_الأولاد المصابين بعاهة تمنعهم من ممارسة أي نشاط مأجور

2_ الأصول المكفولين : أصول المؤمن له ، وأصول الزوجة عندما لاتتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد (طيب سماتي ، الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية ومشاكله العملية ، مداخلة ألقيت في إطار ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي ، 25 ،26 أفريل 2011 ، بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس ،سطيف ، ص 28 .)

الذين يستفدون من نفس الأداءات، والأدءات النقدية تمنح للعامل الذي توقف عن العمل نتيجة المرض عبارة عن منح تعويضية يومية .

ويجب التفريق بين الأمراض العادية التي هي عبارة عن عوارض تصيب جسد الإنسان دون أن يكون لها علاقة بنوعية عمله أي المرض لايكون نتيجة العمل

أما الأمراض التي تصيب العامل نتيجة عمله تسمى أمراض مهنية نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 83_13 ، وإعتبر أن الأمراض المهنية[1] هي كل أعراض التسمم والتعفن والإعتلال التي تعزي إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص "[2] .

أ: شروط الإستفادة من التأمين على المرض :

_ صفة العامل سواء أكانوا أجراء أو غير أجراء ، أو شبيهين بالأجراء طبقا للمادة 3 من القانون 83_11

_ حتى يستفيد المؤمن له من التأمين على المرض والأدات العينية والنقدية خلال الست أشهر الأولى أن يكون قد عمل تسعة أيام أو 60 ساعة على الأقل خلال الثلاثة أشهر الأولى التي سبقت تاريخ تقديم العلاجات التي يطلب تعويض نفقاتها أو أن يكون قد عمل ستة وثلاثون يوما (36) أو 400 ساعة أثناء 12 شهرا أي سنة التي سبقت تاريخ تقديم العلاجات التي يطلب تعويض نفقاتها [3] .

---

[1] **_الفرق بين المرض العادي والمرض المهني :** رغم أنهم يشتركان في إستفادة العامل من جملة من الأداءات إلا انهما يختلفان من حيث :

أ_ تمويل إشتراكات التأمين : يشترك العامل وصاحب العمل في دفع إشتراكات التأمين في حالات المرض العادي أما الأمراض المهنية فيتحملها صاحب العمل وحده .

ب_ تحديد صفة المرض : بالنسبة للمرض العادي لم يعطيه المشرع وصفا معينا نظرا لصعوبة ضبطه بل وسعها لكل علة تصيب الشخص المؤمن له ، أما الأمراض المهنية فوضع فيها مجموعة من الشروط القانونية بداية تحديدها بموجب قوائم خاضعة للتعديل كلما تطورت الظروف الإقتصادية والإجتماعية وحتى طبيعة العمل ، إلى الطبيب الذي يعطى صفة المرض المهني .

يغطى التأمين على المرض جميع الأمراض التي تصيب المؤمن له وحتى تؤدي إلى توقفه عن العمل في حين أن التأمين على المرض المهني لا يغطي سوى المرض المحدد في القائمة المعدة من قبل لجنة مختصة بالأمراض المهنية (زرارة صالحي الواسعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 161 ومابعدها) .

[2] _ المادة :63 من القانون 83_13 ، السابق ذكره .

[3] _ المرجع نفسه ، ص 174 ومابعدها .

ب_الحقوق المترتبة على التأمين على المرض

يعتبر التأمين على المرض أحد أهم أنواع الحماية للمؤمن له إذ يستفيد من خلاله من جملة من الأداءات النقدية ، والعينية كما ذكرنا سابقا

1_ الأداءات العينية : يقصد بها التكفل بمختلف مصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية للمؤمن له ولذوي حقوقه وتتمثل هذه الأداءات في :

_ مصاريف العلاج والأدوية ، ومصاريف الجراحة إن إستدعت حالته ذلك ،والإقامة في المستشفى والتكفل بالفحوصات البيولوجية والكهروديوقرافية ، والمجوافية ،النظيرية ومختلف الفحوص التي يحتاجها

_ مصاريف علاج الإسنان و إستخلافها الإصطناعي .

_ المصاريف المترتبة على إستعمال النظارات الطبية ، ولا تتحمل الهيئة مصاريف تجديد إطارات النظارات أوالعدسات المتدهورة أو في حالة الضياع إلا بعد 5 سنوات .

_ التكفل بمصاريف العلاج الطبيعي إذا إقتضت حالته الصحية ذلك من حمامات معدنية والعلاجات المتخصصة التي ترتبط بالأمراض التي يصاب بها المريض .

_التكفل بمصاريف الجبارة الفكية والوجهية ، والتجهيزات الكبرى وإعادة التدريب الوظيفي للأعضاء ، والتكفل بالأجهزة والأعضاء الإصطناعية ، كما يتم التكفل بكل مايتعلق بإعادة التدريب المهني

_الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي

_ التكفل بنقل المريض إلى المستشفى أو العلاج بسيارة الإسعاف وفي حالة الضرورة بسيارة الأجرة إذا إستلزمت حالة المريض ذلك [1] ، بحيث يتم التكفل بنقله أو نقل ذوي الحقوق في حالة إذا تم الإستدعاء من أجل مراقبة طبية أوخبرة من قبل هيئة الضمان الإجتماعي أو لجنة العجزعندما يستحيل علاجه في بلدية إقامته[2] .

[1] _ المادة :08 من القانون 83_11 ، المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر 96_17 ، المؤرخ في 06 يوليو 1996 المعدل والمتمم للقانون 83_11 ..... ج،ر،ع 42 ،مؤرخة في 07 يوليو 1996 .

[2] _ المادة : 09 من نفس القانون .

2_الأداءات النقدية :

زيادة على الأداءات العينية أقر المشرع الجزائري أداءات نقدية تصرف للمؤمن له الذي تسبب له مرضه في الإنقطاع المؤقت عن العمل حيث أكد على منحه تعويضة يومية تقدر 50% من الأجر اليومي بعد إقتطاع إشتراك الضمان الإجتماعي والضريبة إبتداءا من اليوم الأول إلى اليوم 15 من تاريخ التوقف.

وإبتداءا من يوم 16 تقدر التعويضة اليومية ب 100%إعتبارا من اليوم الأول لتوقفه عن العمل وفي حالة المريض المدى أو الدخول إلى المستشفى تقدر بنسبة 100% من اليوم الأول للتوقف عن العمل[1] .
تدفع التعويضات في أجل أقصاه 3 سنوات محسوبة وفقا للشروط المحددة قانونا [2] .

4_2_التأمين على العجز:

إن العجز هو فقدان القدرة على العمل إما بصورة نهائية أو مؤقتة نتيجة عارض مرضي أو حادث فهو حالة تصيب الأنسان تؤثر على قواه البدنية وممكن حتى العقلية تؤثر على أدائه في العمل .
إعتبر المشرع الجزائري المؤمن له في حالة عجز عندما تنخفض قدرته على العمل إلى النصف ويجعله غير قادر على الحصول على أي مهنة أخرى، أو على أجر يفوق نصف أجر منصب أحد العمال من نفس الفئة في المهنة التي كان يمارسها سواء عند تاريخ تلقيه العلاج أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث .

---

[1] _ زرارة صالحي الواسعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 213 .

[2] _ تتمثل هذه الشروط في: حالة تعلق الأمر بالعلل الطويلة المدى ، يمكن دفع التعويضة اليومية طوال مدة 3 سنوات محسوبة من تاريخ إلى تاريخ عن كل علة ، وفي حالة توقف يتبعه إستئناف للعمل يتاح أجل جديد مدته3 سنوات بشرط أن يمر على هذا الإستئناف سنة كاملة .

_ في حالة تعلق الأمر بعلل قصيرة الأحل غي العلل الطويلة المدى تدفع التعويضة اليومية في فترة مدتها سنتان يتقاضى فيها العامل ثلاثمئة (300) تعويضة على الأكثر وذلك على علة أو عدة علل .

_يشترط لمواصلة تقديم هذه الأداءات إلتزام المستفيد بالخضوع للفحوص والكشوف الطبية التي تستلزمها حالته تحت مراقبة هيئة الضمان الإجتماعي

_ الخضوع للمعالجات وكل أنواع التدابير التي تقررها له هيئات الضمان الإجتماعي بالتعاون مع الطبيب المعالج .

_يجب عليه الإمتناع عن كل نشاط غير مرخص به (المرجع نفسه ، ص 214)

يقدر مدى العجز بالنظر إلى ما تبقى من قدرة المؤمن له على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية ومؤهلاته وتكوينه المهني وإستنادا إلى رأي الطبيب المختص[1] .

أ_ شروط إستحقاقه : من بين شروط إستحقاق التأمين على العجز ، وهو ضرورة أن يكون المؤمن له يمارس نشاط مهني يخول له الحصول على أداءات التأمين

_ أن يذهب العجز نصف قدرته على العمل

_ عدم بلوغ المؤمن له المصاب بالعجز سن التقاعد لأنه في هذه الحالة يستفيد من التقاعد مباشرة

ب_أصناف العجز:

حدد المشرع الجزائري أصنافا للعجز إستنادا للقانون 83_11 والمتمثلة في :

_ الصنف الأول :العجزة الذين مازالو قادرين على ممارسة نشاط مأجور .

_الصنف الثاني : العجزة الذين يتعذر عليهم بالمطلق القيام بأي نشاط مأجور .

_ الصنف الثالث : وهم الأكثر ضررا العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة الغير.

4_3_التأمين على الولادة :

إن أساس التأمين على الولادة هو حماية المرأة التي تستفيد خلاله من مجموعة من الأداءات العينية المتمثلة في التكفل بجميع المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبيعاته وأداءات نقدية تتمثل في تعويضية يومية مقدرة ب 100 % من الأجر اليومي بعد إقتطاع إشتراك الضمان الإجتماعي والضريبة لمدة 14 أسبوعا متتاليا تبدأ على الأقل ب 6 أسابيع قبل التاريخ المحتمل للولادة ، وفي حالة تمت الولادة قبل التاريخ تبقى نفس فترة التعويض المقدرة ب 14 أسبوعا ولا تقلص .

أ_ :شروط إستحقاق التأمين على الولادة :

وضع المشرع الجزائري شروطا من أجل أن يكون للمرأة الحامل الحق في أداءات التأمين على الولادة بالنسبة للأداءات العينية أن تكون قد عملت قبل الحصول على هذه التعويضات 15 يوما أو 100 ساعة خلال 3 أشهر التي تسبق تاريخ المعاينة الأولى للحمل،أو 60 يوما أو أربع مئة ساعة(400) [2]

[1] _ المرجع نفسه ، ص 257 ومابعدها

[2] _ طيب سماتي ،الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية ،مرجع سبق ذكره ،ص36 .

على الأقل أثناء 12 عشر شهر التي تسبق تاريخ إستحقاق الأداءات المطلوب تعويضها بالنسبة للأداءات النقدية فقد إشترط أن تكون المرأة العاملة قد عملت إما 15 يوم أو 100 ساعة على الأقل خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ المعاينة الأولى للحمل .

_ أن لا تنقطع المرأة عن العمل لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الإجتماعي تعويضات عنها أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع [1]

4_4التأمين على الوفاة :

إن التأمين على الوفاة موجه أساسا لحماية أسرة المؤمن له بعد وفاته فهو عبارة عن منحة يستفيد منها ذوي الحقوق .

يقدر مبلغ الوفاة ب12 مرة مبلغ أخر أجر شهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب الإشتراكات [2] .

5 : صناديق الضمان الإجتماعي :

عهد المشرع الجزائري إستنادا إلى المادة 72 من القانون 83_11 تسيير مخاطر التأمينات الإجتماعية إلى هيئات لتسييرها عرفت بصناديق الضمان الإجتماعي وهي عبارة عن هيئات عمومية ذات تسيير خاص نظمتها بموجب المرسوم التنفيذي 92_07[3] ، منحت لها الشخصية المعنوية التي تقتضي الإستقلالية الإدارية والمالية تحت إشراف الدولة وتهدف إلى تحقيق النفع العام وتحظى بالحماية المقررة للمال العام وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي :

5_1 : الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء :

تعود نشأته إلى ماقبل الإستقلال بالضبط سنة 1957 يتولى مجموعة من المهام الموكلة له وتتمثل في:

_ يشرف على تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية .

---

[1] _ المادة 32 من المرسوم رقم 27/84 ، المؤرخ في 11 فبراير 1984 ، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83_11 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ج،ر،ع 7 مؤرخة في 14 فبراير 1984 .

[2] _ المادة : 48 من الأمر رقم 96_17 ، السابق ذكره .

[3] _ المرسوم التنفيذي رقم 92_07 ، المؤرخ في 4 يناير 1992 ، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي ،ج،ر،ع 2 ،م، في ، 8 يناير 1992 .

_ تسيير الأداءات العائلية ،_ القيام بعمليات التنظيم والممارسة والمراقبة الطبية .

_ضمان التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل نفقات التأمينات الإجتماعية

_ العمل على المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية عن طريق تنظيم الحملات التوعوية والتحسيسية والقيام بندوات بالإستعانة بالخبراء وأصحاب العمل ، كما يقوم بتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية .

_ تسيير صندوق الإغاثة والمساعدة الذي إستحدثه المشرع للفئات المحدودة الدخل التي لاتستوفي الشروط المطلوبة التي تخول لهم الإستفادة من أداءات التأمين الإجتماعي[1] .

_ القيام بإبرام إتفاقيات مع الأطباء ،ومؤدو الخدمات شبه الطبية ، والمؤسسات الصحية الخاصة والصيدليات الخاصة أو العمومية في إطار تجسيد نظام الدفع من قبل الغير للمؤمن له وذوي حقوقه [2]

5_2 : الصندوق الوطني للتأمينات للعمال غير الأجراء: أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي119/93[3] بعدما كان مسير من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء بموجب المرسوم التنفيذي 92_07 ، وتتمثل مهامه فيما يلي :

_القيام بتسييير الخدمات العينية و النقدية للتأمينات الإجتماعية التي يستفيد منها العمال غير الأجراء

_تسيير معاشات التقاعد للعمال غير الأجراء .

_تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل خدمات الضمان الإجتماعي للمؤمن لهم ومراقبتها ومنازعات التحصيل التي تنجر عن القرارات المتخذة من قبل الصندوق في هذا المجال .

5_ 3: الصندوق الوطني للتقاعد : يتولى مجموعة من المهام بالنسبة للمؤمنين الذين بلغو سن التقاعد

_العمل على تسيير معاشات ومنح التقاعد .

_ ضمان عملية تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل صندوق التقاعد ومراقبتها ، وتسيير التزاعات الناجمة عن ذلك

---

[1]_ المادة :90 من القانون 83_11 .

[2]_ المادة :60 من القانون 83_11 .

[3]_ المرسوم التنفيذي رقم 93_119 ،المؤرخ في19 ماي 1993، المتضمن تحديد إختصاصات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري ، ج،ر،ع 33 ، م،في، 19 ماي 1993 .

_ العمل على تطبيق الأحكام الخاصة بالتقاعد المنصوص عليها في إطار الإتفاقيات الدولية، التي تنظم إليها الدولة في هذا المجال من أجل تطوير منظومة الحماية الإجتماعية .

_القيام بأعمال تتمثل في إقامة مرافق ذات نفع صحي وإجتماعي لفائدة العمال ،وذوي حقوقهم بالأداءات الجماعية[1] .

4_5 : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة : تم إنشاؤه سنة1994 ، لتخفيف الأثار الإجتماعية الناتجمة عن عمليات تسريح العمال الأجراء في القطاع الإقتصادي الذين تعرضوا لفقدان مناصب شغلهم سنفصل في هذا العنصر في الباب الثاني .

5_5 : الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري :

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97_45 ، المؤرخ في 1997/2/4 [2]، تتمثل مهامه في :

_تسجيل وترقيم العمال المستفيدين وأرباب عملهم.

_ تأمين تسيير العطل المدفوعة والبطالة المؤقتة بحيث يستفيد العمال المنتمين إليه من تعويضات تكفل لهم المحافظة على مداخيلهم[3] .

ثانيا : إستحداث بطاقة الشفاء كنوع من الحماية الإجتماعية :

سعى المشرع الجزائري إلى تكييف المنظومة التشريعية للضمان الإجتماعي مع نظام البطاقة الإلكترونية سواء من حيث التسيير أو تقديم الخدمات وذلك إسترشادا بالدول التي سبق لها أن وضعت نظام البطاقة الإلكترونية كفرنسا .

وفي سبيل ذلك أصدر المشرع القانون رقم 08_01 [4] الذي وضع من خلاله جملة من الأحكام فيما

---

[1]_ المادة 92 من القانون 83_11 ، السابق ذكره .

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 97_45،المؤرخ في04 فيفري 1997،المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري،ج،ر،ع 8 ،م،في 1997/02/05 .

[3]_ زيرمي نعيمة ، الحماية الإجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر ، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وأفاق التطوير ، تجارب الدول ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير يوم 03،04 ديسمبر 2012 ، ص 14 .

[4]_ القانون 08_01 ، المؤرخ في 23 يناير 2008 ، المعدل والمتمم للقانون83_ 11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ج،ر،ع 04 ، المؤرخة في 27 يناير 2008 .

يخص الإستعمال المشروع لهذه البطاقة ، كما قرر المسؤولية الجزائية للأشخاص الذين يخرجون عن إطاره [1].

1 : مضمون البطاقة الإلكترونية الشفاء :

إن نظام البطاقة الإلكترونية المسماة الشفاء يهدف إلى إدخال التكنولوجيا الحديثة في التسيير على غرار بعض الدول كبريطانيا التي وزعت أولى البطاقات العائلية للضمان الإجتماعي منذ 1998 وفرنسا الذين إعتمدو على هذا النظام الإلكتروني لما له من مميزات .

تهدف إلى تسيير العلاقات بين المؤمن له وصناديق الضمان الإجتماعي و تفادي إجراءات التعويض والإنقاص من الضغط على هذه الهيئات .

أ_تعريف بطاقة الشفاء : هي عبارة عن بطاقة إلكترونية للمؤمن إجتماعيا تعد وفق للمقاييس التقنية المعمول بها في المجال الإلكتروني ، تقوم بتسسير العلاقة بين المؤمنين لهم إجتماعيا وبين صناديق الضمان الإجتماعي .

نظمها القانون 08_01 ، كما أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 10_116 [2]الذي حدد مضمون بطاقة الشفاء وكافة الأحكام المتعلقة بها .

ب: أهداف البطاقة الإلكترونية الشفاء :

ب_1 :أهداف تطبيق النظام الإلكتروني الشفاء بالنسبة للمؤمنين لهم :

_يساعد هذا التطبيق كثيرا المواطنين من الإستغناء عن المستندات الورقية الكثيرة ، وإلغاء إجراءات التعويض على مستوى مراكز الضمان الإجتماعي التي كانت تأخذ فترة من الزمن .

_الحصول على التعويضات المستحقة بسرعة ، مما يشجعهم على الذهاب و إستشارة الطبيب للإستفادة

---

[1] _ سكيل رقية ، تكييف المنظومة التشريعية مع عصرنة منظومة الضمان الإجتماعي ، الإطار القانوني للبطاقة الإلكترونية الشفاء ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثاني ، ماي 2016 ، (جامعة حسيبة بن بوعلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية) ، ص 85 ، ومابعدها .

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 10_116 ، المؤرخ في 18 أفريل 2010 ، المتعلق بتحديد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي الصحة وشروط تسليمها وإستعمالها وتجديدها ج،ر،ع 26 المؤرخة في 21 أبريل 2010 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18_228 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 ج،ر،ع 57 ، مؤرخة في 26 سبتمبر 2018 .

من الأدوية في حالة كان المرض مزمن أو بشراء الدواء بثمن منخفض .

ب_2: أهدافه بالنسبة للضمان الإجتماعي :

_ التكيف مع التطورات في مختلف القطاعات الأخرى ، خاصة في مجال التطبيقات الإلكترونية التي تسمح بعصرنة التسيير الأمر الذي يسمح بمراقبة الأداءات المقدمة والتحكم في النفقات وتقديم أفضل الخدمات للمؤمن لهم والسرعة في الإجراءات .

_ يعتبر النظام الإلكتروني للضمان الإجتماعي بمثابة بنك للمعلومات الشاملة والدقيقة والإجصائيات لعدد المؤمنين لهم [1] .

ج_معطيات بطاقة الشفاء :

تتضمن بطاقة الشفاء المعلومات الخاصة بالمؤمن إجتماعيا ، ويمكن أن تكون البطاقة عائلية تخص المؤمن له إجتماعيا وذوي حقوقه ،كما يمكن أن تكون فردية ، حسب الحالة المهنية والعائلية للمؤمن له إجتماعيا .

2_ إستعمال بطاقة الشفاء :

أ_ إستعمال بطاقة الشفاء من قبل أعوان الضمان الإجتماعي :

إن التعامل الإلكتروني عبر الأنترنيت يتميز بالسهولة والسرعة وتوفير التكاليف ، إذ ساهم في إنشاء بنك معلومات بين مختلف صناديق الضمان الإجتماعي على المستوى المحلي والوطني الأمر الذي يؤدي إلى السرعة والدقة في معالجة الملفات المتعلقة بالمؤمن إجتماعيا ومتابعة التسيير وتوقيع وإرسال الفواتير إلكترونيا والإستغناء عن المستندات الورقية وطول الإجراءات السابقة ، حيث أصبحت بطاقة الشفاء تمكن من كشف هوية المؤمن وذوي الحقوق وملفه الطبي بمجرد إدخالها في القارئ الإلكتروني دون الحاجة إلى الإثبات بالمستندات الورقية الكثيرة وأخذ الوقت الكافي لدراستها .

3_ الحماية الجزائية المقررة للبطاقة الإلكترونية شفاء :

وضع المشرع الجزائري إجراءات وقائية متمثلة في مركز شخصنة البطاقات الإلكترونية الذي يعمل وفق إصدار والمحافظة على البيانات الخاصة بكل مؤمن والتعامل معها بكل سرية عبر إستخدام تقنيات

[1] _نوردين شنوفي ، مولاي خليل ، الإتجاه نحو إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر،الإنجازات والمعوقات، تجربة قطاع الضمان الإجتماعي ، مجلة الإستراتيجية والتنمية ،كلية العلوم الإقتصادية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم مجلد 6 العدد 10 ، بتاريخ 2016/01/31 ،ص 282 .

التشفير وهناك تدابير جزائية أقرها لكل من شخص طبيعي أو معنوي في حالة الإستعمال غير المشروع للبطاقة[1] .

4 _ أهمية بطاقة الشفاء للمؤمنين إجتماعيا في إطار الأسرة المحدودة الدخل :

يستفيد الأشخاص المؤمنين إجتماعيا بموجب بطاقة الشفاء من مساعدة الدولة في مجال التأمين على المرض من حيث لإقتناء الأدوية حيث يستفيد الأشخاص المؤمنين إجتماعيا الذين يعانون من أمراض مزمنة من نسبة تعويض الأدوية تقدر ب 100 % ، أما الذين لا يعانون من أي مرض مزمن ،يستفيدون من نسبة تعويض تقدر ب 80%، مما يساعد الأسر في إقتناء الدواء ، خاصة وأن منظومة الضمان الإجتماعي وسعت من فئة الأفراد الذين يستفيدون منها وأدخلت ضمنها الفئات المحرومة والمعوزة التي تحظى بدعم الدولة ومن ذلك المعاقين والأرامل والمطلقات والمسنين ، إضافة إلى ذلك تسهيل الإجراءات في الحصول على التعويضات بشكل سريع .

ثالثا : الحق في التقاعد :

إن نظام التقاعد جزء لايتجزأ من التأمين الإجتماعي دخل حيز التنفيذ بداية من الفاتح جانفي 1984 يعتبر نظام تأميني تساهمي يميزه التضامن بين العمال الناشطين والمتقاعدين ، وبالتالي يشتغل على أساس التوزيع ، ويمكن أن يبلغ مستوى الخدمات نسبة 80% ، وحتى 100% من الأجرة .

يضمن النظام الوطني للتقاعد مجموعة من الإمتيازات المتمثلة في راتب التقاعد للعامل والإستفادة من إمتيازات الضمان الإجتماعي ، كما يستفيد من المنحة المحولة الزوج الحي ، اليتامى ، الأصول ، بالنسبة للعمال الأجراء [2].

1_ تعريف الحق في التقاعد :

يعتبر التقاعد من الحقوق الإجتماعية للعمال وهو طريق قانوني لإنهاء الرابطة القانونية للعمل عند الوصول إلى مرحلة عمرية حددتها مختلف التشريعات ب 60 سنة مقابل دفع إشتراكات طوال مدة الخدمة يطلق عليه عدة تسميات إما تأمين التقاعد أو تأمين الشيخوخة لإرتباط فكرة العجز عن العمل بالشيخوخة التي هي التقدم في العمر وضعف عام في الجسد .

---

[1]_ المادة 93 مكرر 2 من القانون رقم 08_01 ، السابق ذكره .

[2]_ صليحة بن عاشور،حجيبة شيدخ ، حماية المسنين من الفقر والإقصاء الإجتماعي في التشريع الجزائري " قراءة تحليلية " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السابع /سبتمبر 2015 ، ص 258 ومابعدها .

2_ أهداف نظام التقاعد :

يهدف نظام التقاعد إلى :

أ_ العدالة : تساهم أنظمة التقاعد في تحقيق العدالة لما تحققه من الأمن النفسي وتعتبر كتعويض مريح يستغله العامل في شيخوخته ومقابل عادل للجهود التي قدمها في عمله .

ب_ الإستفادة من نسب الإشتراك في الصندوق من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية عن طريق الإستثمار وفتح مجالات مدرة للأموال من أجل دعم الإقتصاد وتوفير حماية إجتماعية للمواطنين .

ج_إن لسياسة التقاعد بعد إجتماعي يتمثل في حماية العمال المسنين لأنه عندما يصل الشخص لسن معينة يحتاج إلى دخل وحماية إجتماعية تساعده على العيش بكرامة .

أكد المشرع الجزائري على أن الإستفادة من التقاعد تتوقف على شرطين أولهما السن إذ يتوجب على الشخص بلوغ سن 60 والشرط الثاني هو قضاء مدة عمل تساوي 15 سنة على الأقل .

وبالنسبة للمرأة العاملة ببلوغها سن 55 سنة وقضاء نفس مدة العمل أي 15 سنة كاملة [1] .

ألغى الشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 16_15 التقاعد المسبق بسبب المشاكل المالية التي تعاني منها صناديق الضمان الإجتماعي .

تعتبر أنظمة الضمان الإجتماعي من أهم الأنظمة الحمائية المكرسة لحماية الأسرة من مختلف الأخطار الإجتماعية ،جسدها المشرع الجزائري وطورها بشكل يتناسب مع التطورات الإقتصادية والإجتماعية ،كما أنه درج العديد من الفئات الهشة تحت مظلة التأمينات الإجتماعية مثل المعاقين والطلبة.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأليات التي تكفل حماية الأسرة المحدودة الدخل من خلال ما تطرقنا له مسبقا من ضمان الأجر ومايترتب عنه من إمتيازات التأمينات الإجتماعية ، ولكن تبقى هذه الحماية محدودة جدا ، لا تتلائم مع الوضع المعيشي العام ، فالأصل ينبغي أن يكون الأجر متلائم بشكل دائم مع التغيرات الإقتصادية ، في حين نرى أن ضمان الأجر الوطني الأدنى المضمون والمنح العائلية لا يمثل معنى الحماية الأساسية للأسرة المحدودة الدخل ، فمن المستحسن مراجعة الأجور ومدى تناسبها مع القدرة الشرائية للأسر بشكل دائم .

---

[1] _ المادة 06 من القانون رقم 16_15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 المتضمن تعديل القانون رقم 83_12 ، المؤرخ في 02 يوليو 1983 . المتعلق بالتقاعد ، ج،ر،ع 78 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 .

المبحث الثاني : الحماية القانونية للفئات الهشة في الأسرة المعوزة :

تتكون الأسرة من مجموعة من الأفراد التي تربطهم علاقات الدم والقرابة ، والمودة ، فعادة يوجد على مستوى كل أسرة أطفال ، معاقين ، شباب ، مسنين ، أو كل فرد منهم مسؤول عن أسرة .

تكفل المشرع الجزائري بحماية كل فرد من هذه الأسرة بفرد تشريعات خاصة بهم ، من أجل توفير الحماية الإجتماعية والقانونية الكاملة لهم ، ولقد إخترنا في هذا الفصل الفئات الأكثر هشاشة في الأسرة التي تحتاج الدعم المادي والمعنوي والإجتماعي بإعتبارهم أكثر الفئات ضعفا في المجتمع ،إذا تناولنا الحماية التي جسدها المشرع الجزائري للمسنين والمعاقين والمرأة المطلقة والأرملة ، وهناك بعض الحالات الخاصة التي تطرقنا إليها .

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الحماية القانونية للمسنين والمعاقين على إعتبار أن هناك تلازم بين الفئتين وهو العجز، وتعتبر من أكثر الفئات الهشة في المجتمع التي تتطلب عناية خاصة جدا حاولت الدولة بمختلف أجهزتها التكفل بهاته الفئات .

كما تناولنا فيه الحماية القانونية للمرأة المطلقة والأرملة التي فرضت النسب الإحصائية المرتفعة بشكل كبير وسريع خاصة للمطلقات التدخل من طرف المشرع لوضع إجراءات حمائية للمرأة المطلقة والأرملة خاصة في حالة وجود أطفال ، الأمر الذي إستدعى تسخير كافة الوسائل من أجل توفير الحماية لهن ،لما لأثار الطلاق والترمل من إنعكاس على الأطفال والمجتمع ، أما المطلب الثاني فخصصناه لحالات خاصة من الأسر ،خصها المشرع بحماية والمتمثلة في الأسر ضحايا المأساة الوطنية والأسر التي إبتليت بضلوع أحد أفرادها في الإرهاب .

المطلب الأول : الحماية القانونية للفئات الأكثر هشاشة في الأسرة المعوزة :

وضع المشرع مجموعة من التدابير لحماية الفئات الضعيفة في الأسر المعوزة والتي ذكرنا فيما سبق أنه خصها بمجموعة من الحقوق بشكل عام كأسرة ، كما وضع إجراءات حمائية لمختلف أفراد الأسر المعوزة على إعتبار أنهم أطراف فيها أو مكونين لأسر، تناولنا في هذا المطلب الحماية المخصصة لكل من المعاقين والمسنين من خلال الفرع الأول ، أما الفرع الثاني خصصناه لحماية المرأة في حالة الطلاق والترمل .

الفرع الأول : الحماية القانونية للمسنين المعوزين :

لم تكن قضية حماية المسنين تشكل إهتماما كبيرا في السياسات العامة للدولة بسبب المرتكزات الدينية والأعراف والتقاليد التي تقضي بتولي الأسرة رعاية مسنيها ، ولكن مع تطور الأوضاع الأسرية

وتغيرها والنمو الديمغرافي لفئة العمر الثالث ، بالرغم من أن المجتمع الجزائري مجتمع فتي تغلب فيه نسب الشباب ب 40 % إلا أن الديوان الوطني للإحصائيات يؤكد على أن هناك وجود لإرتفاع محسوس في نسبة المسنين البالغين 60 سنة فما فوق الذي إرتفعت مابين سنة 2018_2019 ، من 9,3 %، إلى 9,5% .

قام المشرع الجزائري بوضع قانون متعلق بالمسنين وهو القانون 10_12[1] الذي أورده مجموعة من الحقوق الكفيلة بحمايتهم ويعتبر أول تشريع خاص بالمسنين في الجزائر .

أشارت المادة 71 من التعديل الدستوري 2020 إلى ضرورة حماية المسنين من طرف الأسرة والمجتمع وتعتبر إضافة إيجابية بتوفير الحماية الدستورية لهم بالرغم من أن الدساتير السابقة كانت تشير إلى حماية الأسرة بصفة عامة .

أولا : ماهية المسنين

1_ تعريف المسنين :

تعددت المصطلحات الرامية لتعريف التقدم في العمر في الوثائق الدولية فمنهم من إستعمل مصطلح المسنين ومنهم من إستعمل ، الشيخوخة ، ومنهم من إستعمل مصطلح فئة العمر الثالثة ، كما أطلق مصطلح فئة العمر الرابعة للدلالة على المسنين الذين تجاوزو سن الثمانين عاما .

إستعملت الجمعية العامة للأمم المتحدة مصطلح كبار السن ،والمقصود بهم الأشخاص الذين بلغوا سن الستين عاما فما فوق .

أولى الإسلام أهمية كبيرة لرعاية المسنين لقوله تعالى : **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24)** [2]

وقال صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن أفضل الأعمال قال " الصلاة على وقتها ، قيل ثم أي قال : ثم بر الوالدين " [3] .

---

[1]_ القانون رقم 10_12 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 ، السابق ذكره .

[2]_ الأية 23 من سورة الإسراء .

[3]_ محمد عيد محمود الصاحب ،رعاية المسنين في الإسلام (دراسة في أيات القران الكريم والسنة الشريفة) مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال المؤتمر الثالث بكلية الأداب ، جامعة عمان الأهلية 21 ،23 أذار 2010 ص 11 ومابعدها .

إن المشرع الجزائري إعتمد على تسمية مصطلح المسنين وإعتبرهم الأشخاص الذين بلغوا سن 65 سنة فما فوق[1] .

2_ تطور الإهتمام الدولي بحماية المسنين :

أصبحت قضايا حماية حقوق المسنين عالمية لاقت إهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة بسبب توقعات الزيادة المرتقبة في أعداد كبار السن ، بالرغم من أن المواثيق الدولية لم تتكلم بصفة مباشرة عن كبار السن بسبب أن المشكلة الديمغرافية للمسنين لم تكن مطروحة بقوة في ذلك الوقت ، إضافة إلى أن الوضع الطبيعي لهم هو وجودهم ورعايتهم ضمن أسرهم ،ولكن نتيجة للتغيرات التي حصلت إن كان على المستوى الأسري أو على مستوى الهيكلة العمرية التي أدت بدخول الدول المتقدمة في مرحلة الشيخوخة بسبب التطور الطبي والوقائي وتراجع الفئة الشابة بسبب سياسة تحديد النسل .

إن هذه الزيادات في أعداد كبار السن طرحت عدة مشكلات على المستوى الدولي حول مدى إمكانية توفير الدعم المادي للتكفل بهذه الفئة ، فالأمر لا يتعلق بمجرد زيادة ديمغرافية بل يتعلق بمدى إستعداد الدول لمواجهة وتوفير الحياة الكريمة المادية والمعنوية للمتقدمين في العمر من الرعاية الصحية والإجتماعية و أجور التقاعد كل هذه تعتبر تحديات بالنسبة للدول .

تدارك المجتمع الدولي هذا الإغفال لقضايا المسنين التي صارت تفرض نفسها بقوة ، وعقد عدة مؤتمرات لمعالجة قضايا المسنين ،حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد إجتماع عالمي لمناقشة قضايا المسنين، وتم على إثره إنعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجمعية عام 1982 في مؤتمر فيينا[2]، أين وضعت من خلالها خطة فيينا الدولية للشيخوخة وتعتبر أول صك دولي متعلق بكبار السن لوضع سياسة عمل يتم الإسترشاد بها لحماية حقوق المسنين ، وتوالت على إثرها العديد من المؤتمرات الداعمة لقضايا المسنين .

وفي عام 1991 وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ متعلقة بحماية المسنين والتي ينبغي للحكومات الإنطلاق منها ، وفي الذكرى السنوية العاشرة لإعتماد خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة

---

[1]_ المادة 2 من القانون 10_12 ، السابق ذكره .

[2]_ يعتبر مؤتمر فيينا أول مؤتمر عقدته الأمم المتحدة يخص قضايا كبار السن ،إنعقد في فترة 26 يوليو إلى 06 أغسطس إلى 06 أغسطس 1982 بفيينا ،إختارت الأمم المتحدة شعارا للمؤتمر مناسبا للقضية وهو شجرة التين الهندي لأنها ترمز لطول العمر والإعتماد على النفس والإستمرار في النمو ، صمم هذا الشعار الفنان الأمريكي أوسكار بيرجر والذي كان يبلغ أنذاك 80 عاما ،وهو دليل على أن المسنين يعتبرون قوى منتجة لا يجوز إهمالها. (هدى محمد قناوي، سيكولوجية المسنين مركز التنمية البشرية والمعلومات ، مصر ، طبعة 1987 ، ص 95).

إعتمدت الجمعية العامة صك دولي أخر بعد إجتماع دولي ثاني للجمعية العامة للأمم المتحدة في مدريد أين أقرت إعلان مدريد السياسي الذي أكد على ضرورة النظر للمسنين كقوى فاعلة في المجتمع تساهم في تحسين أوضاعه فهم يشكلون أساسا متينا للتنمية في الحاضر والمستقبل من خلال الإستفادة من خبرتهم كما تقرر في هذا الإعلان إعتبار عام 1999 هو السنة الدولية لكبار السن الذي تضمن مفهوم مجتمع لكل الأعمار ولقد ساعدت في تعزيز الوعي بقضايا المسنين وإجراء البحوث الطبية والإجتماعية ، والسعي من طرف الدول لإدماج قضايا المسنين ضمن السياسات العامة

وفي عام 2002 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتماد خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة التي أكدت على ضرورة ضمان قدرة الأشخاص في كل مكان على التقدم في العمر في ظل الأمن والكرامة والرفاهية[1] .

قامت هذه الصكوك الدولية المتعلقة بالشيخوخة بوضع معايير ومبادئ تنطلق منها الدول في وضع سياساتها ،بالرغم من عدم إلزاميتها للدول مما يجعل مستوى التقيد بها ضعيفا لا يرقى إلى مستوى الصكوك الإلزامية لما لها من رقابة دولية على الدول، إلا أنه وبالرغم من ذلك تعتبر قاعدة أساسية لحماية حقوق كبار السن وداعما أساسيا لهم .

ثانيا : أليات حماية المسنين المعوزين في التشريع الجزائري :

وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات لحماية المسنين تتباين بين المساعدات المادية والمساعدات الإجتماعية :

1_ المساعدة الإجتماعية للمسنين :

1_ 1 ضمان بقاء المسن في الوسط الأسري الطبيعي :

تتمثل المساعدات الإجتماعية للمسنين في محاولة إبقاءة في وسطه الأسري نظرا لأهمية الأسرة في حياة المسنين ومحاولة لجبر العلاقات الأسرية دون اللجوء إلى القضاء .

إستحدث المشرع الجزائري في القانون 10_12 الوساطة كحل لمعالجة النزاعات بين الأصول والفروع ،كطريق سلمي نظرا لحساسية العلاقات الأسرية وومحاولة حل النزاع بطرق ودية ، خاصة لما

[1] _ وسيم حسام الدين الأحمد وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية ، الطبعة الأولى 2016 ، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض، ص 107 ومابعدها .

ينجر عن هذه النزاعات من سوء معاملة كبار السن أو التهميش أو التخلي عنهم وإقصائهم[1] وكثيرا مايلعب الفقر ومشكل السكن دورا في التخلي على الأصول لصالح دور المسنين .

أ_الوساطة العائلية :

إن الوساطة[2] هي عبارة عن عملية يساعد بها طرف خارجي عن العلاقة يسمى الوسيط له دراية بموضوع الخلاف الأشخاص المتنازعة على التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف دون اللجوء إلى المحاكم وهذا مايعرف بالوساطة الإجتماعية .

إن اللجوء إلى الوساطة في النزاعات الأسرية هو حل أنسب لإنهاءها بشكل ودي خاصة بين الأصول والفروع من شأنه إعادة ترميم العلاقة بدلا من إدخالها إلى أروقة المحاكم التي غالبا ماتزيد الفجوة في العلاقة الأسرية .

أقر المشرع الجزائري اللجوء إلى الوساطة[3] في حالة النزاعات وأوكل للمصالح الإجتماعية المختصة التكفل بإجراءات الوساطة .

يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والإجتماعية بناءا على طلب من الأصول أو الفروع أو العائلات وتبعا لتبليغ من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي على علم بحالة النزاع بين الأصول والفروع، أوبناء على إقتراح من المصالح الإجتماعية أو دور الأشخاص المسنين .

تتم مباشرة الوساطة العائلية والإجتماعية بإيداع الطلب أو تقديم التبليغ أو الإقتراح من طرف الأشخاص أو المصالح أو المؤسسات لدى مصالح مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية التي

---

[1]_ فرنسا أصدرت منشور في 3 ماي يقضي بتأسيس لجنة اليقظة ضد سوء المعاملة للأشخاص الضعيفة وخاصة المسنين
Nathalie Lelievre , Statut juridique De La Personne agée en etablissement de soins et maison de retraite . hdf heures de France ,2004 p : 93 .

[2]_ يرجع أصل كلمة الوساطة إلى اللغة اللاتينية ويعتبر اليونان أول من لجأ إلى الوساطة تأسيسا للفلسفة اليونانية التي كانت تقوم على ماهو أصلح للفرد ، مشتقة من كلمة مدياتوس من مدياري بمعنى التوسط (فريد بن بلقاسم ، مداخلة حول الوساطة في الجزائر ماضي ،حاضر ، مستقبل ملقاة في إطار الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة يوم 15،16 جوان 2009 ، ص 1) .

[3]_المرسوم التنفيذي رقم 16_62 المؤرخ في 2016/02/17،المتضمن تحديد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والإجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي ، ج،ر،ع 09 ، المؤرخة في 17 فبراير 2016 .

تتولى تسجيلها والتأكد منها ثم تعرضها على مكتب[1] الوساطة العائلية و الإجتماعية [2] ويكلف ب :

_ دراسة ومعالجة الطلبات والتبليغات والإقتراحات المتعلقة بالوساطة العائلية والإجتماعية والقيام بالتحقيقات الإجتماعية ذات الصلة بموضوع الوساطة، و متابعة وتقييم عملية الوساطة العائلية والإجتماعية .

_ إعلام الأشخاص المعنيين بعملية الوساطة العائلية والإجتماعية ونتائجها وضمان المرافقة الإجتماعية للأطراف في حالة النزاع قصد تحقيق الوساطة .

تجري جلسات الوساطة العائلية والإجتماعية برئاسة مدير النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله ،ويساعده أعضاء المكتب بحضور الأصول والفروع ،ويمكن أن تجرى في منزل أحد أطراف النزاع.

يرسل مكتب الوساطة العائلية والإجتماعية إستدعاء إلى الأطراف في حالة النزاع، يتم تحديد مكان جلسة الوساطة وتاريخ وساعة ،ويجب أن تجرى في فترة 8 أيام من تاريخ إيداع الطلب أو التبليغ ويقوم خلالها بالإحاطة بموضوع النزاع، و المعلومات المتعلقة به التي تساعده في الوصول إلى حل وتسجيل تصريحات الأطراف[3] .

يقوم في البداية وسيط إجتماعي بالقيام بمختلف المساعي الضرورية لحل النزاع و يعد تقرير مفصل عن حالة النزاع وإقتراحات لحله، ويعرضه على مكتب الوساطة الإجتماعية والعائلية الذي يقوم بدوره بمحاولة حل النزاع وتقريب وجهات النظر في جلسات حضورية للأطراف تكون في حدود 5 جلسات .

وبعد محاولات التسوية يقوم مكتب الوساطة بتحرير محضر في كلا الحالتين التسوية أو عدم التسوية موقع من طرف رئيس الجلسة والمساعدين (الوسطاء) والأطراف المعني .

ب_ ضمان توفير البيئة الأسرية ضمن أسر الإستقبال (الأسرة البديلة) :

إن الوضع الطبيعي لأي شخص هو العيش مع أسرته و أكد المشرع الجزائري من خلال القانون 12_10 كما ذكرنا سابقا على ضرورة عيش المسن وسط الأسرة وتقديم الدعم الكافي لتحقيق هذا المطلب ، ولكن هناك حالات كان لابد من معالجتها وإيجاد حلول لها وهي حالة إنقطاع الروابط الأسرية

[1] _ يتشكل مكتب الوساطة العائلية والإجتماعية لدى مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية خلال جلسات الوساطة العائلية والإجتماعية من: وسيط إجتماعي ، ونفساني عيادي ، ومساعد إجتماعي، (المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي 16_62) .

[2] _ المواد 3 ،4 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 16_62 .

[3] _ المواد :6،7 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 16_62 .

لأي سبب من الأسباب وبقاء المسن وحيدا ، ونظرا لصعوبة عزل المسنين عن بيئتهم الإجتماعية والأثار السلبية التي تنجر عن إقتلاعهم من وسطهم الأسري وإجبارهم على حياة مؤسسات الرعاية، وحماية لهم من التشرد والمبيت في الشوارع الذي صار الوجهة المفضلة للمسنين المعوزين بدون روابط أسرية .

أراد المشرع الجزائري توفير بديل ملائم يجنبهم نقلة العيش في المؤسسات ويوفر لهم بيئة أسرية سليمة وطبيعية بديلة عن الأسرة الحقيقة لهم فطبق ما يعرف بنظام الأسر البديلة أو أسر الإستقبال[1] مع دعم هذه الأسر في مجال المتابعة الطبية وشبه الطبية والنفسية والإجتماعية .

نظم المشرع الجزائري موضوع عائلات الإستقبال وأعطاه أهمية كبيرة من خلال مجموعة من التسهيلات الممنوحة للعائلات التي ترغب بالتكفل بالمسنين ، التي تكون مسجلة سلفا لدى مديرية النشاط الإجتماعي على مستوى الولاية أو تتوجه مباشرة إلى المؤسسات المتخصصة برعاية المسنين وتقوم بتقديم طلب التكفل مباشرة أين تقوم المؤسسة بإرسال الطلب إلى المصالح المكلفة بالنشاط الإجتماعي المختصة إقليميا التي تقوم بدراسة الملف ومطابقة الشروط الواجب توافرها في الأسرة البديلة وتبدى رأيها في أجل 8 أيام من تاريخ تقديم الطلب وبعدها تقوم بعرضه على مدير النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية في أجل 21 يوم من تاريخ إيداع الطلب .

يبلغ قراراه إلى صاحب الطلب في أجل 8 أيام[2] بعد التأكد من توافر الشروط الضرورية وموافقة جميع الأطراف خصوصا موافقة المسن فلا يمكن أن يتم الإجراء بدون موافقته تقوم مديرية النشاط الإجتماعي بإبرام إتفاقية بينها وبين الأسر المستقبلة تضمنها مختلف المعلومات عن الأسر المستقبلة أن كانوا أشخاصا طبيعين أومعنويين خاضعين للقانون الخاص وتحديد مدة الإستقبال إن كان مدتها بالأشهر أو سنة قابلة للتجديد[3] .

في حالة رفض الطلب يمكن للمعني (عائلات الإستقبال ، أو الشخص الخاضع للقانون الخاص) تقديم طعن لدى الوالي المختص إقليميا الذي يقوم بالفصل في الطعن في أجل 30 يوما من تاريخ تقديم

---

[1]_ المادة : 25 من القانون 10_12 ، السابق ذكره .

[2]_ المواد 09و10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 16_283 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016، المتضمن تحديد شروط لفائدة عائلات الإستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين وكيفيات الإستفادة من دعم الدولة المحرومين و/أو بدون روابط أسرية ،ج،ر،ع 67 المؤرخة في 13 نوفمبر 2016

[3]_ أنظر الملحق من نفس المرسوم التنفيذي رقم 16_283 المتعلق ب الإتفاقية النموذجية بين المصالح المكلفة بالنشاط الإجتماعي المختصة إقليميا وعائلات الإستقبال والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص للإستفادة من دعم الدولة مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/ أو بدون روابط أسرية .

طلب الطعن[1] ، إلا أنه لم يتم تحديد المدة اللازمة لتقديم الطعن من طرف المعني إلى الوالي هل هي 10 أيام أو 30 يوم ، وهنا كان لابد من تحديد مدة معينة .

ب_ 1 إلتزامات مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن :

لاينتهي دور المديرية بمجرد إبرام إتفاقية الإستقبال وكفى، بل تلتزم بمجموعة من المهام اللازمة لحماية المسنين وسط بيئتهم الأسرية البديلة ،إذ يلزم المراقبة بشكل دوري لعائلات الإستقبال للإطلاع على توافر شروط التكفل بالأشخاص المستقبلين، والوقوف على مدى توفير الأمن المادي والمعنوي لهم ومراقبة النظافة إن كان على مستوى المأوئ التي يقيم فيها المسن أو نظافته الشخصية ومدى الإهتمام بصحته وطبيعة الأغذية الصحية المتناولة الملائمة لسنهم وصحتهم .

كما يقومون بإجراء تحقيق واسع حول الأسرة البديلة، والدوافع الخفية وراء الرغبة في التكفل بالمسنين إن كانو فعلا يدريدون ذلك لدافع إنساني أو لغاية أخرى، بالرغم من أن الدوافع النفسية غالبا ما يصعب إكتشافها إلا بعد المراقبة الدورية لحالة المسن .

وبعد الإنتهاء من المراقبة يحرر محضر يدون فيه مختلف الملاحظات الإيجابية والسلبية والتجاوزات التي يمكن أن يقوموا بها عائلات الإستقبال وتبلغ إلى مدير مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن من أجل إتخاذ التدابير اللازمة[2]، والمتمثلة في إعذار عائلة الإستقبال أو الشخص الخاضع للقانون الخاص من أجل تصحيح التجاوز، وعلى المعني الإمتثال خلال عشرة أيام من تاريخ الإعذار

وفي حالة تعنته وعدم الإمتثال تتخذ السلطات المختصة ممثلة في مديرية الضمان الإجتماعي والتضامن الإجراءات اللازمة والمتمثلة في فسخ الإتفاقية [3] .

ب_2 :الشروط والواجبات التي ينبغي عليها القيام بها تجاه المسن :

أ_ الشروط التي يجب أن تتوفر في أسر الإستقبال :

سمح المشرع الجزائري لعائلات الإستقبال بتكفل بمسن واحد أومسنين إثنين محرومين أو بدون رواط أسرية وبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص الراغبة في إستقبال المسنين والتكفل

[1]_ المادة : 12 من نفس المرسوم التنفيذي 16_283 .

[2]_ المادة 13 ،14 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 16_283 .

[3]_ المادة : 15 ،16 من نفس المرسوم التنفيذي .

بهم يمكنهم إستقبال شخصين مسنين أو أكثر على حسب الإمكانيات الموجودة لديها والمرافق اللازمة لذلك وفي حدود يضعها الوزير المكلف بالتضامن [1] .

بالرغم من أن المشرع الجزائري شجع إجراء عيش المسنين في أسر بديلة إلا أنه أحاطه بجملة من الشروط الواجب توافرها في الأسر الراغبة في الإستقبال لضمان حماية المسنين وتحقيق الهدف الرئيسي من هذا الإجراء وهو توفير بيئة أسرية للمسن وتتمثل هذه الشروط في :

أ_1 : بالنسبة لعائلات الإستقبال والأشخاص الطبيعين :

ـ يجب أن يكونو متمتعين بحقوقهم المدنية ،وأن لا يكونوا موضوع الإدانة الشائنة خاصة الأخلاقية : الإغتصاب والتحرش .... .

_توفر دخل منتظم ومستقر، إلا أنه لم يحدد إن كان دخلا كافيا أو الدخل الذي لا يتعدى الأجر الوطني الأدنى المضمون .

_توفير سكن للإيواء مستقر بعقد ملكية لائق مزود بكل الوسائل الضرورية لرفاهية المسن .

أ_2: بالنسبة للأشخاص المعنويين :

_أن يكون لديهم إعتماد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به

_توفير مكان للإيواء يستجيب للمعايير اللازمة توافرها في إيواء المسن من طبيعة المسكن والنظافة والراحة

ـإكتتاب تأمين يغطي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المسنين المستقبلين طبقا للتشريه المعمول به إن هذا الشرط قد يؤدي إلى عزوف الكثير من الأشخاص المعنوية عن إستقبال المسنين خاصة أن الدولة لم تقدم دعم في هذا المجال بالنسبة للأشخاص المعنوية .

_ضرورة توفير الإمكانيات اللازمة لرعاية المسنين [2] .

ب : مهام عائلات الإستقبال والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص

يتعين على العائلات التي أخذت على عاتقها رعاية المسنين وإستقبالهم القيام بمجموعة من المهام المختلفة في سبيل ذلك إذ يتوجب عليهم :

[1] _ المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي .

[2] _ المادة :05 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 16_283 .

_ضمان إستقبال الأشخاص المسنين والسهر على رفاهيتهم و تقديم الإيواء الملائم والحرص على تغذية صحية متوازنة تتلائم مع سنهم وحالاتهم الصحية و العمل على توفير الجو العائلي المريح وتجنب عزلة المسن .

_ضمان نظافة الشخص المسن وتوفير الأمن اللازم له و المتابعة الطبية والشبه طبية بشكل دوري والمرافقة النفسية والإجتماعية التي تعتبر ضرورية لصحتهم النفسية بشكل كبير[1] .

ب_3 الإعانات المقدمة للمسنين في ظل أسر الإستقبال :

يمكن لعائلات الإستقبال الإستفادة من مجمل الخدمات المقدمة لدعم المسنين والمتمثلة في الخدمات الطبية من خلال إجراء فحوص دورية ، وخدمات شبه طبية ،ودعم نفسي ومرافقة إجتماعية ، بعد تقديم طلب[2] إلى مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية .

لم يحدد المشرع الجزائري شروط الوضعية المادية للأسر المستقبلة للإستفادة من هذه الإعانات بإعتبار أولا أن هذه الأسر من ضمن شروط تكفلها بالمسن أن يكون لها دخل كافي ، وثانيا أن هذه الخدمات موجهة بشكل أساسي للمسن وليس للأسرة المستقبلة .

تبرم إتفاقية بين العائلة المستقبلة أو الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص و مديرية النشاط الإجتماعي بعد فصلها في الطلب على أن تلتزم الأسرة المستقبلة أو الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص بتخصيص ذلك الدعم للمسنين .

2: المساعدات المادية للمسنين المعوزين :

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من المساعدات المادية التي من شأنها إعانة المسنين وحمايتهم من التهميش والإقصاء الإجتماعي .

---

[1] _ المادة : 06 من نفس المرسوم التنفيذي .

[2] _ المادة :08 من نفس المرسوم التنفيذي : يتضمن ملف طلب الإستفادة من دعم الدولة ..... الوثائق الأتية :

أ_ بالنسبة لعائلات الإستقبال والأشخاص الطبيعين :

_طلب ، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03، شهادة الإقامة ،شهادة تثبت وجود محل للإيواء ، شهادة الدخل .

ب_ بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص :

_طلب ، نسخة من الإعتماد ، نسخة من القانون الأساسي للجمعية .

_ نسخة من شهادة التأمين على المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المسنون المستقبلون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ، نسخة من التقرير المالي السنوي .

2_1 : الدعم المادي للمسنين في إطار الأسرة المعوزة :

أ_ المنحة المالية للمسنين المعوزين :

أقر المشرع الجزائري مساعدات مالية يستفيد منها المسن الذي لا يملك مواد دخل كافية لإعالة نفسه أو أسرته من مبلغ مالي قدر حسب المادة 24 من القانون 10_12 بثلثي الأجر المضمون والذي يقدر حوالي 12000 دج ، للمسنين البالغين 65 سنة ، بالرغم من أنه وضع منحة جزافية للتضامن مقدرة ب 3000 دج يستفيد منها المسنين البالغين من العمر 60سنة ومازالت لحد الساعة مطبقة عليهم

بالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر الإعانة المالية بالنسبة للمسنين 65 سنة فما فوق ،أما مابين 60 و65 فيستفدون من المنحة الجزافية للتضامن مع الإستفادة من تأمين إجتماعي في مجال الأدوية ، إذ بناءا على إستفادتهم من المنحة يستفدون من بطاقة الشفاء التي تمكنهم من إقتناء الدواء بالنسبة لأصحاب الأمراض المزمنة 100%،مجانا وبنسبة 80% إذا كانوا لا يعانون من أي مرض مزمن

تبقى المشكلة أن مصالح الضمان الإجتماعي حددت أعلى تسعيرة للدواء ب 3000 دج ، فقط ،أما مافوق هذا المبلغ ، فلا يمكن لبطاقة الشفاء التكفل به، لابد من إجراءات أخرى على مستوى مصالح الضمان الإجتماعي التي تأخذ وقتا ، مايضطر المسن إلى شراءه بأمواله الخاصة ،وفي ذلك ضرر مادي له ولأسرته المعوزة خصوصا وأن الإعانات كما سنرى لاحقا التي كفلتها الدولة هي مجسدة للمسنين فوق 65 سنة ، وبالتالي فإن الأشخاص مابين 60 و65 لا يستفدون من هذه الإعانات وهنا السؤال الذي يطرح نفسه من سيقوم بحماية هذه الفئة في ظل عوز الأسرة أو غياب الروابط الأسرية؟.

ب _إعانات الدولة للمسنين والفروع المتكفلين بهم :

قامت الدولة ببذل مجهودات كبيرة لضمان بقاء المسن في منزله ومع عائلته لحاجة كبار السن وأهمية تواجدهم في وسطهم الأسري والتأثير الكبير للأسرة على المسن ، ومن بين التدابير التي إتخذتها هي تقديم إعانات[1] مختلفة للتكفل بالأشخاص المسنين في المنزل والمتمثلة في مجموعة من الخدمات الإجتماعية والطبية والتكفل العلاجي والنفسي بهم ، وإقتناء الأجهزة[2] والتجهيزات الخاصة .

[1]_ مرسوم تنفيذي رقم 16_294 المؤرخ في 09 نوفمبر 2016 ، المتضمن تحديد تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل ، ج،ر،ع 68 ، المؤرخة في 27 نوفمبر 2016 .

[2]_ وضع المشرع الجزائري تعريفا لكل من التجهيزات والأجهزة لأنهما مصطلحان لايفيدان نفس المعنى, بالنسبة للتجهيزات تتمثل قي المعدات التي تساعد الفرد على تجاوز العجز بهدف القيام بأعمال الحياة اليومية .

أما الأجهزة : فهي : كل وسيلة تقنية موجهة لتكملة أو إستبدال وظيفة عضو في حالة عجز أو غياب العضو لأي سبب كان (المادة: المادة 05 من نفس المرسوم) .

إضافة إلى مساعدتهم في قضاء حوائجهم خاصة بالنسبة للمسنين العاجزين أو الذين بدون روابط أسرية من المساعدة على النظافة والهندمة اليومية ، وتقديم مختلف العلاجات اللازمة ، والمساعدة في الأعمال المنزلية وذلك بضمان مرافقة إجتماعية ونفسية وإدارية ، يقوم بهم أشخاص متخصصين في المجالات المذكورة ، يقوم الصندوق الوطني للتضامن بالتكفل المالي بمختلف تدابير وترتيبات الإعانة[1] .

ب_1_طبيعة الإعانات العينية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية والفروع المتكفلين بأصولهم الذين لايتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية :

يستفيد الفروع المعوزين المتكفلين بأصولهم من مجموعة من الإعانات العينية تتمثل في إعانات إجتماعية وإعانات مادية :

أ_ إعانات مادية :

تتمثل الإعانات المادية في إقتناء الأدوية بالنسبة للمسنين الذين يعانون من أمراض مزمنة وغير مؤمنين إجتماعيا ، وإقتناء حفاظات لكبار السن

وكذا في مجال التنقل للعلاج بالمؤسسات الإستشفائية للصحة العمومية خارج ولاياتهم تتكفل الدولة بدفع تذاكر الرحلات الجوية للمسنين المحرومين ولمرافق واحد ، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري وكأنه وضع شرط التكفل بتذكرة الرحلة الجوية أن يكون المسن يستدعي علاجه خارج ولايته وفي مؤسسة إستشفائية عمومية وليست خاصة فبمفهوم المخالفة إذا كانت عيادة خاصة يتكفل بتكاليف رحلته لوحده .

ب / إقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة : تتمثل هذه التجهيزات في :

_ أريكة متنقلة ذات الإستعمال اليدوي المزدوج .

_أريكة متنقلة بسيطة للكبار .

_عدسات النظارات وهياكلها ، وأدوات التجبير السمعية بمختلف ملحاقاتها .

_ أدوات المساعدة على المشي و قوامات العنق من مختلف الأحجام .

_ أجهزة قياس نسبة السكري في الدم ، وأجهزة قياس ضغط الدم الشراييني .

_الأفرشة الواقية من التقرحات الجلدية ، ودعائم المراحيض والحمامات .

[1]_ المادة : 17 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 16_294.

ج _ الإعانات الإجتماعية : هي عبارة عن مجموعة من الخدمات ذات طابع إجتماعي وصحي ونفسي المقدمة بالمنزل لفائدة الشخص المسن والمتمثة في ضمان المرافقة التي تساعده على :

_المساعدة على النظافة والهندمة اليومية:مثل الغسل، النظافة الجسدية ،المساعدة على النظافة الداخلية للشخص المسن في وضعية التبعية والذي يستعمل الحفاظات ،المساعدة على حسن الإعتناء بالهندام .

_المساعدة في القيام بالأعمال المنزلية : والمتمثلة خصوصا في غسل الأواني ، غسل الملابس ، ترقيع الملابس ، إزالة الغبار ، غسل الأرضية والزجاج ، تحضير مختلف الوجبات اليومية [1] .

_ المرافقة الإجتماعية والنفسية والإدارية : تكون من طرف أشخاص مؤهلين تتمثل في: المتابعة الدائمة للصحة النفسية للشخص المسن.

_الخدمات الصحية : تشمل المرافقة خلال الفحوصات الطبية الدورية المنتظمة للمؤسسات الإستشفائية العمومية : تعقيم الجروح ، والحقن، وسحب عينات الدم عندما يتطلب الأمر ذلك ، ورعاية المرضى الذين يستخدمون القساطر و الذين لديهم فتوحات لإخراج فضلات الجسم من جدار البطن .

_ متابعة الإصابات الجلدية طبقا لتعليمات الطبيب المعالج ، تقديم مختلف النصائح فيما يخص الأمراض المزمنة ،والتحويل إلى المستشفى في حالة الضرورة ، والتكفل بالشخص المسن في وضعية التبعية [2] .

ب_2 :إجراءات الإستفادة من ترتيبات وتدابير الإعانة بالمنزل :

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات ينبغي على المسنين أو الأشخاص المتكفلين بهم القيام بها من أجل الإستفادة من مختلف الإعانات، إذ ينبغي عليهم بداية تقديم طلب الحصول على الإعانة[3] إلى مصالح مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن[4] ، والتي تقوم بدراسة الملف في أجل 15

---

[1] _ المادة :02 من من القرار المؤرخ في 01 فبراير 2017 ، المتضمن تحديد قائمة الإعانات العينية الإجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم ، ج، ر،ع 40 ، المؤرخة في 06 يوليو 2017 .

[2] _ المادة ،03 من نفس القرار .

[3] _ المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي ، 16_294 ، السالف ذكره : " يتضمن ملف طلب الإستفادة من ترتيبات وتدابير الإعانة والمرافقة بالمنزل و/أو الأجهزة والتجهيزات الخاصة الوثائق التالية :

_ طلب مقدم من الشخص المسن أو الشخص المتكفل به .

_ شهادة إقامة الشخص المسن .

_ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للشخص المسن .

_شهادة الدخل أو عدم الدخل للشخص المسن عند الإقتضاء .

[4] _ المادة :10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 16_294.

يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف والقيام بتحقيقات مكثفة للوقوف على الوضعية الحقيقة لحالة الشخص المسن[1] .

في حالة الموافقة على الطلب تقوم بوضع مخطط المساعدة تجاه المسنين المعنيين ، على أن يبلغ مدير مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن القرار للمعني في أجل 08 أيام ، وفي حالة الرفض يمكن لهذا الأخير تقديم الطعن في أجل 15 يوما إلى الوالي المختص إقليميا والذي يدرس موضوع الطعن في أجل 10 أيام إبتداءا من تاريخ إيداع الطعن[2] .

3 : الإستفادة من بطاقة المسن وما يترتب عنها من إمتيازات

تتوقف الإستفادة من مجموعة الإمتيازات المذكورة أعلاه على إكتساب المسنين بطاقة المسن التي يستفيد

بموجبها من الأولوية في المؤسسات العمومية والإدارية والمستشفيات ومجانية النقل البري والبحري والجوي في حالة إستدعته حالته الطبية ذلك .

تعتبر بطاقة المسن بطاقة ذات شكل مستطيل من ورق أبيض طولها 12 سم وعرضها 8سم وتحتوي على مجموعة من البيانات الشخصية للمسن، من اسم ولقب وتاريخ ومكان الإزدياد وعنوان الإقامة ..... ،صادرة عن مديرية النشاط الإجتماعي ، في ظهر البطاقة :

_تكتب عبارة " تسهل هذه البطاقة للأشخاص المسنين الإستفادة من الإمتيازات المذكورة في القانون رقم 10_12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين ولاسيما منها :

_مجانية العلاج على مستوى المؤسسات الصحية العمومية .

_ الأولوية في المؤسسات والأماكن التي تضمن خدمة عمومية .

_الأولوية في المقاعد المتواجدة في الصفوف الأولى بالأماكن والقاعات التي تجري فيها النشاطات والتظاهرات الثقافية والرياضية والترفيهية .

_الأولوية في المقاعد الأولى للنقل العمومي[3] .

---

[1]_ المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي .

[2] _ المواد 13 ،14 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3]_المادة 02 من القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 المتضمن تحديد الخصائص التقنية لبطاقة الشخص المسن ج،ر،ع 74 ، المؤرخة في 18ديسمبر 2016 .

ثالثا_ :المؤسسات المتخصصة في إيواء المسنين في وضعية صعبة كنوع من الحماية :

أقر المشرع الجزائري إنشاء مؤسسات متخصصة لإيواء المسنين في وضعية صعبة أو في حالة إنقطاع الروابط الأسرية ، لحمايتهم من التشرد وتوفير المأوى ومختلف الرعاية الصحية والإجتماعية التي يحتاجونها وتتمثل هذه المؤسسات المتخصصة :

1_ المؤسسات الإيوائية :

أنشأت المؤسسات الإيوائية بموجب المرسوم 80_82[1] كانت مراكز مختلطة إلا أنه ونتيجة النداءات الكثيرة من طرف المسؤولين ومدراء المراكز على ضرورة الفصل بين الفئة المسنة والفئة المعوقة إستجاب المشرع الجزائري أخيرا لهذا الطلب بموجب المرسوم رقم 12_113 [2] ، الذي نظم شروط وضع المسنين في المؤسسات الإيوائية وإعتبرها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن [3] .

تستقبل هذه المؤسسات الأشخاص المسنون البالغين 65 سنة و المحرومين إجتماعيا ، الذين ليس لهم سند عائلي أو في وضعية إجتماعية صعبة [4] بعد تقديم طلب من المسن بنفسه أو مصالح مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن أو عن طريق الشرطة القضائية بالنسبة للمسنين المشردين بدون مأوى

تهتم هذه المؤسسات بالتكفل الكلي بالمسن من جميع النواحي الصحية النفسية والإجتماعية زيادة على المأوى ومايصاحبه من ملبس ومشرب ، ونشاطات ثقافية وترفيهية .

2_ مؤسسات الإستقبال النهارية :

إستحدثها المشرع بموجب المرسوم 12_133 ، لحماية الأشخاص المسنين الموجودين في ظروف صعبة سواء أكانت عائلية أو إجتماعية وخاصة منهم المعوزين الذين يحتاجون إلى الدعم النفسي والعلاجي وحتى أنهم يستفدون من نفس الأنشطة التي يستفيد منها المسنين المقيمين بالمؤسسات الإيوائية

[1]_ المرسوم 80_82 ، المؤرخ في 15 مارس 1980 ،المتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين ، ج،ر،ع 12 ، مؤرخة في 18 مارس 1980 (ملغى بالمرسوم التنفيذي 12_113).

[2]_المرسوم التنفيذي رقم 12_113 ، المؤرخ في 7 مارس 2012 ، المتضمن تحديد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل إستقبال الأشخاص المسنين ، وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها ،ج،ر،ع 16 المؤرخة في 21 مارس 2012 .

[3]_ المواد 4 ,5 من نفس المرسوم التنفيذي .

[4]_ المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي .

تكون بموجب إتفاقية بين المتكفل ودور الإستقبال النهارية [1] .

تقوم (م،ن،إ،ت) بتسيير ومراقبة المؤسسات المتخصصة ومدى إحترامها للقوانين الداخلية ومراقبة نوعية الخدمات المقدمة للمقيمين عن طريق الزيارات الميدانية ،ودراسة التقارير التي يقدمها مدراء المؤسسات المتخصصة بإرسالها للمديرية حول الوضعية المالية ومختلف النشاطات المقامة ، تعد هذه التقارير نوع من الرقابة على المؤسسات المتخصصة وحماية للمسنين الذين تضطرهم الظروف للجوء إليها

وضع المشرع الجزائري هذه المؤسسة المتخصصة الإيوائية والنهارية لمساعدة المسنين في وضعية صعبة وتقديم لهم الرعاية التي يحتاجونها من كافة النواحي ، إستنادا إلى السياسة الإجتماعية للدولة التي تقوم على مبدأ التكافل والتضامن ومساعدة المحرومين والمعوزين .

تبقى هذه المؤسسات هي الخيار الأفضل لحماية المسنين من التشرد ومخاطر البقاء في الشوارع التي يؤدي إلى إستغلالهم في التسول، أو الجرائم . في إطار غياب الأسرة التي من المفروض أن تقع عليها عبئ رعاية مسنيها .

3_مساهمة المسنين ذوي الدخل الكافي في مؤسسات الإستقبال :

الأصل أن التكفل بالمسنين في إطار المؤسسات المتخصصة يكون على عاتق الدولة إلا أن المشرع الجزائري أقر بالنسبة للأشخاص المتكفلين بالمسنين ، خاصة الفروع وكذا المسنين الذين يبلغون من العمر 65 سنة فما فوق، الذين يملكون دخلا يتعدى مرتين مبلغ (أ،و،أ،م)[2] ، في حالة أرادوا الإستفادة من الخدمات المقدمة على مستوى المؤسسات المتخصصة الإيوائية أو النهارية بضرورة مساهمتهم في مؤسسات الإستقبال ،وحدد مبلغ المساهمة بالنسبة للإقامة ذات النظام الداخلي ب 9000 دج شهريا وبالنسبة للإقامة النصف داخلي أي المؤسسات النهارية فحددت نسبة المساهمة ب 6000 دج يتم دفعها إما بتحرير صك أو بالدفع لحساب خزينة المؤسسة [3] .

---

[1]_ أنظر الملحق رقم (01) : نموذج إتفاقية الإستقبال النهاري لمراكز الأشخاص المسنين ،ص 373 .

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 16_187 ، المؤرخ في 22 يونيو 2016،المتضمن تحديد كيفيات مساهمة الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهياكل إستقبال الأشخاص المسنين، ج،ر، ع 39 ، المؤرخة في 29 يونيو 2016 .

[3]_ المادة :02 و 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 أبريل 2017 الذي يحدد مبلغ المساهمة المالية المتكفلين بالأشخاص المسنين وكذا الأشخاص المسنين ذوي الدخل الكافي مقابل الخدمات المقدمة داخل للأشخاص المؤسسات وهياكل إستقبال الأشخاص المسنين ، ج،ر،ع 56 ، المؤرخة في 28 سبتمبر 2017 .

بعد تقديم طلب[1] لدى مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن التي تقوم بإجراء تحقيق واسع حول الحالة وإرسال الملف إلى لجنة للدراسة على مستوى مؤسسات وهياكل الإستقبال التي تقوم بإصدار قرارها تبعا للتحقيق التي أجرته مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن في أجل لا يتعدى 15 يوما ، في حالة الرفض يمكن للأشخاص المعنيين تقديم طلب طعن لدى مدير النشاط الإجتماعي والتضامن ، للولاية[2] .

تضمن هذه المؤسسات مقابل هذه المساهمات تكفلا كاملا بالمسنين من ناحية إجتماعية وصحية ونفسية وتضمن لهم الإيواء والطعام والألبسة والإهتمام بصحتهم من خلال إجراء الفحوص الطبية والأدوية والمستلزمات الطبية ، وتوفير الجو الترفيهي الذي يحتاجونه من خلال تنظيم النشاطات الثقافية والترفيهية والتنقلات والرحلات[3] .

من خلال ماسبق نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع عدة إجراءات لحماية المسنين المحرومين إن كان ضمان بقائه في جو أسري بوضع مختلف التدابير التي تكفل ذلك مثل إستحداث جهاز الوساطة العائلية والإجتماعية التي تعمل جاهدة على مصالحة الأصول والفروع لضمان رعاية أسرية .

إهتم بالمسن الذي يكون بدون روابط أسرية وفي وضعية إجتماعية ومادية صعبة من خلال السماح بفكرة أسر الإستقبال الراغبة في التكفل بالمسنين وشدد في الإجراءات حفاظا على المسنين وإنشاء المؤسسات المتخصصة بفرعيها الإيوائية والنهارية التي تضمن التكفل المادي والصحي والإجتماعي

---

[1]_ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16_187 : " من أجل الإستفادة من التكفل بالأشخاص المسنين داخل مؤسسات وهياكل الإستقبال يتعين على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين أو الأشخاص المسنين حسب الحالة تقديم طلب مرفق بملف إداري يشمل الوثائق التالية :

أ_ بالنسبة للشخص المسن :

_ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

_صورتان شمسيانات حديثتان ، شهادة طبية .

_نسخة من بطاقة الضمان الإجتماعي.

_شهادة عن الدخل .

_ تعهد بدفع مصاريف التكفل تحدد نموذجه الإدار المكلفة بالتضامن الوطني ، ويوقعه حسب الحالة الشخص المتكفل بالشخص المسن أو الشخص المسن نفسه .

ب_ بالنسبة للشخص المتكفل بالشخص المسن :_نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

_شهادة عائلية ، شهادة عن الدخل

[2]_ المادة : 05،06،07،08،11 من المرسوم التنفيذي رقم 16_187 .

[3]_ المادة :04 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 16_187 .

والنفسي والترفيهي للمسنين ، وبالنسبة للمسنين المعوزين منحهم المشرع الجزائري إعانةمالية تكفل لهم العيش ومجموعة من الإعانة لهم ولفروعهم المتكفلين بهم .

مايمكن قوله أن هذه المجهودات التي بذلها المشرع سعيا منه لمساعدة المسنين في إطار الأسرة المعوزة إيجابية وتخدم الهدف الإجتماعي الذي يسعى المشرع له، يبقى إن كانت هذه المنحة المادية المقدرة بثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون التي لم تدخل حيز التطبيق بعد تضمن المستوى المعيشي الكاف الذي تكلم عنه المشرع خاصة إن كان لدى المسن من يعوله مثل زوجته والأكيد أن مبلغ الإعانة يستفيد منه شخص واحد في العائلة الذي هو عادة المسن ، فكان من المستحسن رفعها إلى مقدار الأجر الوطني الأدنى المضمون والمقدر حاليا ب 20000 دج .

الفرع الثاني : الحماية القانونية للمعاقين في إطار الأسرة المعوزة:

وضعت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1] مجموعة من المبادئ التي يجب على الدول الإلتزام بها في إطار وضع سياساتهم الداخلية إذ يتوجب عليهم إحترام كرامة الأشخاص المتأصلة وإستقلالهم الذاتي وإحترام حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم و إستقلاليتهم ، وعدم التمييز بينهم ، وضرروة كفالة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع وفقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز [2].

أولا : ماهية الإعاقة :

1 : تعريف الإعاقة وتصنيفاتها

أ_ تعريف الإعاقة :

إختلفت التشريعات رغم إتفاقها في محتوى المفهوم المتعلق بالمعاقين حول المصطلحات ،فنجد بعض التشريعات إستعملت كلمة معاقين ، وبعضهم إستعمل مصطلح الأشخاص ذوو الإحتياجات الخاصة وهو ما إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة حفاظا على مشاعرهم ولكسر مفهوم الإعاقة .

[1]_ إتفاقية الأشخاص ذوو الإعاقة ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09_188 ،المؤرخة في 08 ماي2009 المتضمن التصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 ،ج،ر،ع 33 ، م في31 31 ماي 2009 .

[2]_ نجوان الجوهري ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 2010 ، ص 204 .

تعريف المعاق[1] في الإصطلاح : هو من صرفته إعاقته عن مباشرة أمر من الأمور أو أي من الأعمال التي يريدها فهو مثبط عن أدائها ومثبط عن فعلها

عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة بأنها السلبيات التي يحصل عليها الفرد والناتجة عن العجز أو الإصابة ، تحده أو تمنعه من القيام بالدور الطبيعي بالنسبة له [2] .

أولى القانون المصري رعاية الطفل المعاق وتأهيله من خلال نصه على رعاية وتأهيل الطفل المعاق في الباب السادس من قانون الطفل 12 لسنة 1996[3] .

ب_ تصنيف الإعاقة :

قام المشرع الجزائري بتصنيف الإعاقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14_204[4] الذي قام بوضع تصنيف للإعاقة حسب طبيعتها إلى :

_أ_ **إعاقة حركية** هي إصابة إحدى الوظائف الأساسية الثلاث الحركية أو المسك أو النشاط البدني التي تسبب نسبة عجز تساوي أو تفوق50% .

ب_ إعاقة بصرية : إصابة في البصر تؤدي إلى فقدان كلي للبصر أو نقص حاد للبصر بنسبة 20/1

ج_ إعاقة سمعية : هي عبارة عن صمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يساوي أو يفوق 80 ديسيبال مع بكم أو بدونه ، الذي يؤدي بالشخص إلى فقدان القدرة على الإتصال الكلي أو الجزئي

---

[1]_ إن لفظ إعاقة مشتق من الفعل العربي عاق ، عوق ، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقا أي صرفه وحبسه و عطله وعاقه عن الشيء ، فهو عائق ،ومن ثم فإن الإعاقة هي المنع عن شيء ما والحبس عن أدائه (حسام الدين عبد الرحمن الأحمد حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 2015 ،ص 06 وما بعدها).

[2]_ أسامة حمدان الرقب ، رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام ، الطبعة الأولى 2012 ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع الأردن ، ص 09 .

[3]_ ياسر أحمد عمر الدمهوجي ، حقوق الطفل و أحكامه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة الأولى 2012 مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ص 667 .

[4]_ المرسوم التنفيذي رقم 14_204 ، المؤرخ في 15 يوليو 2014 ،المتضمن تحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها ج،ر،ع 45 ، المؤرخة في 30 يوليو 2014 .

د_ إعاقة ذهنية : هي إصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني أونفسي يتسبب في إصابة الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه يسبب عجزا لا يقل عن 50 %في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية [1] .

إن طبيعة الإعاقة ودرجتها ليست نهائية بل يمكن مراجعتها من طرف المعني أو من ينوب عنه أمام اللجنة الطبية الولائية المتخصصة بعد تقديم الوثائق والمستندات الطبية التي تتطلب المراجعة ، وفي حالة رفض الطلب يمكن للمعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن [2] .

ثانيا : حقوق المعاقين المعوزين :

كرس القانون 02_09 مجموعة من الحقوق للمعاقين تهدف إلى مساعدتهم وإدماجهم في المجتمع وإستنادا إلى مبدأ المساواة المكرس دوليا وداخليا وسنتعرض لهذه الحقوق من خلال مايلي :

1_الحق في التعليم :

إن من أساسيات حماية ذوي الإحتياجات الخاصة وفك عزلتهم وتطبيق مبدأ المساواة هو ضمان لهم الحق في التعليم الذي يعتبر أول خطوة في تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص وإدماجهم في المجتمع الذي يتطلب بالضرورة إكتساب مهارات وكفاءات أكاديمية توفرها لهم المؤسسات التربوية ومؤسسات التكوين المهني .

يعتبر الحق في التعليم حق دستوري مكفول للجميع دون أي تمييز كان، سعت الدولة جاهدة إلى تكريسه لكل الفئات على إختلافها ، بوضع جملة من التسهيلات التي تساهم في ضمان التعليم للجميع دون إستثناء .

أكدت على ضمان تمتع ذوي الإحتياجات الخاصة بحقهم في التعليم ووضعت نصوصا تشريعية تنظم ذلك حتى تضمن فعليا هذا الحق لهم ، بحيث نص القانون 02_09 على حق المعاق في التعليم من خلال الفصل الثالث منه بعنوان التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف، الذي أكد على إجبارية تمدرس الأطفال والمراهقين من ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم والتكوين المهني بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك .

وهذا ما أشار إليه القانون رقم 08_04 الذي كنا قد أشرنا إليه على إجبارية التعليم من سن 6 سنوات إلى 16 سنة ، ويمكن تمديد هذه السن إلى سنتين بالنسبة للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم

---

[1] _ المواد :03،04،05،06،07 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14_204 .

[2] _المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي .

تبرر ذلك[1] ، وأكد المشرع من خلاله على ضرورة قيام قطاع التربية بإتخاذ كافة الإجراءات والتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية والمؤسسات الإستشفائية من أجل التكفل البيداغوجي والإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين والتلاميذ ذوي الأمراض المزمنة[2] .

يدمج الأطفال المعاقين في التعليم في المؤسسات التربوية بشكل عام ، على أن تنشأ مؤسسات متخصصة التي تتطلب نوع من التعليم المتخصص مثل الإعاقة الذهنية [3].

ولضمان التكفل المدرسي للأشخاص المعاقين أنشأ المشرع الجزائري لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تتكون من مجموعة من الأشخاص المؤهلين[4] برئاسة مدير التربية للولاية ، وينوبه مدير التكوين المهني و الممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الإجتماعية تعتبر قراراتها ملزمة لكل المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني ، والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة أنشأت اللجنة من أجل التكفل بقبول الأشخاص المعاقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة.[5]

أ_ مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين :

أنشأت بموجب المرسوم رقم 80_59 [6]الذي إعتبرها مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12_05 [7]بعدما كانت موضوعة تحت وصاية وزير الصحة بموجب المرسوم 80_59 .

---

[1]_ المادة : 12 من القانون رقم 08_04 (القانون التوجيهي للتربية) ، السابق ذكره .

[2]_المادة :14 من نفس القانون .

[3]_ المواد 16،15،14، من نفس القانون .

[4]_ المادة 18 من نفس القانون : "..... ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين .

_ ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين .

_خبراء متخصصين في هذا الميدان.

_عضوا ممثلا عن المجلس الشعبي الولائي .

[5]_ المادة :20 من نفس القانون 08_04 .

[6]_ المرسوم التفيذي رقم 80_59 ، المؤرخ في 08 مارس 1980 ، المتضمن إحداث المراكز الطبية المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها ، ج،ر،ع 11 ، مؤرخة في 11 مارس 1980 .

[7]_ المرسوم التفيذي رقم 12_05 ، المؤرخ في 04 يناير 2012 ،المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ، ج،ر،ع 05 ، مؤرخة في 29 يناير 2012 .

أنشأت هذه المؤسسات من أجل التكفل بهذه الفئات وضمان لهم التربية والتعليم المتخصصين للأطفال والمراهقين المعوقين البالغين 3 سنوات إلى نهاية مسارهم التربوي في الوسط المؤسساتي المتخصص أو الوسط العادي ، كما تقوم هذه المؤسسات بالسهر على صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتنميتهم[1] .

توجد حوالي 238 مؤسسة تغطي كامل التراب الوطني .

ب_ تصنيف مؤسسات التربية المتخصصة :

تم وضع مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة[2] وتصنيفها على حسب نوعية الإعاقة ودرجتها التي تمنعهم من إرتياد مؤسسة دراسية عادية ، وتتمثل في :

_مدارس الأطفال المعوقين بصريا : تخصص لإستقبال الأطفال والمراهقين المعوقين بصريا ، المصابين بعمى كلي أوجزئي .

_مدارس الأطفال المعوقين سمعيا : تستقبل الأطفال والمعوقين سمعيا المصابين بصمم عميق أومتوسط

_المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا : تستقبل الأطفال والمراهقين المصابين بعجز حركي يحد من إستقلاليتهم .

_المراكز البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا : هي مراكز مخصصة للأطفال والمراهقين المعوقين ذهنيا والمصابين بتأخر ذهني الذين يحتاجون تربية وتعليم خاصين متناسب مع وضعيتهم الذهنية .

---

[1]_ المادة : 06 من نفس القانون 08_04 .

[2]_ تتمثل مهام مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للمعوقين سمعيا وبصريا في :

_ ضمان التعليم التحضيري والتعليم المتخصص بإستعمال المناهج والتقنيات المناسبة مع طبيعة الإعاقة مثل برامج البرايل و تطوير لغة الإشارة ، و العمل على تطوير وتنمية الوسائل الحسية والنفسية الحركية لتعويض الإعاقة البصرية

_تطوير النشاطات الترفيهية والثقافية الملائمة للأطفال المعاقين وإشراكهم لتنمية قدراتهم وفك عزلتهم مثلا قيامهم بمسرحيات ثقافية تحاكي واقعهم وتطلعاتهم وأمالهم ، وتشجيعهم على التفتح وتحقيق كل الإمكانيات الفكرية والعاطفية والجسدية والإستقلالية الإجتماعية والمهنية للطفل والمراهق (المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14_204)

_مهام المراكز النفسية البيداغوجية : تعمل هذه المراكز على : ضمان التربية الحركية وإعادة التربية الوظيفية والمتابعة النفسية وإعادة التربية الخاصة بتصحيح النطق ، ضمان التررية المبكرة والدعم المدرسي من أجل إكتساب المعارف .

_ العمل على إدماج الأطفال المعاقين وتنمية علاقاتهم في محيطهم مع أصدقائهم وأسرتهم وضمان مرافقتهم بشكل دائم و تنمية الإتصال والإنسجام بين الأسرة والطفل (المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي) .

حسب إحصائيات التقرير الوطني حول التنمية لسنة 2019 ، أنه خلال سنتي 2018_2019 ، تم تسجيل 5264 ، من بينهم 1908 ، أطفال يعانون من القصور العقلي ، التوحد ، الضعف السمعي والبصري على مستوى 665 أقسام متخصصة ، كما إستفاد الأطفال المعاقين بصريا من 39999 كتب البرايل .

خلال سنتي (2018_2019) تم تسجيل الأطفال المعاقين في الطور الإبتدائي بنسبة 94,7% و88,3 % في الطور المتوسط ، و68,2% في الطور الثانوي [1]، وهذه تعتبر نتائج إيجابية نتيجة المجهودات التي وضعتها الدولة في سبيل حماية المعاقين خاصة الذين يعيشون في إطار أسرة معوزة التي لايمكنها تحمل تكاليف إحتياجات المعاق .

2_ حق المعاقين المعوزين في الصحة :

أقر القانون الأول للصحة 18_11 جملة من التدابير الحمائية لصحة المعاقين في الفصل السابع تحت عنوان تدابير **حماية الأشخاص المعوقين** ، وإستفادتهم من مجانية الصحة على مستوى المؤسسات العمومية إذ أكد القانون 02_09 على ضرورة التكفل المبكر للوقاية من الإعاقة .

إن الوقاية من الإعاقة هي أهم الإجراءات الأولية التي وضعها المشرع للحد والتكفل بالإعاقة إذ أوجب التصريح الإلزامي بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها من طرف أولياء الشخص المعاق أو من ينوب عنهم ، ووسع من عملية الإخطار لكل مستخدمي الصحة بمناسبة ممارسة عملهم وذلك حتى يتسنى للسلطات من التكفل بها في وقتها وضمان عدم تطورها[2] .

زيادة على الإجراءات الوقاية المجسدة في قانون الصحة قام المشرع الجزائري تأكيدا على دور الوقاية في الحد من الإصابة بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 07_187[3] ، الذي حدد من خلاله الكيفيات التي تتم بها الوقاية من الإعاقة من خلال ضرورة تنفيذ برامج للوقاية الطبية والطبية الإجتماعية بالتعاون بين مختلف القطاعات المعنية ،

_ العمل على ترقية الكشف المبكر للإعاقة والنشاطات الطبية الإجتماعية لفائدة الأشخاص المعنيين وعائلاتهم من أجل ضمان تجنب الإعاقة أو عدم تطورها .

[1] _ Rapport National Volontaire 2019 , Progression de la mise en œuvre des ODD , OP.CIT ,P :68 .

[2] _ المادة 13 من القانون 02_09 ، السابق ذكره .

[3] _ المرسوم التنفيذي رقم 17_ 187 ،المؤرخ في 03 يونيو 2017 ، المتضمن تحديد كيفيات الوقاية من الإعاقة ،ج،ر ع 33 ، المؤرخة في 04 يونيو 2017 .

ولضمان فاعلية التدابير المتخذة يجب وضع إستراتيجية وطنية يشترك فيها كل القطاعات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات المتعلقة بحماية المعاقين من أجل وضع برامج فعالة للوقاية من الإعاقة والعمل على إنشاء لجان إستشارية وشبكة متعددة القطاعات طبية إجتماعية ونفسية محلية على مستوى كل البلديات للوقاية من الإعاقة [1] .

أ_ مكافحة العوامل المسببة للإعاقة :

هناك العديد من العوامل المسببة للإعاقة منها قرابة الدم والأمراض الوراثية والأمراض الخطيرة المؤدية للعجز ، والتشوهات الجنينية والولادة المبكرة ، وما يحدث من مضاعفات أثناء الولادة أو في فترة الحمل بسبب غياب المتابعة المنتظمة للمرأة الحامل ، أو التهاون في التلقيح .

وهناك مسببات خارجية من حوادث المرور وتعاطي التبغ والمخدرات ، كما يعتبر العيش في أجواء غير لائقة والعنف ومختلف الإساءات الجسدية والمعنوية واللفظية ، عوامل تؤدي إلى الإعاقة .

ب_برامج الوقاية من الإعاقة:

تندرج هذه البرامج ضمن إستراتيجية وطنية متعددة القطاعات وتهدف إلى العمل من الوقاية من الإعاقة في مختلف مراحل الحياة قبل وأثناء وبعد الولادة [2].

التكفل المبكر بالإعاقة التي يمكن تجنبها أو الحد منها ، وخاصة تلك المتعلقة بالهشاشة والفقر والعنف ومختلف الوالمرتبطة بالأوساط المنزلية التربوية ، وأوضاع العمل والحركة المرورية .

ولضمان تنفيذ هذه البرامج يجب القيام ب حملات التوعية والتحسيس والإتصال لفائدة المواطنين للوقاية من الإعاقة ومختلف الأسباب المسببة لها وذلك بوضع مختلف المنشورات واللافتات إن كان على مستوى الطرق السيارة والسريعة أو في مختلف الإدارات واللجوء إلى وسائل التواصل الإجتماعي بإعتبارها صارت أكثر الوسائل إنتشارا بين الناس .

_ التربية المبكرة للأطفال المعاقين ودعم التربية المتخصصة والإدماج والإندماج في مختلف الأطوار التعليمية والتكوين المهني .

[1]_ المادة :02 من نفس القانون 02_09.

[2]_ المادة: 07 من نفس المرسوم التنفيذي 17_187.

ج_ اللجنة الإستشارية للوقاية من الإعاقة :

تم إنشاء اللجنة الإستشارية للوقاية من الإعاقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17_187 لدى الوزير المكلف بالتضامن ، تتنوع تشكيلتها بين مختلف القطاعات الوزارية وفتح القانون لها المجال للأستعانة بأي شخص ذي كفاءة يمكنه مساعدتها في أعمالها لضمان أداء فعال

تعتبر اللجنة نقطة جامعة في مجال الوقاية تتمثل مهمتها الأساسية في المساهمة في وضع وبناء إستراتيجية وطنية للوقاية من الإعاقة ومتابعة وتقييم البرامج والتدابير المتخذة في هذا الشأن [1]

إضافة إلى اللجنة الإستشارية هناك الشبكة متعددة القطاعات على مستوى مديريات النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية والتي تكلف بالتعاون مع اللجنة الإستشارة للوقاية من الإعاقة من أجل ضمان تنفيذ البرامج الوقائية المسطرة وتقوم بإستقبال ودعم وتوجيه الأشخاص المعاقين وعائلاتهم وتسهيل وصولهم إلى المصالح والخدمات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة [2] .

3_حق المعاق في العمل :

أكدت منظمة العمل الدولية أن تأهيل الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة صار ضروريا نتيجة لما تطرحه هذه المسألة من مشاكل في موضوع العمالة ، فلا بد من تأهيليهم[3] لكي يكونو قادرين على الإندماج في المجتمع ، وتطوير أنفسهم ومهاراتهم ولا يتم ذلك إلا عن طريق مجموع من الخدمات الطبية والنفسية ، والإجتماعية والتعليمية وخدمات التوجيه المهني والتدريب والتوظيف وذلك في عملية واحدة ومستمرة تسمي عملية التأهيل المهني[4] .

إن تمكين الأشخاص المعاقين من العمل يتيح لهم العيش بإستقلالية والحصول على دخل وسكن ملائم و الإندماج في الحياة الإجتماعية والإقتصادية كعنصر فاعل[5] .

أ_ التنظيم القانوني لحق المعاقين في العمل :

كرس المشرع الجزائري المبادئ العامة المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية بخصوص المعاقين المتعلقة بالمساواة وضمان تكافؤ الفرص، وعدم التمييز التي تعد أحد أهم الأسس الواجب مراعاتها في

---

[1]_ المادة 10 و 11 من نفس المرسوم التنفيذي 17_187.

[2]_ المادة : 19 ، 20 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]_ المواد 2،3،4، من الإتفاقية رقم 159 المتعلقة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون) ، إعتمدت بتاريخ 20يونيو1983.

[4]_ التوصية رقم 99 المتضمنة التأهيل المهني للمعاقين ، إعتمدت في 22 يونيو 1955 ، ص 4 .

[5]_ éric b Degros . le droit du handicape et la gestion du patrimoine culturel . L'Harmattan 2014 , 5-7 rue de l'ecole –polytechnique .75005 paris . p : 43 .

وضع التشريعات الوطنية ، إذ أكد على الحق في العمل لجميع المواطنين كافة دون تمييز وكرس مبدأ المساواة في مختلف الدساتير .

فصلت النصوص الخاصة هذه المبادئ وأكدت على المبدأ العام وهو ضرورة إعطاء المعاق الحق في العمل متى ثبتت قدرته على العمل .

أكد القانون 02_09 على حق المعاق في العمل ونص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 للصفقات العمومية على أهمية أن تشتمل الصفقة على بنود متعلقة بإستعمال اليد العاملة المحلية والإدماج المهني للأشخاص المحرومين والمعوقين .

ومن بين البرامج المسطرة للتشغيل كما سنفصله لاحقا في الباب الثاني نذكر :

أ_ 1الإدماج المهني للمعاق في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني :

هو جهاز خاص يسعى لإدماج الشباب طالبي العمل المبتدئين القادرين على العمل في ظل برامج تكوين _ تشغيل وتوظيف أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08_126 ، هناك 3 صيغ تشغيل في هذا البرنامج بحيث هناك عقد إدماج [1]حاملي الشهادات يستفيد منه حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين الساميين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني ، وهناك عقد الإدماج المهني يستفيد منه خريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية ومراكز التكوين المهني أو الذين تابعو تربصا تمهينيا ، ولضمان التكفل الواسع بمختلف شرائح المجتمع خاصة منهم الذين لا يملكون أي مؤهل ، أوجد المشرع الجزائري الصيغة الثالثة وهي عقد تكوين _ إدماج وعادة ما تتكفل بتكوين هذه الفئة مختلف الورشات المتعلقة بالحرف .

وهناك عقد العمل المدعم وهو عبارة عن عقد يجمع بين 3 أطراف وهم الدولة والمؤسسات الإقتصادية والمستفيد ،بحيث تقوم الدولة بإشراك المؤسسة الإقتصادية في مخطط دعم التشغيل التي تلتزم بضمان تكوين لطالب العمل لأول مرة مقابل إستفادتها من إمتيازات تمنحها لها الدولة .

إستنادا إلى مبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص يستفيد المعاق متى توافرت فيه الشروط من أحد صيغ العقود السابقة الذكر بعد تسجيله على مستوى الوكالة الوطنية للتشغيل، أين يتحصل على بطاقة طالب العمل كغيره من الأشخاص ويخضع لملائمة مؤهلاته مع طلبات العمل دونما أي تمييز، وفي هذه الحالة يحظى بمبدأ الأفضلية التي كرسته القوانين وجسدته العديد من التعليمات في هذا الإطار من بينها التعليمة

[1]_ عبد الله قادية ، أساسيات الإدماج المهني للمعاق في إطار تدابير دعم التشغيل ، مجلة القانون الإجتماعي ، مخبر القانون الإجتماعي ، العدد 7 /2017 ، جامعة رهران 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص04 وما بعدها .

التي أصدرتها الوكالة الوطنية للتشغيل بتاريخ 14 ديسمبر 2014 إلى المدراء الجهويين تلزمهم من خلالها التحسيس والتكفل بفئة المعاقين وان لاتكون إعاقتهم سببا في تميزهم في معالجة طلبات العمل

يستفيد المعاقين القادرين على العمل الذين لايملكون أي تكوين أوتأهيل من المرافقة الفردية المدعمة والتي تعمل على التوجيه نحو إيجاد مناصب عمل تتلائم مع نوع الإعاقة والمؤهل الموجود أو إحاطتهم بمختلف المعلومات المتعلقة بتدابير دعم التشغيل المخصصة للعمل الحر مثل الحرف مع التأكيد على أنماط التكوين المهني والإمكانيات المتاحة للإستفادتهم منه ،

" إن إدماج المعاقين ضمن سياسة التشغيل للدولة هو مسؤولية إجتماعية تتحمل جزء منها المؤسسات الإقتصادية بحيث أن المشرع حدد نسبة تشغيل المعاق ب1 % بقوة القانون ، بالنسبة للإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الخاص تتجسد إلى حد كبير هذه النسبة لأنها قطاعات تابعة للدولة بطبيعة الحال ، لكن الإشكال يقع بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية كما ذكرنا سابقا[1] " .

أ_2 القرض المصغر لإدماج المعاقين ، سنتعرف على ألية القرض المصغر في الباب الثاني بشيء من التفصيل .

يعتبر القرض المصغر ألية مستحدثة بداية من سنة 1999 لمحاربة البطالة بشكل كلي من خلال مساعدة الأسر المعوزة والمحرومة من أجل إحداث أنشطة أو مايعرف بالإستثمار المصغر لإعالة نفسها من جهة وخدمة المجتمع من جهة أخرى ، فأسلوب القرض المصغر الذي إستحدثه المشرع الجزائري هدفه تحويل الأسر العاجزة ماديا إلى أسر منتجة .

كان نصيب للمعاقين في مجال القرض المصغر إذ لم يستثنيهم المشرع الجزائري من هذا الجهاز بل أكد على أنه موجه إلى كل الفئات ومختلف شرائح المجتمع التي ترغب بإنشاء مشروعها الخاص سواء كانو حاملي شهادات أو حرفيين و النساء الماكثات البيوت ، والمرأة الريفية ، والمعاقين.[2]

إستفاد الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات وكالة تسير القرض المصغر حوالي 1681 من بينهم 610 نساء و1071 رجال حسب إحصاءيات الوكالة إلى غاية 30 سبتمبر 2021 [3].

[1]_ المرجع نفسه ، ص 05 وما بعدها .

[2]_ المرجع نفسه ، ص 12 .

[3]_ أنظر الملحق رقم (10) :المتعلق بإحصائيات الخدمات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ص 405 ومابعدها .

أ_3 :تشغيل المعاقين بقوة القانون :

أعطى المشرع الجزائري للمعاقين الحق في العمل المعترف لهم بصفة العامل المعوق ،وفق مقرر مسلم من طرف اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني ، مع إستيفائهم شروط الإلتحاق بمناصب العمل المخصصة من طرف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية، والخاصة التي ألزمها المشرع في حالة كان العدد الإجمالي لموظفيها 100 موظف بتخصيص 1% من المناصب المالية ومناصب الشغل المفتوحة في مسابقات توظيف الأشخاص المعوقين إدراج هذا الإجراء في مخططها السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان السنة المعنية [1].

وضع المشرع إمتيازات بالنسبة للمستخدم الذي يقوم بتهيئة مناصب العمل للمعاقين بنسبة 1% وتجهيز مناصب العمل ، بطريقة متناسبة مع إعاقة العامل وذلك بالتنسيق وإستشارة طبيب العمل ، بحيث يقوم بتهيئة محيط العمل لتسهيل الوصول إلى العمل بكل أشكاله ، ومختلف الخدمات المتعلقة بأماكن العمل مثل المطعم ،دورات المياه ، قاعة العلاج .

تكييف مناصب العمل بتخفيف المجهودات الخاصة بالعمل والنقل والتفريغ ، وتوفير مقاعد مكيفة تساعدهم صحيا ، خاصة بالنسبة للإعاقات الحركية ، وتهيئة سيارة خدمة تخصص لتوصيل المعاقين من وإلى العمل

ووضع تجهيزات جديدة وخاصة تتلائم مع وضعية المعاقين ، مثل شراء عتاد خاص للعمال الذين يعانون من ضعف البصر ، كالحلول المعلوماتية (برمجيات البراي ومكبر الحروف) وكذلك شراء عتاد للعمال الذين يعانون من ضعف السمع مثل الإشارات الضوئية المنبهة

ووضع تكوين خاص لهم [2] يكون حول مختلف إستعمال المساعدات التقنية ، وتكوينهم في مجال إعادة التصنيف والتحويل المهني .

يستفيد المستخدم من مجموعة من الإعانات التي تكون موضوع إتفاقية بينه وبين مديرية النشاط الإجتماعي ،و يجب أن تتضمن هذه الإتفاقية مجموعة من الإلتزامات التي يجب تنفيذها للحصول على الإعانات بحيث تتضمن العمليات والتدابير المتعلقة بتهيئة وتجهيز مناصب العمل لفائدة الأشخاص

---

[1] _ المواد:01،02،03 ، قرار وزاري مشترك المؤرخ في 7 أكتوبر 2019 ،المتضمن تحديد كيفيات توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية والخاصة، ج،ر،ع 02،م، في15 جانفي 2020

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 14_214 ،المؤرخ في 30 يوليو 2014 ،المتضمن ضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الإشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين ، ج،ر،ع 47 ، المؤرخ في 03 غشت 2014 .

المعوقين ، تتضمن مبلغ الإعانة وتوزيعها حسب نوع تهيئة وتجهيز مناصب العمل ، وتبيان كيفيات دفعها ، ووضع تقدير مالي المخصص لأشغال التهيئة اللازم إنجازها وتكلفة التجهيزات التي سيتم إقتنائها في سبيل تهيئة أماكن العمل للمعاقين .

يقوم المستخدم بتقديم ملف[1] ليستفيد من هذه الإعانات لدى مصالح مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية .

بعد تقديم الملف لمديرية النشاط الإجتماعي تقوم بالتحقق منه وإرساله للجنة المكلفة بمعالجة الملفات التقنية المالية تتكون من مجموعة من الأعضاء يرأسها مدير النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية معينين بقرار من الوالي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد .

تقوم اللجنة بدراسة الملف وإبداء رأيها حول مدى ملائمة ومستوى تمويل مشاريع التهيئة وتجهيز مناصب العمل للمعاقين[2] ،وتأخذ القرار بالأغلبية الحاضرة إما الموافقة على الطلب وفي هذه الحالة تعد شهادة تسمى شهادة القابلية وإما رفض الطلب ففي هذه الحالة تعد مقرر الرفض ويتم تبليغ المعني في أجل 8 أيام وللأخير حق الطعن في حالة الرفض في أجل شهر واحد من تاريخ الرد لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني[3] .

في حالة لم يقم المستخدم بتخصيص مناصب العمل فهنا ،يتوجب عليه دفع إشتراك مالي سنوي تساوي قيمته حاصل عدد مناصب العمل المخصصة في المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ، وفي حالة كان عدد العمال يفوق العشرين ويقل عن المئة فيكون مبلغ الإشتراك يساوي 2/3 المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون[4] .

---

[1]_ يتضمن الملف الوثائق التالية : _طلب منح الإعانة ، البطاقة التقنية لتهيئة مناصب العمل للحصول على التجهيزات _وضعية تعداد المستخدمين المأجورين المحدد في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة _عقود التوظيف للأشخاص المعوقين _شهادة الإعتراف بصفة العامل المعوق للأشخاص الواجب توظيفهم .

_التقدير المالي لأشغال التهيئة الواجب إنجازها والتجهيزات التي سيتم إقتناؤها ، أجال إنجاز أشغال التهيئة لمناصب العمل وإقتناء التجهيزات ، نسخة من الإتفاقية .

[2]_ المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي 14_214 .

[3]_ المواد 14 و15 من نفس المرسوم التنفيذي رقم14_ 214 .

[4]_ المادة : 04 من نفس المرسوم التنفيذي .

يدفع الإشتراك المالي في حساب التخصيص الخاص رقم 069_302 بعنوان الصندوق الخاص للتضامن الوطني[1] .

مع أن القانون أكد على إلزامية تخصيص 1 % من مناصب العمل نجد العديد من المؤسسات الإقتصادية تعزف عن ذلك وتقوم بدفع الإشتراك السنوي على الرغم من أن المشرع الجزائري يعطي أهمية أكبر لإدماج المعاقين ومنح خيار دفع الإشتراك السنوي في حالةإستحالة فتح مناصب للمعاقين ، إلا أن جل المؤسسات تفضل الخيار الثاني وفي هذه الحالة لايمكن للوكالة إجبار المؤسسة على إدماج المعاق رغم مافي ذلك من عدم المساواة والتمييز[2] .

أ_4 : إستحداث مؤسسات العمل المحمي للمعاقين :

إستحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08_02 [3]مؤسسات المساعدة عن طريق العمل أو مايعرف بالعمل المحمي تحت وصاية وزارة التضامن ،مكلفة بإستقبال الأشخاص المعوقين البالغين سن 18 سنة الذين تابعوا تكوينا مهنيا ، ولاتسمح لهم قدراتهم بالعمل في الوسط العادي أو في مؤسسات مكيفة .

تتمثل هذه المؤسسات في وشات محمية ، و مراكز توزيع العمل في المنزل .

كما إستحدث المزارع البيداغوجية وهي من مؤسسات العمل المحي بالنسبة للمعاقيين الذين يبلغون من العمر 18 سنة على الأقل والذين لا يمكنهم الإلتحاق بتكوين مهني مكيف وغير القادرين على ممارسة عمل في هياكل العمل المكيف .

تعمل هذه المؤسسات على تهيئة العمل بالنسبة للمعاقين غير القادرين على العمل في الوسط العادي حسب طبيعة إعاقتهم وتشجيعهم على الإنجاز والمقاولة من الباطن ،وبيع المنتوجات المنجزة من قبل المؤسسة ، وتنظيم نشاطات غير مهنية تهدف إلى إمكانية الإدماج الإجتماعي للمعاقين ، وضمان تقتحهم من خلال نشاطات متنوعة متصلة بمهن الأرض وتربية الحيوانات .

---

[1]_ المادة : 05 من نفس المرسوم التنفيذي 14_214 .

[2]_ عبد الله قادية ، أساسيات الإدماج المهني للمعاق في إطار تدابير دعم التشغيل ،مرجع سبق ذكره ،ص 7.

[3]_ المادة 15،16من المرسوم التنفيذي رقم 08_02 ، المتضمن تحديد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها ، ج،ر،ع 02 ، مؤرخة في 08 يناير 2008 .

إن المعاقين المقبولين في هذه المؤسسات يعتبرون عمالا أجراء يستفدون من الحماية المقررة في قانون العمل و يتقاضون أجر محدد حسب الوظيفة المسندة إليهم ومؤهلاتهم ومردودهم الفعلي إذ يجب عليهم أن تتوفر فيهم قدرة عمل فعلية تساوي على الأقل ثلث قدرة عامل سليم يقوم بنفس المهام[1] .

إن إستحداث مؤسسات العمل المحمي من طرف الدولة ينم عن إهتمامها الكبير بالفئات الهشة والعمل على ترقيتهم ومساعدتهم في كل حالاتهم إن كان في الوسط العادي المكيف أو غيره الأمر الذي سينعكس إجابا على ترقية الأسرة المعوزة علىإعتبارهم أفرادا فيها .

4_ حق المعاق في السكن :

ذكرنا سابقا في الحق في السكن أن المشرع الجزائري منح المعاقين الحق في السكن وأعطاهم الأولوية في ذلك ، وأكد أن تكون السكنات الواقعة في المستوى الأول من البنايات مخصصة لهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06_455[2] وأكد على تهيئة البنايات والأماكن العمومية إلى مقاييس تقنية تناسب الأشخاص المعاقين وتجعل الوصول إليها سهلا[3] .

ثانيا : الخدمات الإجتماعية للمعاقين المعوزين :

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الخدمات الإجتماعية لمساعدة المعاقين وأسرهم خاصة الفئة المعوزة منهم تتمثل هذه الخدمات في :

1_ الحق في إمكانية الوصول إلى المحيط المادي والإجتماعي

إن الحق في إمكانية الوصول هو إتاحة جميع المباني والخدمات التعليمية والصحية والمرافق العمومية للأشخاص المعاقين وفق تدابير تسمح بذلك[4] وجسد المشرع الجزائري ذلك من المرسوم التنفيذي رقم

---

[1]_ المرسوم التفيذي رقم 08_83 ، المؤرخ في 4 مارس 2008 ، المتضمن تحديد شروط إنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وسيرها ، ج،ر،ع 13 ، مؤرخة في 9 مارس 2008 .

[2]_ المادة: 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06_455،مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ،يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي ، ج،ر،ع 80 ، مؤرخة في 11 ديسمبر 2006

[3]_ قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 06 مارس 2011 ، المتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص إلى المحيط المبنى والتجهيزات المفتوحة للجمهور ، ج،ر،ع 24 ، مؤرخة في 30 أفريل 2022 .

[4]_ سهام رحال ، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السباسية ، جامعة الحاج لخظر ، باتنة ،السنة الجامعية 2019_2020 ، ص 244 .

06_455[1] الذي كرس من خلاله مجموعة من التسهيلات المتعلقة بالوصول إلى المباني والتجهيزات العمومية ، والوصول إلى وسائل الإعلام والإتصال وتسهيل الوصول إلى منشات النقل .

1_ مجانية النقل :

أكد المشرع الجزائري على إستفادة المعاقين سمعيا و ذهنيا و حركيا و بصريا و الأشخاص ذوو العاهات و المرضى بداء عضال، المصابون بمرض مزمن و معجز من مجانية النقل أو من تخفيض التسعيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06_ 144[2] ، على حسب نسبة الإعاقة ، بحيث يستفدون من مجانيته بالنسبة للشبكة الحضرية .

و يستفدون من مجانية النقل على شبكات الطرقات والسكك الحديدية في حالة كانت نسبة الإعاقة تساوي أو تفوق80 %وفي حالة تجاوزت نسبة الإعاقة50% وكانت أقل من 80% يستفدون من تخفيض بنسبة 50% من تسعيرات المسافرين العاديين على شبكات الطرقات والسكك الحديدية .

بالنسبة للنقل الجوي يستفيد المعاقين بنسبة 100% من تخفيض بنسبة 50% ، كما تم وضع نفس الإمتيازات لمرافقي المعاقين بنسبة 100%الذي يحتاجون المرافقة [3] .

يستفد المعاقين من إمتيازات المجانية بموجب بطاقة المعوق ،

من خلال إستقرائنا للمواد نلاحظ أن المشرع الجزائري ربط مجانية النقل بنسبة الإعاقة المقدرة 50% مما يعني أن المعاق الذي تكون نسبته أقل من 50%،لايستفيد من هذه الإمتيازات،رغم أنهم مصنفين كمعاقين فكان من الأحسن لو يقوم المشرع الجزائري بتعميم الإستفادة من هذه الإمتيازات لكل المعاقين مهما كانت نسبة الإعاقة طالما أن الشخص مصنف كمعاق ، وحتى بالنسبة للنقل الجوي الذي خصصه فقط للمعاقين بنسبة 100% .

2_منحة الإعاقة :

أكد المشرع الجزائري على منح المعاق منحة مالية وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع قال منحة وليس راتب أو أجرا ، والذي قصد بها مساعدة إجتماعية للمعاقين لاترقى لمستوى الأجر وخاصة وأن

---

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 06-455 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ،المتضمن تحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي ،ج،ر،ع 80 ، مؤرخة في11 ديسمبر 2006 .

[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 06-144 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 ابريل سنة 2006، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل و التخفيض في تسعيراته بالجزائر. ج ، ر،ع 28 ، م 2006/04/30 .

[3] _ المواد :07،06،05،04،03،02 ، من نفس المرسوم التنفيذي .

مفهوم الأجر يقابل مايقدمه الفرد من العمل ، ولذا إصطلح على المساعدة الإجتماعية المالية المقدمة من طرف الدولة للفئات المحرومة والمعوزة بالمنحة .

أكد المشرع الجزائري على إستفادة المعاق من منحة شهرية بموجب المادة 05 من القانون 09/02 التي أكدت على إستفادة المعاقين الذين يكون عجزهم بنسبة 100 %والأشخاص المتعددو الإعاقات ، الأسرة التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم ، الأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء العضال الذين يبلغ سنهم ثماني عشر (18سنة) ، المصابين بمرض مزمن ومعجز الذين لادخل لهم من منحة شهرية على أن تبقى سارية حتى بعد وفاته ليستفيد منها أرملته وأولاده القصر في حالة كانو بدون دخل .

ذكرنا سابقا أن المنحة الخاصة بالمعاقين مقدرة ب 3000 دج بالنسبة البالغين من العمر 18 سنة وبالنسبة لباقي المعاقين من الأشخاص المتعددو الإعاقات ، الأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء العضال الذين يبلغ سنهم ثماني عشر (18سنة) ، المصابين بمرض مزمن ومعجز قدرت 1000 دج[1] الأسرة التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم .
وتمت مراجعتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07_340[2] ، ورفعها إلى 4000 دج .

بالنسبة للمعاقين 100% فقط، نظرا لتطور الظروف الإقتصادية والإجتماعية تم رفعها إلى 10000 دج في سنة 2019 ،يضاف للمنحة الجزافية للتضامن مبلغ شهري مقدر ب120 دج عن كل شخص متكفل به في حدود 03 أشخاص للعائلة بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11نوفمبر2019[3]

إن مبلغ المنحة المقدرة للأشخاص المعاقين هو مبلغ زهيد لا يلبي أبسط إحتياجاتهم ويتنافى مع مبدأ المساعدة الإجتماعية المقررة في القانون ومبدأ التكافل ، لأن الأصل في المساعدة أن تكون كافية تقيهم كفاف العيش ومختلف مستلزماتهم خاصة الطبية منها ويجب أن تكون متناسبة مع الظروف الإجتماعية الراهنة فبالرغم من أن الجزائر عرفت سنوات بحبوحة إلا أن هذه المنح بقية على حالها ولم تراجع ، فيجب أن تكون المنحة متناسبة مع ماهو موجود فما كان يصلح في 2002 أو 2003 لا يمكن أن يصلح الأن ،خاصة مع غلاء المعيشة وتدهور قيمة الدينار فعلى الأقل يجب أن تكون المنحة متناسبة مع الأجر الوطني الادنى المضمون ،خاصة إذا كان المعاق مسؤول عن أسرة .

---

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 03_45 ، المؤرخ في 19 يناير 2003 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02_09 ، المؤرخ في 08ماي 2002 ، ج،ر، ع 04 ، المؤرخة في 22 يناير 2003 .

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 07_340 ، المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 ، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 03_ 45 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02_09 ، ..... ج،ر،ع ،70،م، في 05 نوفمبر2007 .

[3]_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 نوفمبر 2019 ،مرجع سبق ذكره .

3_ بطاقة معوق :

أكد المشرع الجزائري على ضرورة إنشاء بطاقة معوق التي تعتبر بطاقة تعريفية له يستفيد بموجبها من مختلف الإمتيازات المنصوص عليها قانونا تحمل عادة إشارة الأولوية والتي تعني أن لهم الأسبقية على مستوى بعض القطاعات مثل الأولوية في الإستقبال على مستوى الإدارات والأولوية في الأماكن المخصصة للنقل العمومي ، وتخصيص نسبة 4 % من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعوق أو مرافقه ، كما يستفدون بموجبها من الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل[1] .

4_حق المعاق في السكن :

أكد المشرع الجزائري على حق المعاقين في إقتناء سكنات على إستفادة المعاقين الذين تقدر نسبة عجزهم 100 % من تخفيض من مبلغ إيجار أو إقتناء السكنات التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية .

كما أكد على مراعاة مختلف الإدارات والبنايات والمراكز التعلمية والجامعية على التقييس المعماري بما يتناسب ووضعية المعاقين وهذا ما نلاحظه في مختلف هذه القطاعات التي أصبح لديها أماكن خاصة بمرور المعاقين لمساعدتهم وإدماجهم وسهولة تنقلهم .

الفرع الثالث : حماية المرأة المطلقة والأرملة في إطار الأسرة المعوزة :

أولت التشريعات إهتماما خاصا بالمرأة وجسد ذلك في وضع إتفاقية خاصة بها تتضمن جملة من الحقوق التي ألزمت الدول بإحترامها وتطبيقها من أجل ترقية حقوق المرأة ، تأثرت معظم الدول بالإتفاقية وجسدتها في تشريعاتها الداخلية ومنهم الجزائري التي أكدت على حماية المرأة وصون حقوقها ، وأعطتها حماية خاصة على مستوى كل المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، سنتطرق من خلال مايلي إلى التدابير التي وضعها المشرع الجزائري لدعم المرأة المعوزة التي تعاني من أثار إجتماعية الطلاق أو الترمل والتي تعتبر من أكثر الفئات الهشة الأكثر تضررا على مستوى الأسرة .

أولا : أليات حماية المرأة المطلقة في إطار الأسرة المعوزة :

خص المشرع الجزائري بحماية للمرأة المطلقة حماية لها ولأطفالها خاصة في ظل إرتفاع نسب الطلاق التي قدرت حسب الديوان الوطني للإحصائيات مابين 2018_2019 ب20,94% أي حوالي

[1]_ المادة 32 من القانون 02_09 ، السابق ذكره .

65,967 حالة طلاق في 2019 ، مسجلا بذلك إرتفاعا مقارنة مع سنة 2018 التي كانت مقدرة ب19,80%[1] .

1_: المنحة الجزافية للتضامن :

وضع المشرع الجزائري عدة أليات لحماية المرأة خاصة في وضع صعب أو في وضع فك الروابط الأسرية والطلاق وما ينجر عنه من تبعات خاصة إذا كانت المرأة حاضنة لأطفال ومن بين هذه التدابير الإستفادة من المنحة الجزافية للتضامن المقدرة ب 3000 دج مع الحصول على ضمان إجتماعي والإستفادة من إمتيازات بطاقة الشفاء خاصة في مجال لإقتناء الأدوية ، تبقى هذه المنحة لا ترقى إلى مستوى الإعانة أو الدعم المصاحب للسياسة الإجتماعية الفعلية ، ولذلك لابد من إيجاد أليات تكون كفيلة بتوفير الحماية اللازمة للفئات الهشة .

2_ : صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات :

يعتبر الزواج الدعامة الأساسية في تكوين الأسرة كماذ كرنا سابقا لقوله تعالى :" **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[2]"**

إن الزواج هو عقد أساسه تكوين أسرة تقوم على روابط متينة هو يختلف عن سائر المعاملات الأخرى ، لكن قد تحدث شقاقات بين الأزواج أين تستحيل العشرة معها فيحصل الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم : إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق" .

تشير الإحصائيات إلى إرتفاع كبير في حالات الطلاق خاصة في السنوات الأخيرة أين أصبحت أروقة المحاكم تعج بدعاوى الطلاق والنفقة لأن أكثر المتضررين هم الأطفال ، وكحماية لهم قام المشرع الجزائري بوضع ألية تسمح بحصولهم على النفقة الغذائية بموجب القانون 01/15[3] الذي تضمن إنشاء صندوق النفقة الغذائية .

عرف هذا القانون مصطلح النفقة من خلال المادة الثانية التي نصت على أن " النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين" .

---

[1]_ الديوان الوطني للإحصائيات ، ديمغرافيا ، الجزائر ، سنة 2019 ، ص28 .

[2]_ الأية 21 من سورة الروم .

[3]_ القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، المؤرخ في 4 يناير 2015 ، جريدة رسمية ،عدد 01، المؤرخ في 07 يناير 2015 .

وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة "

يفهم من سياق المادة أن المستفيد من صندوق النفقة بالدرجة الأولى هم الأم الحاضنة ، والمرأة المطلقة المحكوم عليها بالنفقة .

إستحدث المشرع الجزائري هذ الإجراء كنوع من القرض دون فائدة بالنسبة للمدين بالنفقة في حالة إمتناعه عن الدفع أو عجزه عن ذلك إما لفقر أو إعاقة ، أو لعدم معرفة محل إقامته وكثيره هي القضايا المرفوعة أمام المحاكم المتعلقة بأداء النفقة فيقوم الصندوق مقامه ثم يرجع عليه وهذا لمراعاة مصلحة الطفل وإحتياجاته وعجزه وكحماية للمرأة المطلقة أيضا .

لم تكن الجزائر سباقة في هذا الإجراء بل سبقتها في ذلك العديد من الدول مثل المغرب وتونس

قام رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة من عام 2014 ، وفي إطار الحملة الإنتخابية أنذاك بإعطاء إشارة الإنطلاق لتنفيذ مشروع صندوق النفقة ، وعلى إثرها قام فعلا وزير العدل بتكوين فريق عمل لإعداد مشروع صندوق النفقة[1] .

عرف مشروع هذا القانون جدلا واسعا في الأوساط السياسية والقانونية والمجتمعية بين مؤيد لهذا المشروع كحماية للمرأة المطلقة والأطفال من باب عدم إدخالهم في صراعات الأهل الذي تعتبر النفقة أحد أكبر تلك الصراعات الدائمة بينهما ، إضافة إلى طول إجراءات التقاضي و إستفاء النفقة خاصة في حالة عسر المدين أو تمنعه عن دفعها .

وبين المعارضين الذين رأو أن هذا الصندوق فيه تشجيع للنساء على طلب الطلاق على إعتبار أن العائق الوحيد للمرأة هو المال وإعتبروا أن هذا المشروع ذو صبغة سياسية أكثر منه إجتماعية تزامنا مع الإنتخابات الرئاسية لكسب أصوات مزيد من النساء .

في عمومه لقى هذا المشروع ترحيبا واسعا بين مختلف الشرائح المجتمعية وتمت المصادقة عليه .

2_1 تنظيم الصندوق و إختصاصاته :

إن صندوق النفقة ذو صبغة إجتماعية يؤدي دورا إنسانيا ألا وهو توفير إحتياجات المرأة المطلقة

[1] _ مقدم عبد الرحيم ،صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة صندوق النفقة الجزائري الجديد مقارنة بالتشريعات العربية مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 12 لسنة 2016 ، تصدر عن جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ،ص 44 .

الحاضنة وأطفالها ، وهو عبارة عن حساب تخصيص قيده المشرع تحت رقم 302/142 [1] تحت تسيير مشترك بين وزارة المالة ووزارة التضامن الوطني حيث يكون وزير التضامن هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب ، في حين يكون مدير مديرية النشاط الإجتماعي أمر بالصرف الثانوي[2] .

أ_ موارد الصندوق :

تعتبر مساهة الدولة أهم إرادات الصندوق حيث خصص مبلغ مليار سنتيم في قانون المالية لسنة 2015 لفائدة الصندوق ، إضافة إلى المبالغ المالية المحصلة من المحكوم عليهم بالنفقة ،وعائدات الرسوم والضرائب التي يتم إستحداثها لفائدة صندوق النفقة ، إضافة إلى الهبات والوصايا التي تقيد من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية لفائدة الصندوق و كل مورد أخر تحت أي شكل قانوني يوجد لفائدة الصندوق .

أما نفقات الصندوق فهي مخصصة حصرا في دفع النفقة الغذائية لفائدة الدائنين بها ، وأكد المشرع أن لا تستعمل الإعانات والمخصصات إلا للغايات والأهداف التي منحت لأجلها ولا غير ذلك [3] .

ب_ الفئات المستفيدة من النفقة :

أكد المشرع حسب المادة الثانية من قانون 01/15: على المستفيدين من النفقة وحصرهم في الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة ، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة .

ج_إجراءات الإستفادة من صندوق النفقة :

يقوم الدائن بالنفقة بتقديم طلب الإستفادة من الصندوق أمام قاضي شؤون الأسرة[4] ، أين يبث القاضي في الطلب في أجل 5 أيام من تاريخ تلقيه الطلب بموجب أمر ولائي ، وتقوم أمانة الضبط بتبليغ الأمر إلى كل من الدائن والمدين في أجل 48 ساعة [5].

---

[1]_ المادة 10 من القانون 15-01 السابق ذكره .

[2]_ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-107 ، المتضمن تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة "، المؤرخ في 21 أبريل 2015 ، جريدة رسمية عدد 22، المؤرخة في 29 أبريل 2015 .

[3]- المادة :09 من من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت 2016 يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص رقم142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة ، جريدة رسمية عدد 68 ، المؤرخة في 27 نوفمبر 2016 .

[4]_أنظر الملحق رقم (02): المتعلق بنموذج طلب الإستفادة من صندوق النفقة ، ص377 .

[5]_ المادة 05 من القانون 15_01 السابق ذكره .

تقوم المصالح المختصة ممثلة في مديرية النشاط الإجتماعي بصرف المستحقات المالية في أجل أقصاه 25 يوم من يوم تبليغ الأمر[1] ، ويكون المدير مديرية النشاط الإجتماعي بإعتباره الأمر بالصرف الثانوي بالإلتزام ومباشرة دفع النفقة ، كما يقوم بإصدار سند تحصيل بالمبلغ المحدد في الأمر الولائي ضد المدين[2] .

كنوع من مراقبة المال العام فإن المدير ملزم بإرسال بيان بالمدفوعات المنجزة مبينا فيه أسماء مختلف الأطفال المتكفل بهم وعددهم ويحدد فيه مبلغ النفقة إلى وزير التضامن كل 3 أشهر[3] ، إضافة إلى أنه ملزم بإرسال بيان تلخيصي كل سنة للمدفوعات فور تسديد المستحقات السنة الجارية وذلك إلى وزير المالية ووالوزير المكلف بالتضامن الذي يقوم بالتسوية عن طريق مخصص من الميزانية في نهاية كل سنة مالية في حالة الدفع على المكشوف لحساب التخصيص رقم 142_302 الذي عنوانه صندوق النفقة[4] ،كما يقوم وزير التضامن بإعتباره الأمر بالصرف الرئيسي في نهاية كل سنة مالية بإرسال حصيلة الإرادات والنفقات المنجزة من الصندوق معتمدا في ذلك على تقارير مدراء مدريات النشاط الإجتماعي [5] .

2_3 شروط الإستفادة من صندوق النفقة :

لا بد من توافر شروط حتى تتمكن المرأة الحاضنة من الإستفادة من صندوق النفقة المتمثلة :

1_ صدور حكم قضائي بالطلاق ، متضمنا إسناد الحضانة والنفقة .

2_تبليغ المدين بالنفقة عن طريق محضر رسمي الحكم النهائي للنفقة و الحضانة .

3_ الإثبات بموجب محضر رسمي عدم تنفيذ المدين لالتزاماته، إما بسبب رفضه وإمتناعه تعنتا كليا أوجزئيا عن السداد،أو بسبب عجزه وعدم قدرته إما لمرض أو إعاقة ، أو عدم معرفة موطنه ومحل إقامته

4_إثبات مضي أجل شهرين على عدم التنفيذ من تاريخ تحرير محضر عدم التنفيذ إستنادا للمادة 330[6] من قانون العقوبات .

---

[1]_ المادة :06 من نفس القانون 15_01 .

[2]_ المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت 2016، السابق ذكره .

[3]_ المادة 04 من نفس القرار .

[4]_ المادة 05 من نفس القرار .

[5]_ المادة 08 من نفس القرار .

[6]_ المادة :331 من ق.ع : "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرتهوعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أوأصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم .

5_ إثبات الخضوع للضريبة : إن خضوع للضريبة هو شرط خاص للمرأة المطلقة وبالأخص العاملة أوالتي تمتهن الحرف خاصة وأن صندوق النفقة الذي سيحل محل المدين ممول أساسا من طرف الخزينة العامة ، فيجب حتى تستفيد منه المرأة الحاضنة أن تثبت خلوها من أي ديون للخزينة ، بالرغم أن هذا الشرط فيه إجحاف نوعا ما لأن المستفيد الأساسي من الصندوق ليست المرأة في حد ذاتها بل هم الأطفال المحضونين ومن المفروض أن الأطفال لا علاقة لهم بمديونية والديهم .

ثانيا : الحماية القانونية للمرأة الأرملة :

تستفيد المرأة الأرملة من المنحة الجزافية للتضامن المقدرة ب 3000 دج مع الإستفادة من التأمين الإجتماعي على المرض والإستفادة من بطاقة الشفاء التي تسمح بإقتناء الأدوية ، كما تستفيد من مختلف الحقوق العامة المتمثلة في الحق في الصحة والتعليم ومايصاحبهما من مبادئ المجانية والحق في السكن و الحق في العمل ،وخاصة المجالات التي فتحها المشرع الجزائري في مجال الإستثمار المصغر عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القروض والوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والتي أصبحت هذه الوكالات تستقطب الكثير من المطلقات والأرامل من أجل بدأ مشاريع مصغرة بدعم من الدولة التي أصبحت تراهن على تحقيق التنمية الإجتماعية الكاملة من خلال الإعتماد على أليات الإستثمار المصغر .

وبالنسبة للمنحة الخاصة بالأرملة تبقى رمزية لا ترقى إلى مستوى الحماية الإجتماعية بمفهومها الحقيقي خاصة إن كان لهذه الأرملة أولاد فهنا أي نوع من الحماية يمكن أن توفر لهم بهذا المبلغ الزهيد من المنحة .

المطلب الثاني : الحماية القانونية للأسر المعوزة في وضعية خاصة :

إستنادا إلى مبدأ التضامن الوطني الذي جسدته الدولة في منظومتها الدستورية والتشريعية أكد المشرع الجزائري على حماية الأسر المعوزة في وضعية خاصة والمتمثلة في الأسر ضحايا المأساة الوطنية والأسر التي إبتليت بضلوع أحد أفرادها في الإرهاب ، كما تناولنا المحبوسين المفرج عنهم على إعتبار أنهم أعضاء في أسر أو متكفلين بأسر ، وضع المشرع الجزائري جملة من التدابير لحماية هذه الأسر سنتعرف عليها من خلال مايلي :

ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس ، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل و أوالسكر عذرا مقبولا من المدين في أي حال من الأحوال .

الفرع الأول : الإدماج الإجتماعي للأشخاص ضحايا المأساة الوطنية :

أكد المشرع الجزائري على التكفل بالأسر ضحايا المأساة الوطنية بموجب الأمر رقم 06_01[1] الذي أكد على حق ضحايا المأساة الوطنية الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك الحق في تعويض تدفعه الدولة[2] .

نظم قيمة التعويضات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_93 [3] ، كما يستفيدون من مختلف الحقوق المكرسة دستوريا إستنادا إلى مبدأ المساواة ، ومختلف برامج الدعم الإجتماعي التي كرسها المشرع إذ إستفادة من خدمات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر حوالي 402 من مجموع هذه الضحايا منهم 174 نساء ، و228 رجال [4] .

1_ تعريف الأسر ضحايا المأساة الوطنية :

حدد مفهوم ضحايا المأساة الوطنية أنه كل شخص مفقود في إطار الأحداث الإرهابية وكان موضوع معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات البحث التي قامت بها بحيث يخول حكم التصريح بالوفاة ضحية المأساة الوطنية الحق في التعوض لذوي الحقوق [5].

2_ التكفل المادي بالأسر ضحايا المأساة الوطنية :

يستفيد ذوو حقوق [6] الضحية من تعويضات مختلفة ، حدد المشرع الجزائري نسبة كل

---

[1]_ الأمر 06_01 ، المؤرخ في 27 فبراير 2006 ، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، ج،ر،ع 11 المؤرخة في 28 فبراير 2006 .

[2]_ المادة : 37 من نفس الأمر .

[3]_ المرسوم الرئاسي رقم 06_93 ،المؤرخ في 28 فبراير2006 ،المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية ،ج،ر،ع 11 المؤرخة في 28 فبراير 2006 .

[4]_ أنظر الملحق رقم (10): ، إحصائات حول خدمات الوكالة الوطنية للقرض المصغر ، ص 405 ومابعدها .

[5]_ المادة 02 من نفس المرسوم الرئاسي 06_93 .

[6]_ المادة : 09 من نفس المرسوم الرئاسي 06_93 : " يعتبر ذوي الحقوق في مفهوم هذا المرسوم : _ الأزواج
_ أبناء الهالك البالغون أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون الدراسة أو يتابعون التمهين ، وكذا الأبناء المكفولين طبقا للتشريع المعمول به وحسب الشروط نفسها المتعلقة بأبناء الهالك
_الأبناء مهما يكن سنهم الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض في وضعية إستحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور
_البنات بلا دخل مهما يكن سنهن اللائي كان يكفلهن الهالك فعلا وقت فقدانه .
_ أصول الهالك .

ذي حق[1] تتمثل في :

أ_ نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري :

يستفيد أسرة (ذوي الحقوق) ضحايا المأساة الوطنية التابعين للقطاع العام أو الخاص أو كانوا بدون وظيفة من معاش شهري مقدر ب 16000 دج ، يضاف إليه خدمات المنحة العائلية ، إذا كان الهالك أقل من 50 سنة وقت فقدانه وكان تحت كفالته أبناء قصر أو أبناء عاجزون عن ممارسة نشاط مأجور بسبب عجز أو مرض ، وبنات بدون دخل مهاما كان سنهن[2] .

ب_ نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي :

يستفد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية من نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي في حالة وفاة الهالك بعد سن 50 سنة ، يوافق التعويض 120 مرة مبلغ 16,000 دج ، الزوج بدون أبناء أو أصول الهالك في حالة عدم وجود الزوج .

وفي حالة كانت وفاة الهالك قبل 10 سنوات من السن المفترض للتقاعد فإنه يستفيد من تعويض قدره 120 مرة مبلغ 16,000 دج في جميع الحالات سواء بوجود الأولاد بالنسبة للزوج أو بوجود الزوجة بالنسبة للأصول .

وهناك حالة أخرى أين يستفيد ذوو حقوق الهالك من تعويض رأسمال إجمالي يوافق 120 مرة مبلغ 10,000 دج ،في حالة كان ضحية المأساة الوطنية قاصرا أو كان بالغا أكثر من 60 سنة وغير منخرط في صندوق التقاعد[3] .

---

[1]_ المادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي : تحدد الحصة التي تعود إلى كل ذي حق كما يأتي :
100% من التعويض لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصول
50% لصالح الزوج أو الأزواج و50 % توزع بالتساوي على ذوي الحقوق الأخرين إذا ترك الهالك زوجا أو أكثر أحياء وكذا ذوي حقوق الأخرين يتكونون من الأبناء و/أو من الأصول .
70% من التعويض توزع بالتساوي على أبناء الهالك أو70% لصالح الإبن الوحيد عند الإقتضاء و 30% توزع بالتساوي على الأصول ، أو 30% لصالح الأصل الوحيد عند الإقتضاء إذا لم يوجد زوج حي .
50% من التعويض لصالح كل أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء .
75% من التعويض لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زوجا أو أبناء على قيد الحياة .

[2]_ المواد :34 ، 37 من نفس المرسوم الرئاسي .

[3]_ المواد 43،44،45،46 ، من نفس المرسوم الرئاسي 96_03 .

الفرع الثاني : الحماية القانونية للأسر المعوزة التي أبتليت بضلوع أحد أفرادها في الإرهاب :

إهتمت الدولة الجزائرية بالأسر المعوزة في مختلف الحالات الخاصة التي يمكن أن تطرأ عليها حفاظا عليها وعلى أفرادها وعلى المجتمع خاصة ،إذ أقر المشرع الجزائري تقديم إعانات للأسر المحرومة التي إبتليت بضلوع أحد أفرادها في الأرهاب بموجب الأمر رقم 06_01 [1] الذي أكد على إستفادتها من إعانات تقدمها الدولة إستنادا إلى مبدأ التضامن الوطني .

وزيادة على ذلك قام المشرع الجزائري بحماية هذه الأسر بحيث أكد أنه لايجوز إعتبارهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو معاقبتهم، أوالإساءة إليهم بأي شكل لمجرد عمل فردي قام به أحد أفرادها بإعتباره المسؤول الوحيد أمام القانون ولايجوز تحميلهم مسؤولية أعماله ، ووضع عقوبات في حق أي تمييز مهما يكن يطال هذه الأسر بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 10،000 دج إلى 100,000 دج[2] .

فصل المرسوم الرئاسي رقم 06_94[3] في طبيعة الإعانات المنصوص عليها في الأمر 06_01 وأكد على تقديم إعانات لهذه الأسر بعد إثبات صفتها بتقديم الوثائق اللازمة لذلك المتمثلة في شهادة تثبت وفاة القريب المعني في صفوف الجماعات الإرهابية تسلمها مصالح الشرطة القضائية بعد طلب يقدمه ذوي الحقوق، وكذا شهادة إثبات حرمان العائلة وعوزها يسلمها الوالي بعد قيامه بالتحقيق الإجتماعي[4] بعد تقديم طلب من ذوي الحقوق[5] .

---

[1]_ الأمر 06_01 ، المؤرخ في 27 فبراير 2006 ، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، ج،ر،ع 11 المؤرخة في 28 فبراير 2006 .

[2]_ المادة 40 ،41 من نفس الأمر 06_01 .

[3]_ المرسوم الرئاسي رقم 06_94 ، المؤرخ في 28 فبراير 2006 ، المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي إبتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب ، ج،ر،ع 11 ، المؤرخة في 28 فبراير 2006 .

[4]_ المادة : 02 ،03 من نفس المرسوم الرئاسي 06_94 .

[5]_ المادة : 6 من نفس المرسوم الرئاسي 06_94 : " يعتبر من ذوي الحقوق في مفهوم هذا المرسوم :

_ الأزواج .

_ أبناء الهالك البالغون أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانو يزاولون الدراسة أو إذا كانوا يتابعون التمهين . وكذا الأبناء المكفولين طبقا للتشريع المعمول به وحسب الشروط نفسها المتعلقة بأبناء الهالك .

_ الأبناء مهما يكن سنهم الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض مزمن في وضعية إستحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور

_ البنات بلادخل مهما يكن سنهن اللائي يكفلهن فعلا قبل وفاته .

_ أصول الهالك .

يكون الطلب مرفق بكل الوثائق[1] التي تثبت حالة الأسرة المادية .

1_ طبيعة الإعانات التي تستفيد منها العائلات المحرومة التي إبتليت بضلوع أحد أفردها في الجماهات الإرهابية :

تستفيد هذه العائلات[2]من تعويض يأخذ شكلين :

أ_ معاش شهري :

يستفيد من إعانة الدولة بواسطة معاش شهري مقدر ب 10,000 دج ويضاف إليه خدمات المنح العائلية ذوو حقوق الأسرة المحرومة في حالة كان الهالك يبلغ أقل من 50 سنة عند وفاته وكان تحت كفالته فعلا قبل وفاته أبناء قصر ، وبنات بدون دخل مهما كان سنهن ، ووجود أبناء مهما كان سنهم عاجزون عن ممارسة نشاط مأجور بسبب المرض أو الإعاقة[3] .

ب _ إعانة الدولة بواسطة دفع رأسمالي إجمالي :

تستفيد الأسر المحرومة من إعانة الدولة بواسطة دفع رأسمالي إجمالي في الحالات التالية :

_إذا كان الهالك قاصرا يستفيد ذوي حقوقه من رأسمال إجمالي يوافق 100 مرة مبلغ 10.000 دج

---

[1]_ المادة : 04 من نفس المرسوم الرئاسي : ....." يجب أن يكون مرفقا بما يأتي :

_ عقد وفاة القريب المتورط في أعمال إرهابية .

_تصريح من مجموع ذوي الحقوق للشخص الهالك مشفوعا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة .

_ شهادة عمل الشخص المعني أو تقاعده عند الإقتضاء .

_ تصريح بمداخيل العائلة المعنية .

_شهاد الإقامة .

[2]_ المادة : 07 من نفس المرسوم الرئاسي : تحدد الحصة التي تعود إلى كل ذي حق بعنوان إعانة الدولة (معاش شهري رأسمال إجمالي على النحو التالي :

100% من الإعانة لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصولا أحياء .

50% من الإعانة لصالح الزوج أوالأزواج و 50% توزع بالتساوي على ذوي الحقوق الأخرين إذا ترك الهالك زوجا أو أكثر أحياء وكذا ذوي حقوق أخرين يتكونون من الأبناء و/أو من الأصول .

70% من الإعانة توزع بالتساوي على أبناء الهالك ،و70 % لصالح الإبن الوحيد ، و30% لصالح الأصل الوحيد عند الإقتضاء إذا لم يوجد زوج حي .

50% من الإعانة لصالح كل أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء .

75% من الإعانة لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زوجا أو أبناء على قيد الحياة .

[3]_ المواد : 18 ، 20 من نفس المرسوم الرئاسي 06_94 .

_إذا كان ذووالحقوق زوج بدون أبناء أو ترك الأصول فقط يستفيدون من مبلغ إجمالي يوافق 120 مرة مبلغ 10,000 دج .

_ إذا توفي الهالك بعد سن الخمسين فيستفيد ذوو الحقوق من رأسمال إجمالي يوافق 120 مرة مبلغ 10,000 دج .[1]

الفرع الثالث : المساعدة الإجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين المفرج عنهم :

عالجنا من خلال هذه الرسالة حماية الأسرة المعوزة وتطرقنا لكل أنواع الحماية التي سنها المشرع الجزائري للأسر المعوزة وأفرادها على إختلافاتها ، بحيث تطرقنا لمختلف أنواع الأسر وفضلنا تناول مختلف الأفراد على إعتبار أنهم جزء من الأسرة أو يكونون أسر في حد ذاتهم، ومنهم المحبوسين المفرج عنهم الذي وضع لهم المشرع الجزائري مساعدة إجتماعية بموجب القانون 05_04[2] ، الذي أكد على منح المحبوس المعوز المفرج عنه مساعدة إجتماعية .

وفصل في كيفيات منح هذه المساعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05_431 [3] ، الذي عرف المحبوس المعوز على أنه المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج [4] .

1_طبيعة المساعدات الإجتماعية الممنوحة للمحبوسين المعوزين :

تتمثل الإعانات الممنوحة من طرف الدولة للمحبوسين المعوزين في :

أ_ مساعدات عينية : تتمثل في مجموعة من الألبسة والأحذية والأدوية التي تغطي حاجات المحبوس

ب_ إعانة مالية : رمزية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته[5] .

---

[1] _المواد 24 ،25 ،26 ،27 من نفس المرسوم الرئاسي 06_94.

[2] _ القانون 05_04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، ج،ر،ع 12 ، المؤرخة في 13 فبراير 2005 .

[3] _ المرسوم التنفيذي رقم 05_431 ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، ج،ر،ع 74 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005 .

[4] _ المادة :02 من نفس المرسوم التنفيذي 05_431.

[5] _ المادة : 03 من نفس المرسوم التنفيذي 05_431 .

ج _ الإستفادة من أليات الإدماج الإجتماعي :

يستفيد المحبوسين المعوزين المتحصلين على شهادات من الإستفادة من مختلف برامج التشغيل التي وضعتها الدولة (سنتعرض لها بالتفصيل في الباب الثاني) ، كما يستفيدون من دعم الدولة في سبيل إنجاز مشاريعهم الخاصة عن طريق قروض تمنحها الدولة من طرف وكالة تسير القرض المصغر الوكالة الوطنية لدعم التشغيل ، وهذا في سبيل إدماجهم في المجتمع ولتمكن من إعالة أسرهم وضمان عدم عودتهم إلى إرتكاب الجزائم ، وفي هذا الشأن قامت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعقد عدة إتفاقيات مع مختلف القطاعات الوزارية وجمعية إقرأ [1]من أجل إعادة إدماج المحبوسين وإعادة تأهيلهم ومنحهم فرصة لإصلاح أنفسهم ومساعدتهم على الإندماج مجددا في المجتمع بتمكينهم من العمل أو تأسيس مشاريع مصغرة يعيلون بها أنفسهم وأسرهم .

2_ شروط إستفادة المحبوس المعوز المفرج عنه من هذه المساعدات الإجتماعية :

يشترط في المحبوس المعوز المفرج عنه مجموعة من الشروط المتمثلة في :

_إثبات عدم تلقيه لأي مبالغ مالية في مكسبه المالي أو يوم الإفراج عنه .

_ سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه [2].

مع ملاحظة أن الإستفادة من أليات الإدماج الإجتماعي لا تنطبق عليها هذه الشروط ،لأنها ألية إدماجية في المجتمع مفتوحة لكل المسجونين الذين يرغبون في إعادة بناء ذاتهم ومساعدة أنفسهم وأسرهم والإبتعاد عن الجريمة.

3_إجراءات الإستفادة من المساعدة الإجتماعية :

يستفيد المحبوس المعوز المفرج عنه من المساعدة الإجتماعية للدولة بعد تقديمه طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه ، يقيد الطلب في سجل خاص لهذا الغرض يفصل مدير المؤسسة العقابية في طلب المساعدة بموجب مقرر بالتشاور مع المقتصد وكاتب ضبط

[1]- أنظر الملحق رقم (13) نماذج إتفاقيات التعاون التي عقدتها مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج مع مختلف القطاعات ص 416 ومابعدها .

[2]_ المادة : 05 من نفس المرسوم التنفيذي 05_431 .

المحاسبة بعد دراسة الشروط المتوفرة والتركيز خاصة على سلوكات المحبوسين وطبيعة الجرئم المرتكبة إذ يمكن لمدير المؤسسة العقابية رفض الطلب أو إستثناء بعض الجرائم من الإستفادة من هذا الطلب[1]

من خلال ماسبق تطرقنا في هذا الفصل إلى مختلف التدابير التي وضعها المشرع الجزائر للأسر المعوزة المعدومة الدخل وذات الدخل المحدود ، كما تطرقنا إلى المساعدات التي جسدها المشرع الجزائري لأفراد هذه الأسر لمساعدتها خاصة بوجود مسنين أو معاقين الأمر الذي يصعب على الأسر المعوزة الإعتناء بهم .

كما تطرقنا إلى الحماية المقررة للمرأة خاصة في حالة الطلاق أو الترمل التي تحتاج إلى المساعدة خاصة في حالة وجود أطفال ، وهناك حالات خاصة للأسر في وضعية صعبة وهم الأسر ضحايا المأساة الوطنية والأسر المبتلية بضلع أحد أطرافها في الإرهاب ، كما تعرضنا للسجناء المعوزين على إعتبار أنهم في إطار أسر .

كفل المشرع الجزائري الحماية القانونية والإجتماعية للأسرة المعوزة بمختلف أصنافها وأكد على ضرورة إدماجها في المجتمع وكسر جميع العوائق أمامها من أجل التمتع بحقوقها المكرسة دستوريا .

[1]_ المواد :04 ، 06 من نفس المرسوم التنفيذي .

إن تجسيد الحماية القانونية والحقوق للأسرة المعوزة يتطلب أليات مؤسساتية لتنفيذها على أرض الواقع وتنظيمها.

جسد المشرع الجزائري مجموعة من الأليات من أجل تنفيذ البرامج الحكومية لمساعدة هذه الأسرة إذ أنه أسس وزارة خاصة بهذه الفئات تتكفل بها ،وهي وزارة التضامن الوطني وقضايا الأسرة والمرأة التي كلفها ومختلف المديريات والوكالات التي تشرف عليها، بإتخاذ كافة السبل من أجل الوصول إلى الأسر الفقيرة وتقديم المساعدة لها .

إن نجاح البرامج الحكومية يقوم على التكامل بين مختلف القطاعات الوزارية ، و هناك أيضا مؤسسات أخرى وقطاعات وزارية ، تعمل جاهدة بالتوازي مع وزارة التضامن من أجل التكفل بالأسر المعوزة مثل وزارة الصحة وزارة التربية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي التي تعمل لإتخاذ كافة التدابير من أجل إدماج الأفراد في العمل والحد من نسب البطالة التي تعتبر أحد أهم الأسباب في عوز الأسرة .

إلى جانب هذه المؤسسات العمومية هناك مؤسسات المجتمع المدني التي تعتبر شريك الدولة الأساسي في تنفيذ برامجها خاصة الإجتماعية منها نظرا لإحتكاكها بالفئات المحتاجة وسهولة الوصول إليهم .

تناولنا في هذا الفصل مختلف التدابير التي وضعتهم وزارة التضامن عبر مختلف هياكلها لدعم الأسر المعوزة ،في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فخصصناه للمجتمع المدني و المجهودات التي يبذلها في سبيل مساعدة الأسرة المعوزة .

المبحث الأول : دور وزارة التضامن و الأسرة وقضايا المرأة في حماية الأسر المعوزة :

تعتبر وزارة التضامن الوطني الوزارة الوصية علي جميع الأنشطة الإجتماعية تقوم بتسيير محفظة من البرامج ذات بعد إنساني للتخفيف من أثر السياسات المتبعة الموجهة لصالح الفئات المحرومة تعتبر مؤسسة عمومية هدفها الأساسي هو محاربة الفقر والتهميش تشرف علي مجموعة من البرامج الموجهة للأفراد .

تطرقنا من خلال المطالب الأتية إلى مختلف البرامج المجسدة من قبل الوزارة للأسر المعوزة في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فخصصناه للمديريات والوكالات التي تشرف عليها الوزارة والتي تمثل عصب النشاط الإجتماعي لمساعدة مختلف الفئات الهشة والمتمثلة في وكالة التنمية الإجتماعية ومديرية النشاط الإجتماعي .

المطلب الأول : وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

أنشأت للتكفل بالفئات المعوزة والمحرومة تعمل بفضل جميع برامجها علي تحقيق التنمية الشاملة والنهوض بالمجتمع وتنميته ، لأنه لا أساس لتطور الدولة إقتصاديا دون الإهتمام بالوضع الإجتماعي للأسر وتحقيق رفاهيتهم ، ورفع مستوي المعيشة عن طريق تقديم برامج تدعيمية ومحاولة تحسين وضعيتها وشروط معيشتها وسنتعرف من خلال الفروع التالية علي أهم التدابير التي وضعها المشرع للنهوض بالأسرة المعوزة .

الفرع الأول : التدابير الحمائية للأسرة المعوزة في إطار وزارة التضامن الوطني :

أسست الدولة وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة للتكفل بقضايا الأسرة وإنشغالاتها رغبة منها في الإهتمام بالأسرة المحرومة خاصة والنهوض بها من خلال تأسيس هذه الوزارة ورصد ميزانية كبيرة من أجل التكفل بالأسرة ، إذ إهتمت الدولة بالأنشطة الإجتماعية والتضامن الوطني وترقية الأسرة وخصصت مبالغ كبيرة من ميزانية الدولة لهذا الغرض حيث خصصت 82,173,251,000 دج لوزارة

التضامن منها 42,772,449,000دج ،للأنشطة الإجتماعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20_23 [1]

نظم المرسوم التنفيذي رقم 13_135[2] الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة أين تم وضع عدة مصالح موزعة عبر مديريات بفروعها في كل ولايات الوطن ،حتى تتمكن من الإقتراب من الأسر المعوزة وتمكينها من الإستفادة من الإمتيازات المقررة من طرف الدولة .

كلفت وزارة التضامن المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الإجتماعي بالإهتمام بالأسرة والسهر على تنفيذ السياسات الموضوعة للأسرة تعمل تحت إشرافها مجموعة من المديريات المتعلقة بحماية كل فرد من أفراد الأسرة [3] .

إهتمت كل مصلحة من هذه المصالح بفرد من الأسرة فمنها من إهتمت بالمرأة ،ومنها من إهتمت بالطفل ، ومنها ومن إهتمت بالمسنين وأخرى إهتمت بالمعاقين وهذا التقسيم يعتبر إيجابي يصب في مصلحة الأفراد بحيث تقوم كل مصلحة من خلال مديرياتها بإحصاء ومساعدة الأفراد المتكفلة بهم .

تقوم وزارة التضامن بإعانة الأسرة ودعمها ومرافقتها عن طريق وضع مختلف التدابير التي تكفل حماية العائلات في وضع هش بتقديم الإعانات اللازمة لهم عبر مختلف الهيئات التي رصدتها في سبيل ذلك ، ولم تكتفي بتقديم الإعانات فقط بل تعمل الوزارة على مساعدة هذه الأسر في تعليم أبنائها بتخصيص المنح المدرسية التي نص عليها المشرع الجزائري المقدرة ب 5000دج وتدعيم المدارس بالنقل المدرسي والإطعام ،كل هذه العوامل تساعد على تجسيد حق الأطفال في التعليم الذي كرسه الدستور

ولتحسيس بأهمية مساعدة الأسر الهشة تقوم بشكل دوري بعمليات التحسيس والإعلام بحقوق الأسرة والعمل على تصور البرامج التي تساهم في التخطيط العائلي إن كان بالإتصال بالدوائر الوزارية المعنية وتنظيم مختلف الندوات الوطنية والدولية للخروج بالتوصيات الضرورية وإقتراح برامج ونشاطات من شأنها التحسين في الوضع الإقتصادي للأسرة والعمل على تطبيقها .

---

[1] _ مرسوم تنفيذي رقم 20_23 ، المؤرخ في 27 جانفي 2020،المتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020 ، ج،ر،ع 11 ، مؤرخة في 25 فبراير 2020 .

[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، ج،ر،ع20 ، مؤرخة في 21 أفريل 2013 .

[3] _ المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 13_135.

تقوم الوزارة عبر مختلف مصالحها بتقييم البرامج الموضوعة لمساعدة الأسر والإطلاع على النتائج المحققة وكيفية ترقية مختلف النشاطات لتحسين الوضعية الإجتماعية للأسرة[1] .

تقوم الوزارة بتشجيع الأسر المنتجة ودعمها ومساعدتها في تسويق منتوجاتها ، عبر الإشراف على تنظيم عدة معارض لتتمكن الأسر من عرض منتجاتها .

قامت الوزارة بوضع مختلف برامج الحماية الإجتماعية حيث تتكفل المديرية الفرعية لبرامج الحماية الإجتماعية للأشخاص المحرومين غير المؤمن لهم إجتماعيا بتنفيذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تشجع حصول الأشخاص المحرومين غير المؤمن لهم إجتماعيا علي العلاج الصحي وضمان متابعة ذلك وتقييمه ، وضمان متابعة التسيير المالي للخدمات الخاصة بالعلاج الصحي لصالح الأشخاص المحرومين غير المؤمن لهم إجتماعيا ، وضمان تسيير وتعزيز المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومين .

كما تساعدها في ذلك المديرية الفرعية للمساعدات الإجتماعية للفئات المحرومة التي تقوم بتنفيذ برامج المساعدة والإدماج الإجتماعي الموجهة لهذه الفئات ، و متابعة تنفيذ برامج المساعدات الإجتماعية و تحليل المعطيات المتعلقة بتنفيذ هذه البرامج وتعزيزها و المبادرة بنشاطات الإعلام والتحسيس حول برامج المساعدة والإدماج الإجتماعيين الموجهة للفئات المحرومة بالإتصال مع الهياكل المركزية المعني[2].

أنشأت الوزارة منصة رقمية بعنوان "التضامن يصغي " يسمح بالإتصال مباشرة معها التي تتلقى جميع الشكاوي والسماع للإحتياجات للأسرة المحتاجة وضمان التكفل بها .

إن هذه الألية الرقمية تسمح بوصول جميع الخدمات المقدمة من طرف الوزارة لجميع الأشخاص خاصة القاطنين في المناطق البعيدة وأماكن الظل .

الفرع الثاني : التدابير الحمائية للفئات الهشة في الأسرة المعوزة :

ذكرنا سابقا أن الأسرة تتكون من مجموعة من الأفراد خصص لهم المشرع الجزائري الحماية الكافية من خلال مجموعة من القوانين التي تكفل حقوقهم ، وتبعا لذلك كلف وزارة التضامن بالتكفل بهم عبر

[1] _ منشورات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ،بعنوان الأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الإجتماعي WWW.MSNFCF.GOV.DZ

[2] _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03_135 ، السابق ذكره .

تخصيص مديريات تهتم بإحتياجات كل فرد فيها ، وتعمل على تحسين مستواهم الإجتماعي ، فهناك المديريات الخاصة بالمرأة ، الطفل ، المسنين ، المعاقين ، سنتطرق إليهم من خلال مايلي :

أولا : التدابير الحمائية المقررة للمرأة :

عرف النهوض بقضايا المرأة وإدماجها وتيرة سريعة خاصة من حيث التعديلات الدستوري المتعاقبة التي رفعت نسبة المشاركة السياسية للمرأة وترسيخ مبدأ المساواة والتناصف ومشاركة المرأة في الإقتصادية وتحسين العمالة النسوية والإهتمام بالمرأة الريفية والماكثات بالبيوت .

إهتمت وزارة التضامن بالمرأة كفرد رئيسي في الأسرة وهذا ما نلاحظه بداية في تسمية الوزارة التي شملت قضايا المرأة كأساس لعملها ،أنشأت مديرية خاصة بحماية المرأة و ترقيتها وقامت بتجسيد الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة 2010_2014 ومخطط عملها المتعدد القطاعات وقامت على إثره بتنصيب لجنة وطنية قطاعية مشتركة لتنفيذ الرنامج .

كما قامت في سبتمبر عام 2010 بوضع برنامج مشترك من أجل المساواة وإستقلالية المرأة في إطار دعم الجهود الحكومية بشأن المساواة وتحسين شروط ولوج المرأة لسوق العمل والإستفادة من مختلف برامج التكوين والتمهين المخصصة للنساء .

ومن بين المجهودات المكرسة لحماية المرأة نذكر :

1 _ التمكين الإقتصادي وتدعيم عمل المرأة :

في سبيل ذلك قامت بإنشاء المديرية الفرعية للإدماج الإجتماعي والإقتصادي للمرأة نظرا لكون المرأة أصبحت مندمجة بشكل كبير في الحركة الإقتصادية بفضل البرامج المدرة للربح التي وضعتها الدولة في إطار تشجيع التشغيل والمقاولاتية التي تمثل فيها النساء نسبة مرتفعة .

سنة 2011 نظمت الملتقى الدولي حول تمكين المرأة في الجزائر من خلال المقاولاتية ، وسنة 2016 نظمت ورشة عمل لإعداد مخطط تنمية المقاولاتية النسوية ، وتتويجا لسلسلة هذه الندوات تم الإعلان عن مسابقة " المرأة تنشأ " في أكتوبر 2016 موجهة للنساء الحاملات للمشاريع والمقاولات الناجحة .

إستفادة المرأة من أجهزة دعم الدولة في إنشاء المؤسسات المصغرة بين سنتي 2014_2018 حوالي 10%إلى 17% إمرأة ، وفي مجال تدعيم الصناعات التقليدية تم إستحداث مواقع إلكترونية لعرض وبيع هذه المنتوجات ،كما تم إطلاق الجائزة الوطنية للصناعة التقليدية في سنة 2018 فازت فيها إمرأتين بجائزتين من أصل 6 جوائز

2_ دعم المرأة الريفية :

كان للمرأة الريفية نصيبها من الإهتمام من طرف الوزارة إذ تم إنشاء لجنة وطنية برئاسة وزيرة التضامن الوطني في 15 أكتوبر 2012 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الريفية تضم مختلف ممثلي القطاعات الوزارية والهيئات التي لها صلة بالمرأة [1]،وإستفادت 7,771 مابين سنة (2014_2018) إمرأة ريفية من عدة مشاريع .

تهدف هذه اللجنة إلى التكفل بقضايا المرأة الريفية وتحسين ظروفها الإجتماعية ، ولضمان الوصول إلى كل النساء القاطنات في الأماكن الريفية تم إنشاء لجنة ولائية مكلفة بترقية المرأة الريفية.

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الريفية المصادف ل15 أكتوبر 2018 أطلقت البرنامج الوطني المتكامل لدعم روح المقاولاتية النسوية والتمكين الإقتصادي للنساء تحت شعار "المرأة الجزائرية شريك أساسي في التنمية المحلية المستدامة "تضمن نشاطات تحسيسية إعلامية وتكوينية للنساء ، وفي هذا المجال تعمل وزارة التضامن مع عدة قطاعات تدعم من خلالها تنمية المرأة إذ تم إحداث مواقع إلكترونية تجارية وطنية لمنتوجات الصناعة التقليدية لفائدة الحرفيين لعرض المنتوجات وتسويقها ، كما قامت بإطلاق الجزائزة الوطنية للصناعة التقليدية فازت بها إمرائتين خلال سنة 2018 من أصل 6 جوائز .

3_ دعم التعليم للمرأة :

دعمت وزارة التضامن تعليم المرأة ومكافحة الأمية والجهل بوضع إستراتيجية وطنية لمحو الأمية سنة 2007 جسدتها في 48 ولاية والتي نجحت في تخفيض نسبة الأمية من 85% سنة 1962 إلى 22,10% سنة 2008 .

[1]_التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بيكين بعد 25 سنة ، مقدم من طرف الجمهورية الجزائرية ، ماي 2019 ،ص 15ومابعدها

بمناسبة اليوم العربي لمحو الأمية تم التوقيع على إتفاقية شراكة في جانفي 2013 بين وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ووزارة التربية الوطنية للعمل المشترك من أجل نجاح البرنامج الوطني لمحو الأمية .

4_ الإهتمام بالنساء ضحايا العنف والفتاة في وضع صعب :

أنشأت المديرية الفرعية لحماية المرأة وحقوقهاوالفتاة في وضع صعب التي تقوم بتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بالمرأة والفتاة في وضع صعب لاسيما المرأة مع أبنائها وذلك من خلال وضعهم في مؤسسات الرعاية الإجتماعية والسهر علي السير الحسن لمؤسسات الإستقبال العمومية والخاصة وضمان متابعتها وتقييمها والتعاون مع الشرطة القضائية في مجال البحث عن النساء والفتيات في وضع صعب[1]، وتعمل على إدماجهن في وسطهن العائلي من خلال الوساطة العائلية والعمل على تأهيليهن عن طريق التكوين في ورشات داخلية وخارجية بمراكز التكوين المهني ومساعدتهن في الإنخراط في الحياة الإجتماعية والإقتصادية من خلال برامج الإدماج والتشغيل التي توفرها الدولة وقد تم التكفل من سنة 2014_2018 ب1478 إمرأة معنفة وفي وضع صعب .

_ إهتمت الوزارة بالمرأة المعنفة ، إذ تحرص على الجانب التوعوي والتحسيسي في هذا المجال خاصة في إطار إحياء اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد النساء المصادف ل 25 نوفمبر من كل سنة وتنظيم حملة 16 يوم عبر كامل التراب الوطني تشمل ملتقفيات ، أيام دراسية ، أبواب مفتوحة ، معارض ، بمشاركة كل الفاعلين المهتمين بهذا الموضوع وخاصة النساء المتضررات من العنف والجمعيات ، وفي نفس السياق تم إستحداث " الجائزة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة " سنة 2015 ، تشجيعا لكافة المواطنين على القيام بأعمال إبداعية في مجال مكافحة العنف الممارس ضد المرأة .

كما تم في هذا المجال وضع قاعدة البينات الإدارية أمان في سبتمبر 2018 ، في إطار برنامج تعاوني مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وهو نظام معلوماتي لجمع كل المعطيات المتعلقة بالعنف الممارس ضد المرأة وتحيينها قصد الإستغلال الأفضل لها .

[1]_ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10_295 ، السابق ذكره .

كما تم تنظيم ورشة العمل سنة 2016 ، للمرافعة من أجل إشراك الرجال للتعبير والتحدث علنا عن مناهضة العنف ،وإطلاق حملة الشريط الأبيض أين تم فيها إشراك الرجال والشباب من خلال وضع شريط أبيض على ألبستهم يعبرون عن رأيهم في أعنال العنف ضد المرأة [1].

_ تم وضع خط أخظر مجاني تحت تصرف المواطنين لإستقبال المكالمات الهاتفية توفر من خلالها مديريات النشاط الإجتماعي الدعم النفسي والإعلام والتوجيه حسب الطلب .

ثانيا : التدابير الحمائية للطفولة والشباب :

وضع المشرع عدة إجراءات لحماية الطفولة والشباب وكرس لهم مختلف الحقوق والمؤسسات التي تكفل مساعدتهم ، وتنمية شخصيتهم .

1_ إجراءات حماية الطفولة المكرسة من خلال وزارة التضامن الوطني :

كلفت مديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن بوضع مختلف البرامج بالتنسيق مع مختلف المديريات والقطاعات المعنية حيث تساهم في محاربة الأمية والتسرب المدرسي لاسيما في الوسط الريفي و المساهمة في مكافحة تشغيل وإستغلال الأطفال والمراهقين وتعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بترقية حقوق الطفل عبر الإتفاقيات المختلفة في مجال الطفولة .

أنشأت وزارة التضامن المديرية الفرعية للطفولة الصغيرة والمحرومة من العائلة من أجل الإهتمام بالطفولة المهملة لأنها تعتبر جزء من الأسرة والذين يعتبرون شباب المستقبل المكونين لأسر بدورهم

قدر عددهم في سنة 2019 بحوالي 5000 و7000 طفل مجهول النسب تتكفل بهم دور الطفولة المسعفة التابعة لوزارة التضامن[2] .

كضمان لنشأة سوية لهم في إطار الظروف المحيطة بهم وضعت الدولة العديد من الإجراءات لحمايتهم من بينها الإعتراف بالحقوق المكرسة دستوريا مثلهم مثل الأطفال الذين نشأوا في بيئة أسرية

[1]_ التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بيكين ، مرجع سبق ذكره ، ص 29 وما بعدها .

[2]_ المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر ،السداسي الثاني 2019 ، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،www.cndh.org.dz ، ص 160 .

عادية ، كما قامت الوزارة بإنشاء العديد من مراكز الطفولة المسعفة لإحتوائهم من الشوارع وضمان الإيواء والحماية الإجتماعية والنفسية اللازمة لهم .

2 _ إجراءات حماية الشباب المكرسة من خلال وزارة التضامن الوطني :

بالنسبة للشباب كان لهم نصيب من إهتمام الوزارة بهم نظرا لأهميتهم الكبيرة في المجتمع ودورهم في بناء الدولة وترقيتها إذ وضعت مختلف برامج الدعم والتشغيل التي جسدتها الدولة لاسيما القروض المصغرة عبر الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر التي إحتوت جميع الفئات التي لا تحوز على الشهادات العليا وهي الشريحة الأكثر نسبة في المجتمع والذي أثبت هذا البرنامج نجاحه كما سنرى لاحقا في إدماج العديد من الشباب في سوق العمل وتحسين وضعيتهم الإجتماعية .

ثالثا : التدابير الحمائية المقررة للأشخاص المعاقين والمسنين :

يعتبر المسنين والمعاقين الفئة الأضعف في الأسرة الذين يحتاجون رعاية كبيرة من طرف الدولة والأسرة ، وضع المشرع عدة إجراءات تكفل حماية هذه الفئة والأسرة التي تتكون منهما بوضع مديريات تحرص على إحصائهم والوقوف على حاجاتهم .

1_ إجراءات حماية المعاقين المكرسة من خلال وزارة التضامن الوطني :

إهتمت وزارة التضامن بالمعاقين من الأسرة عن طريق المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم التي تقوم بوضع المقترحات اللازمة من أجل إدماج المعاقين في الوسط المدرسي والإجتماعي والقيام بمختلف الدراسات التي ترمي إلى الوقاية من الإعاقة ووضع برامج للتكفل المبكر بالإعاقة . كما تحرص الوزارة على الإحتفال بالأيام الوطنية والدولية للمعاقين والتذكير دائما بضرورة مساهمة كل المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني في الإهتمام بالفئة المعوقة والعمل بشكل منسق ومتكامل من أجل ترقية هذه الفئة .

قامت وزارة التضامن في إطار تجسيد الحق في التعليم للجميع بإنشاء العديد من المؤسسات المتخصصة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 12_05 المؤرخ في 4 يناير 2012 ، قدر عددها بحوالي 200 مؤسسة ، لضمان تعليم المعاقين ووضع مختلف البرامج المساعدة في ذلك مثل برامج البرايل والتلقين السمعي وغيرها من الأساليب التعليمية الخاصة بالمعاقين .

زيادة على ذلك أنشأت وزارة التضامن مديرية البرامج الإجتماعية للأشخاص المعاقين التي تقوم بوضع برامج في إطار تشاوري من شأنه تسهيل وصول الأشخاص المعاقين إلى المحيط الإجتماعي والإقتصادي والثقافي ومن هذه التسهيلات وضع معابر خاصة للمعاقين في المؤسسات العمومية ولضمان الحصول على الخدمات الإجتماعية التي خصصتها الدولة أنشأت مديريتين فرعيتين المديرية الفرعية للمساعدة الإجتماعية التي تتكفل بإعداد العناصر اللازمة لإعداد المنح الموجهة للأشخاص المعوقين ، وهناك المديرية الفرعية لدعم الحصول على الخدمات التي تتولى وضع البرامج التي تسمح بوصول الأشخاص المعوقين للخدمات الإجتماعية الأساسية ومتابعة تنفيذها [1] .

2_ إجراءات حماية المسنين المكرسة من خلال وزارة التضامن الوطني :

تقوم وزارة التضامن بالإشراف علي كل البرامج التي تتعلق بحماية المسن حيث وبموجب القانون 10_12 أنشأت مديريتين جديدتين تتكفل بمشاكل المسنين ، قامت وزارة التضامن بتكليف مديرية حماية الأشخاص المسنين بوضع برامج حماية وترقية المسنين لاسيما الأشخاص المسنين المحرومين أو في وضع إجتماعي صعب بمساعدة المديرية الفرعية لبرامج الإستعجال التي أنشأتها وزارة التضامن من أجل التكفل الإستعجالي بالفئات الهشة ومن بينهم المسنين حيث تقوم بإعداد برامج ومخططات النشاط الإستعجالي الإجتماعي لفائدة الأشخاص في وضع الهشاشة والشدة ووضع جهاز لليقظة الإجتماعية يكلف بالأشخاص المشردين والذي يتكون من مجموعة من ضباط الشرطة القضائية والمختصين الإجتماعيين والنفسانين، ووضع مشاريع التعاون والشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية المتكفلة بالأشخاص في وضع إجتماعي صعب [2].

حسب التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان 2019 قامت الوزارة بإنشاء 37 مركز إستقبال للمسنين موزعة عبر 31 ولاية يستوعبون 2277 مسن .

تعمل على دمج المسنين في وضع صعب ودون الروابط الأسرية ضمن أسر إستقبال ترغب في التكفل بهم ، كما وضعت الوزارة عدة برامج للتكفل بالمسنين سبق وتطرقنا إليها ، وتعمل جاهدة على

[1]_ المادة :02 من المرسوم التنفيذي رقم 13_135 .

[2]_ المادة : المادة 3/3 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 13_135 .

حمايتهم من خلال التحسيس بأهمية الأسرة والتكاتف بين أفرادها عن طريق مختلف الندوات الوطنية والأيام الدراسية التي تحاول من خلالها زرع أهمية الإهتمام بكبار السن .

يمكن القول أن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تهتم بمختلف الفئات المحرومة وفي مقدمتها الأسرة التي كما نلاحظ تبذل جهودا كبيرة إن كان على المستوى التنظيمي أو الهيكلي في سبيل الوصول إلى كل الأسر المحرومة وضمان التكفل بها .

المطلب الثاني : دور وكالة التنمية الإجتماعية ومديرية النشاط الإجتماعي في حماية الأسرة المعوزة

تعتبر وزارة التضامن الوزارة المركزية لمساعدة الفئات المعوزة نظرا لأن الجزائر تتبع نظاما لا مكزيا لضمان التوزيع العادل للحقوق ووصول البرامج المسطرة لمكافحة الفقر إلى مختلف الفئات المحتاجة في كل مناطق الوطن كان لابد من إنشاء وكالات تساعدها في التجسيد الفعلي لتلك البرامج والوصول بها إلى مختلف المناطق النائية وتعتبر وكالة التنمية الإجتماعية ومديرية النشاط الإجتماعي أحد أهم الهياكل التي أنشأتها الوزارة عبر مختلف ولايات الوطن لمساعدة الأسرة المعوزة ، وضمان تنفيذ برامج الدعم المكرسة من طرف الوزارة ، سنتطرق إلى دور كل من هذه الهياكل من خلال مايلي :

الفرع الأول : وكالة التنمية الإجتماعية (ADS)

أنشأت هذه الوكالة من أجل الإهتمام بالفئات المعوزة والمحرومة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 232/96 [1]، تهدف إلى محاربة الفقر والهشاشة وإدماج الفئات العوزة في المجتمع ، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، في البداية كانت تحت سلطة رئيس الحكومة ، ويمارس الوزير المكلف بالتشغيل والحماية الإجتماعية المتابعة الميدانية لكافة نشاطاتها [2]، تخلى المشرع الجزائري عن هذه الإزدواجية في الوصاية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08_09 [3] ، وأسندها إلى وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة .

أولا : مهام وكالة التنمية الإجتماعية :

تتمثل مهام الوكالة في مجموعة من البرامج التي تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للأسرة إذ تقوم ب

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 232/96 ، المؤرخ في 2 جوان 1996 ، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية ويحدد قانونها الأساسي ، ج،ر،ع 40 ، المؤرخة في 30 يونيو 1996 .

[2] _ بوقبرين عابد ، مرجع سبق ذكره، ص 257 .

[3] _ المرسوم الرئاسي رقم 08_09 ، المؤرخ في 27 يناير 2008 ، المتضمن إسناد سلطة الوصاية على وكالة التنمية الإجتماعية ، إلى وزير التضامن الوطني ، ج ،ر،ع 05 ، م ، في يناير 2008 .

_القيام بمختلف الأعمال والتدخلات لفائدة الفئات المحرومة والتنمية الجماعية .

_برمجة كل مشروع أشغال أو خدمات ذات المنفعة الإقتصادية والإجتماعية الأكيدة ويحتوي كثافة عالية لليد العاملة تقترحها الهيئات الرسمية أو غير الرسمية من أجل تنمية الشغل .

_ تنمية المؤسسات الصغيرة .

_ جمع المساعدات والتبرعات سواء على المستوى الوطني والأجنبي من أجل مهامها الإجتماعية .

ثانيا :_ البرامج التي تشرف عليها وكالة التنمية الإجتماعية لدعم الأسرة :

تشرف الوكالة على مجموعة من البرامج التي من شأنها مساعدة الأسر المعوزة والمتمثلة في :

1_برامج الإدماج الإجتماعي وخلق النشاطات :

جسدت وكالة التنمية الإجتماعية عدة برامج تكفل إدماج مختلف الفئات المؤهلة وغير المؤهلة في مناصب عمل ،أو خلق النشاطات التي تساعدهم في تحسين مستواهم الإجتماعي :

أ_ برامج الشبكة الإجتماعية الذي ذكرناه سابقا

ب_برنامج الأشغال ذات المنفعة العمومية للإستعمال المكثف لليد العاملة[1] سنتعرض إليه بنوع من التفصيل في الباب الثاني

ج_ برامج خلق النشاطات (سنتطرق إليها في الباب الثاني)

د _ : الإشراف على برنامج دعم التنمية المحلية شمال شرق الجزائر :(PADSEL-NOA):

إن برنامج دعم التنمية المستدامة والنشاطات الإجتماعية هو أحد أهم البرامج الذي يهدف إلى إدماج الفئات السكانية المحرومة في عمليات التنمية من خلال تحويل الأسر المحرومة المستفيدة من الإعانات إلى فاعلين جدد في التنمية ، خصص له ميزانية قدرها 43 مليون يورو ،كتمويل مشترك بين الحكومة الجزائرية التي دفعت 23 مليون يورو ، والإتحاد الأروبي الذي ساهم ب 20 مليون يورو .

[1] _ Lamia BENHABIB , Chômage des jeunes et inégalités d'insertion sur le marché du travail algérien : analyses multidimensionnelles et expérimentation ,THÈSE DE DOCTORAT, Discipline:SCIENCE Économiques, UNIVERSITÉ PARIS-EST CRETEIL, 12 janvier 2017, P : 71

يشرف على البرنامج وكالة التنمية الإجتماعية عن طريق الخلايا الجواريا للتضامن في البلديات المستهدفة ، وتقوم مديرية النشاط الإجتماعي بتنسيق النشاطات تحت إشراف الوالي وبمشاركة المديريات الولائية لمختلف القطاعات خصوصا المرتبطة بمجال التنمية الإقتصادية المحلية .

د_1 الفئات المستهدفة من البرنامج : من بين الفئات المستهدفة نذكر :

_الشباب البطال ، المرأة ، ذوو الإحتياجات الخاصة .

تتوزع الفئات المستفيدة من البرنامج على 24 بلدية ذات أنشطة إقتصادية ضعيفة جدا ، خص البرنامج 6 ولايات :عين دفلى ، شلف ، المدية ، سعيدة ، تيارت ، تيسمسيلت ، يهدف البرنامج إلى تهيئيها بشكل أفضل حتى تكون لها القدرة الفاعلة في مجال الدفع بعجلة التنمية والتطور والخروج من دائرة الفقر .

د_2 أهداف البرنامج :

يهدف البرنامج إلى تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي ، من خلال إشراك مختلف الفاعليم من الفئات الهشة في التنمية من خلال تقديم الدعم الشامل لتطوير النشاط الإقتصادي في الأقاليم

_ يقوم البرنامج بدعم السياسة العامة المنتهجة حاليا في قطاع التضامن التي تعتمد أساسا على الخدمات الإجتماعية .

_دعم العناصر الأكثر ديناميكية من هذه الفئات في جهودها الرامية إلى زيادة أنشطتها وتنويعها .

_ تعزيز قدرات الإدارات والوكالات والمؤسسات الأخرى التي تسير مختلف أليات الدعم التي تستفيد منها هذه الفئات .

د_3 ميادين البرنامج :

يدخل في إطار البرنامج مشروعات مصغرة التي لاتحتاج إلى يد عاملة مؤهلة وتحقق التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال خلق مناصب شغل ومن بين هذه المشاريع[1] .

_ المشاريع الخاصة بإنجاز الطرق وفك العزلة ، المشاريع المتعلقة بالسقي والمياه الصالحة للشرب .

[1]_وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة ،برنامج دعم التنمية المحلية المستدامة والنشاطات الإجتماعية في شمال غرب . الجزائر ، منشورات وكالة التنمية الإجتماعية ، ص 04 ومابعدها .

_ إنجاز شبكة التطهير ، إستصلاح الأراضي [1] .

2_: برنامج الخلايا الجواريا للتضامن لمساعدة الأسر المعوزة :(CPS)

تعتبر الخلايا الجوارية للتضامن أهم جهاز تشرف عليه وكالة التنمية الإجتماعية ، بإعتبارها الأقرب إلى الأسر المعوزة خاصة بالنسبة للقاطنين في أماكن الظل التي يصعب معها وصول مساعدات الدولة والإستفادة من مختلف البرامج المسطرة في مجال الإدماج الإجتماعي .

تعتبر أكثر جهاز تعول عليه الدولة في حماية الأسرة المعوزة نظرا للخدمات التي تقدمها في إطار خرجاتها الميدانية للتكفل بهذه الأسر ونقل إنشغالاتهم للسلطات المختصة .

2_1 : ماهية الخلايا الجوارية للتضامن :

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000_37[2] ، الذي إعتبرها جهاز مكلف بترقية التنمية الجماعية بكل عمل يدخل في مجال نشاطاتها المتعلق خاصة بتأطير الفئات المحرومة ، إلا أنه تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08_307[3] ،الذي جاء أكثر تنظيم لهذه الخلايا .

تنشأ الخلايا بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتضامن بناءا على إقتراح المدير العام لوكالة التنمية الإجتماعية [4] .

أ_أهداف برنامج الخلايا الجوارية للتضامن :

وضعت وكالة التنمية الإجتماعية برنامج الخلايا الجوارية للتضامن من أجل محاربة الإقصاء الإجتماعي والتهميش للأسرة المعوزة عبر كامل التراب الوطني إذ تتواجد حوالي 275 خلية جوارية على المستوى الوطني بمعدل 5 خلايا في كل ولاية[5] .

حسب الإحصائيات الأخيرة لوكالة التنمية الإجتماعية قامت الخلايا ب 63556 تحقيق إجتماعي و24828 تدخلا طبيا ، وقدرت مجموع التدخلات النفسيية ب 23529 تدخلا ، مثلا في ولاية وهران قدر

---

[1]_وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة ،برنامج دعم التنمية المحلية المستدامة والنشاطات الإجتماعية في شمال غرب . الجزائر ، منشورات وكالة التنمية الإجتماعية ، ص 04 ومابعدها .

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 2000_37 ، المؤرخ في 7 فبراير 2000 ، المتضمن إحداث الخلايا الجوارية والتضامنية وتنظيمها وسيرها ، ج،ر،ع 05 ، المؤرخ في 9 فبراير 2000 .

[3]_ المرسوم التنفيذي رقم 08_307 ،المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 ، المتضمن الخلايا الجوارية للتضامن، ج،ر ،ع 56 المؤرخة في 28 سبتمبر 2008 .

[4]_المادة :03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 08_307.

[5]_ أنظر الملحق رقم (04): إحصائيات حول الخلايا الجوارية للتضامن ، ص 382 ومابعدها .

عدد الخلايا الجوارية ب 5 خلايا ، قامت بالتكفل ب 1454078 ، من الفئات المحرومة ، أما في ولاية مستغانم قدر عدد الخلايا الجوارية ب 3 خلايا ، وخليتين في إطار الإنجاز ، وقدر عدد الأشخاص المحرومين المتكفل بهم ب 737118 شخص خلال ديسمبر 2018[1] .

ب_ مهام الخلايا الجوارية للتضامن :

تعتبر الخلايا أهم جهاز على مستوى وكالة التنمية الإجتماعية لمساعدة الأسر المعوزة وذلك بسبب إحتكاكهم الفعلي بالأسر المحتاجة من خلال إجراءات التنقل والتحقيقات الإجتماعية التي تقوم بها الخلايا على مستواها وبهذه الصفة تكلف :

_العمل على تنمية كل نشاط يرمي إلى التكفل بالفئات السكانية المحرومة وترقيتها وتحسين ظروف معيشتها .

_المساهمة في تنفيذ نشاطات ذات طابع إنساني وإجتماعي وطبي ونفساني ، لاسيما في حالات الكوارث والنكبات .

_إنجاز تحقيقات وإعداد تقارير خاصة حول الفقر والأفات الإجتماعية .

_ إعلام الفئات السكانية المعنية ببرامج المساعدة ونشاط التنمية الإجتماعية والتضامن الوطني ، والعمل على تقريبها من الإدارات المعنية من إجل إستفادتها من مختلف البرامج المرصودة من أجلها خاصة الفئات الضعيفة الأمية القاطنين في المناطق المعزولة .

_ تحديد مناطق الفقر والمناطق المعزولة .

_تحديد إحتياجات الفئات السكانية المحرومة ومرافقتها .

_ تدعيم الإتصال بمختلف الفاعلين في القطاعات الرسمية وغير الرسمية .

_ إعداد مخطط العمل وتقارير النشاطات لكل 3 أشهر والحصيلة السنوية للخلية[2] .

ج_ تشكيلة الخلايا الجوارية للتضامن :

تتشكل الخلايا الجوارية للتضامن من مجموعة فرقة متعددة الإختصاصات تتكون من :

_طبيب ، مختص في علم الإجتماع ، مختص في علم النفس ، مساعد إجتماعي ، مهندس مختص في الفلاحة أو إقتصادي حسب منطقة تدخل الخلية الجوارية للتضامن ، سائق [3].

---

[1]_ أنظر الملحق رقم (04)، السابق ذكره .

[2]_ المادة :2 من المرسوم التنفيذي رقم 08_307 ، السابق ذكره .

[3]_ المادة : 07 من نفس المرسوم التنفيذي .

2 _2 النشاطات التي قامت بهم الخلايا الجوارية للتضامن لفائدة الأسر المعوزة :

قامت الخلايا الجوارية للتضامن بإستهداف وتحديد مناطق التدخل التي شملت عدة بلديات حددت من خلالها جيوب الفقر التي تمثل أولويات التدخل، مابين سنتي (2015_2018) قامت الخلايا بالتقرب من أسرة متواجدة على مستوى المناطق المدروسة لتحديد إحتياجاتها الأساسية لتمكينها من التغلب على العقيات والصعوبات اليومية التي تعترضها .

أ_ العائلات المعوزة :

إستفادت 328489عائلة معوزة من مجموعة من الخدمات التي قدمتها الخلايا الجوارية للتضامن من المرافقة والدعم ومختلف المساعدت المالية ، الإجتماعية ، الطبية ، النفسية من أجل تحسين ظروفهم المعيشية [1]، إستفاد منهم 335956 من الفحوصات الطبية والمرافقة الطبية ، وإستفاد حوالي 187061 شخص من الأسر المعوزة الذين يعانون من إضطرابات وصعوبات نفسية، من خدمات النفسانيين وخدمات الإستماع والتوجيه ، وإستفادة 363999 أسرة معوزة من المرافقة الإجتماعية

إذ إستفاد :

_ مساعدات إجتماعية ومادية لفائدة 55615 عائلة معوزة

_ توزيع جهاز قياس السكري لفائدة 1343 شخص .

_مرافقة وواساطة إجتماعية لفائدة 39135 .

_ التكفل ب2506 عائلة متضررة جراء الإضطرابات الجوية .

_مرافقة 4195 عائلة لإنشاء نشاطات مدرة للدخل وتحسين عيشها .

_مرافقة ومتابعة 324 عائلة مستفيدة من القروض لإنجاح مشاريعهم المنتجة .

ب_نشاطات الخلايا الجوارية لفائدة المرأة :

قامت الخلايا الجوارية بمجموعة من النشاطات التي تهدف إلى ترقية المرأة إذ إستفادت 13410 إمرأة من مختلف نشاطات المساعدة والمرافقة والوساطة الإجتماعية تمثلت فيما يلي :

_ مرافقة 6863 إمرأة في وضع صعب ، منها 3843 إمرأة ريفية للإستفادة من ألات الخياطة وتسويق منتجاتهم ، وتحقيقات إجتماعية لفائدة 24 أم عازبة .

[1] _ les celluels de proxmité de solidarité en quelque chiffre . agence de développement social .ministre de solidarité .nationale de la familleet de condition de la femme 3eme edition fevrier 2019 . p 07 .

_التكفل الإجتماعي النفسي والطبي ب 3034 إمرأة مع أطفالهن مصابات بأمراض مزمنة وأمراض مستعصية وإضطرابات نفسية ومعنفات .

_ العمل على مساعدتهم على التعليم عن طريق فتح أقسام لمحو الأمية لفائدة 314 إمرأة .

_ تقديم مرافقة 1383 إمرأة ريفية حاملات لأفكار ومشاريع إنتاجية للحصول على قروض مصغرة وتقديم مساعدات وإعانات إجتماعية لفائدة 1792 إمرأة ريفية[1].

ج_ نشاطات الخلايا الجوارية لفائدة أطفال الأسر المعوزة :

مابين السنوات 2015_2018 ، تم التكفل ب 224537 من أطفال الأسر المعوزة ومساعدتهم في مختلف المجالات حيث إستفاد :

_مرافقة 2005 طفل من الذين يعانون صعوبات تعليمية ومساعدتهم من خلال توجيه الوالدين (بحيث تم إحصاء سنة 2016 ، 1646 طفل في هذه الحالة إستفادو من المرافقة النفسية للخلايا).

_ إدماج 621 طالبا متسرب من المدارس في مراكز التكوين .

_المرافقة الطبية والنفسية للأطفال .

_ إستفادة الأطفال المعوزين من المساعدات المادية المتمثلة في مواد غذائية وألبسة وأدوات مدرسية بحيث إستفادة 27477 طفل من هذه المساعدات في سنة 2016 ، كما إستفاد في نفس السنة 14066 طفل من إستشارات نفسية ومرافقة الحالات التي تحتاج إلى متابعة مستمرة سواء بمقر الخلية في المنزل أو على المستوى المراكز التربوية بمساهمة متعددة الأطراف بين المختصين النفسانيين من القطاع العام والخاص ومختلف الجمعيات الفاعلة .

_ تحديد ومرافقة الأطفال المعوزين للإستفادة من عمليات الختان (تم إحصاء 3868 طفل من العائلات المعوزة الذين هم في حاجة إلى مساعدات من أجل الختان، إستفاد 654 طفل من عمليات الختان الجماعي إستفاد منهم كما إستفادومن رحلات إستجمامية).

_ تقديم المساعدات الطبية والأجهزة الطبية مثل النظارات الطبية للأطفال ، الكراسي المتحركة ، تركيب الأعضاء الإصطناعية بحيث إستفاد 943 طفل من الأجهزة الطبية[2] .

[1] _ نشرية حول الخلايا الجوارية للتضامن ، وكالة التنمية الإجتماعية ، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة أصداء ، العدد الأول ، مارس 2017 ، ص 01.

[2] _ نشرية الخلايا الجوارية للتضامن ، مرجع سبق ذكره ، ص 02

د_نشاطات الخلايا الجوارية لفائدة الأشخاص المسنين :

قامت الخلايا الجوارية للتضامن بعدة أنشطة تستهدف مساعدة المسنين ، تم إحصاء حوالي 146126 مسن بحاجة إلى المساعدة الإجتماعية ، إذ تقوم مصالح الخلايا الجوارية للتضامن في سبيل تقديم الدعم اللازم لكبار السن ب :

_ إجراء تحقيق واسع حول المسنين الذين يعيشون بمفردهم والمسنين الذين يحتاجون إلى المرافقة الطبية والإجتماعية

_ المرافقة الإجتماعية للمسنين خاصة فيما يتعلق بالمرافقة إلى الطبيب والقيام بمختلف شؤنهم ، وتوزيع المساعدات المختلفة من ألبسة وأغطية ومواد غذائية لمساعدة المسنين منهم في وضع إقتصادي صعب في 2018 إستفاد منهم 31% من مرافقة طبية ،27 % إستفاد من خرجات ترفيهية ، 47% إستفادوا من مرافقة إجتماعية [1] .

نلاحظ إرتفاع العدد في التكفل بالمسنين مقارنة مع سنة 2016 التي (إستفاد حوال 5217 شخص مسن من التكفل في إطار المرافقة إضافة إلى تنظيم الزيارات العلاجية مع الإتفاق مع مختلف الحمامات المعدنية العلاجية ، وفي إطار تسهيل الوصول إلى الهيئات والمؤسسات الإدارية على المستويين المحلي والوطني إستفاد 4621 مسن في سنة2016)[2] .

هـ_ أنشطة الخلايا الجوارية للتضامن فيما يعلق بالمعاقين :

عندما تجتمع الإعاقة والفقر في الأسرة تصبح الوضعية الإجتماعية جد صعبة ، ولهذا تحاول الخلايا الجوارية للتضامن التخفيف من حدة الوضع الإجتماعي المزري للمعاقين وعائلتهم، حيث قامت بالتكفل ومرافقة 51864 معاق و91عائلة تتكفل بالمعاقين .

_ تحديد المعاقين المعوزين .

_ توزيع الأجهزة الطبية على المعاقين المتمثلة في الكراسي المتحركة ، والأعضاء الإصطناعية ، كما تقوم بتوزيع المساعدات الإجتماعية والمتمثلة في الحفاظات والملابس ,,,, .

[1] _ les celluels de proxmité de solidarité en quelque chiffre. Op cit .p 08 .

[2] _ _ نشرية الخلايا الجوارية للتضامن ، مرجع سبق ذكره ، ص 02

_ المرافقة النفسية والإجتماعية للمعاقين وأسرهم التي تتكفل بهم [1]

قامت الخلايا الجوارية التضامن في سنة 2016 بتحديد 459 شخص معاق ، وقامت بتوزيع الألات والأجهزة الطبية لفائدة 6080 ، وإستفاد 4400 شخص معاق من الإعانات المادية المتمثلة في حفاضات حليب ، وتم توزيع النظارات الطبية لفائدة 470 شخص من ذوي الإعاقات البصرية .

إستفاد 1863 شخص معاق من مرافقة نقسية ، وفي نفس الإطار إستفاد 464 شخص معاق من رحلات ترفيهية.

و_أنشطة الخلايا الجوارية لفائدة الأشخاص دون مأوى :

قامت الخلايا بالتعاون مع مختلف الجمعيات بالتكفل ب 6202 بالأشخاص دون مأوى وذلك من خلال تنظيم خرجات من أجل البحث والتكفل بالحالات بدون مأوي ، وتقديم مختلف أشكال الدعم والمرافقة المادية والنفسية والإجتماعية ، ومحاولة إقناعهم بالدخول إلى المؤسسات المتخصصة بدل المكوث في الشوارع [2] .

وفي هذا الإطار تم التكفل ب2183 ، شخص بدون مأوى إذ تم تقديم إعانات ومختلف المساعدات المادية لفائدة 1485 ، وتم وضع 100 شخص بدون مأوى في المراكز المختصة .

_إستفادة 70 شخص من الفحوصات الطبية ، والقيام بزيارة 56 شخص بدون مأوى ، وتقديم المساعدات للأفارقة متمثلة في مختلف الفحوصات وأغطية ووجبات ساخنة[3] .

يمكن القول أن برنامج الخلايا الجوارية يعتبر ألية جد مهمة في محاربة الفقر والإقصاء الإجتماعي للأسر المعوزة من خلال العمليات والتدخلات الإجتماعية والمادية والنفسية لكل الأفراد الذين هم في أشد حالات الفقر ، إن الخرجات الميدانية التي تقوم بها الخلايا مكنتها من تقديم المساعدة لعدد كبير من الأسر المعوزة خاصة القاطنين في أماكن الظل .

[1] _les celluels de proxmité de solidarité en quelque chiffre. Op cit .p 09

[2] _ نشرية الخلايا الجوارية للتضامن ، مرجع سبق ذكره ، ص 02 .

[3] _ المرجع نفسه ، ص 02 .

ثالثا : تنظيم وكالة التنمية الإجتماعية :

تتكون الوكالة من مجموعة من الأجهزة التي تقوم بمهامها في شكل متناسق والمتمثلة في :

1_مجلس التوجيه : يقوم بتحديد برامج عمل الوكالة والمشاريع التي تتطلب تمويلا يتكون من 10 أعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ، وينتخب الرئيس من بينهم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد

2_المدير العام : يعين بمرسوم تنفيذي يتولى إدارة الوكالة وإعداد برامج الوكالة وميزانيتها ويعرضها على مجلس التوجيه .

3_لجنة المراقبة : مكلفة بمراقبة سير البرامج التي تم الموافقة عليها .

الفرع الثاني : مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن :

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96_471 [1]، في البداية كانت تسمى مديرية النشاط الجتماعي إلا أن قام المشرع الجزائري بتغيير تسميتها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 10_128 [2]، التي أصبحت تسمى مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية .

أوجد المشرع الجزائري هذه المديرية كفرع من وزارة التضامن الإجتماعي لتتكفل بمختلف التدابير التي من شأنها تطوير وتأطير النشاطات التضامنية مع الفئات المعوزة على مستوى كل ولاية ، إذ تعمل كهمزة وصل بين هذه الفئات والسلطات الوصية .

تقوم بتنفيذ مختلف الإجراءات التعاونية وتقديم مختلف الإحصائيات على مستوى كل البلديات لإحصاء الأسر المعوزة ،ومدى حجم الضرر التي تعاني منه ،وتقديمها للوزارة التي تقوم بالإطلاع عليها ووضع برامج تلائم متطلبات هذه الأسر ، كما تم وضعها لتقريبها من الفئات المعوزة الذين يمكنهم الذهاب إليها والإستفسار عن مختلف البرامج التي يمكن أن يستفيدو منها .

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 96_471 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 ، المتضمن تحديد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الإجتماعي في الولاية وسيرها ، ج،ر،ع 83 ، مؤرخة في 25 ديسمبر 1996 .

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 10_128 ، المؤرخ في 28 أفريل 2010 ، المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الإجتماعي للولاية ، ج،ر،ع 29 ، المؤرخ في 02 ماي 2010 .

أولا : مهام مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية :

تكلف المديرية بعدة مهام في إطار النشاطات الإجتماعية على مستويين ، الأول متعلق بالنشاط الإجتماعي والثاني متعلق بالعمليات التضامنية :

1_مهامها في إطار النشاط الإجتماعي للدولة :

_ تسهر المديرية في إطار النشاط الإجتماعي بتطبيق التشريع في الميادين المتعلقة بالنشاط الإجتماعي وتنفيذ جميع التدابير التي من شأنها تطوير النشاطات الإجتماعية .

_تعمل على تنظيم جهاز تسيير المساعدة الإجتماعية للدولة ، وتأطير تطبيق جهاز المساعدة والدعم المباشرين لصالح الفئات الإجتماعية المعوزة والمعوقة .

_ تطبيق برامج الحماية والتربية والتعليم المتخصص والتكفل بكل فئات الأشخاص المعوقين .

_ تطوير برامج المساعدة وإعانة الأشخاص في وضع صعب خاصة النساء ، الأرامل .

_الإتصال مع مختلف القطاعات المعنية لتطوير البرامج وتدابير المساعدة والدعم الموجهة للعائلات المعوزة .

_السهر على توفير الوسائل والهياكل الضرورية وهياكل التكفل بالأطفال المحرومين .

2_ مهام مديرية النشاط الإجتماعي التضامنية[1] :

أنشأت مديريات النشاط الإجتماعي والتضامن بهدف مكافحة الفقر ومساعدة الأسر المعوزة عن طريق عمليات التحقيق التي تقوم بها وفتح المجال لمختلف الأشخاص المعنية للإتصال بها ويعتبر العمل التضامني أحد أهم الأسس التي تقوم عليها مديرية النشاط الإجتماعي وتتمثل العمليات التضامنية في :

[1]_ محمد بلجيلالي ، دور مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن في الإقلال من الفقر في الجزائر، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة 08,09 ديسمبر 2014 ، جامعة الجزائر 3 ، ص 598 .

2_1 : العمليات التضامنية : غالبا ماتكون هذه العمليات موسيمية مرتبطة بأيام معينة مثل :

أ_ العمليات التضامنية الخاصة بالدخول المدرسي :

تتعلق بمساعدة الأسر المعوزة التي لديها أطفال يتمدرسون من الإستفادة من مجانية الكتب و المنحة المدرسية السنوية التي أصبحت تقدر ب 5000 دج كما يستفدون من المحافظ والأدوات المدرسية (لقد سبق التعرض للمساعدات المدرسية للأسرة المعوزة بنوع من التفصيل في الفصل الأول).

ب_العمليات التضامنية الخاصة بشهر رمضان :

تهدف من خلالها إلى مساعدة الأسر المعوزة في الشهر الفضيل ببعض المساعدات الغذائية مثل توزيع قفة رمضان ، وتوزيع وجبات محمولة .

ج_العمليات التضامنية الخاصة بالأعياد الدينية:

تتمثل في المساعدة في تقديم أضحيات العيد لمختلف المؤسسات المتخصصة في إيواء الفئات الهشة وتقديم نشاطات ترفيهية وهدايا في مختلف الأيام الوطنية والدولية الخاصة بهم .

_د_ تقديم إعانات :

تخص هذه الإعانات العائلات المعوزة المحتاجة للدعم المادي والمعنوي وخاصة الجانب المادي ومثال على هذه الإعانات تقديم الكراسي المتحركة .

هـ_ البحث عن الأشخاص بدون مأوى :

تقوم (م، ،ن، إ، ،ت) بالتنسيق مع مختلف مصالح الأمن والحماية المدنية ومديريات الصحة والبلديات بعمليات البحث عن الأشخاص دون مأوى خاصة في فصل الشتاء وتقديم الإعانات الضرورية لهم وتحويلهم إلى المصالح المختصة .

و_ العمليات التضامنية الخاصة بالإقامات التضامنية والمخطط الأزرق :

وهي عمليات متعلقة بالترفيه عن أولاد الجنوب والقاطنين بالولايات الداخلية والمقيمين في المؤسسات المختصة .

ي_ الإشراف على عمليات تخفيضات تذاكر السفر الجوية : داخل الوطن التي يستفيد منها الطلبة القاطنين بولاية الجنوب مرة واحدة كما يستفيد منها المعاقين .

ع_الإشراف على مراكز إستقبال الطفولة المسعفة : وحماية الطفل المسعف وإدماجه في الوسط الإجتماعي ،وإستقبال الأمهات العازبات .

2_2 : الإشراف على برامج مكافحة البطالة: من خلال تجسيد برامج الإدماج المهني والإجتماعي(سنتعرض إليها بنوع من التفصيل في الباب الثاني) .

3_2 : الحماية الإجتماعية للفئات المحرومة :

تتكفل مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن بمختلف الفئات الهشة الضعيفة المعوزة مثل المعاقين[1] والمسنين إذ تشرف على البرامج التي سطرها القانون لمساعدة هاته الفئات كما تقوم بإجياء الأيام الوطنية والدولية لهذه الفئة عبر القيام بالتنسيق مع مختلف الجمعيات والمؤسسات المتخصصة في إحتواء هذه الفئات المحرومة والمعوزة .

ثانيا : الهياكل التنظيمية لمديرية النشاط الإجتماعي :

تضم مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية عدة هياكل[2] تحت سلطة المدير تتكون من 3 إلى 6 مصالح كل مصلحة تضم 3 مكاتب .

يمكن القول أن الدولة قامت بإنشاء هذه الهيئات ذات الطابع الإجتماعي المتمثلة في وكالة التنمية الإجتماعية ومديرية النشاط الإجتماعي للتخفيف من الأثار السلبية للفقر الذي مس مختلف فئات المجتمع

---

[1] _ المرجع نفسه ، ص 599 .

[2] _ المادة : 04 : من نفس المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 10_128 : تضم مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية المنظمة في ست مصالح مايأتي : " مصلحة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم .

_ مصلحة العائلة والتلاحم الإجتماعي .

_مصلحة الطفولة والشبيبة .

_مصلحة برامج التنمية الإجتماعية ونشاطات التضامن .

_مصلحة الإتصال الإجتماعي ونظام إعلام التسيير .

_مصلحة الإدارة العامة والوسائل .

والإهتمام بهم من خلال تقديم الدعم المادي والإجتماعي وتسخير كافة الهياكل الموجودة على مستواها

بعد عملية إحصاء للأسر المعوزة والوقوف على إحتياجاتهم بعد عدة عمليات تتنظيمية تقوم بها على مستواها ، تجمع بين دمج مختلف الفئات في أنشطة إجتماعية مدرة للدخل ، و مهام تضامنية عبارة عن مساعدات وإعانات لمساعدة هذه الأسر خاصة في وجود فئات هشة مثل المعاقين والمسنين .

إن الدور الذي تقوم به هذه الهئيات من حيث إحصاء الأسر المعوزة وتقديم الدعم لها هو جد إجابي ويساهم في إرساء مبادئ الحماية الإجتماعية ، وتعتبر كوسيلة ربط بين هذه الفئات و الحكومة من حيث نقل إنشغالاتهم ومعاناتهم ومدى نجاح البرامج المسطرة من قبل الوزارة في إحتوائهم وتبيان النقائص التي يمكن معالجتها بإقتراح برامج أكثر فعالية لترقية الأسرة المعوزة .

المبحث الثاني : دور الجمعيات في حماية الأسر المعوزة :

إن المجتمع المدني بتنظيمه الحالي هو ظاهرة حديثة بين مختلف الدول ، كان سابقا عبارة عن تطوعات فردية أظهر الزمن ضرورة إجتماعها حتى تكون قوة مساندة للدولة ليصبح ظاهرة دولية عالمية بحيث أصبحت المنظمات غير الحكومية ذات أهمية وتأثير كبير على السياسات والقرارات من خلال مساهمتها في القيام بمختلف التظاهرات والمؤتمرات الدولية إثارة المسائل خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان والفئات الهشة وإقتراح الحلول لها

المطلب الأول : ماهية الجمعيات

إن الجهود الحكومية بمفردها لا تكفي لتحقيق طموحات المجتمع وتلبية إحتياجاته وحل مشكلاته مهما توافرت الإمكانيات والموارد المادية أو البشرية لهذا يعتبر العمل الجمعوي والتطوعي من أهم الجهود المكملة والضرورية لتحقيق أهداف التنمية الإجتماعية وخاصة تلك الموجهة لحماية الأسر الهشة والمحرومة الذين أصبحوا يشكلون شريحة لا بأس بها من حيث العدد ومسؤولية حمايتهم لا تقع علي الدولة وحدها بل يقع جزء كبير منها علي عاتق الجمعيات التي تعبر عن مدي وعي المجتمع بذاته والتكفل التلقائي بمشكلات أفراده .

إن العمل الجمعوي هو إطار تكاملي مع الدولة بإعتبار الجمعيات هي القاطرة التي تقود المجتمع نحو الحداثة والتنمية الإجتماعية[1] .

الفرع الأول : مفهوم الجمعيات ونشأتها :

إن التكامل بين الجمعيات وأجهزة الدولة في وضع الخطط والبرامج المتصلة برعاية الفئات المحرومة ليس بالعيب الذي يقلل من مستوي إستقلالها ، بل هو السبيل لزيادة قوة نتائج التدخل ، لأن الجمعيات هي القناة الرئيسية التي تحقق المشاركة الفاعلة للمواطنين في الجهود التنموية وإدارة شؤونهم بطريقة أكثر تحضر مما يعطي وجها إجتماعيا وجماهيريا للديمقراطية إلي جانب وجهها السياسي ، ففي أمريكا تعد الجمعيات هي المصدر الأول للرعاية والتكفل بالقضايا الإجتماعية حتي أصبح هناك مايعرف بفن إنشاء الجمعيات .

أولا : نشأة الجمعيات :

تعد الجمعيات في الجزائر علي غرار البلدان العربية حديثة النشأة حيث لايتعدي ظهورها أواخر القرن 19 م وهذا مادعا بعض الباحثين إلي إعتبار مفهوم المجتمع المدني ومايتضمنه من تنظيمات ونوادي وإتحادات بالتنظيم الحالي ظاهرة حديثة .

إن بداية تأسيس حرية الجمعيات في الجزائر بدأت مع دستور 1989 ، تكلمت الدساتير التي سبقت عن الحق في إنشاء الجمعيات ،و نظم الأمر رقم 79/71 [2]، إنشاء الجمعيات لكن بإجراءات صارمة ومشددة ، الأمر الذي أدى إلى العزوف عن إنشاءها في هذه الفترة .

كان من تداعيات أحداث أكتوبر1988 التي عاشتها الجزائر ظهور إطار دستوري وقانوني جديد تم بموجبه الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن أرائهم السياسية والدفاع عن مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية بعد المصادقة على الدستور الجديد 1989 .

---

[1]– عبد الله بوصنوبرة ، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة ، مجلة الباحث الأجتماعي، عدد 10 عدد 10 سبتمبر 2010 ، ص 284 .

[2]_ الأمر رقم 79/71 ، المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 ، المتضمن إنشاء الجمعيات ،ج،ر،ع 105 ،مؤرخة في 24 ديسمبر 1971 ، (ملغى بالقانون 90_31).

إن هذا الإنفتاح الكبير في الحريات الذي جسده دستور 1989 كان من نتائجه ظهور عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قياسي قصير لم يعرفه الجزائريون من قبل، وعودة مختلف السياسيين الذين كانوا قد غادروا البلاد الذين تجمعوا في شكل جمعيات وأحزاب .

أكد المشرع الجزائري علي ضرورة تشجيع الدولة لإنشاء الجمعيات ،ومن أجل ذلك تم إصدار قانون 90_ 31[1] الذي وضع الإطار القانوني والهيكلي لتسيير الجمعية والذي كان دافعا لظهور عدد كبير جدا من الجمعيات ، وتناسبا مع مختلف التطورات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية قام المشرع الجزائري بإلغائه بموجب القانون 12_06[2] الذي وضع نظاما جديدا لإنشاء الجمعيات أكثر صرامة .

إذا حاولنا تقدير العدد الحقيقي للجمعيات فإن ذلك من أصعب الأمور وأعقدها ، فحسب التقديرات الرسمية لوزارة الداخلية [3]بصفتها الوصية الأولي علي الجمعيات تشير إلي أن عدد الجمعيات الجزائرية كبير جدا حيث إذ تقدر الجمعيات الوطنية الخاصة بالفئات المحرومة بحوالي 35 ألف جمعية وطنية لكن تبقي هذه الأرقام تقريبية فقط لأنه من الصعب التأكد من حقيقة الكثير من الجمعيات سواء الوطنية أو المحلية إذا كانت ناشطة أو غير نشطة ، فالكثير منها تعمل في المناسبات دون تجديد عقد جمعيتها العامة ،

ثانيا : مفهوم الجمعيات :

إن فكرة تأسيس أي تجمع تنبع من أفكار مجموعة من الأشخاص الذين يرغبون في تجسيدها واقعيا يكون أساسها غرس القيم والتضامن ، فتأسيس جمعية أو الإنضمام إليها عادة يكون فعل إرادي نابع من إرادة حرة تمارس بشكل جماعي [4] .

---

[1]_ القانون 90_31 ، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالجمعيات ، ج،ر،ع 53 ، مؤرخة في 05 /1990/12 (ملغى بالقانون 12_06) .

[2]_ القانون رقم 12_06 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بالجمعيات ،ج،ر،ع 02 ، مؤرخة في 12 يناير 2012

[3]_ أنظر الملحق رقم (03) ، إحصائيات حول الجمعيات ، ص 379 .

[4]_ نجلاء بوشامي ، ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقييد القانوني ، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون ، المجلد 24 ، العدد 02 ، أوت 2018 ، جامعة باجي مختار ، عنابة ،ص 256 وما بعدها

ويمكن تعريفها على أنها إتفاق مجموعة من الأفراد على أسس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة من أجل تسخير معارفهم وقدراتهم لترقية الأنشطة الثقافية أو الرياضية أو العلمية أو لمساعدة المحرومين بما يساهم في رفاهية المجتمع دون تحقيق أغراض ربحية[1] .

وهو تقريبا نفس التعريف الذي إعتمد عليه المشرع الجزائري الذي أكد على أن الجمعية هي عبارة عن إتفاق بين الأفراد لتحقيق أهداف غير ربحية [2] .

الفرع الثاني : هياكل الجمعية :

إن الجهاز الإداري وحسن التسيير هو أساس نجاح أي جمعية مهما كان حجمها وطبيعتها ومدي مشاركة الأعضاء في تحقيق الأهداف التي سطرتها في أنظمتها الأساسية عن طريق تسخيرهم لكفائتهم الكاملة في الجمعيات خاصة الجمعيات المتعلقة بدعم الفئات المحرومة نظرا لما تتطلبه من مجهودات في التكفل بهذه الفئات ماديا ومعنويا من جهة ومن جهة أخرى إيصال المشاكل التي تعاني منها الأسر المعوزة للسلطات .

تنحصر هياكل التسيير عامة في الهيكل التنظيمي للجمعيات الذي يبدأ من القمة ممثلة في الجمعية العمومية كأعلى سلطة ثم مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والجهاز الإداري والفني القائم على أداء الخدمات وسنتعرف بإختصار علي كل جهاز من خلال مايلي :

1_الجمعية العامة : تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء المقيدين قانونا في تاريخ الدعوة إلي الإجتماع بسجل الأعضاء ، وتعتبر هذه الهيئة أعلي جهاز في الجمعية، يخول لها صلاحية إتخاذ القرارات المهمة والعاجلة التي تهم مستقبل الجمعية .

2 _الهيئة التنفيذية :

يدير الجمعية مجلس إداري تنتخبه الجمعية العامة من بين أعضائها وفقا لما هو منصوص عليه في

[1] _ بن ناصر بوطيب ، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ، قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12 ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد العاشر / جانفي 2014 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 256 .

[2] _ المادة ، من القانون 12_06 ، السابق ذكره .

أنظمتها الأساسية ، ويعهد إليه أساسا بتنفيذ التوجيهات التي تصدرها عن الجمعية العامة [1] .

3_ المستخدمين في ميدان التسيير :

يدير مجلس الإدارة شؤون الجمعية إما مباشرة أو عن طريق توزيع المهام بين أعضائه أو عن طريق تشغيل مستخدمين في ميدان التسيير ، وإذا كان قرار تشغيل المستخدمين مرتبط أساسا بحجم وطبيعة نشاط الجمعية .

4_ لجان :

تعتبر طريقة العمل في إطار اللجان من بين أهم الطرق المستعملة في الجمعيات من أجل إشتراك أكبر عدد من الأعضاء في إدارة شؤونها وتمكينهم من إتخاذ القرارات الملائمة والهدف من وراء تشكيل اللجان هو تمكين الأعضاء من دراسة موضوع مدرج في جدول الأعمال بكامل الحرية أو تعميق دراسة هذا المقترح قبل إتخاذ قرارات البث في قرارت .

5- مجموعات التداول :

إن مصطلح التداول يستعمل عموما للإشارة إلى الإجتماعات التي تنعقد غالبا في نفس المكان والتي يحضرها مجموعة من الأشخاص بهدف مناقشة إيجابيات وسلبيات المقترحات المعروضة على أنظارهم وإتخاذ القرارات اللازمة وتشتمل مجموعات التداول في حالة الجمعيات على إجتماعات الجمعيات العامة وكذا إجتماعات المجلس الإداري [2].

المطلب الثاني : أهداف الجمعية والصعوبات التي تلاقيها :

تعتبر الجمعيات من أهم المرتكزات التي تقوم عليها صيرورة التنمية، بالنظر إلى نجاعتها في تشريح الواقع وفهمه وتحديد العوائق وإيجاد التصورات والحلول التي من شأنها إتاحة فرصا للتنمية وتحقيق نتائج مباشرة وسريعة وترسيخ تعامل جديد مع العقبات التنموية، من خلال إشراك المواطنين والتشاور معهم حول احتياجاتهم .

---

[1] _ المادة 25 ،26 من من القانون 12_06 _ السابق ذكره .

[2] _ المادة 24 من لقانون الأساسي النموذجي للجمعيات ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية .

الفرع الأول : دور الجمعيات وأهميتها كشريك للدولة في القضايا الإجتماعية :

أصبحت الجمعيات وسيط فعال بين الدولة والأفراد وخاصة الطبقات المحرومة كونها تستطيع من خلالها الإطلاع على حاجات الأفراد خاصة القاطنين في أماكن الظل والأماكن النائية الذين أغلبهم لايعلمون شيأ عن مساعدات الدولة والبرامج التي تضعها لمساعدتهم وإدماجهم ، مما يساهم في خلق نوع من التوازن في المجتمع .

أولا : دور الجمعيات في مساعدة الأسرة المعوزة :

تعمل الجمعيات جنبا إلى جنب في المسائل الإجتماعية مع الدولة فهي تكمل دور الدولة ومن أجل ذلك تعتبر من أهم ركائز التنمية ، وإيجاد الحلول وتقديم المقترحات بسبب إحتكاكها المباشر والدائم بالأفراد على عكس السلطات المختصة سواء على مستوى الولائي أو المركزي بسبب إنشغالهم بتنفيذ السياسات العامة للدولة .

وتطبيقا لمبادئ الديمقراطية القائلة أن كل إقليم له الحق في إدارة شؤونه بنفسه ومن خلال سكانه بإعتبارهم الأدرى بإحتياجاتهم وكذلك الأمر بالنسبة للجمعيات التي لديها تفتح على المجتمع ومعرفة إحتياجاته ولذلك هي تمثل همزة وصل حقيقية بين الأفراد والسلطة

يتمثل دور الجمعيات في رعاية الأسرة المعوزة في كونها المصدر الأساسي في تحديد الأسر الفقيرة الهشة التي تحتاج إلى المساعدة ، وجمع كل المعلومات الحقيقية عنهم وتقديم المساعدة التي يحتاجونها وإيصال صوتهم للدولة ، وتتكفل بهم في حدود إمكانياتها خاصة في الحالات غير الطبيعية مثل الكوارث أو الفيضانات أو مسائل تهدم منازلهم .

_ التخفيف من أثار الفقر بتقديم مساعدات دورية للأسرة الفقيرة مثل مثلا التكفل بالعلاج ، التكفل بالإطعام في شهر رمضان .

_مساعدة الأسر المعوزة في المناسبات الدينية خاصة في مواسم رمضان والأعياد .

_ القيام بحملات تحسيسية وتنظيم مختلف الملتقيات والدورات يتم من خلالها التحسيس بمشكلات الأسر المعوزة التي تعاني من الفقر والبطالة ، وما يمكن أن ينجر عنهم من أفات إجتماعية وإنحراف الأولاد والشباب .

_ تقوم بمساعدة الجهات المختصة بالبحث عن المتشريدين وتقديم المساعدة لهم .

_ القيام بالتكفل الطبي للأسر المحتاجة خاصة بالنسبة للتكاليف الباهضة للعمليات الجراحية

_ مساعدة الفئات في وضع صعب .

_يمكن إحصاء دورها على حسب الفئات التي تتكفل بها فالبنسبة ل :

1_الأرامل والمطلقات من النساء :

تقوم العديد من الجمعيات بمساعدتهم في حياتهم عن طريق التكفل بإحتياجاتهم مثلا العلاجية من خلال تقديم الدواء أو الرعاية الطبية اللازمة ، كما تتكفل بعضها بتقديم منحة 2000 دج شهريا لشراء لوازم المواد الغذائية ، وعادة تتكفل بالوازم المدرسية للأطفال الارامل والمطلقات، والمعوزين .

2_ بالنسبة للمعاقين والمسنين :

تقوم بمساندة قضاياهم بإعتبارهم من أكثر الفئات الهشة التي تحتاج الدعم المادي والمعنوي والمحاولة التكفل بهم بإنشاء النوادي ومراكز للرعاية والتكفل الطبي والجراحي للمعوزين منهم ، كما تساعدهم في شراء الأجهزة الطبية .

_القيام بزيارات دورية لمراكز المسنين والمعاقين والوقوف على وضعيتهم في هذه المؤسسات .

تهتم الجمعيات بالجانب الترفيهي من خلال تنظيم معارض ورحلات للإستجمام وتنظيم إحتفالات بالأيام الوطنية والدولية المتعلقة بهم ، والمساعدة في تنظيم رحلات لأداء مناسك العمرة .

3_ بالنسبة للشباب :

إن من أبرز عوامل كفاءة الجمعية ونشاطها هو العضوية المتنوعة بين أفراد في سن الشباب يعطون للجمعيات دفعا قويا ويطورونها وبين أفراد في سن التقاعد يصقلون الجمعية بخبرات السنون .

تلعب الجمعيات دورا كبيرا في تنشئة الشباب من خلال إتاحة الفرصة لهم للمشاركة في الجهود التنموية وصقل مهاراتهم وغرس روح المواطنة والعمل التطوعي في نفوسهم ، وإستغلال طاقاتهم و

الإندفاع الشبابي وتوجيهه بطريقة سليمة لخدمة المجتمع الأمر الذي ينمي جيلا واعيا بمسؤولية الدولة والبلاد .

_ إنتشال الأفراد المنحرفين من بؤرة الإنحراف وإعادة إدماجهم من جديد في المجتمع .

_ القيام بحملات توعية وقائية لإصلاح الشباب وحمايتهم من السقوط في بؤرة الأفات الإجتماعية .

_ إيصال مشاكل الشباب وطموحاتهم للسلطة [1] .

ثانيا : أهمية الجمعيات في مساعدة الأسرة المعوزة

إن أهمية الجمعيات تظهر في سد الفراغات التنظيمية الناتجة عن القوانين والتي تؤثر على الفئات المعوزة عن طريق مبادرات جماعية تطوعية لإعادة التوازن المجتمعي ، فالجمعيات هي التعبير المناسب عن الإرادة الجماعية ، التي تستطيع التأثير والتغيير على عكس الجهود الفردية التي يكون مستوى تأثيرها محدود جدا مقارنة بالعمل الجماعي الذي يساهم في ربط العلاقات الإجتماعية وترسيخها من أجل تحقيق أهداف نبيلة ، ومساعدة شريحة واسعة من الأفراد في كل الأمكنة بسبب إحتكاكها بهم وقدرتها على التدخل السريع لمعالجة الوضع .

إن وجود الجمعيات ومختلف المنظمات أصبح ضرورة لتطور المجتمع وإرساء مبادئ الديمقراطية التي تقوم على تجسيد الحق لكل مواطن في بناء مجتمعه عن طريق المشاركة والتخطيط والتعبير عن الأراء في كل المسائل التي من شأنها تحقيق التنمية للفرد والمجتمع ، وحماية من قرارات الدولة و معارضتها بالطرق السلمية الحضارية عن طريق إبداء أثار هذه القرارات التي يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على إستقرار المجتمع .

تبدو أهمية الجمعيات في أنها توفر الجهد والوقت الذي يقع على عاتق الدولة من خلال قيامها بمشاريع إجتماعية[2] .

---

[1]_ عبد الله بوصنبورة ، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة ، مرجع سبق ذكره ، ص 78 .

[2]_ عبد الله بوصنبورة ،الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الإجتماع ، السنة الجامعية 2010_2011 ، ص70 .

الفرع الثاني : الصعوبات التي تواجهها الجمعيات

هناك العديد من التساؤلات التي تطرح حول مدي فعالية الجمعية وهل تمثل الحركة الجمعوية الجزائرية فعلا قوى مؤثرة وفعالة في المجتمع

لا يمكننا إنكار الدور الكبير الذي تقوم به الجمعيات في دعم الأسر المعوزة وتخفيفها من وطأة الفقر عليهم وجهودها في إيصال مشاكلهم والمعاناة التي يعيشونها للسلطات المختصة ،ومع ذلك تبقى هذه الجهود محدودة ، إذ أكدت الكثير من الدراسات حول الحركة الجمعوية أنها تتخبط في مشاكل عديدة بسبب فشلها في لعب دورها كقناة حقيقية للتعبئة الدائمة وكقوة إقتراح فعالة ومؤثرة، في القرارات الصادرة عن السلطات المختصة .

غير معترف بها فعليا كمحاور وشريك فعال من قبل المؤسسات والجهات الرسمية من جهة لأن أغلبها يعاني من عدم إستمرارية نشاطها الذي يتميز بالطابع الموسمي، وعدم حفاظها على وتيرة عمل مستمرة ومتواصلة حيث لاتظهر إلا في المواعيد الإنتخابية أو في المناسبات الدينية والإجتماعية(شهر رمضان الأعياد، الأيام الوطنية والدولية ...إلخ) .

من جهة أخرى تبعيتها المادية للدولة وعجزها عن إعادة إنتاج ذاتها ماديا وإجتماعيا، حيث تعتمد بشكل كبير على دعم الدولة أو المنظمات غير الحكومية الدولية وهو ما يجعلها رهينة الجهات الممولة تتحكم في مشاريعها ونشاطاتها وتوجهاتها فالعلاقات بين الجهات الرسمية والجمعيات ليست شفافة بالقدر الكافي بسبب التبعية المادية .

إضافة إلي المشاكل الداخلية للجمعية والمتمثلة في تغيير القادة و المسيرين الجمعويين في كل مرة وعدم كفاءتهم لأسباب متعددة منها صغر سنهم وعدم خبرتهم إذ يمكن لمن بلغوا سن 18 سنة تأسيس جمعية وقلة الخبرة ، التي تسبب عجزا في التسيير وغياب الشفافية ، كما لا توجد إجراءات معروفة بهدف الحصول على مقرات دائمة للجمعيات أو مقرات لإستقبال المشاريع[1]، الأمر الذي يجعل من هذه الجمعيات غير مستقرة ، وهو ماينعكس سلبا على أدئها .

لازالت الجمعيات تخضع للكثير من الإجراءات الجمركية والعديد من الضرائب، عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج ؛ مما يؤثر سلبا على وضعها المادي وسير عملها فهي **لا** تملك الحرية في استقبال الهبات والمساعدات من الخارج حسب القانون الجديد الذي أكدعلي أن موارد الجمعيات يتم

[1]_ بوطرفة نوال ، مساءلات إبستيمولوجية للفعل الجمعوي ،مجلة العلوم الإنسانية ، العدد السادس والعشرين /جوان 2012 جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 276 وما بعدها .

الحصول عليها من خلال منح توافق عليها الدولة أو البلدية أوالمقاطعة وبشرط أن لا تكون مشروطة بأغراض معينة ومن الممكن تفسير هذا التعريف الغامض بشكل تعسفي من قبل السلطات المعنية التي يمكنها أن تراقب كل التمويل الذي يخص القطاع لجمعوي .

كما أن حصولها على مساعدات من قبل السلطات العمومية الجزائرية (وزارات ولايات، بلديات) يبقى محدودا وغير منتظم، وبخلاف القانون القديم الذي ينص علي أن الجمعيات يمكنها أن تتلقي منحا وهبات من جمعيات أجنبية بعد الحصول علي إذن مسبق من السلطات المختصة فالقانون رقم 06_12 يؤكد علي حظر تلقي الهبات والمنح ومساهمات من أي مفوضيية أومنظمة أجنبية غير حكومية إلا في إطار علاقات التعاون، كما أن هذه المنح يجب أن تحصل علي إذن مسبق فهذا التشريع الجديد حرم الجمعيات من مصادر التمويل الحيوية لإستمرارها في العمل .

تخلي القانون الجديد عن مكسب قانوني في غاية الأهمية فبينما كان تدخل القاضي في القانون القديم ضروريا لتعليق أنشطة الجمعيات بات القرار الإداري كافيا لتعليق أنشطة الجمعيات التي قد تكون لا تمتثل للقوانين دون أن يتم تحديد هذه القوانين .

بغض النظر عن الأهمية الكبيرة للظاهرة الجمعوية وتنوع إهتماماتها في الجزائر، فإنها تعرف مستوى هيكلة غير ناضجة وغير مكتملة. في المقابل، فإن خصائص الجمعيات ونوعية تأطيرها وكذا التصورات السائدة لدى قياداتها وأحكامهم تسمح لنا بالقول إننا أمام وضعية جمعوية في حالة سبات وخمول لدرجة أن موت الجمعيات المبكر وفقدانها لمنخرطيها قد يتحول إلى قاعدة عامة وحالة معدية كما تضيف الدراسة أن التبعية المادية والمالية لأغلبية الجمعيات إزاء الدولة تسمح لهذه الأخيرة بفرض إستراتيجيتها الإدماجية على عدد كبير من الجمعيات وتحويل العلاقات بها إلى علاقة شراكة سلبية، بدل العلاقة الايجابية، في التكفل بالقضايا المطروحة وتلبية حاجيات المنخرطين

إن هذه الجمعيات رغم كونها تشكل حصنا يجتمع حوله العديد من الأسر المعوزة بإختلاف أفرادها بما توفره لهم من الدعم النفسي والإجتماعي ،إلا أنها ومع نضالها الكبير لاتزال لم تصل إلي مستوي الإندماج الإجتماعي ، وممارسة الوظائف الإجتماعية والإقتصادية المطلوبة منها بشكل تام للجمعيات.

خلص الباحث عمر دراس إلي أن الظاهرة الجمعوية في الجزائر لا تستجيب للمعاير الدولية الواجب توافرها في عمل الجمعيات لهذا فهي ظاهرة سطحية وبسيطة لأنها من الناحية السوسيولوجية مثلا ليس لها أي تأثير لا علي المجتمع و لا علي السلطة و أصحاب القرار .

خلاصة الباب الأول :

مايمكن قوله أن المشرع الجزائري وضع حقوق عامة لجميع المواطنين من باب عدم التمييز مثل الإستفادة من إمتيازات القطاع العمومي فيما يخص مبدأ المجانية المكرس في ظل الإشتراكية والذي مازال ساري المفعول لحد الساعة ،ويعتبر كمكسب ثوري مجسد دستوريا، إذ تستفيد الأسر المعوزة من حقها في التعليم وفي تطوير نفسها والقضاء على الأمية بالإنضمام إلى برامج تعليم الكبار ومحو الأمية ، كما لهم الحق في التكوين المهني والتمهين من أجل الحصول على شهادة تثبت كفاءتهم في أي مجال تعليمي أو حرفي ويستفدون بموجب هذا التكوين من عدة إمتيازات .

تستفيد الأسرة المعوزة من حقها في الصحة ، لها الحق في تلقي العلاج على مستوى مؤسسات الدولة المتكفلة بذلك

ولأن أساس العيش اللائق هو العمل ضمن المشرع الجزائري للأسرة المعوزة الحق في العمل، مع الإستفادة من مطلق الحماية في مجال العمل بموجب قانون علاقات العمل 90_11 حتى لا يتعرضوا لأي نوع من الإستغلال تحت مسمى الفقر .

وعادة ما تضطر هذه الأسر إلى الدفع بأطفالها لسوق العمل في سن مبكرة جدا الأمر الذي حتم على المشرع إستنادا إلى الإتفاقيات الدولية بتوفير الحماية لفئة الطفولة العاملة ،التي تضطرهم ظروفهم القاسية للعمل ،إذ أحاطهم بعناية كبيرة بداية من إجبارية التعليم المجاني وعدم طرد أي تلميذ مالم يبلغ سن 16 سنة ،وهو السن القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لتشغيل القصر إذ لا يجوز تشغيلهم أقل من هذه السن ، وتحسبا لخروج التلاميذ من المدارس وضع إجراءا أخر وهو ضمان حقهم في التمهين الذي وضع المشرع الجزائري سن 15 للإلتحاق به إلى 35 سنة وفي ذلك حماية للأطفال والشباب إذ بموجب التكوين والتمهين يسمح للطفل بالحصول على تأهيل يمكنهم من دخول سوق العمل النظامي والإستفادة من الحماية المقررة له

ضمن المشرع الجزائري حق الأسرة المعوزة في السكن الذي هو عماد الإستقرار من خلال تمكينهم من الإستفادة من السكن العمومي الإجاري الذي تتحمل الدولة كلفة إنجازه، وهو موجه للطبقات المحرومة كما أوجد أيضا آلية السكن الريفي الذي يستفيد منها الفرد المالك لأرض بالريف للقضاء على ظاهرة

النزوح الريفي من جهة ومساعدة القاطنين في الأرياف في السكن بتقديم إعانات مالية تصل إلى 700.000دج .

كما ساهم المشرع الجزائري في دعم الفئات المعوزة في الأسرة بتقديم مساعدات إجتماعية ومادية للمسنين والمعاقين والمطلقات والنساء الأرامل الذين لايتوفرون على دخل يكفيهم .

بالرغم من كل هذه المجهودات التي بذلتها الدولة و حجم الميزانية المرصودة من خزينة الدولة إلا أن هذه السياسات بقيت قاصرة على تجسيد مفهوم الحماية الإجتماعية ،ولا تتساير مع الظروف الإجتماعية والإقتصادية في ظل إرتفاع أسعار المواد الأولية ،بالرغم من دعمها من طرف الدولة وإنخفاض قيمة الدينار أصبحت هذه الإعانات لا معنى لها واقعيا ، فكان من المستحسن أن يرفع هذه الإعانات إلى حد الأجر الوطني الأدنى المضمون .

إن الإتجاه الذي يتجه إليه المشرع في الوقت الحالي والذي سبقته عدة دول عربية في هذا المجال هو التحول من الحماية الإجتماعية إلى التنمية الإجتماعية ،بالإستثمار في الموارد البشرية وتحويل الأسر الضعيفة التي تنتظرمايقدم لها من المساعدات إلى أسر منتجة ، تحقق الإكتفاء الذاتي لنفسها وتساهم في تنمية المجتمع ،وتخفف على الدولة عبئ تقديم تلك الإعانات على المدى البعيد وتساهم في الإقتصاد وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الباب الثاني

كرس المشرع الجزائري الحماية الإجتماعية للأسر المعوزة من خلال مجموعة من القوانين الإجتماعية التي حاول من خلالها دعم هذه الأسر بوضع إجراءات حمائية لكل فرد من الأسرة .

أصبحت الدولة الجزائرية تركز على مفهوم التنمية أكثر من مفهوم الحماية المرتكز على الإعانات التي تسببت في أضرار للخزينة العمومية في ظل التذبذب الكبير لأسعار النفط ، لذا أرادت الدولة توجها بديلا عن الحماية الإجتماعية للأسرة التي كثيرا ماتتأثر بالتحولات الإقتصادية والإجتماعية في ظل عجز الدولة عن توفير المستوى المعيشي اللائق .

إن التوجه الذي تسعى إليه الدولة الجزائرية حاليا هو نقل الأسر المعوزة من منطلق الإتكالية القائم على تلقي الإعانات إلى منطلق الإستثمار عن طريق خلق برامج إستثمارية مصغرة، تستطيع منها الأسر إعالة نفسها من جهة ،والمساهمة في الدخل القومي وصناديق الحماية الإجتماعية من جهة أخرى، إضافة إلى خلق مناصب شغل .

وضعت الجزائر عدة إجراءات ركزت فيها على برامج القضاء على البطالة التي تعتبر المشكل الأول التي تعاني منه الأسر وتحد من تنميتها ،وبرامج أخرى تمكن الأسر من تجسيد إستثماراتها المصغرة التي غالبا ما كانت تتم في إطار عائلي غير منظم ، فأوجدت الدولة الإطار الخاص لتنظيمها والإستفادة منها ، بالرغم من أن مختلف هذه البرامج يستفيد منها كل الأسر بغض النظر عن أي وضع إجتماعي أو إقتصادي ، وبما أن موضوعنا يتمحور حول الأسرة المعوزة سنركز على هذا الجانب وكيف إستطاعت الدولة ترقيتها من خلال هذه البرامج .

إتخذت الدولة مسؤولية ضمان المستوى المعيشي اللائق للأسرة كافة ،ولايتأتى هذا الأمر إلا بضمان دخل يكفيهم حاجياتهم .

تناولنا من خلال هذا الباب مختلف البرامج التي سطرتها الدولة من أجل تنمية الأسر المعوزة الذي قسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول البرامج المسطرة لمكافحة الفقر والبطالة ، أما الفصل الثاني تناولنا فيه أليات تنمية الأسرة المعوزة في التشريع الجزائري .

إن التوجه الذي تعتمده الجزائر في الدفع بسيرورة التنمية الإجتماعية والإقتصادية هو إعتمادها على الإقتصاد التضامني الذي يتوسط الإقتصاد الإشتراكي والإقتصاد الرأسمالي الذي يسعى فقط إلى تحقيق الأرباح دون الإهتمام بالتنمية الإجتماعية للأفراد .

أكد مؤتمر العمل الدولي أن العمل اللائق هو السبيل الوحيد للخروج من الفقر لأن من خلاله يجري تكوين الثروة وتوزيعها ، إذ هناك تناسب بين البطالة وعدم الكسب وفقر الأسرة لأن مستوى العيش اللائق يتطلب دخل ثابت مناسب كافي لإحتياجاتها .

إن تزايد البطالة بشكل مستمر ينعكس بشكل سلبي على الدولة والمجتمع والأفراد لما يسببه من التأثير على الأمن من خلال إرتفاع نسبة الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والقتل وغيرها من الأفات الإجتماعية التي تهدد إستقرار المجتمع ، والهجرة غير الشرعية التي تزايدت بشكل كبير في السنوات الأخيرة .

إن السبيل الوحيد للنهوض بالأسر المعوزة هو قيام الدولة بخلق فرص للإستثمار ووخلق مناصب العمل وإستثمار القدرات البشرية المؤهلة وتوجيهها بشكل جيد .

بذلت الدولة مجهودات كبيرة في مكافحة البطالة من خلال إشراك عدة قطاعات كان أهمها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، ووزارة التشغيل والضمان الإجتماعي للوصول إلى تنظيم أحسن لقطاع العمل وتنويع ألياته بالشكل الذي يسمح بإدماج مختلف الفئات على حسب مؤهلاتهم .

تناولنا في المبحث الأول برامج مكافحة البطالة المجسدة على مستوى وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي .

أما المبحث الثاني تناولنا فيه برامج مكافحة البطالة على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة .

المبحث الأول : برامج مكافحة البطالة والفقر للأسر المعوزة في إطار وزارة التشغيل والضمان الإجتماعي :

تحتاج الأسر كوحدة أساسية في بناء المجتمع إلى حد أدنى من الحماية الإجتماعية تكفل لها قيامها بالمهام المفروضة على عاتقها في تنمية المجتمع ،و تربية جيل واعي يساهم في تطوير الدولة .

إن الأسرة التي ليس لها دخل كافي يسمح لها بتوفير أبسط الإحتياجات المادية لأفرادها هي أسرة فقيرة تحتاج إلى المساعدة للخروج من دائرة الفقر هاته، وغالبا ماينتج الفقر عن البطالة وعدم توفر فرص العمل لأن الدخل مرتبط بالعمل وهذا هو الأصل .

حسب الديوان الوطني للإحصائيات بلغت نسبة البطالة 11,7% ، تختلف حسب الأعمار والمؤهلات إذ بلغت نسبة لدى الشباب الذين تتروح أعمارهم بين(16_24 سنة) ، 29% ، وبالنسبة لمن يفوق سنهم 25 سنة قدرت ب 9,1%[1] .

أكد الديوان أن نسب البطالة مرتفعة بين الشباب المتحصل على شهادات التعليم العالي 27% (402000 بطال) ، أما الأشخاص المتحصلين على شهادة التكوين المهني بلغت النسبة 26,5% (384000)بطال ، ومن جهة أخرى قدرت نسبة البطالة بين الأشخاص بدون تأهيل لايحملون شهادات ب 45,8%، (663000)بطال .

وفي المتوسط فإن أكثر من ستة بطالين من عشرة بنسبة 62,9% , يعانون من بطالة طويلة الأمد

ويقدر عدد البطالين الذين سيق لهم العمل ب 47,1 %(683000) يشكل الرجال غالبيتهم ، بنسبة 72,6 % ، وحوالي 3/4 منهم يعملون كأجراء غير دائمين [2].

مايمكن ملاحظته أن نسبة البطالة في الجزائر مرتفعة ،وهي مرشحة للإرتفاع أكثر ما يهدد الإستقرار الإجتماعي للأسر .

[1]_أنظر الملحق رقم (06) : إحصائيات حول البطالة ، ص 392 .

[2]_ التقرير الوطني لحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 144 ،145 .

حاولت الدولة الجزائرية التخفيف من البطالة عن طريق وضع برامج لتشغيل العاطلين عن العمل وإدماجهم في المجتمع وتحسين وضعيتهم الإجتماعية ، والتخفيف من وطأة الفقر .

سنتطرق إلى أهم برامج التشغيل التي تشرف عليها وزارة العمل والضمان الإجتماعي التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 08_125 [1] ، وأوكلت مهمة تنظيم التشغيل إلى المديرية العامة للتشغيل والإدماج التي تشرف على القيام بكل الدرسات الإستشرافية في ميدان التشغيل والعمل على إقتراح كل العناصر التي من شأنها تطوير التشغيل ومحاربة البطالة وخلق فرص عمل لمختلف الفئات العاطلة عن العمل وهذا من خلال المطلب الأول .

أما المطلب الثاني تناولنا فيه الأجهزة الفرعية المكلفة بالإشراف على عملية التشغيل وهي الوكالة الوطنية للتشغيل التي أصبحت اليوم الوسيط العمومي بين طالبي العمل و مختلف المؤسسات الإقتصادية والعمومية .

المطلب الأول :التنظيم القانوني لبرامج تشغيل الشباب كألية لمكافحة البطالة ومساعدة الأسر المعوزة:

إن سياسة التشغيل هي جزء من سياسة التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة الهدف منها توفير وضع معيشي مناسب للأفراد والذي يكون بالقضاء على البطالة عن طريق توفير فرص عمل لكل الأشخاص القادرين عليه .

إن أبعاد سياسة التشغيل لم تعد تركز على مجرد توفير مناصب عمل وفقط ،بل أصبح لها أبعاد إجتماعية أخرى تتمثل في القضاء على كل مايترتب من سلبيات إجتماعية ناتجة عن البطالة خاصة بين الأوساط الشبانية وحتى الأطفال ، خاصة الفئة التي تحمل الشهادات العليا فلا بد العمل على إدماجهم في المجتمع من خلال توفير مناصب عمل لهم تناسب مؤهلاتهم ،وتحميهم من كل مايؤثر على نفسيتهم جراء الإقصاء والتهميش وماينجر عنهما من أفات إجتماعية تساهم في رفع نسبة الجريمة مثل السرقة والمخدرات وجرائم القتل التي تنعكس سلبا على إستقرار المجتمع .

[1]_المرسوم التنفيذي رقم 08_125 ، المؤرخ في 15 أبريل 2008 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي ، ج،ر،ع 22 ، المؤرخة في 30 أبريل 2008 .

كما لها أبعاد إقتصادية وهو الإستثمار في الموارد البشرية واليد العاملة التي تساهم في التنمية الإقتصادية[1] وإعطاء الروح التنافسية التي تقوم عليها الأسواق العالمية .

الفرع الأول :برنامج تشغيل الشباب(PEJ):

تعتبر برامج تشغيل الشباب ألية مؤقتة لدمج الشباب في مناصب عمل بشكل مؤقت في مختلف المديريات الوزارية المكلفة بقطاعات إدارية مختلفة مثل الغابات ، الري ، الفلاحة ، البناء و الأشغال العمومية ، إضافة إلى ورشات المنفعة العامة المنظمة من طرف الجماعات المحلية .

قامت الدولة بتمويلهاعن طريق صندوق إعانة تشغيل الشباب[2] ، وقامت بتحديد الإعانات على حسب عدد المستفدين وبالنسبة للأجور حددته بالحد الأدنى للأجر الوطني الأدنى المضمون .

يعتبر برنامج تشغيل الشباب أول برنامج وضع من هذا النوع سنة 1989 موجه لفئة الشباب من سن 16 سنة إلى 27 سنة بإعتبارهم أكثر الفئات طلبا للعمل لإعالة أسرهم .

أول ما أنشأ هذا البرنامج كان من المفترض أن يوفر أكثر من 200.000 منصب شغل دائم خلال سنتين ، ولكن في واقع الأمر لم يستفد منه سوى 60,000 شاب تحصلوا على مناصب عمل دائمة ومنهم من حصل على منصب عمل مؤقت ، و40.000 تحصلوا على مناصب في نشاطات التكوين والتأطير .

لم ينجح هذا البرنامج في تحقيق الأهداف المسطرة وأعاده الكثير من المحللين لأسباب إدارية، ولذلك قامت الدولة بوضع نظام جديد إبتداءا من سنة 1990 عرف بالبرنامج الخاص بالإدماج المهني للشباب[3].

---

[1] _ أحمية سليمان ، السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر ، مداخلة ألقيت بالملتقى العلمي حول السياسات العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع ، المنعقد يوم 26 و27 أفريل 2009 ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، ص 04 ومابعدها .

[2] _ عبد الله قادية ، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران ، السنة الجامعية 2010_2011 ، ص 167 .

[3] _ أحمية سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 15 .

الفرع الثاني : برنامج الإدماج المهني للشباب :(DIPJ)

أنشأ برنامج الإدماج المهني للشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90_143[1] كوسيلة جديدة من أجل القضاء على البطالة ، وكتدعيم لهذا البرنامج تم فتح حساب التخصيص رقم 302_049[2] المتضمن " صندوق المساعدة لتشغيل الشباب " ، الذي أعتبر مصدر تمويل برنامج تشغيل الشباب ، وتعتبر موارده متنوعة بين مساعدة من ميزانية الدولة ، حاصل الرسوم الإضافية المخصصة لصندوق المساعدة لتشغيل الشباب ، وجميع المساهمات الأخرى لفائدة برامج إدماج الشباب مهنيا .

بالنسبة لمساهمات الصندوق فإنه يقوم بإعانات الدعم لفائدة المشاريع التي يقوم بها الشباب إما بصفة فردية أو في إطار مشاريع جماعية ، كما يقوم بتقديم مساهمات للجمعيات المعتمدة لترقية تشغيل الشباب بإعتبارها الإطار غير الرسمي الأقرب لشرائح المجتمع .

يقدم الصندوق مساهمات للجماعات المحلية التي تعمل على خلق وظائف مدفوعة الأجر بمبادرة محلية ، وفي هذا الإطار يتحمل الصندوق جميع النفقات المرتبطة بالمشروع من نفقات دراسة المشروع ونفقات التكوين و متابعة المشروع [3] .

إن المرسوم التنفيذي رقم 90_144 جاء أكثر تفصيلا وتحديد على عكس المرسوم رقم 89_33 الذي تكلم بصفة عامة حول إيرادات الصندوق ونفقاته[4] .

---

[1] _ مرسوم تنفيذي رقم 90_143 ، المؤرخ في 22 مايو 1990 المتضمن ترتيبات الإدماج المهني للشباب و يحدد القانون الأساسي لمندوب تشغيل الشباب ، ج،ر،ع 21 ، المؤرخة في 23 ماي 1990 .

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 90 _ 144 المؤرخ في 22 ماي 1990 ، المتضمن تحديد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 _049 المتضمن صندوق المساعدة لتشغيل الشباب ، جريدة رسمية عدد 21 ، المؤرخة في 23 ماي 1990 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89_33 المؤرخ في 21 مارس 1989 ، جريدة رسمية عدد 12 المؤرخة في 22 مارس 1989 .

[3] _ المادة :02 من نفس المرسوم التنفيذي ، 90_144 .

[4] _ المادة 03 من المرسوم 89_33 " يسجل الحساب رقم 302 _049 :

في الإيرادات :

_ المساعدة من ميزانية الدولة .

_كل مساهمة أخرى .

في النفقات :

يرتكز هذا البرنامج على خلق أنشطة من طرف الشباب ، وتنمية روح المبادرة ، والعمل على خلق مناصب شغل دائمة بإستعمال الإمكانيات المحلية [1] .

إن جهاز المساعدة على الإدماج المهني هو برنامج وضعته الدولة وتتولى تمويله وتسيره الوكالة الوطنية للتشغيل .

يهدف جهاز المساعدة على الإدماج المهني إلى تسهيل الإستفادة من منصب عمل دائم للشباب طالبي العمل لأول مرة ، كما يهدف هذا البرنامج إلى محاربة البطالة وتحسين المعارف ومؤهلات اليد العاملة خلال فترة الإدماج خاصة مايتعلق بالمهن التي تعاني عجزا في سوق التشغيل[2] ، كما يهدف إلى تشجيع الشباب على خلق تعاونيات وخلق مناصب شغل بأنفسهم .

يندرج تحت إطار برنامج الإدماج المهني أليات أساسية للتشغيل وهما : التشغيل المأجور بمبادرة محلية ، إنشاء النشاطات بواسطة التعاونيات .

أولا : التشغيل المأجور بمبادرة محلية : (ESIL)

عبارة عن برنامج يهدف إلى إدماج الشباب البطال الذي لا يملك مستوى علمي أو مهني تتروح أعمارهم بين 19 و 30 سنة بهدف تمكينهم من إكتساب خبرة مهنية في إطار وحدة إنتاجية لمدة محددة تتروح مابين 6 أشهر و 12 شهر ، أين تقوم الجماعات المحلية بإقتراح مشاريع للمنفعة العامة ويتم تنفيذها في ورشات عمل تتوزع بين مختلف القطاعات الإدارية .

الأصل أن التشغيل المأجور بمبادرة محلية هو برنامج إدماج مؤقت للشباب لكن رغم ذلك فإنه تمكن من خلق مناصب عمل دائمة للشباب ولو بنسبة ضعيفة متفاوتة بين مختلف القطاعات مابين مناصب 52%وقدرت ب 23 % في المناصب الإدارية وهذا راجع إلى 1997_2002 حيث قدرت

_التكاليف المترتبة عن الأجور والرواتب .

_نفقات شراء العتاد الصغير .

_النفقات المرتبطة بتنفيذ برنامج تشغيل الشباب .

[1]_ عبد الله قادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 164 .

[2]_ بدرة العمراوي ، مختار بشتلة ، تقييم برامج الوكالة الوطنية للتشغيل (دراسة تحليلية للعقود الممنوحة لولاية باتنة (2012 2019) ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، الصادرة عن مخبر الأمن الإنساني جامعة باتنة 1 ، المجلد 06 ، العدد 02 جويلية 2021 ، ص 673 .

العمل في قطاع الخدمات ب لجوء الجماعات المحلية إلى هذا النوع من التشغيل بهدف تعويض العجز في المناصب المالية .

أما قطاع الأشغال العمومية والبناء والسكن فقدرت ب 22 % و 6%بالنسبة للفلاحة ، و2% بالنسبة للصناعة.

إعتبر التشغيل المأجور بمبادرة محلية أداة ملائمة من أجل تدعيم الجماعات المحلية بسبب مرونة وسهولة تسييره من حيث إختيار المشاريع ومدة تنفيذها .

لضمان فعالية هذا البرنامج وضعت إجراءات جديدة لضمان التكفل" بالنفقات المرتبطة بالوظائف المأجورة بمبادرة محلية" ، و أصدرت بهذا الصدد المديرية العامة للخزينة تعليمتين الأولى رقم 31 الصادرة في 26 أوت 1996 ، والثانية رقم 37 المؤرخة في 07 ديسمبر 1996 التي أكدت على أن الوزارة المكلفة بالعمل تقوم بتحديد التخصيصات المالية المقدرة لبرنامج التشغيل بمبادرة محلية لكل ولاية على أسس إقتصادية وإجتماعية متمثلة في :

"_ ضرورة الحفاظ على تشكيل الخارطة الوطنية للوظائف المأجورة بمبادرة محلية المحققة خلال الفترة مابين 1991 إلى 1996 مع الحرص على تقليص الفوارق بين الولايات .

_ تحليل الإستهلاك الفعلي للأموال التي توضع في خدمة مندوبي الولايات لتمويل البرنامج خلال نفس الفترة ، الإعتبار للحدود القصوى التي يتيحها السقف الوطني للنفقات بمقتضى البرنامج "[1]

ساعدت هذه المعايير في إحداث نوع من التوازن في التخصيصات المالية من حيث عدد مناصب الشغل التي تجسدت بخفض الفوارق مابين الولايات لتستفيد من مناصب شغل فعلية تراوحت بين 1000 إلى 1500 منصب" .

يمكن القول أن برنامج التشغيل المأجور بمبادرة محلية ساهم في إستفادة العديد من الشباب من فرص عمل قصيرة المدة حوالي 6 أشهر ، حيث إستفاد حوالي 332000 شاب من منصب عمل في

[1] -_ BOURICHE Lahcene , Les politiques de l'emploi en Algérie : Une évaluation des différents dispositifs . De lutte contre le chômage (1990-2009) , Revue Organisation et Travail , Par , laboratoire d'Analyse, de Prospective et de Développement des Emplois et des Compétences -LAPDEC- en collaboration avec la Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des sciences de Gestion, Université de Mascara-ALGERIE Volume 1, Numéro 2 /2012 ,P : 62,63 .

مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي والإداري بين سنتي 1990 وسنة 1994 ، كما ساهمت في إنشاء 160000 منصب شغل ، ولكن مع ذلك كانت هذه المناصب مؤقتة.

لم يستطع أن يستفيد من مناصب عمل دائمة في إطار هذا البرنامج سوى 3% فقط من الشباب أي مايعادل 1100 شخص وهناك تفاوت كبير بين الولايات في نجاح هذا البرنامج وخلق مناصب شغل حيث إستأثرت المدن الكبرى بخلق مناصب شغل على حساب الولايات الأخرى الصغيرة[1] .

عرف هذا البرنامج إقبالا للنساء قدر ب 64,5 % أي حوالي 92802 من إجمالي المسجلين مقارنة مع عدد الذكور التي وصلت نسبة المسجلين منهم إلى 35 %أي مايعادل 50893[2] ، وهذا راجع إلى أحد العناصر الأساسية في تكوين الملف وهو طلب وثيقة إثبات أداء الخدمة الوطنية ،أو الإعفاء منها .

قدر الأجر المدفوع في وظائف الشغل المأجور بمبادرة محلية ب 1800 دج سنة 1990 ، ثم إرتفع بعد ذلك إلى 2500 دج فكان أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي قدر أنذاك ب 8000 دج ما شكل تدهور القدرة الشرائية للعاملين في إطار هذا البرنامج ، فمن باب أولى أن لا تنزل الأجور عن الأجر الوطني الأدنى المضمون حتى يضمن نوع من المستوى المعيشي المناسب .

_ضعف الأجر المدفوع في إطار برنامج التشغيل بمبادرة محلية إذ لا يرتقي لمفهوم الأجر الحقيقي الذي يكون مقابل النشاط فهو لا يعدو أن يكون مجرد منحة رمزية لاغير .

إن برنامج التشغيل بمبادرة محلية لايوفر مناصب عمل دائمة وهو ما يتعارض مع مبدأ القضاء على البطالة التي تقوم على أساس توفير مصدر دخل دائم للشخص ، فلهذا يعتبر مجرد برنامج لمساعدة الشباب البطال بصفة مؤقتة فقط .

---

[1] _ BOURICHE Lahcene , Op.Cit , P : 62,63 .

[2] _ **ريمي رياض** ، **ريمي عقبة** ، أثر برامج سياسة التشغيل على مواجهة البطالة في الجزائر (دراسة مقارنة بين الفترتين 1990- 1998 و 1999- 2010) ، ملتقى دولي بعنوان: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة يومي 15 و16 نوفمبر 2011 ، جامعة المسيلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 06 ومابعدها .

ثانيا : التعاونيات الشبانية :

يقوم هذا النوع من البرامج على إستغلال إمكانيات التشغيل المتوفرة على المستوى المحلي وإ ستثمارها في شكل مشاريع تعتمد على الشراكة .

1_ نشأة التعاونيات الشبانية :

برزت تجربة التعاونيات الشبانية على إثر مصادقة مجلس الوزراء في 1987/12/23 على أول برنامج وطني لتشغيل الشباب والذي تجسد العمل به إبتداءا من سنة 1988 كإجراء إستعجالي على المدى القصير إحتل فيها القطاع الفلاحي الصدارة في مناصب التشغيل مقارنة بالقطاعات الصناعية والتجارية ، بإعتباره الميدان الأكثر إمتصاصا لليد العاملة ذات الطابع الفلاحي خاصة في ظل إنتشار الأمية في ذلك الوقت فكان القطاع الفلاحي ملاذا للكثيرين من أجل لقمة العيش .

إن أصل فكرة التعاونيات الشبانية مستوحاة من التجربة السوفياتية التي كانت تسمى" بتجربة الكولخوزات" التي كانت تقوم بإصلاح وإعادة تهيئة الأرياف عن طريق السماح بإجتذاب الفلاحين الكادحين إلى البناء الإشتراكي عن طريق الإدخال التدريجي للأسس الجماعية في الزراعة الذي يؤدي بالفلاحين إلى الإنتقال من المستثمرة الفردية الصغيرة إلى المستثمرة الإجتماعية الجماعية .

ب_ الإمتيازات الممنوحة للتعاونيات الشبانية :

إن الإطار التنظيمي للتعاونيات الشبانية يسمح للشباب من العمل في إطار جماعة ينظمون أنفسهم في تخصصات حرة في عدة ميادين كالتجارة الكهرباء ، الصباغة ، الميكانيك ... إلخ ، بمساعدة في إطار قانوني تتكفل بها البلدية في شكل محل وسجل تجاري وتسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على القروض البنكية التي تمكنهم من ممارسة أنشطتهم .

تستفيد التعاونيات الشبانية الجديدة في إطار التشغيل الذاتي من الإعفاء الكلي لمدة 3 سنوات من الضريبة على الأرباح خاصة في الميادين الصناعية والتجارية[1] .

[1]_ شويمات كريم ، حجال سعود ، تجارب الدولة الجزائرية في ميدان تشغيل الشباب رؤية تقييمية بمنظور سوسيولوجي مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج جامعة البويرة ، العدد 21/ ديسمبر 2016 (السنة الحادية عشر) ،ص142

ج_ أسباب فشل برنامج التعاونيات الشبانية :

إن التعاونيات الشبانية هو أحد أنماط التشغيل والقضاء على البطالة التي إستحدها المشرع الجزائري لتنمية روح المبادرة والمسؤولية ، وبالرغم من كل التسهيلات المقدمة لنجاح هذه التعاونيات إلا أنها فشلت في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها لعدة أسباب نذكر منها :

_ عدم إشتراط المؤهلات في الشباب وعدم التعامل مع التكوين المدرج في إطار جهاز الإدماج المهني للشباب بإعتباره عامل للإدماج الأمر الذي أدى إلى إنشاء نشاطات تفتقر للمعايير الإقتصادية الموظفة في الأنشطة الإقتصادية مثل الملائمة والمردودية التي تسمح بتعويض الإعانات والقروض المقدمة حتى ولو أخذ التعويض شكل المناصب التي من المفروض أن توفرها التعاونيات .

_ إختيار النشاطات الصعبة وضعيفة المردودية ، إضافة إلى النقص الفادح لوسائل الإنتاج مثل العتاد الفلاحي ونقص المواد الأولية الخاصة بالصناعات التقليدية والأعمال الحرفية .

فشلت التعاونيات التي أنشأت ووصلت إلى حد العجز النهائي على الإستمرار أو الوفاء بإلتزاماتها إتجاه المؤسسات المالية ، الأمر الذي دفع بمندوبيات التشغيل على المستوى الوطني إيجاد حلول لمساعدة هذه التعاونيات وتتمثل هذه الحلول في :

_القرض الممون : جمع بين مندوبيات التشغيل والعديد من المؤسسات الإقتصادية الناشطة حيث تساهم كل مؤسسة بتمويل التعاونية المعنية بالمواد الأولية اللازمة والأجهزة اللازمة لنشاط التعاونية .
_ **التمويل الذاتي :** يعتمد على المساهمة الشخصية للشاب صاحب المشروع مع الإستفادة من التسهيلات الجبائية [1].

الفرع الثالث : عقود ما قبل التشغيل: (CPE)

قامت الدولة بوضع صيغة جديدة لإحتواء الشباب البطالين المؤهلين والحائزين لشهادات عليا حيث وضعت برنامج خاص بهم وهو عقود ماقبل التشغيل الذي يندرج تحت سياسة تهدف إلى ترقية الشغل بموجب المرسوم التنفيذي رقم98_402 [2] الذي نظم مختلف الإجراءات وشروط الإستفادة من برنامج عقود ماقبل التشغيل .

[1] _ عبد الله قادية ، مرجع سبق ذكره ،ص 178 .

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 98_402 ، المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 ، المتضمن الإدماج المهني للشباب الحاملين شهادات التعليم العالي و التقنيين السامين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين ،ج ،ر ،ع 91 ، المؤرخ في06ديسمبر1998.

يهدف هذا البرنامج إلى دعم الشباب خريجي الجامعات ودمجهم في سوق العمل ومحاولة تكوينهم ولكن يبقى برنامج مؤقت محدد المدة .

1_ المستفيدين من برنامج عقود ما قبل التشغيل :

يستفيد من برنامج العقود المحددة المدة الشباب المتحصلين على شهادة جامعية عليا ، والتقنيين الساميين المتخرجين من المعاهد الوطنية للتكوين[1]، الذين تتروح أعمارهم من 19سنة إلى 35 سنة ، من طالبي التشغيل للمرة الأولى ، الذين سجلو أنفسهم لدى الوكالة المحلية للتشغيل[2] إذ يستفيد من هذا البرنامج مرة واحدة فقط ، ويشترط بالنسبة للذكور وثيقة تثبت إدائهم أوإعفائهم من الخدمة الوطنية[3] .

يتم تعينهم في مناصب عمل فعلية ومناسبة لمؤهلاتهم العلمية في مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والإدارية والخاصة [4] ، لمدة سنة واحدة قابلة لتجديد لمدة 6 أشهر إستثناءا بطلب من المستخدم

2_ الإمتيازات الممنوحة في برنامج عقود مافبل التشغيل :

يتقاضي المستفيدين من هذا البرنامج مبالغ متفاوتة على حسب الشهادة حيث يتقاضي الجامعيون 6000 دج في الشهر ، أما التقنيون الساموں فيتقاضون 4500 دج .

في حالة إذا جدد العقد لمدة 6 أشهر فهنا يختلف المقابل عن الفترة الإبتدائية المحددة بسنة بحيث يخفض خلالها مستوى الأجر الشهري الذي تتحمله الدولة فيصبح الشباب الجامعيون يتقاضون 4000دج أما التقنيون الساموں 3000دج ، على أن يعوض فارق التخفيض المستخدم بحيث تجعل أجر الشاب المستفيد من البرنامج يساوي على الأقل 80%من الأجر المخصص للعامل الذي يشتغل في منصب مماثل [5] .

يتحمل الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 302_087 حصة رب العمل في الضمان الإجتماعي المحددة ب 7%والذي أكد على تخصيص جزء

---

[1]_ المادة :02 من نفس المرسوم التنفيذي 98_402.

[2]_ المادة : 14 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3]_ المادة :03 من نفس المرسوم التنفيذي .

[4]_ المادة :04 من نفس المرسوم التنفيذي .

[5]_ المادة :06 و 07 من نفس المرسوم التنفيذي .

من نفقاته إلى عمليات دعم تشغيل الشباب ومن ذلك أجور وأعباء أرباب العمل في إطار عقود التشغيل الأولية[1] بحيث تكون كمبادرة لدعم المستخدم من أجل التشجيع على إبرام العقود مع الشباب البطال .

إعتمد المشرع الجزائري على ألية عقود ماقبل التشغيل من أجل إدماج الشباب في سوق العمل ولو بصفة مؤقتة ،من أجل الإستفادة من الجانب التطبيقي والميداني ،وتكون له كنوع من التجربة العملية للإستفادة منها في سوق العمل .

لضمان نجاحه جمعت بين أكثر من هيئة لتسييره بداية من الوكالة الوطنية للتشغيل التي تتولى عمليات تسجيل طالب العمل ،إلى مندوبيات التشغيل التي تتولى جرد مجموع الطلبات وعروض التشغيل الأولى على مستوى الولاية[2] وإعداد قوائم إسمية بالشباب طالبين للعمل أول مرة [3]، ووكالة التنمية الإجتماعية التي تبرم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أجل تنفيذ البرنامج الوطني للتشغيل الأولي لدى المستخدمين العمومين أو الخواص .

إن هذا التداخل بين مختلف هذه الهيئات يؤدي بالضرورة إلى غياب التنسيق وتعقيد الإجراءات بالنسبة للمستفيد من هذا البرنامج ، وتداخل الإلتزامات المتقابلة للطرفين بين المستفيد والمؤسسة المستخدمة وتدخل الوكالة الوطنية للتشغيل ووكالة التنمية الإجتماعية من خلال مديرية التشغيل الأمر الذي يطرح تساؤل حول طبيعة العلاقة القانونية القائمة بين هذه الأطراف أهو مجرد تعاقد أو علاقة العمل ، والواضح من خلال التداخل المختلف في عملية عقود ماقبل التشغيل أنها مجرد علاقة عقود مؤقتة ، لأنها بعيدة عن شروط قيام علاقة العمل [4].

إن توجه المشرع لمعالجة البطالة عن طريق هذا البرنامج المؤقت لا يمكنه أن يحقق المعالجة الإجتماعية النهائية للبطالة والفقر ،إذ ما إن ينتهي العقد حتى يعود الشاب المتعاقد إلى البطالة من جديد بالرغم من الإيجابية التي يحصل عليها جراء هذه البرامج ،وهي إكتساب الخبرة المهنية التي كثيرا ما

---

[1]_ المادة :04 من المرسوم التنفيذي رقم 96_295 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302_087 ، الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، ج ، ر ، ع 52 المؤرخ في 11 سبتمبر 1996 .

[2]_ المادة : 15 من المرسوم التنفيذي 98_402 السابق ذكره .

[3]_المادة : 13 من نفس المرسوم 98_402 السابق ذكره .

[4]_ عبد الله قادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 172 ومابعدها .

يحتاجها طالب العمل في المؤسسات الإقتصادية التي تطلب الخبرة، إلا أن صفة التوقيت في هذه البرامج لايخدم السياسية الإجتماعية للدولة وهي القضاء على البطالة .

إستمر العمل بالبرنامج لغاية 2008 أين تم التخلي عنه و إستبداله ببرنامج أخر وهو برنامج الإدماج المهني للشباب حاملي الشهادات[1].

الفرع الرابع : برنامج الإدماج المهني للشباب حاملي الشهادات :

تبنى المشرع الجزائري برنامج المساعدة على الإدماج المهني بعد أن تخلى على برنامج عقود ما قبل التشغيل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08_126[2] الذي أقر من خلاله الأطر العامة لجهاز المساعدة على الإدماج المهني للشباب .

يهدف هذا البرنامج إلى إدماج الشباب طالبي العمل لأول مرة والذين لم يستفيدو من برامج سابقة ويقوم بتشجيع كافة أشكال النشاط و التدابير التي تهدف إلى ترقية تشغيل الشباب عبر برامج تكوينية أو تشغيل[3] .

حسب التقرير الوطني لمجلس حقوق الإنسان لسنة 2019 قدر عدد المستفيدين من البرنامج 277600 شخص .

1 : المستفيدون من برنامج الإدماج المهني للشباب :

يعتبر برنامج المساعدة على الإدماج المهني أوسع من حيث إستفادة شرائح المجتمع منه على عكس البرامج التي كانت تخصص لفئات معينة ، فيستفيد من هذا البرنامج مجموعة من الشباب مقسمين على النحو التالي :

أ_ الفئة الأولى :وهم الشباب حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني .

---

[1]_ المرجع نفسه ، ص 173 .

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 08_126 ، المؤرخ في 19 أفريل 2008 ،المتضمن جهاز المساعدة على الإدماج المهني ج،ر،ع 22 ، المؤرخة في 30 أفريل 2008 .

[3]_ المادة :2 من نفس المرسوم التنفيذي.

ب_ الفئة الثانية : الشباب خريجي التعليم الثانوي وخريجي مراكز التكوين .

ج_ الفئة الثالثة : الشباب بدون تكوين ولا تأهيل [1] .

إن العناية بمختلف الأفراد سواء كانو مؤهلين أو الذين لايملكون تأهيلا هو خطوة إيجابية إتخذها المشرع من خلال هذا البرنامج ،يتم تأطير الأفراد غير المؤهلين وتكوينهم بالإضافة إلى إدماجهم في إطار عمل يتناسب مع مستواهم في إطار تنظيمي ، الأمر الذي سيساعدهم ولو جزئيا في التكفل بأمورهم المادية .

2_ صيغ العقود المبرمة في إطار برنامج الإدماج المهني للشباب :

بحسب تنوع الفئات المستفيدة من برنامج الإدماج المهني تتنوع صيغ العقود المبرمة بين المصالح التابعة للإدارة المكلفة بالتشغيل و المستخدم والطرف الثالث المستفيد ،كما تتنوع المؤسسات المستقبلة .

أ_ عقد إدماج لحاملي الشهادات والتقنيين الساميين (CID) :

موجه للشباب حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني

ب_ عقد الإدماج المهني (CIP):

يستفيد منه الشباب خريجي الثانويات ، الذين ينصبون في المؤسسات العمومية والخاصة والمؤسسات الإدارات العمومية [2] ، لمدة سنة غير قابلة للتجديد في حالة تم الإدماج لدي القطاع الإقتصادي ،أما إذا تم الإدماج في المؤسسات و الإدارات العمومية فيمكن أن يتم تجديد العقد مرة واحدة بناءا على طلب المستخدم [3] .

[1]_ المادة : 03 من نفس المرسوم التنفيذي 08_126.

[2]_ المادة : 04 و 05 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3]_ المادة : 06 من نفس المرسوم التنفيذي .

ج_ عقد تكوين_ إدماج (CFI)

يستفيد منه الشباب بدون تكوين أو أي تأهيل فتبرم ، أين يتم تكوينهم في ورشات الأشغال المختلفة التي تتم بمبادرة من الجماعات المحلية أو عند حرفيين لمتابعة تكوين لائق يمكنه من إكتساب خبرة مهنية مستقبلا[1] ، لمدة سنة غير قابلة للتجديد .

2 _: الإمتيازات المتحصل عليها في إطار برامج الإدماج المهني :

بما أن مقابل أي عمل أجر فإن المستفدين من عقود الإدماج يتقاضون أجرا مقابل عملهم ، كما يستفدون من خدمات الضمان الإجتماعي في مجال المرض والأمومة ، وحوادث العمل و الأمراض المهنية .

يختلف الأجر المتقاضي في عقود الإدماج حسب مؤهلات المستفيدين ، ويتم تحديدها على أساس الراتب الأساسي و الأرقام الإستدلالية التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 07_304[2] :

أ_ **عقد إدماج لحاملي الشهادات والتقنيين الساميين** :يتقاضى حاملي الشهادات المستفدون من عقود الإدماج 55 % للصنف 11[3]، الرقم الإستدلالي المقابل 498 بالنسبة لحاملي شهادات العليم العالي . وبالنسبة للتقنيين الساميين يتقاضون ما معدله 50 % للصنف 10[4] ، الرقم الإستدلالي 453.

ب_ **عقد الإدماج المهني** : المستفدين من عقود الإدماج المهني فيستفدون من أجرة شهرية مقدرة ب 36 % الرقم الإستدلالي 379 في الإدارات والجماعات المحلية ، 47 % بالنسبة للصنف 8 ، الرقم الإستدلالي 379 في المؤسسات الإقتصادية العمومية أو الخاصة[5] .

---

[1]_المادة :04 و 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2]_المرسوم الرئاسي رقم 07_304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المتضمن تحديد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ، ج، ر ، ع 61 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 2007 .

[3]_ الصنف 11 يشمل مستويات التأهيل (ليسانس ، ليسانس نظام ل م د ، شهادة الدراسات العليا (المادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي) .

[4]_ الصنف 10 يشمل مستويات التأهيل (شهادة تقني سام ، شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ، البكالوريا وإثبات 36 شهرا من التكوين .

[5]_ المادة : 16 و 17 من المرسوم رقم 08_126 ، السابق ذكره .

ج_ **عقد تكوين_ إدماج:** بالنسبة للأشخاص الذين لا يملكون أي مؤهل فإنهم يتقاضون 53% للصنف 3 ، والرقم الإستدلالي 252 .

3_ جهود الدولة في دعم برنامج عقود الإدماج المهني :

قامت الدولة بوضع إجراءات تدعيمية لضمان نجاح عقود الإدماج المهني من خلال تدعيم ووضع حوافز مالية وجبائية بالنسبة للمؤسسات ، بحيث تتكفل الدولة بدفع الأجور في إطار عقد مدعم لمدة 3 سنوات بالنسبة لعقود الإدماج لحاملي الشهادات ، تتم المساهمة في السنة الأولي ب 55 % للصنف 11 أما السنة الثانية فتخفضها إلى 45 % بنفس الصنف و نفس الرقم الإستدلالي والسنة الثالثة تساهم ب 35 % .

بالنسبة لتقنيين الساميين تكون مساهمتها في السنة الأولى50% للصنف 10 أما السنة الثانية تخفضها إلى 40 % ، والسنة الثالثة إلى 30 % .

أما حاملي عقود الإدماج المهني فتدعم الكتلة الأجرية لمدة سنتين ، تقدر مساهمتها في السنة الأولى ب 47 % للصنف 8 ، أما السنة الثانية تساهم ب 35% .

وسنة واحدة بالنسبة لحاملي عقد تكوين _إدماج تقدر مساهمتها ب 53% للصنف 3 [1] .

الفرع الخامس : التدابير التشجيعية لدعم التشغيل ومحاربة البطالة :

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي تسمح بترقية التشغيل والحفاظ على مناصب العمل بموجب القانون رقم 06_21[2]، الذي وضع من خلاله تدابير من شأنها التخفيف على المستخدمين في القطاع الإقتصادي خاصة من مجموعة من الأعباء الإجتماعية و الجبائية ،التي تساعد على بقاء المستخدمين في مناصبهم وعدم تسريحهم .

[1] _ المادة :26 و المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 08_126 .

[2] _ القانون رقم 06_21 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ، المتضمن التدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل ، ج،ر،ع 80 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 .

1_أنواع الإمتيازات المقررة للمستخدمين :

تتتمثل هذه الإمتيازات فيما يلي :

_ إستفادة كل مستخدم يشغل طالبي عمل على الأقل لمدة تساوي 12 شهرا ويكون مستوف لإشتراكاته في الضمان الإجتماعي من تخفيض في نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي[1] بنسبة 20 %[2] من قسط إشتراكه في الضمان الإجتماعي عن كل طالب عمل ، يكون التخفيض في الإشتراك لمدة 6 أشهر على الأقل في قطاعات السياحة والصناعة التقليدية و الثقافة والفلاحة وفي ورشات البناء و الأشغال العمومية وفي شركات الخدمات مادامت علاقة العمل قائمة في حدود 3 سنوات كحد أقصى .

_ الإستفادة من تخفيض في نسبة إشتراكات الضمان الإجتماعي ب28%في حالة تشغيله لطالبي عمل مبتدئين[3] .

_ الإستفادة من تخفيض في نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي ب36%في مناطق الهضاب العليا والجنوب [4] .

_ الإستفادة من تخفيض إضافي لكل مستخدم يشغل 9 عمال فأكثر ويضاعف العدد الأصلي لعماله لمدة سنة واحدة ، بنسبة 8 %من قسط الإشتراك في الضمان الإجتماعي على عاتق المستخدم بعنوان العدد لأصلي للعمال[5] .

_ الإستفادة من إعانة شهرية تقدر ب 1000 دج عن كل طالب عمل لمدة 3 سنوات في حالة تشغيله بموجب عقد غير محدد المدة ، يدفعها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في نهاية السنة المالية [6]
_الإعفاء من دفع مستحقات الإشتراك في حالة القيام بمبادرة بالقيام بنشاطات تكوينية لتحسين مستوى

---

[1]_ المادة :04 من نفس القانون 06-21 .

[2]_ المادة 02 : من المرسوم التنفيذي رقم 07_386 ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 ، المتضمن تحديد مستوى وكيفيات منح الإمتيازات المنصوص عليها في القانون 06_21 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل ، ج،ر،ع 77 ، المؤرخ في 09 ديسمبر 2007 .

[3] _ المادة : 06 من القانون 06_21 ، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07_386 .

[4]_ المادة : 14 من االقانون رقم 06_21 السابق ذكره ،والمادة : 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07_386 .

[5]_ المادة 15 من القانون رقم 06_21 ، السابق ذكرة ، والمادة :07 من المرسوم التنفيذي رقم 07_386 السابق ذكره .

[6]_ المادة : 11 من القانون رقم 06_21 ، والمادة : 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07_386 .

العمال ، على أن يتولى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة دفع الإشتراك الإجمالي عوضا عنه لفترة تمتد ل3 أشهر كحد أقصى[1] ، بعد أن يتقدم المستخدم بطلب في شكل إستمارة مسلمة من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة مرفوقا بملف[2] .

2_إجراءات الإستفادة من الإمتيازات:

يقوم المستخدم الذي يشغل طالبي العمل بتقديم طلب مرفق بملف[3] للوكالة الولائية للصندوق الوطني المكلف بتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي في أجل أقصاه 10 أيام ، التي تقوم بالبت في الطلبات المتعلقة بمنح الإمتيازات للمستخدمين التي تتوفر فيهم الشروط اللازمة لذلك في أجل 15 يوما من تاريخ إيداع الطلب ويبلغ خلال 3 أيام الموالية لتاريخ إتخاذ القرار ،وفي حالة الرفض يمكن للمستخدم القيام بالطعن في أجل 8أيام لدى لجنة الطعن الولائية المختصة [4] من تاريخ تبليغه بقرار الرفض ، أو في حالة عدم الرد من لجان الصناديق المختصة في منح الإمتيازات في نهاية أجال الفصل النهائي في الملفات ، بحيث تجتمع لجنة الطعن الولائية مرتين في الشهر بطلب من رئيسها

---

[1]_ المادة 12 من القانون 06_21 ، و المادة 08 :من المرسوم التنفيذي رقم 07_386 التي نصت على أنه : يعفى المستخدم من دفع مستحقات الإشتراك الإجمالي للضمان الإجتماعي بعنوان العمال الموضوعين في التكوين أو تحسين المستوى لفترة تمتد من 15 يوما إلى شهرواحد ,

_ شهران (2) عن التكوين أو تحسين المستوى لفترة تفوق شهرا واحدا وتساوي الشهرين (2) .

_ ثلاثة أشهر (3) عن التكوين أو تحسين المستوى لفترة تفوق الشهرين (2).

[2]_ المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي 07_386: " يتضمن الملف المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه مايلي :

_نسخ من عقود العمل الموقعة من الطرفين المعنيين .

_نسخ من عقود التكوين مؤشر عليها قانونا من قبل هيئة التكوين .

_ قرارات منح الإمتياز يسلمها الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي .

[3]_المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07_386 ،يتضمن الملف مايلي :

_نسخ من عقود العمل الموقعة من الطرفين المعنيين .

_طلب إنتساب العمال الذين تم تشغيلهم .

_ وثائق تثبت تسجيل البطال لدى الهيئات والهياكل المكلفة بتنصيب العمال .

[4]_ المادة 22 : من نفس المرسوم التنفيذي : تتشكل لجنة الطعن الولائية .....كالأتي :

_ ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة رئيسا ،

_ ممثل الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي ،

_ ممثل مفتشية العمل ،

_ ممثل الوكالة الوطنية للتشغيل ،

للبث في طلبات الطعون في أجل 8 أيام الموالية لإخطارها وتتخذ قراراتها بالأغلبية الحاضرة التي تدون في محاضر وتسجل في سجل مفتوح [1] .

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع عدة إجراءات لمساعدة مختلف الفئات وتوفير مناصب عمل ، الأمر الذي نجح إلى حد ما في توفير مستوى معيشي لدى الأفراد وإكتسابهم خبرة ، لكن المشكلة تبقى أنها عقود لا توفر مناصب دائمة .

المطلب الثاني : الأجهزة المسؤولة عن تنظيم برامج التشغيل في إطار وزارة التشغيل والضمان الإجتماعي :

وضع المشرع الجزائري أليات لتنظيم التشغيل بين البطالين والمؤسسات العمومية والخاصة تتمثل أساسا في الوكالة الوطنية للتشغيل ، التي تعتبر الوسيط الأول للتشغيل الذي يقصده طالبي العمل لأول مرة .

فتح المشرع الجزائري للخواص تنظيم التشغيل عن طريق الهيئات الخاصة للتنصيب سنتطرق إليها من خلال مايلي :

الفرع الأول : الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM)

تعتبر الوكالة الوطنية للتشغيل أحد أهم الأجهزة لتسيير مسائل التشغيل التي إستحدثها المشرع الجزائري لمكافحة البطالة ، إذ تلعب دور الوسيط بين المؤسسات المستخدمة وطالب العمل التي تحاول توفير الحد الأقصى من مناصب العمل على حسب المؤهلات ومطابقتها لمناصب العمل الموجودة . سنتطرق من خلال مايلي إلى دورها في محاربة البطالة و تنظيمها الإداري .

أولا : التطور القانوني لنشأة الوكالة الوطنية للتشغيل :

أنشأ المشرع الجزائري مكتب اليد العاملة بموجب المرسوم رقم 62-99 المؤرخ في 29 نوفمبر 1962 ، الذي هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية و إستقلال مالي موضوعة تحت وصاية وزارة العمل والحماية الإجتماعية .

[1] _ المواد 21 ،23 من نفس المرسوم التنفيذي.

تم تنظيم مكتب اليد العاملة بموجب الأمر رقم 71_42 المؤرخ في 17 يونيو 1971 الذي حدد مقر المكتب في الجزائر العاصمة ، و كلف هذا المكتب بتأمين تشغيل اليد العاملة، ومتابعة أمور التشغيل[1].

تعمل على تجميع عروض العمل المقدمة من طرف المستخدمين خاصة في القطاع العمومي الذي يعتبر أكبر قطاع منتج لمناصب العمل ، وتسجيل طلبات العمل من طرف الفئات الإجتماعية ، ومحاولة التوفيق بين عرض الشغل والطلب وخلق التوازن في سوق العمل فيما يتعلق بحراك اليد العاملة إذ عرفت الجزائر سياسة فعالة إزاء جلب إطارات من الخارج وتصدير اليد العاملة الوطنية إلى أروبا .

إن إستحداث مكاتب اليد العاملة هي تجربة حاولت الدولة إستقطاب أكبر عدد ممكن من طالبي الشغل لتوظيفهم في مناصب عمل تتيح لهم تأمين العيش الكريم لهم ولأسرهم وتحقيق نوع من الإستقرار الإجتماعي من خلال إعطاء الأولوية في التشغيل لليد العاملة الجزائرية عندما بدأ سوق العمل في الجزائر يتجه نحو فكرة الجزأرة التدريجية ، ولكن المشكل الذي واجه مكاتب اليد العاملة هو نقص تأهيل طالبي

---

[1]_ المادة :03 من الأمر رقم 71_42 ، المؤرخ في 17 يونيو 1971 ، المتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة ج،ر،ع 53 ، المؤرخة في 29 يونيو 1971 (ملغى بالمرسوم التفيذي رقم 06_77).

تنحصر مهمة المكتب الوطني لليد العاملة في تطبيق سياسة الحكومة في مسائل الإستخدام واليد العاملة ولهذا الغرض فإنه يكلف بما يلي :

_جمع كافة المعلومات المتعلقة بالإحتياجات والموارد الوطنية بالنسبة لليد العاملة .

_تأمين تشغيل اليد العاملة ، في نطاق التشريع الجاي به العمل والنظام .

_ تأمين حركة ونقل اليد العاملة تبعا للإحتياجات الجهوية .

_ جمع طلبات الإستخدام الصادرة من البلاد الأجنبية و إعداد عقود العمل الخاصة بالمترشحين للإغتراب .

_ إتخاذ جميع التدابير لتسهيل إندماج العمال وتحسينه ببلاد الإستقبال ، ولاسيما تزويدهم حين مغادرتهم بالمعلومات الخاصة لهذا الغرض .

_ المساهمة داخل بلاد الإستقبال للمغتربين الجزائريين في تطبيق سياسة الحكومة و الإتفاقيات الدولية الرامية لإعادة التقييم المهني لليد العاملة المغتربة وتحسين ظروف معيشتها .

_البحث عن اليد العاملة الوطنية المغتربة وتشغيلها .

_إقتراح كل التدابير الرامية لتسهيل تشغيل اليد العاملة الوطنية المغتربة و لاسيما بالنسبة للسكن والدراسة .

_البحث عن اليد العاملة الأجنبية الإختصاصية وذات الإختصاص العالي وتشغيلها ، و إتخاذ كافة الإجراءات بقصد الحصول على رخص تشغيل لها وتجديدها وفقا للقانون الجاري به العمل وذلك لحساب مختلف قطاعات الإنتاج .

_ إنجاز جميع التحقيقات والدراسات المرتبطة بإستكمال الهدف الخاص بمهمته .

الشغل وتدني المستوى الثقافي والعلمي بسبب نسبة الأمية المرتفعة التي خلفها الإستعمار الفرنسي بالنظر للتوجه الصناعي للدولة أنذاك[1] .

لضبط سوق العمل و مجمل التحولات التي إعتمدتها الدولة أنذاك على سوق التشغيل غيرت التسمية من مكاتب اليد العاملة الذي كانت تعرف في أوساط الرأي العام بمكاتب البطالة، التي تميزت بضعفها وعدم قدرتها على تحقيق التطور في سوق التشغيل ،الأمر الذي أدى إلى إنشاء الوكالة الوطنية للتشغيل[2] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90_259[3] ، الذي أكد أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري نظامها إداري خالص ، ولا يساهم الشركاء الإجتماعيون في إتخاذ القرارات المتعلقة بها ، موضوعة تحت وصاية وزير التشغيل .

ووسع من مهامها على عكس مكاتب اليد العاملة التي كانت مهمتها تقتصر على عملية توجيهية لسياسة الحكومة في مسائل التشغيل ، أما الطابع الخاص للوكالة الذي إستحدثته الدولة يجعلها أكثر مرونة في التسيير .

أراد المشرع الجزائري من خلال تدخلاته المتكررة في تنظيم سوق الشغل التأكيد على ضرورة تطبيق نظرية التناسب بين التشغيل و الإقتصاد ،الأمر الذي يتطلب تعزيز عملية الوساطة بين عروض العمل وبين إحتياجات السوق ،ومن أجل ذلك قام بالتوجه نحو إعطاء إمكانية أكبر في تنفيذ سياسة التشغيل والمساهمة في خلق مناصب عمل جديدة للهيئة العمومية للتشغيل .

من أجل تحضيرها كليا للقيام بمهامها التي تعتبر نقطة حساسة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والنهوض بها وجعلها ألية فعالة في رسم السياسة الوطنية للتشغيل، وضع المشرع الجزائري برنامج لإصلاح الوكالة الوطنية للتشغيل إمتد بداية من الثلاثي الرابع من سنة 2006 إلى نهاية 2008 حاول من خلاله تحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة في :

---

[1] _ شويمات كريم ، حجال سعود ، تجارب الدولة الجزائرية في ميدان تشغيل الشباب رؤية تقييمية بمنظور سوسيولوجي مجلة معارف ،جامعة أكلي محند أولحاج ، جامعة البويرة ، العدد 21 / ديسمبر 2016 (السنة الحادية عشر) ، ص 138 ومابعدها .

[2] _ Lamia BENHABIB ,OP.cit , P : 7 3 .

[3] _ المرسوم التنفيذي رقم 90_259 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71_42 ، المؤرخ في 17 يونيو 1971 المتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة وتغيير تسميته ، ج ، ر ، ع 39 (ملغى بالمرسوم التنفيذي 06_77).

_ تنمية حصول الوكالة على حصص عروض التشغيل في السوق .

_العمل على رفع نسبة الإستجابة للعروض التي تجمعها الوكالة .

_ تطوير الإعلان الخاص بعروض الوكالة و كيفية الإنتساب إليها والعمل على جذب عروض العمل .

_ العمل على إنشاء خلايا التوجيه و الإستشارة ، لمساعدة المتعاملين مع الوكالة [1] .

ثانيا : مهام الوكالة الوطنية للتشغيل :

تلعب الوكالة الوطنية للتشغيل دورا أساسيا في ترقية التشغيل ،وتوفير نوع من الأمان الإجتماعي والمساهمة في القضاء على البطالة، بسبب عملية الوساطة التي تلعبها بين طالبين العمل و المستخدمين حدد المرسوم التنفيذي رقم 06_77[2] مهام الوكالة الوطنية للتشغيل من خلال مادته الخامسة ، كما أقر القانون رقم 04_19 من خلال المادة 07 على تولى الوكالة مهمة التنصيب وبناءا عليه يمكننا تقسيم مهام الوكالة إلى مهام تقليدية ، ومهام حديثة تطورت بتطور سوق العمل .

1_ : المهام التقليدية :

يعتبر تنصيب[3] العمال من المهام الأساسية التي أنشأت من أجلها الوكالة بداية ، وهو الألية التي إعتمدتها الدولة للوصول إلى التوزيع العقلاني للموارد البشرية عن طريق منع وجود مناصب شاغرة وعمال عاطلين ،ومن جهة أخرى يعمل على تحقيق المساواة والموازنة في الحصول على نفس فرص التشغيل لمختلف الفئات الإجتماعية والأصناف المهنية[4] .

---

[1]_عبد الله قادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 184.

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 06_77 ، المؤرخ في 18 فبراير 2006 المحدد لمهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها ج ، ر ، ع 09 المؤرخ في 19 فبراير 2006 .

[3]_ المادة 05 من القانون رقم 04_19 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل ج،ر،ع 83 ، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 ، يقصد بالتنصيب النشاط الذي يهدف إلى إقامة علاقة بين طالبي العمل و المستخدمين لتمكينهم من إبرام عقود العمل وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما " .

[4]_ عبد الله قادية ، مرجع سبق ذكره ، ص185 .

إعتبر المشرع الجزائري التنصيب مرفقا عموميا تتولاه الوكالة الوطنية للتشغيل[1] ، وفي حالة عدم وجود فروع للوكالة بمناطق معينة تقوم البلديات ووفق شروط تحددها إتفاقية مع الوكالة بإستقبال عروض وطلبات العمل والقيام بعمليات التنصيب بشروط إحترامها لإختصاصها الإقليمي[2] .

أ_ مراحل التنصيب[3] :

تتم عملية التنصيب عبر مجموعة من المراحل بداية من إعتماد وثيقة طلب عمل أو وثيقة عرض عمل وفق النموذج المعد من قبل إدارة وكالات التشغيل ، وبعدها يتم الشروع في عمليات المقاربة بين طلبات العمل الموجودة و عروض العمل المقدمة وعلى إثرها يتم توزيعها على العروض مع مراعاة المؤهلات المطلوبة والإختصاصات المتوفرة .

تلتزم الوكالة بتلبية عروض الشغل في أجل أقصاه 21 يوما بعد تسجيله ، وفي حالة تجاوزها المدة المحددة ، يحق للمستخدم اللجوء إلى التوظيف المباشر مع إعلامها بذلك .

بعد توجيه طالبي العمل مباشرة إلى المؤسسات ، تقوم المؤسسة بالتدخل في عملية المقاربة عن طريق إختبار مستوى المتقدمين وإنتقاء الكفاءات منهم ،بين مكاتب التنصيب وبين المستخدم ويبقى المستخدم صاحب القرار النهائي في التنصيب من عدمه .

_ تقوم الوكالة بمعرفة نتيجة الإنتقاء عن طريق وثيقة الرد أو الإتصال بالمستخدم ، وتسمح هذه العملية بمعرفة نسب عمليات التنصيب ،وإعادة ترتيب الوثائق وتحيينها بصفة مستمرة حتى يتسنى معرفة مدى الطلبات التي نجحت الوكالة في إدماجها في سوق العمل وحجم الطلبات المتبقية .

تعتبر الأليات الجديدة المستحدثة في تنظيم أسلوب عمل الوكالة أكثر ديناميكية ،ومعاصرة مما كانت عليه سابقا،إذ إعتمدت على رصد سوق التشغيل وتحديد إحتياجاته ، والعمل على جلب المستخدمين للتواصل مع مصالح التشغيل ، عن طريق البحث من طرف القائمين على أجهزة الوكالة الوطنية للتشغيل عن المستخدمين وإستقطابهم للتعامل مع الوكالة .

---

[1]_ االمادة :07 من نفس القانون04_14 .

[2]_ المادة : 08 من نفس القانون .

[3]_ عبد الله قادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 190 .

ب_الإلتزامات المفروضة على الوكالة في عملية التنصيب :

إن الوكالة الوطنية للتشغيل صارت في الوقت الحالي أهم وسيط للتشغيل في سوق العمل، وتمثل أحد الركائز الأساسية التي وضعتها الدولة لدعم عملية التشغيل ، وصارت الوجهة الأولى لكل طالبي التشغيل مهما كان مستواهم العلمي .

إضافة إلى الوكالة الوطنية للتشغيل فتح المشرع الجزائري المجال أمام الخواص للممارسة هذا النشاط بعدما كانت الوكالة الوطنية للتشغيل هي المرفق العمومي الوحيد الذي يتولى مسألة التشغيل قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 04_19 السابق الإشارة إليه الذي نص على ضرورة إلتزام الراغبين في العمل بالتسجيل على مستوى الوكالة الوطنية للتشغيل أو الهيئة الخاصةالمعتمدة ، مع ضرورة الحفاظ على المعلومات الشخصية لكل طالب عمل بإتخاذ كل التدابير التي تكفل ذلك [1] .

وفي حالة إفشاء المعلومات الشخصية التي تمس بالحياة الخاصة يتعرض مرتكبه لغرامة تتروح مابين 50,000دج إلى 10,000 دج [2] .

يلتزم المستخدم بتبليغ الوكالة المؤهلة أو البلدية أو الهيئة المستخدمة بعدد المناصب الشاغرة على مستوى مؤسسته[3]، كما يلتزم بإرسال المعلومات المتعلقة بالإحتياجات اللازمة من اليد العاملة وبالتوظيفات التي قامو بها إلى الوكالة حسب الفترات المحددة قانونا[4] .

في حالة عدم إلتزامه بذلك يتعرض لغرامة تتروح بين 10000 دج إلى 30000 دج عن كل منصب شاغر لم يتم التبليغ عنه[5] .

ألزم المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للتشغيل بضرورة تطبيق تدابير الرقابة على عمليات التنصيب ومراقبة التشغيل .

---

[1]_ المادة 20 من القانون 04_ 19 ، السابق ذكره .

[2]_المادة : 27 من نفس القانون .

[3]_ المادة : 18 من نفس القانون .

[4]_ المادة :19 من نفس القانون .

[5]_ المادة : 24 من نفس القانون .

2_ مهمة الإعلام والتوجيه :

تلعب مهمة الإعلام دورا كبيرا في نجاح سياسة الوكالة ،لما لها من دور مباشر في عمليات توضيحية لطالب العمل ، فالإعلام المهني يوضح الصورة الحقيقة للعمل المطلوب ، والإحاطة بمختلف المعطيات الموضوعية المتعلقة بوضعية السوق ومتطلباته ،إضافة إلى فرص الإدماج والطرق المتبعة في ذلك .

يقدم بصورة فردية لكل شخص يريد التعرف على الإمكانيات التشغيلية المتوفرة ، كما يمكن أن يكون بصفة جماعية إما لطالبي الشغل أو المستخدمين المهتمين بنفس الأمر .

يمكن أن يتم الإعلام عن سياسة الوكالة ومختلف الإمتيازات التي توفرها، خارج إطار المكاتب تطبيقا لسياسة التعريف الخارجي من خلال تنظيم الملتقيات والندوات الوطنية والدولية والمعارض الوطنية وتنظيم الأبواب المفتوحة .

_ يختص الإعلام المهني بالتعريف بالنشاطات والمهن وبمضمونها ، والأحكام القانونية التي تنظمها وشروط القبول فيها وظروف العمل المرتبطة بها ،إن كانت تستلزم العمل الليلي أو الجهد العضلي ومختلف النقابات المهنية التي تمثلها .

_ يرتبط الإعلام بالتكوين الذي يبين مدته وتكلفته و المهن التي تحتاج إلى تكوين ، وإن كان هذا التكوين توفره الدولة أو يمكن القيام به في الدول الأجنبية .

_ الإعلام عن التشغيل و إمكانية الإدماج من عدمه من خلال تقديم وضعية سوق الشغل من عرض وطلب وعدد المناصب المفتوحة ، وشروط الإلتحاق بها ، وعن إمكانية وجود مناصب أخرى مستقبلا .

_ التدابير والبرامج الخاصة بعنوان التشغيل، وتخص مختلف المعلومات المتعلقة بالأجهزة والمساعدات الممنوحة من قبل الدولة لإنشاء المؤسسات وكل الإمتيازات الممنوحة في ذلك الإطار[1] .

[1]_ عبد الله قادية ، مرجع سبق ذكره ، 197 .

3_التوجيه و الإرشاد المهنيين :

يقوم التوجيه والإرشاد المهني على رصد المعطيات اللازمة حول سوق التشغيل و إمكانيات التنصيب المفتوحة به ، حيث ينحصر دور مصالح التشغيل المكلفين بالإرشاد والتوجيه في التعرف على معارف الشخص وقدراته وتوجيهها لأفضل عرض يتناسب مع مؤهلاتها .

كما تساهم في توجيه الأشخاص الذين لهم نفس المؤهلات ونفس الرغبات في خلق مؤسسات خاصة بهم إلى الأليات المناسبة التي تساعدهم .

يكون التوجيه إما داخليا ويعرف بالتوجيه الداخلي إذا تم نحو المصالح المعنية للوكالة ، أو يكون خارجيا ويعرف بالتوجيه الخارجي في حالة تم التوجية إلى أحد مراكز التكوين المهني، أو مختلف أجهزة التشغيل بالولاية .

4_ تنظيم عمل الأجانب وتنصيب اليد العاملة الوطنية بالخارج :

تتكفل الوكالة بمتابعة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر في إطار التشريع ، وتهتم بالبحث عن كل الفرص التي تسمح بتنصيب العمال الجزائريين بالخارج ، وذلك عن طريق تطبيق التدابير الناجمة عن الإتفاقيات الدولية في إطار الصلاحيات المحددة لها .

أ_ تنظيم تنصيب اليد العاملة الأجنبية بالجزائر :

إن القاعدة العامة في تشريع العمل في الجزائر هو حماية اليد العاملة الوطنية، وإعطاء الأولوية لها لكن تم وضع إستثناء أنه في حالة عدم وجود اليد العاملة المؤهلة ،يمكن إستقدام الأجانب الذي يتم ذلك وفق لرخصة وزير التشغيل .

ب_تنصيب اليد العاملة الوطنية بالخارج :

تتم عملية تنصيب اليد العاملة الوطنية بالخارج في إطار الإتفاقيات المبرمة بين الدول حول إتفاقيات اليد العاملة ،تتضمن هذه الإتفاقيات كل إمتيازات المنصب، و حقوق وواجبات العمال .

5_ عرض الإحصائيات حول سوق العمل :

يكتسي الإحصاء في سوق التشغيل أهمية بالغة في معرفة وضعية سوق العمل وإلى أي مدى حققت الأساليب المعاصرة النتائج المرجوة في تطوير التشغيل ، وذلك حسب كل منطقة جغرافية ، لذلك أكد المشرع الجزائري من خلال البرنامج الإصلاحي المطبق على الوكالة الوطنية للتشغيل ، على تطوير الأليات التي تمكنها من رصد سوق التشغيل ووضعيته وذلك بغية تطويره ووضع مناهج سليمة لتسييره وتفادي كل إجراء يعطل من تطويره ، والقيام بكل دراسة وتحقيق و تقديم مختلف الإقتراحات التي لها علاقة بأداء مهمتها الأمر الذي سيساعدها في تطوير أساليب عملها .

تقوم المصالح العمومية للتشغيل بتوفير المعلومات المطلوبة من خلال الملفات الخاصة بتسجيل عروض العمل و طلبات العمل فتحدد حجم الطلبات ، وحجم العروض ، وعدد طالبين العمل التي نجحت في تنصيبهم ، وتعتبر هذه الملفات مصدرا جيدا يساعد في عمليات الإحصاء وتسمح بملاحظة تطور نسب البطالة حسب السن والمؤهلات والمنطقة الجغرافية.

2_: المهام الحديثة :

كلفت مصالح التشغيل بمهام حديثة مسايرة للظروف الإجتماعية والإقتصادية ومواكبة لتغيرات سوق التشغيل والإنفتاح ، مع العلم أن لها إرتباط بالوظائف التقليدية لكن الإختلاف هو إبتكار أساليب جديدة تسمح بتطوير التشغيل .

أ_ تنظيم وتنفيذ البرامج الخاصة بالتشغيل[1] :

قامت معظم الدول على غرارها الجزائر لإمتصاص البطالة التي أصبحت في تزايد كبير وتشكل خطرا إجتماعيا بإتخاذ مختلف التدابير المباشرة المتمثلة في التشجيع على التشغيل وإعطاء إمتيازات مختلفة والتشجيع على التقاعد المسبق ، والذي خلق مشكلة حقيقية عندما ألغته الجزائر .

_ التشجيع على إنشاء المؤسسات التي تعتبر أفضل الطرق في تطوير سوق العمل من خلال تحويل شباب بطالين مؤهلين إلى أشخاص منتجين ويساهمون بدورهم في القضاء على البطالة .

تهدف التدابير المباشرة التي تكون بمساعدة الدولة في خلق فرص التشغيل عن طريق تمويل المشاريع التي تساعد في عمليات خلق المناصب ، وفي هذا الشأن كلفت الوكالة الوطنية للتشغيل

[1]_ عبد الله قادية ، مرجع سبق ذكره ،ص 200 .

بالمشاركة في تنظيم البرامج الخاصة بالتشغيل التي تقررها الدولة والجماعات المحلية و كل المؤسسات المعنية بذلك .

قامت الدولة بوضع تخصيصات مالية تحت تصرف الوكالة في إطار تسيير الأجهزة الخاصة بالتشغيل ، ووضع برامج تقسم حسب أهميتها إلى برامج التوظيف المباشر في الوظيفة العمومية والقطاع الإقتصادي، ويختص هذا النوع بالشباب البطال المؤهل الحاصل على شهادات عليا ولايملك خبرة مهنية ولم يتحصل على وظيفة في إطار الوظيفة العمومية .

_ الإشراف على عملية تأطير المستفيدين من عقود الإدماج في الوسط المهني .

_ تعيين الشاب المستفيد من عقد الإدماج في منصب عمل ملائم مع مؤهلاته .

_ مراقبة مواظبة المستفيدين من منصب العمل عبر أوراق الحضور التي يؤشر عليها المستخدم .

_ تسليم شهادة الإدماج المذكورة في عقد الإدماج عند إنتهاء الفترة التعاقدية للإدماج بالنسبة للمستفيدين الذين لم يتم توظيفهم .

بالإضافة إلى مهمة جديدة منحها لها القانون وهي تسيير التخصيصات المالية مقاسمة مع مديريات التشغيل للولاية .

ج_ خدمات الوكالة الوطنية للتشغيل عن بعد :

تقدم الوكالة الوطنية للتشغيل مجموعةمن الخدمات الإلكترونية ومنها :

_ التسجيل للبحث عن عمل عن طريق الموقع الإلكتروني للوكالة .

_وضع تطبيق إلكتروني إسمهMONOFFRE للإطلاع على عروض العمل المودعة لدى الوكالة[1] .

_كما تسمح للمؤسسات في إيداع عروض العمل عبر حساب إلكتروني ، ونشر مختلف المستجدات والإمتيازات التي تمنحها للموظفين الذين يعملون فيها .

[1]_العرابي حمزة ، أحمد خالد فريد ، برامج الوكالة الوطنية للتشغيل : من دور الوساطة في سوق التشغيل إلى الدور الداعم للشغل المأجور ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة علي لونيسي ، البليدة 2 ، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية ، المجلد 08، العدد 01 /2019 ، ص188 ومابعدها .

_في إطار تحسين خدماتها قامت بإنشاء مركز نداء للتكفل بإنشغالات طالبي العمل عبر الإتصال بالرقم الأخضر 3005.

3_ الإشراف على الإمتيازات الممنوحة للمؤسسات لدعم التشغيل :

قامت الدولة يمنح إمتيازات للمؤسسات لدعم التشغيل تحت إشراف الوكالة الوطنية للتشغيل والصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، بموجب المرسوم رقم 08_126[1] الذي حددت فيه طريقة الإستفادة من مساعدات الدولة في إطار برنامج المساعدة على الإدماج المهني ، والقانون رقم 06_21 الذي حدد من خلاله مختلف التدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل عن طريق تخفيف الأعباء الإجتماعية لفائدة المستخدمين في القطاع الإقتصادي بحيث يستفيد من تخفيض في حصة صاحب العمل بعنوان الإشتراك في الضمان الإجتماعي التي ذكرناها سابقا ، لتشجيعهم على خلق مناصب عمل للبطالين .

ثالثا : الهياكل التنظيمية للوكالة الوطنية للتشغيل :

تعتبر الوكالة الوطنية للتشغيل أهم مؤسسة عمومية لتنفيذ سياسة الدولة في التشغيل وإشرافها على توطيد الصلة بين طالبين العمل والمؤسسات الإقتصادية خاصة ،ونظر لأهمية التشغيل على المستوى الإقتصادي والإجتماعي وحتى السياسي إستدعى تأسيس الوكالة بشكل يسمح لها بالتواجد في كل التراب الوطني إن كان على مستوى الولايات وفروعها علي مستوى الدوائر .

1_ : التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للتشغيل :

تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي ،وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل بالجزائر العاصمة مع إمكانية نقل المقر إلى أي ومكان أخر .

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 08_126 ، المؤرخ في 19 أفريل 2008 ، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني ج ، ر ، ع 22 ، المؤرخة في 30 أبريل 2008 .

أ_ مجلس الإدارة :

يبسير الوكالة مجلس الإدارة[1] يتكون من مجموعة من الممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية والجماعات المحلية والمنظمات المهنية ، كما يمكن لمجلس الإدارة إستدعاء كل شخص ذي كفاءة من شأنه مساعدته في أعماله ، ويديرها المدير العام الذي يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت إستشاري

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالعمل وبإقتراح من السلطة أو المنظمة التي ينتمون إليها .

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة في دورة عادية كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على إستدعاء من الرئيس أو 3/2 من أعضائه[2] ، بحيث يجتمعون لدراسة برنامج نشاط الوكالة ودراسة ميزانيتها وكيف قامت بتوظيف أموالها ، و حصائل وحسابات نتائج الوكالة ، وتحديد شروط قبول الهبات والوصايا ، كما يقوم بتعين محافظ الحسابات أو عدة محافظي حسابات .

---

[1] _المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06_77 السابق ذكره : نصت على أنه: يتشكل مجلس الإدارة من الأعضاء الأتي ذكرهم : _ممثل الوزير المكلف بالعمل ، رئيسا

_ ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ،

_ممثل الوزير المكلف بالمالية ،

_ممثل الوزير المكلف بالتشغيل ،

_ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني ،

_ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ،

_ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط ،

_ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

_المدير العام للديوان الوطني للإحصاء أوممثله ،

_ ثلاث(3)ممثلين للمنظمات المهنية للمستخدمين العمومين والخواص الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني ،

_ثلاثة (3) ممثلين للمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني ،

_ ممثل منتخب عن مستخدمي الوكالة ،

[2] _ المادة : 11 من نفس المرسوم التنفيذي 06_77.

دراسة مشاريعها في إقتناء الأملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها وتبادلها ، ومشاريع الإتفاقيات مع البلديات والهيئات التي ترغب في النشاط في مجال التنصيب ، ومشاريع الإتفاقيات والصفقات والعقود وتحديد برنامج إقامة هياكل الوكالة إن كانت على المستوى الجهوى أو الولائي ، أو المحلي [1] .

تتخذ مدولات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح [2] ، وبعد ذلك تحرر في محاضر تدون في سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس المجلس[3] .

يقوم المدير العام بإرسال محاضر مجلس الإدارة الي الوزيرالمكلف بالعمل من أجل الموافقة عليها في أجل 15 يوم[4] ، وفي حال مرت 30يوم من إرسال المحاضر ولم يتم الإعتراض تعتبر نافذة[5] .

ب_ المدير العام :

يعتبر المدير العام الهيئة الثانية في الوكالة مكلف بالإدارة على مستوى الوكالة الوطنية للتشغيل يعين بموجب مرسوم رئاسي وبإقتراح من الوزير المكلف بالعمل ، كما يتم تعيين مدير عام مساعد ومديرين بقرار من الوزير المكلف بالعمل[6] ، يساعدون المدير العام في تأدية مهامه .

يقوم المدير العام بضمان تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والسهر على تحقيق الأهداف المحددة للوكالة، ويقوم بتمثيل الوكالة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية ، كما يقوم بإبرام الصفقات والعقود والإتفاقيات و الإتفاقات ، يقوم بإعداد الحصائل والحسابات وعرضها على مجلس الإدارة .

يعتبر المدير العام للوكالة الأمر بالصرف ، ويقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن نشاطات الوكالة مرفقا بحصائل وحسابات النتائج يرسلها إلى الوزير المكلف بالعمل بعدمصادقة مجلس الإدارة عليها .

---

[1]_ المادة : 18 من نفس المرسوم التنفيذي 06_77.

[2]_ المادة : 14 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3]_ المادة :15 من نفس المرسوم التنفيذي .

[4]_المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي .

[5]_المادة :17 من نفس المرسوم التنفيذي .

[6]_ المادة :20 ،21 من نفس المرسوم .

يقوم بإعداد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس الإدارة من أجل الموافقة عليه[1] .

2_الهياكل الجهوية للوكالة :

من أجل الأداء الفعلي للوكالة الوطنية للتشغيل والوصول إلى كل فئات المجتمع في كل منطقة تم تزويدها بمديريات جهوية للتشغيل يمتد إختصاصها الإقليمي إلى عدة ولايات ، وكالات ولائية للتشغيل يمتد إختصاصها الإقليمي إلى حدود الولاية ، وكالات محلية للتشغيل يمتد إختصاصها الإقليمي إلى عدة بلديات[2] .

رابعا : مدى نجاح الوكالة الوطنية للتشغيل في مكافحة البطالة ومساعدة الأسر المعوزة :

حاول المشرع الجزائري القضاء على البطالة أو على الأقل التخفيف من حدتها ، فإستحدثت نظام (و,و,ت) لتعمل كوسيط بين الباحثين عن العمل والمؤسسات الإقتصادية التي حاول المشرع إشراكها في عملية التوظيف .

شرع في تنفيذ مخطط القضاء على البطالة إبتداءا من السداسي الثاني لسنة 2008 ، الذي جاء إمتدادا لبرنامج الإصلاح المعتمد من قبل الوزارة المكلفة بالتشغيل ، حاول من خلالها المشرع النهوض بأليات التشغيل ولا أدل على ذلك من مجموعة من المراسيم التي ذكرناها ،والتي حاولت دائما مواكبة التغيرات الإقتصادية والإجتماعية التي تؤثر في سوق التشغيل ، والسعي دائما إلى خلق تدابير تحفيزية تساهم في زيادة مناصب الشغل .

ركزت السلطات العمومية على ضرورة تحسين أداء الوكالة من خلال تطوير الكفاءات الإدارية عن طريق الإستفادة من الدول التي نجحت في ضبط سوق التشغيل ، حيث عقدت الجزائر في هذا الصدد عدت إتفاقيات تعاونية في هذا المجال ، بحيث تم إبرام إتفاقية مع الوكالة الفرنسية للتشغيل التي تضمنت التكوين في مجال الإستشارة والتسيير،مابين 2006_2008 ،إستفاد بموجبها 21 إطارا من إكتساب مهارات في الإستشارة والتسيير والتوجيه ومختلف الخبرات الخاصة بالتشغيل ، وتمكنوا بدورهم من تأطير 163 عون[3].

كما قامت بإبرام إتفاقية مع وكالة التشغيل الإسبانية للإستفادة من التجربة الإسبانية في مجال التكوين وفي مجال التعاون الدولي، قامت بتنظيم ورشات كان أهمها الندوة التي عقدت بتاريخ 20 ديسمبر

---

[1]_ المادة 23 ،24،25 من نفس المرسوم التنفيذي 06_77 .

[2]_ المادة : 26 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3]_ عبد الله قادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 213 .

2009 بحضور أعضاء من مكتب العمل الدولي وخبراء جزائريين وأجانب ، من أجل التبادل المعرفي في مجال سوق العمل ، وإعطاء دفع لإطارات الوكالة الوطنية للتشغيل ، وتوجيههم فيما يخص الأليات التي يتوجب تطبيقها لدراسة سوق العمل ، والتقريب بين العروض وطلبات العمل وفقا لمعايير تسمح بالإستجابة لمتطلبات تطوير الإقتصاد الوطني والعالمي .

كما قامت بتوقيع بروتوكول مع مصالح التشغيل السويدية لمدة سنتين، بهدف الإستفادة من طرق الوساطة التي يجب أن ترتكز عليها مصالح التشغيل ، وكذا تطوير مناهج تحليل معطيات سوق التشغيل[1].

تقوم الوكالة بمجهودات كبيرة في محاولة منها للقضاء على البطالة التي تعتبر المسبب الأول للفقر والمعاناة المادية للأسر ، عن طريق تسجيل طلبات العمل وإدماج الأفراد على حسب مؤهلاتهم وفي هذا حماية لهم من أي إستغلال من طرف المستخدمين .

على حسب إحصائيات الوكالة لشهر نوفمبر 2021 قامت بتسجيل العديد من طلبات العمل على حسب المؤهلات إذ بلغ عدد المسجلين على مستواها من الأشخاص بدون مؤهلات 28% منهم 133786 إمرأة ، و444755 رجل ، و28% مؤهلين لديهم شهادات منهم 151844 إمرأة و441055 رجل ،و6% بالنسبة للتقنيين الساميين .

كما قامت بتسجيل العديد عروض العمل المقدمة من مختلف القطاعات إذ بلغت نسبة العروض في قطاع الصناعة ب23 % ، وقطاع الفلاحة ب3% ،وكانت أعلى نسبة لقطاع الخدمات المقدرة ب 43%

ساهمت في إدماج طالبي العمل في مختلف القطاعات وعلى حسب المؤهلات إذ نجحت في إدماج 30% منهم في قطاع الصناعة ،بين مختلف المؤسسات العمومية والخاصة والأجنبية ، وساهمت في إدماج 45% منهم في قطاع الخدمات إلى غاية شهر نوفمبر 2021 [2] .

بالرغم من هذا مازالت هناك العديد من الصعوبات التي تواجه (و ، ،و،ت) والتي تؤثر على عملها خاصة فيما يخص إنعدام الثقة بين طالبي العمل والوكالة ،وعدم التوازن بين طلبات العمل وعروضه حيث تشهد إرتفاعا في طلبات العمل مقارنة بالعروض التي تتلقاها خاصة مع المؤسسات الإقتصادية التي لاتستجيب لفتح المناصب بالرغم من الإمتيازات المقدمة لها في هذا الشأن[3] .

---

[1]_ المرجع نفسه ، ص 213 .

[2]_ أنظر الملحق رقم (07) ، إحصائيات الوكالة الوطنية للتشغيل ، ص395 ومابعدها .

[3]_ بدرة العمراوي ، مختار بشتلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 679 .

ولذلك يتعين على (و،و، ت،) تحسين أدائها في عملية الوساطة على مستوى سوق الشغل والتأقلم مع التغيرات الإقتصادية والإجتماعية ، عن طريق رصد تقلبات سوق العمل .

_ يجب أن لاينحصر التدخل النشط في المهام الإدارية التي تقتصر فقط على تسجيل العروض وطلباته وإنما يجب أن يتعدى ذلك إلى عمليات التنقل والبحث من طرف موظفي الوكالة الذين يجب أن يكونوا متخصصين ومكونين لهذا الغرض لأن عملية البحث عن مناصب العمل الشاغرة تستدعي إستعمال أساليب التحري والحوار والإستقطاب .

_ العمل على تمكين المديرين من تنمية وتطوير نماذج متميزة لإدارة التغيير التنظيمي توافق أوضاع مؤسساتهم وأهدافها وإمكانياتها [1].

حاولت الجزائر مواكبة الدول الناجحة في خلق التوازن في سوق العمل إلا أنها مازالت بعيدة كل البعد عن النتائج المراد تحقيقها ، في تطوير سوق التشغيل والقضاء على البطالة ، كما يصعب تقييم دورها بسبب غياب الإحصائيات الدقيقة .

الفرع الثاني: إستحداث الهيئات الخاصة للتنصيب

نظرا للإنفتاح على سوق العمل حاول المشرع الجزائري الخروج من النمط العمومي الإعتيادي للتشغيل بفتح المجال أمام الهيئات الخاصة لتتولى عملية التشغيل والتنصيب ، ويقصد بها قيام كل شخص طبيعي أومعنوي في إطار القانون الخاص بتقديم خدمات تتعلق بسوق العمل خاصة في مجال :

–التقريب بين عروض وطلبات الشغل دون أن تصبح الهيئة الخاصة المعتمدة للتنصيب طرفا في علاقات العمل التي يمكن أن تنتج عنها .

_البحث عن الشغل بإستثناء :

_ تنصيب طالبي الشغل الجزائريين بالخارج .

_تنصيب اليد العاملة الأجنبية بالجزائر .

[1] _ عبد الرزاق حسن ، مدى فعالية أجهزة وبرامج التشغيل في التقليل من حجم البطالة " الوكالة الوطنية للتشغيل نموذجا" مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع 47 جوان 2017 ، ص 326 .

_وضع اليد العاملة تحت التصرف لصالح الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا [1] .

شكلت الهيئات الخاصة محل جدل على المستوى الدولي إلى غاية إعتماد منظمة العمل الدولية لإتفاقية رقم 96 لسنة 1949 التي نظمت عملية إحداث مكاتب خاصة للتشغيل وفق شروط خاصة [2]

في سبيل ترقية سياسة التشغيل تبنى المشرع الجزائري الهيئات الخاصة بشروط خاصة وإجراءات محددة ، يتم إعتمادها من قبل الوزير المكلف بالتشغيل بعد أخذ رأي اللجنة الوزارية المشتركة[3] التي تجتمع في دورة عادية كل 3 أشهر بناءا على إستدعاء رئيسها في مقر وزارة التشغيل، الذي يمكن أن يستدعيها في دورات إستثنائية[4] ، بحيث تقوم بدراسة الملف الإداري [5]والتقني مرفقا بالإكتتاب في دفتر الأعباء النموذجي المقدم من الراغب بإحداث الهيئة الخاصة الذي يكون قد أودعه لدى مديرية التشغيل للولاية التي تقوم بتأكد من الملف بنظر إلى شروط دفتر الأعباء وتسلم له إعتماد مؤقت [6] .

---

[1]_ المادة :02 من المرسوم التنفيذي رقم 07_123 ، المتضمن ضبط شروط وكيفيات منح الإعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال ، ج،ر،ع 28 ، المؤرخة في 02 ماي 2007 .

[2]_عبد الله قادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 186 .

[3] _ المادة : 10 من نفس المرسوم التنفيذي 07_123 .

[4]_ المادة : 22 من نفس المرسوم التنفيذي 07_123.

[5] _ حددت المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي الوثائق اللازمة لتكوين ملف الإعتماد حيث نصت على: " يجب على كل شخص مقيم بالجزائر يرغب في إحداث هيئة خاصة معتمدة لتنصيب العمال أن يقدم طلبا بذلك لدى الوزير المكلف بالتشغيل مرفقا بملف إداري وتقني يتضمن الوثائق التالية :

_ أ/ بالنسبة للشخص الطبيعي :

_مستخرج من شهادة الميلاد ،

_شهادة الجنسية ،

_مستخرج من شهادة السوابق العدلية ،

_بيان وصفي للوسائل البشرية و المادية التي يجب أن يوفرها طالب الإعتماد ،

_تقرير زيارة يعد مسبقا بصفة مشتركة بين مديرية التشغيل للولاية و المصالح المحلية للوكالة الوطنية للتشغيل .

ب / بالنسبة للشخص المعنوي :

_الوثائق المذكورة في الفقرة أ بالنسبة للمؤسس ،

_ نسخة من القانون الأساسي للهيئة ،

_يجب على طالب الإعتماد أن يكتتب في دفتر الأعباء النموذجي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه ، ويجب عليه زيادة على ذلك التسجيل في السجل التجاري .

[6]_ المادة :08 من نفس المرسوم التنفيذي 07_123.

بعدها يتم إرسال الملف إلى الوزير المكلف بالتشغيل ، الذي يخطر اللجنة الوزارية المشتركة[1] للإعتماد من أجل إبداء رأيها[2] ، التي تبدي رأيها في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ إستلام الملف وخلال هذه الفترة يمكنها طلب أي معلومات إضافية ، كما يمكنها مطابقة الملف لشروط دفتر الأعباء وبعد إبداء رأيها في طلب الإعتماد بالأغلبية البسيطة لأصوات الاعضاء الحاضرين[3] .

تقوم بتحرير هذه الأراء في محاضر تدون في سجل مرقم مؤشر عليه من رئيسها[4] و تقوم بإرسال الملف متضمنا رأيها إما القبول أو الرفض في أجل ثمانية (8) أيام ، للوزير المكلف بالتشغيل الذي يقرر في طلب الإعتماد في أجل 15 يوم ، ويبلغ قراره لطالب الإعتماد في أجل 15 يوم [5]، بحيث يتم منح الإعتماد لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[6] .

وفي حالة الرفض يمكن لطالب الإعتماد تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالتشغيل في أجال 30 يوم من يوم التبليغ بالقرار .

---

[1]_ المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي 07_123: تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة للإعتماد المذكور في المادة الأولى أعلاه من الأعضاء الأتي ذكرهم :

_ ممثل الوزير المكلف بالتشغيل ، رئيسا .

_ ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية .

_ ممثل الوزير المكلف بالطاقة .

_ممثل الوزير المكلف بالتجارة .

_ ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

_ ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين .

_ممثل الوزير المكلف بالسكن .

_ ممثل الوزير المكلف بالعمل .

_المفتش العام للعمل .

_المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل .

[2]_ المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي 07_123.

[3]_ المادة: 11 من نفس المرسوم التنفيذي .

[4]_ المادة : 24 من نفس المرسوم التنفيذي .

[5]_ المادة :12 من نفس المرسوم التنفيذي .

[6]_ المادة :14 من نفس المرسوم التنفيذي .

1_ الشروط الهيكلية اللازم توافرها في هيئات الخاصة للتنصيب :

_ اشتراط إبرام إتفاقية مع الوكالة الوطنية للتشغيل ، وفي ذلك نوع من الرقابة عليها ،من خلال ضرورة مايجب أن تتضمنه الإتفاقية التي يلزم من خلالها تحديد المجال الإقليمي وميدان النشاطات الذي يجب أن يتدخل فيهما المستفيدون من الإتفاقية ، إلتزامات الأطراف المتمثلة خاصة في الخدمات المقدمة من طرف المستفيدين من الإتفاقية ومختلف الوسائل التي يجب توفيرها والمساعدة التقنية المحتملة الممنوحة للهيئات الخاصة [1] .

_ إشترط المشرع الجزائري على الهيئات الخاصة للتنصيب شروطا هيكلية تتعلق بمقرها محددة في الدفتر النموذجي للأعباء ،الذي أكد من خلاله على ضرورة توافر هذه الهيئات على مقرات تستجيب للشروط الضرورية في مجال الأمن والتهوية والإنارة والنظافة الصحية ، لأن هذه الشروط مرتبطة بصحة العمال ومدى أريحتهم في العمل الأمر الذي يزيد في مردودية العمل .

ألزم المشرع الجزائري ضرورة أن تتوافر مقرات الإدارات على ناحية مخصصة للإستقبال و الإعلام والتوجيه بحيث لا تقل مساحتها عن15م مسيرة من قبل منشط .

تحتوي على فضاء إعلاني مخصص للملصقات التي تتضمن كل مايهم الباحثين عن العمل من مناصب الشغل ، والقانون الأساسي للمؤسسة وإختلاف الإمتيازات المخصصة التي توفرها ، وكل المعلومات اللازمة التي يمكن أن تسهل توجهاتهم ، وكذا إعلام الباحثين بالكيفيات الداخلية للتسجيل والتوجيه ، كما يجب أن يزود هذا الفضاء الإعلان بكل الوثائق اللازمة التي من شأنها إفادة طالبي الشغل و المستخدمين[2] .

من أجل ضمان ترقية التشغيل و إعلام كاف لطالبين العمل و المستخدمين ألزم الشرع الجزائري زيادة على ماسبق ضرورة توفير مكتب مخصص لمحادثة طالبي التشغيل ، ومكتب مخصص لمحادثة المستخدمين ، ومكتب مخصص للتسيير الإداري

[1]_ المادة : 12 من المرسوم التنفيذي 04_19 ، السابق ذكره .

[2]_ المادة 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07_123 ،السابق ذكره (ملحق دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال).

الملاحظ أن أساس عمل هذا النوع من المؤسسات الخاصة يرتكز أساسا على الإعلان والتوجيه ولذلك تتطلب توفير مجموعة من الوسائل المادية تضمن من خلالها وصول المعلومات إلى كل الأطراف المهتمة بمجال التشغيل والمتمثلة أساسا في :

_ أثاث عرض يتضمن كل الوثائق ومختلف المطويات .

_طاولة عمل لأخذ النقاط وتحرير السيرة المهنية و الطلبات إلخ .

_ لوحة للتلصيق ، ثابتة ومتنقلة مخصصة لكل فضاء .

_تسيير معلوماتي مكيف ومرتبط بقاعدة معطيات الوكالة الوطنية للتشغيل [1]

كما يمكن أيضا إستعمال منصات التواصل الإجتماعي كأداة إعلانية فعالة .

2_الإلتزامات المرتبطة بالمشاركة في الخدمة العمومية لتنصيب العمال :

تقوم الإدارات والهيئات الخاصة بعملية تسجيل طالبي العمل والمستخدمين والبحث عن فرص العمل ، ويشترط تبنيها لمبدأ المساواة في حظوظ الحصول على منصب شغل بإلتزامها بإحترام الترتيب التسلسلي في التسجيل في كل توجيه بحسب التخصص المطلوب[2] ، كما يشترط الحفاظ على سرية المعلومات التي يقدمها طالب التشغيل خلال عملية التسجيل بحيث يجب أن تجرى المحادثة بين الهيئة وطالب الشغل بشكل فردي وشخصي [3] .

ألزم المشرع الجزائري من الهيئات الخاصة بالتنصيب بالإمتناع عن طلب أي أتعاب أو مصاريف من طالب الشغل[4] لأن أساس تنصيب طالبي العمل هو مجاني [5] .

---

[1]_المادة :09 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07_123 (ملحق دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال).

[2]_المادة 2/11 من نفس المرسوم التنفيذي 07_123 .

[3]_ المادة 12 : من نفس المرسوم التنفيذي .

[4]_ المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي .

[5]_ المادة : 06 من القانون 04-19 ، السابق ذكره .

3_مراقبة الهيئة الخاصة المعتمدة للتنصيب :

تخضع الهيئات الخاصة لمراقبة دورية من مصالح الدولة المختصة المتمثلة في مفتشية العمل والمصالح الوزارية المختصة وحتى الوكالة الوطنية للتشغيل حول مدى تطبيقها التشريع والتنظيم خاصة في مجال علاقات العمل ومراقبة التشغيل وتنصيب العمال ، ومامدى تنفيذ إلتزاماتها وهدفها الذي أنشأت من أجله وإحترامها لمبدأ المساواة في التعامل بين طالبي العمل ، والوقوف على نوعية الخدمات المقدمة لطالبي الشغل وحتى المستخدمين .

من خلال ماسبق نلاحظ إلتزام الدولة بتحقيق الأهداف الإستراتيجية والتقدم الإقتصادي والإجتماعي في تدعيم العمل وتحسين المستوى المعيشي للأسر الذي يرتبط بالدخل من خلال خلق فرص العمل ، عن طريق العقود التي تطرقنا إليها سابقا والتي حاول المشرع إدخال عليها التعديلات بما يتناسب والتطورات الإقتصادية والإجتماعية ، في سبيل الربط بين الأفراد والمؤسسات العمومية والإقتصادية أوجد المشرع حلا يتوسط هذه العلاقة بحصر طالبي العمل حسب مؤهلاتهم وإيجاد مناصب العمل الشاغرة في المؤسسات تتناسب ومؤهلات كل فرد وهذا من شأنه التأثير بشكل إيجابي على الأفراد والمؤسسات وتعتبر الوطالة الوطنية للتشغيل عي الوسيط العمومي لهذا الربط ، كما فتح المشرع للقطاع الخاص مسألة الوساطة في العمل للتخفيف من الظغط على الوكالة .

حققت البرامج المسطرة للقضاء على البطالة نجاحا ولكن تبقى محدوديته على حسب الإدماج النهائي في مناصب العمل ، فأغلب المناصب تعتبر مؤقتة، مما ينبأ بعودة الأفراد إلى البطالة من جديد وهذا يشكل أمر سلبي عليهم وعلى المجتمع بصفة عامة .

المبحث الثاني : برامج مكافحة البطالة للأسرة المعوزة في إطار وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة :

تطرقنا في المبحث الأول إلى البرامج التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة البطالة وخلق مناصب عمل للفئات المحرومة والأسر المعوزة على مستوى وزارة العمل والضمان الإجتماعي وسنتعرض في هذا

المبحث إلى مختلف البرامج التي تشرف عليها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة [1], الهادفة إلى خلق مناصب العمل وتحسين المستوى المعيشي للأسرة المعوزة .

المطلب الأول : برامج الإدماج للفئات المؤهلة في إطار وكالة التنمية الإجتماعية :

تبنت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مجموعة من البرامج لدعم التشغيل موجه للفئات المؤهلة الحاملة للشهادات ،تناولنا مختلف الإمتيازات الكرسة لهذه الفئات في إطار هذه البرامج التي يغلب عليها الطابع الإجتماعي المتمثل في مساعدة الأسر الفقيرة وتحقيق نوع من الإستقرار على مستوى المعيشي لديها .

الفرع الأول : برنامج الإدماج الإجتماعي للشباب حاملي الشهادات : (منحة إدمادج حاملي الشهادات) (PID) :

أنشأ برنامج الإدماج الإجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي 08_127[2] لمحاربة الفقر والبطالة والحد منهما وفتح مجال الإستفادة للشباب ، وهذا نوع من الدعم الإجتماعي المقدم للأسر على إعتبار أنها تتكون من مجموعة من الأفراد يساهمون في ترابطها.

يهدف إلى ترقية نشاطات التنمية المتعلقة بالمصالح المحلية خاصة في المناطق غير المستغلة والتي ليست بها تغطية كافية مثل مناطق الأرياف والمناطق المعزولة [3] .

أولا : شروط الإستفادة من برنامج الإدماج الإجتماعي :

يعتبر من البرامج الهادفة لمكافحة الفقر والبطالة موجه للأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط التالية :

_ البالغين من العمر مابين 19 و 35 سنة و المتمتعين بالجنسية الجزائرية .

_أن يكونوا بدون دخل.

---

[1]_ أنظر الملحق رقم (05): المتعلق ببرامج التشغيل لمكافحة البطالة ومساعدة الأسرة المعوزة ،ص 388 .

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 08_127 ، المؤرخ في 30 أفريل 2008 المتعلق بجهاز الإدماج الإجتماعي ، ج،ر،ع23 المؤرخ في 04 ماي 2008 .

[3]_ المادة :03 من نفس المرسوم التنفيذي .

_الذين هم في وضعية هشاشة أو من ذوي الإعاقات .

_الحاملين شهادات والتقنيين السامون المتخرجين من مؤسسات التعليم العامة والخاصة بشرط أن تكون معتمدة من الدولة.[1]

ثانيا : إجراءات الإستفادة من برنامج الإدماج الإجتماعي :

يقوم الراغبين بالإستفادة من البرنامج بتسجيل أنفسهم و إيداع ملف لدى مصالح مديرية النشاط الإجتماعي ، التي تقوم بدورها بفحص ملفات المسجلين ، وإعداد قائمة تتضمن مختلف أسماء المرشحين المسجلين وبعدها تقوم بإرسالها إلى اللجنة الولائية للتأهيل[2] ، التي تقوم بدراسة الملفات وتحديد المستفيدين من الجهاز وفق معايير يحددها وزير التضامن الوطني بموجب قرار .

يدمج الشباب المستفيدين من الجهاز بموجب عقد إدماج نموذجي محدد بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني بين الشاب المستفيد و الهيئة المستقبلة ، ومدير النشاط الإجتماعي للولاية ، و ممثل وكالة التنمية الإجتماعية [3] ، في أنشطة متوافقة مع شهاداتهم ومؤهلاتهم[4] حتى يستفيدو من الخبرات السابقة ويفيدو المؤسسة طيلة فترة إدماجهم المحددة بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة [5] .

يميل هذا البرنامج المستحدث في إطار مكافحة البطالة إلى الطابع الإجتماعي التضامني أكثر منه الجانب الإقتصادي، وذلك بسبب أهدافه المسطرة التي تسعى أساسا إلى مساعدة الأفراد والأسر إجتماعيا وتوفير دخل ولو بصفة مؤقتة، ومن جهة أخرى هيئات الإشراف عليه إذ تشرف عليه كل من وكالة التنمية الإجتماعية ومديرية النشاط الإجتماعي والتضامن ، وهي عبارة عن هيئات ذات طابع إجتماعي هدفها تقديم المساعدة للأفراد .

[1]_ المادة : 02 من نفس المرسوم التنفيذي 08_127 .

[2]_ المادة: 09 من نفس المرسوم التنفيذي08_127 .

[3]_ المادة : 12 من نفس المرسوم التنفيذي .

[4]_ المادة :05 من نفس المرسوم التنفيذي .

[5]_ المادة : 14 من نفس المرسوم التنفيذي .

الفرع الثاني : الإمتيازات المقررة للمستفيد في هذا البرنامج :

وضع المشرع الجزائري عدة إمتيازات في إطار برنامج الإدماج الإجتماعي للمستفيدين منه وتتمثل في :

1_ المنحة المالية :

يتقاضى المستفيدون منحة مقدرة ب 10.000 دج شهريا بالنسبة لحاملي شهادات التعليم العالي أما التقنيون السامون فقدرت ب 8000 دج ،شهريا [1] .

تتولى الهيئة المستقبلة توفير كل الشروط المناسبة للشباب المستفيد و ضمان مرافقتهم خلال فترة الإدماج ، وفي حالة قررت فسخ العقد فهي ملزمة في أجل شهر قبل الفسخ بإعلام مديرية النشاط الإجتماعي ووكالة التنمية الإجتماعية و المستفيد [2] .

زيادة على ذلك يمكن منح الشباب حاملي الشهادات قبل فترة الإدماج أو بعدها مبلغ مالي قدره 2500 دج الذين يكونون مسجلين لمتابعة تكوين تأهيلي في مؤسسات التكوين يسمح بإدماجهم الإجتماعي لمدة 6 أشهر[3] .

2_ الإستفادة من أداءات التأمينات الإجتماعية :

يستفيد الأشخاص المدمجون في إطار البرنامج من أداءات التأمينات الإجتماعية في مجال المرض والأمومة وحوادث العمل والأمرض المهنية [4] .

من خلال ماسبق نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول وضع صيغ برامج الإدماج الإجتماعي على حسب مؤهلات وسن طالبي العمل وإهتم بمختلف الفئات العموية إذ وضع برنامج الإدماج الإجتماعي للفئات الحاملة للشهادات بين عمر 19 سنة و35 سنة ، ووضع جهاز النشاط الإجتماعي للفئات التي لاتملك مؤهلات أو شهادات ووسع من الفئات العمرية المستفيدة منه من سن 18 سنة إلى سن 60 سنة

[1]_ المادة 15 و 16من نفس المرسوم التنفيذي 08_127.

[2]_ المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3]_ المادة : 17 من نفس المرسوم التنفيذي .

[4]_ المادة :06 من نفس المرسوم التنفيذي .

إن برامج الإدماج الإجتماعي هدفها محاربة الفقر والهشاشة لدى الأسر المعوزة فغالبا ماتكون هذه البرامج موجهة لها بالدرجة الأولى ، كما تمكن الفئات من إكتساب خبرة في مجال العمل الأمر الذي يمكن أن يفتح لهم مجالات عمل أخرى .

لكن يبقى الأجر الممنوح في إطار هذه البرامج لا يرقى إلى مستوى الحماية التي ينص عليها المشرع الجزائري ولا يضمن أبسط ضروريات الحياة بالنسبة للأسرة معوزة فقيرة تتعدد إجتياجاتها ، لذا يستحسن أن يقوم المشرع الجزائري بمراجعة الأجور المتعلقة بهذه البرامج الإجتماعية تتلائم والوضعية الإقتصادية والإجتماعية و إرتفاع الأسعار .

المطلب الثاني : برامج الإدماج للفئات غير المؤهلة في إطار وكالة التنمية الإجتماعية :

أنشأ المشرع الجزائر برامج لمكافحة البطالة من خلال وزارة التضامن ممثلة في وكالة التنمية الإجتماعية للفئات غير المؤهلة حتى يفتح لها المجال لتحسين مستواها وتكوينها وإكتساب خبرة من جهة ومن جهة أخرى التركيز من خلال هذه البرامج على إدماج سكان الأحياء التي تخصص لهم على مستوى البلديات بعض المشاريع التي تتصف بالطابع البيئي سنتعرف عليها من خلال مايلي :

الفرع الأول : جهاز نشاطات الإدماج الإجتماعي :(DAIS)

وضع هذا البرنامج من أجل مساعدة الفئات في حالة هشاشة وفقر ، إستفاد من البرناج حسب إحصائيات وكالة التنمية الإجتماعية إلى غاية 2020 ، 259726 مستفيد .

أولا : التعريف بالبرنامج وأهدافه :

1_ التعريف بالبرنامج :

تم إستحداث جهاز نشاطات الإدماج الإجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09_305 [1] ، بهدف الإدماج الإجتماعي للفئات الهشة البالغة من العمر 18 سنة و 60 سنة ، في مناصب شغل مؤقتة متعلقة بأشغال أو خدمات المنفعة العمومية والإجتماعية التي تبادر بها الجماعات المحلية والمؤسسات العامة

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 09_305 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2009 ، المتضمن جهاز نشاطات الإدماج الإجتماعي ج،ر،ع 54 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2009 .

والمؤسسات الخاصة بغرض المساعدة في السياسة الإجتماعية ، تتولى الإشراف عليه وكالة التنمية الإجتماعية بمساعدة مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية .

2_ أهداف البرنامج : يهدف البرنامج إلى :

_ محاربة الفقر والتهميش ومساعدة الفئات المعوزة .

_ الإدماج الإجتماعي للأفراد بدون دخل وفي حالة هشاشة إجتماعية ، خاصة المتسربين من المدارس .

_ تثمين نشاطات التنمية ذات المصلحة المحلية خاصة على مستوى البلديات والمجالات ذات التغطية غير الكافية أو المستغلة بصفة غير كافية .

ثانيا : شروط الإستفادة من برنامج الإدماج الإجتماعي والإمتيازات الممنوحة في إطاره :

1_ شروط الإستفادة من برنامج الإدماج الإجتماعي :

يشترط للإستفادة من هذا البرنامج مجموعة من الشروط المتمثلة في :

_ أن يكون جزائري الجنسية .

_ أن يكونوا بطالين وبدون دخل [1] .

_ السن : أن يكونوا بالغين من العمر من 18 سنة إلى 60 سنة ، بعد أن كان في حدود 40 سنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09_305 ، إذ تم رفعه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12_78 [2] ، كما تم إضافة شرط التسجيل على مستوى الوكالة الوطنية للتشغيل .

2_ الإمتيازات الممنوحة في إطار برنامج الإدماج الإجتماعي

تستفيد الفئات الهشة من مجموعة من الإمتيازات في إطار البرنامج تتمثل في :

[1] _ المادة : 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09_305 ، السابق ذكره .

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 12_78 ، المؤرخ في 12 فبراير 2012 ، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 09_305 المتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الإجتماعي ، ج،ر،ع 09 ، المؤرخ في 19 فبراير 2012 .

أ_مدة العقد :

تحدد مدة العقد بسنتين قابلة للتجديد ، وخلال هذه الفترة يمكن للمستفيد البحث عن عمل أخر شرط إعلام مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية ، وتعتبر هذه المدة بمثابة إعانة للفئات الهشة تستفيد منها لإعالة نفسها إلى حين الحصول على منصب عمل لائق يوفر لها المستوى المعيشي اللازم [1].

ب_الأجر :

يتقاضى المستفيدون من البرنامج تعويضا شهريا يقدر ب 6000 دج.

ج_التكوين :

الإستفادة من تكوين على مستوى مؤسسات التكوين المهني أو ضمن الهيئة المستقبلة يتوافق مع المهام المسندة إليهم بغرض القيام بها وتعلم أصولها .

د_ الإستفادة من التغطية الإجتماعية :

في مجال التأمين على المرض والحوادث والأمراض المهنية الأمر الذي يوفر للعامل نوع من الحماية خاصة في الإستفادة من بطاقة الشفاء ومختلف الإمتيازات المتعلقة بالتعويض على الأمراض المزمنة له ولذوي حقوقه [2].

الفرع الثاني : أشغال المنفعة العامة ذات الإستعمال المكثف لليد العاملة: (TUP HIMO)

خصصت الجزائر جزء مهم من ميزانية الدولة لدعم أشغال المنفعة العامة ذات الإستعمال المكثف لليد العاملة ، بهدف فتح العديد من مناصب الشغل المؤقتة للشباب ، في عدة مجالات متعلقة ببرامج صيانة ملحقات تقدر يحوالي 13000 كلم من الطرقات البلدية والولائية .

إضافة إلى تنفيذ البرامج التي تهدف إلى صد هجومات اليسروع الجرار المضر بغابات أشجار الصنوبر وتخفيف أثار التصحر ، الحفاظ على الهياكل القاعدية المتعلقة بالمياه والري وصيانة مصارفها

[1]_ المادة : 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09_305 .

[2]_ المادة : 12, 13, 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09_305 ، السابق ذكره .

وتطهيرها وحصر تسربات المياه من قنوات توزيع المياه وتصليحها ، وجلب المياه الجوفية ، ونزع أوحال أحواض الماء وتصليح الخزانات الحديدية وتنظيفها إنشاء شبكات توزيع المياه[1] .

الملاحظ أن النشاطات التي تبرم في إطار برامج أشغال المنفعة العامة ذات الإستعمال المكثف لليد العاملة ، بسيطة لا تحتاج فيها مستوى علمي و كفاءة تكنولوجية عالية بل تحتاج يد عاملة مكثفة .

تتم المشاريع في شكل مقاولات ومؤسسات مصغرة .

إن برامج أشغال المنفعة العامة ذات الإستعمال المكثف لليد العاملة متنوع النشاطات وهذا مايؤدي إلى تحسين ورقي النشاط الإجتماعي للدولة التي وضعت برامج تنموية بهدف تحسين المستوى المعيشي والظروف الإجتماعية للفئات المحرومة ، والتقليل من نسب البطالة .

أولا : تعريف جهاز أشغال المنفعة العمومية و تطوره :

1_ تعريف جهاز أشغال المنفعة العمومية

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96_232 ، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية وهو عبارة عن برنامج يقوم على إنجاز أشغال ذات منفعة عمومية إقتصادية وإجتماعية ويهدف إلى صيانة المنشأت العمومية ، خلق مناصب عمل مؤقتة ، وترقية المقاولات المحلية الصغيرة ، ولقد تم إنجاز لحد الساعة 141 مشروع وخلق 1900 منصب عمل [2] .

2_ مراحل تطور برنامج أشغال المنفعة العمومية :

مر تنفيذ هذا البرنامج بأربعة مراحل متتالية ، بدأت المرحلة الأولى من سنة 1997 إلى غاية سنة 2000 التي إرتبطت بتمويل من البنك الدولي في شكل قرض خارجي بمبلغ 50 مليون دولار .

ساهم في إنشاء 3846 ورشة ، بلغت نسبة التشغيل في هذه الفترة ب 93%أي حوالي 65670عاملا في مشاريع الطرقات التي قدرت بحوالي 1622 مشروع منجز .

[1] _ القسم الأول من المادة الأولى من الملحق الأول من المرسوم الرئاسي رقم 96_330 ، السابق ذكره .

[2] _ وزارة التضامن الوطني والأسرة ، وقضايا المرأة ، وكالة التنمية الإجتماعية ،أشغال المنفعة العمومية ذات الإستعمال المكثف، العدد الثالث أفريل 2017 ، ص 01 .

أما في قطاع الغابات قدرت نسبة التشغيل ب30% مايعادل 40037 مشتغلا ،وبحوالي 1149 مشروع منجز ، أما في الفلاحة فكانت نسبة التشغيل كبيرة ما يعادل 471 ألف مشتغلا في 05 مشاريع منجزة ، بالنسبة للري فقدرت نسبة التشغيل ب 30% ،أي حوالي 29581 عامل وعدد المشاريع المنجزة المقدرة ب 933 مشروع .

وإنطلقت المرحلة الثانية في سنة 2001 إلى غاية سنة 2004 وإرتبطت هذه الفترة بمخطط دعم الإنعاش الإقتصادي ، خصصت لها الدولة مبلغ مالي مقدر ب 9 مليارات دج من أجل تحقيق أهدتفها الإقتصادية والإجتماعية ومساعدة الأفراد .

عرفت هذه الفترة قفزة نوعية من حيث نسبة التشغيل حيث قدرت عام 2001 ب 19226 وظيفة دائمة و48000 وظيفة مؤقتة ، وقدرت سنة 2005 ب 10820 [1] .

3_ الميادين التي يشملها جهاز أشغال المنفعة العمومية :

_ قطاع الطرقات : صيانة مسالك البلدية .

_قطاع الري : صيانة شبكات تطهير المياه والبالوعات .

_ قطاع الغابات : تصحيح المجاري المائية والأشغال الغابية .

_ قطاع الفلاحة : صيانة الفقرات ، تنظيف الأودية ، نزع الرمال من الطرق .

_قطاع الجماعات المحلية : صيانة المدارس الإبتدائية .

_ قطاع الصحة : مكافحة الأمراض المتنقلة عبر الماء داء اللشمانية والعقارب .

_ قطاع التضامن الوطني "صيانة المراكز المتخصصة للمكفوفين المعاقين [2] .

ثانيا : شروط الإستفادة من البرنامج والمزايا المتحصل عليها في إطاره :

1_ الفئات المستفيدة من البرنامج :

_ الولايات والبلديات التي ترتفع فيها نسب البطالة وتنقص فيها المنشأت الأساسية .

_ المؤسسات الصغيرة والمقاولين في البلديات المستفيدة من الغاز .

_ البطالين القاطنين في البلديات المستفيدة من المشروع .

[1] - BOURICHE Lahcène , Les déterminants du chômage en Algérie : une analyse économétrique (1980-2009) Thèse , de doctorat En sciences économiques Université AbouBekr Belkaid- Tlemcen , Faculté des sciences économiques, sciences de gestion et sciences commerciales , Année Universitaire : 2012-2013,p 127 .

[2] _ وزارة التضامن الوطني والأسرة ، وقضايا المرأة ، نشريات وكالة التنمية الإجتماعية ،أشغال المنفعة العمومية ذات الإستعمال المكثف، العدد الثالث أفريل 2017 ، ص 01 .

2_ شروط الإستفادة من البرنامج :

ينبغي توافر شروط للإستفادة من البرنامج بالنسبة للشخص العامل والمقاول :

_أ بالنسبة للمقاول :

_ الإستفادة من عقد مشروع بقيمة 2000.000 دج .

_توفير بطاقة حرفي أو سجل تجاري في الولايات المعنية .

_تمنح المشاريع عبر منافسة (شراء دفاتر الشروط يتم على مستوى مديريات النشاط الإجتماعي والتضامن) .

_ المزايا التي يتحصل عليها المقاول في إطار برنامج اليد العاملة :

_ الإستفادة من جهاز عمل للمقاولين الصغار .

_ عدم تطلب يد عاملة مؤهلة .

_الإستفادة من أجهزة ansej/angem.

ب _ بالنسبة للعامل :

_ أن يكون بطال مسجل على مستوى المصالح المختصة في البلدية .

_يترواح سنه مابين 18 سنة إلى 59 سنة وبهذا يكون فتح المجال لمختلف الفئات من أجل الإستفادة من برنامج أشغال المنفعة العمومية مما يسمح لهم من تحسين وضعهم الإجتماعي و إكتساب خبرة .

_ عدم تطلب مؤهلات خاصة بحيث يمكن لأي شخص توافر فيه السن أن يسجل في البرنامج .

_ الإستفادة من إمتيازات البرنامج بالنسبة للعامل :

_ الإستفادة من الإجر الوطني الأدنى المضمون مدة 3 أشهر .

_ الإستفادة من التغطية الإجتماعية لمدة سنة كاملة .

نلاحظ أن جهاز أشغال المنفعة العمومية لليد العاملة هو عبارة عن برنامج مؤقت فقط لا يمنح الإستقرار المعيشي الكافي للشخص فهو عبارة عن مساعدة مؤقتة تمتد لمدة 3 أشهر وهذا لا يشكل حماية إجتماعية للشخص وأسرته .

3_ إنجازات الجهاز في مجال إستحداث مناصب عمل مابين السنوات 1997 _ 2016 :

منحت العديد من المشاريع لمختلف بلديات الوطن في إطار أشغال المنفعة العمومية ، إذ قدرت نسبة مناصب الشغل على مستوى قطاع الغابات ب 37%أي مايعادل 28016 .

وبالنسبة لقطاع الصحة تم إستحداث 04 % من مناصب الشغل مايعادل 3079 منصب .

أما قطاع المجاري المائية تم إستحداث 21 % من مناصب الشغل مايعادل 15578 .

يليه قطاع صيانة الطرقات أين تم إستحداث 20 % من مناصب عمل مايعادل 14916 [1].

أما في قطاع الفلاحة فكانت نسبة التشغيل متدنية نوعا ما إذ قدرت ب1% مايعادل 552 منصب عمل .

بالنسبة لقطاع التضامن لم تتجاوز نسبة التشغيل 02%مايعادل 1301 منصب عمل .

الفرع الثالث : برنامج مشروع الجزائر البيضاء(AB)

إن برنامج مشروع الجزائر البيضاء وضعه المشرع الجزائري والذي عرف نجاحا إلى حد ما لأنه عبارة عن برنامج يجمع بين البيئة وحمايتها ،وبين خلق فرص عمل لمختلف الفئات .

أولا : التعريف ببرنامج الجزائر البيضاء وشروط الإستفادة منه :

1_ تعريف برنامج الجزائر البيضاء :

هو برنامج من برامج الأشغال ذات المنفعة العمومية تحت إشراف وكالة التنمية الإجتماعية بالتنسيق مع مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن ، يعمل على تشجيع طالبي العمل خاصة أرباب الأسر بدون دخل وبدون تأهيل على خلق نشاطات مصغرة في مجال تنظيف الأحياء والشواطئ في موسم الإصطياف مما يساهم في تحسين مستواهم المعيشي [2].

أنشأ مشروع الجزائر البيضاء تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية الذي كان يهدف إلى تحسين البيئة والمواطن ، أين تم إبرام إتفاقية بين وزارة تهيئة الإقليم ووزارة التشغيل والتضامن الوطني أنذاك في جوان 2005 ، التي نتج عنها ميلاد مشروع الجزائر البيضاء .

تقدر مدة إنجاز المشروع ب 3 أشهر وبتكلفة أشغال لاتتجاوز 700,000 دج ويترواح عدد العمال من 06 إلى 10 عمال[3] .

---

[1] _وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، نشريات وكالة التنمية الإجتماعية حول (أشغال المنفعة العمومية ذات الإستعمال المكثف لليد العاملة www.ads.dz .

[2] _ برنامج الجزائر البيضاء ، نشريات وكالة التنمية الإجتماعية ، وزارة التضامن الوطني والأيرة وقضايا المرأة الموقع الرسمي :www.msnfcf.gov.dz .

[3] _وهيبة عبيد ، منصف بن خديجة ، دور المشاريع البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر (دراسة مقارنة بين مشروعي " الجزائر البيضاء " و مدينتي بيئتي " بإمارة دبي ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، العدد 22 /ديسمبر 2017 ، ص738 .

2_ : شروط الإستفادة من برنامج مشروع الجزائر البيضاء :

يشترط للإستفادة من البرنامج مجموعة من الشروط تتعلق بالمقاول والعمل تتمثل فيما يلي :

أ_ الشروط المتعلقة بالمقاول : يجب أن يتوفر فيه مايلي :

_ أن يكون بطال مسجل على مستوى البلدية .

_أن يتروح سنه بين 18 سنة و40 سنة .

_ لا يشترط فيه توافر مؤهلات تعليمية .

تعتبر الشروط المتعلقة بالمقاول بسيطة يستطيع أي شخص الإستفادة من المشروع متى توافرت فيه الشروط مما يمكن عدد لابأس به من تحسين مستواهم المعيشي وإكتساب الخبرة التي تؤهلهم إلى فتح مؤسسات مصغرة في مجالات أخرى .

يستفيد المقاول الصغير في إطا مشروع الجزائر البيضاء من مجموعة من الإمتيازات المتمثلة في :

_ الإستفادة من التغطية الإجتماعية لمدة سنة كاملة .

_الحصول على بطاقة حرفي الذي ستفتح له المجال لمشاريع أخرى .

_إبرام أربع عقود لمدة 3 أشهر .

ب_ الشروط المتعلقة بالعامل في إطار المشروع : يشترط فيه :

_أن يكون بطال مسجل على مستوى البلدية المعنية (المستفيدة من المشروع وغالبا ماتكون بلدية إقامة المعني).

_ أن يتروح سنه ما بين 18 سنة و59 سنة ،وهنا فتح المجال لمختلف البطالين من كافة الأعمار الإستفادة من المشروع .

_لا يشترط فيه مؤهلات تعليمية وغالبا ماتكون الأولوية للأشخاص دون مؤهل لإدماجهم في النشاطات الإجتماعية [1] .

يستفيد العامل من مجموعة من الإمتيازات المتمثلة في :

_ تقاضي أجر يساوي الأجر الوطني الأدنى المضمون المقدر حاليا ب 20.000 دج .

_ تغطية إجتماعية لمدة سنة كاملة .

_ إكتساب خبرة في مجال الصيانة من خلال إدماجه في سوق العمل ولو مؤقتا الأمر الذي يسمح له بالتعرف على مختلف البرامج الأخرى والإنضمام إليها حسب مستواه العلمي والعمري التي وضعتها الدولة بهدف تحسين المستوى المعيشي للأسرة المعوزة بصفة خاصة [2] .

ثانيا: دور برنامج مشروع الجزائر البيضاء في مكافحة البطالة ومساعدة الأسر المعوزة :

إن مشروع الجزائر البيضاء له أهمية كبيرة في الجانبين الإقتصادي والبيئي وتبرز أهميته في الهدف الأساسي الذي أنشأ من أجله والمتمثل أساسا في تحسين الحياة البيئية بمكافحة كل أنواع التلوث وحماية المواطن من الأمراض الناتجة عن تدهور الوسط المعيشي بتوفير محيط صحي ونظيف ، كما يهدف هذا المشروع إلى نشر الثقافة البيئية في أوساط المواطنين وتنميتها لما للبيئة من أثر مباشر على الصحة [3] .

أما فيما يخص الجانب الإقتصادي ، فالهدف الأساسي المتوخى من مشروع الجزائر البيضاء هو المساهمة في الإدماج الإجتماعي والمهني للشباب العاطل عن العمل وبالأخص المتسربين من المدارس وخلق مشروعات مربحة للشباب وهو مايعرف عنه بالشغل الأخضر الذي يؤدي إلى خفض نسب البطالة.

إن مشروع الجزائر البيضاء يندرج ضمن برنامج أشغال المنفعة العامة للإستعمال المكثف لليد العاملة وهو مايدعم التشغيل .

---

[1] _ برنامج الجزائر البيضاء ، نشريات وكالة التنمية الإجتماعية ، مرجع سبق ذكره .

[2] _ برنامج الجزائر البيضاء ، المرجع نفسه .

[3] _ بن قرينة محمد حمزة ، فرحات حدة ، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر(دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء ، ورقلة) ، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية يومي 20 ،21 نوفمبر 2012 ، ص 28 وما بعدها .

يساهم في خلق نوع من الخبرة في المجال الإقتصادي والبيئي من جهة عن طريق عملية الرسكلة أوما يعرف بعملية تدوير النفايات و إسترجاع المواد القابلة للتثمين التي تمثل أحد أهم الأنشطة في مشروع الجزائر البيضاء لما لها من أهمية في الجانب البيئي حيث تساهم مساهمة كبيرة في التقليل من كميات النفايات بإعادة تدوير كل مايمكن إستغلاله وبالتالي التقليل من النفايات ومختلف الغازات السامة الناتجة عنها .

كما لها أهمية في الجانب الإقتصادي من حيث توفير كمية معتبرة من المواد الأولية الناتجة عن عملية الرسكلة ، إذ أن طن واحدمن الزجاج المرسكل يسمح بإقتصاد 1200 كلغ من المادة الأولية .

يساهم تذويب طن واحد من الألمنيوم من إقتصاد 4 أطنان من البوكسيت وتقلل بمقدار 35 كلغ من إنبعاثات فلورور الألمنيوم في الهواء ، ومن جهة أخرى يساعد في خلق مؤسسات مصغرة جدا للقيام بهذا النوع من النشاطات المتصلة بالبيئة والمحيط بتشجيع ما يعرف بالمقاول الصغير الذي لا تحتاج أن تتوفر فيه مؤهلات تعليمية للقيام بالمشروع .

يهدف مشروع الجزائر البيضاء في المساهمة في تحسين المستوى المعيشي للأسر المعوزة عن طريق خلق مناصب شغل و إعطاء الفرصة لهم في تكوين مؤسسات مصغرة تحت إشراف وكالة التنمية الإجتماعية .

ثالثا : طبيعة أنشطة برنامج الجزائر البيضاء ومراحل إنجازه :

1_طبيعة الأنشطة التي تدخل ضمن مشروع الجزائر البيضاء :

هناك نوعين من الأنشطة في إطار المشروع تتمثل في :

أ_ المشاريع غير المدرة للأرباح (المؤقتة) :

هي مجموعة من الأعمال متمثلة في تنقية سلة المهملات ، تسريح القنوات وتطهيرها ، التدخل لمعالجة مياه الصرف (المياه المستعملة) ، تصنيف النفايات حسب النوع ، جمع ونقل النفايات المنزلية .

ب_ المشاريع المدرة للأرباح :

تتمثل في مجموعة من الأنشطة الدائمة الهادفة للحصول على أرباح وتدعيم سوق الشغل وهي عبارة عن مشاريع مصغرة متمثلة في :

_ إنشاء مؤسسات مصغرة لتصنيف ومعالجة النفايات الخطرة .

_ إنشاء و إستغلال الوحدات التجارية الصغيرة :بيع مواد التنظيف ، بيع النباتات والورود ....إلخ .

_إنشاء مؤسسات لإسترجاع و إعادة تدوير بعض عناصر النفايات المنزلية والصناعية .

_بناء و إستغلال المراحيض العمومية في الأسواق والتجمعات السكانية الأخرى .

_ إنشاء مؤسسات لتسيير النفايات السامة ونفايات المستشفيات .

_ صيانة الكهرباء والغاز والمصاعد للمباني .

_إنشاء مؤسسات مصغرة لتحويل النفايات : زجاج ، بلاستيك ، المعادن الحديدية ، وغير الحديدية .

_ إنشاء مؤسسات التزيين والزخرفة ، تحويل الورق ، ، مصلحة أعوان البستنة وحظائر السيارات تنظيف الشواطىء [1] .

2_مراحل إنجاز مشروع الجزائر البيضاء :

يتم تجسيد مشروع الجزائر البيضاء وفق عدة مراحل :

أ _ المرحلة الأولى : إعداد البطاقة الفنية وتحديد محيط التدخل :

تقوم لجنة البلدية المشرفة على المشروع بتقسيم مناطق إنجاز المشروع ، وبعدها يتم إعداد البطاقة الفنية من طرف المصالح المعنية التابعة للمجالس البلدية ومديرية البيئة ، بحيث تشمل هذه البطاقة مجموعة من البيانات المتمثلة في :

_مدة إنجاز المشروع التي تقدر بحوالي 3 أشهر بالنسبة للمشاريع غير المدرة للأرباح .

_ المبلغ المقدر للمشروع يجب أن لا يتجاوز 700,000 دج بالنسبة للمشاريع التابعة لجهاز .

[1] _ بن قرينة محمد حمزة ، فرحات حدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 29 .

_ بيان كمي وتقديري للأشغال المقرر إنجازها .

_ عدد العمال (يتراوح بين 06 إلى 10 عمال) أي كتلة أجور تقارب 60 % من قيمة المشروع .

ب_**المرحلة الثانية :إختيار المقاول الصغير (الحرفي المبتدئ) والعمال** [1]:

يوجه هذا المشروع بالدرجة الأولى للبطالين الذين لم يتحصلوا من قبل على سجل تجاري أو على بطاقة الحرفي لأجل ذلك يتم :

_ تنظيم أيام تحسيسية من خلال تنظيم إستقبال الشباب بدون عمل المهتمين بالمشروع من طرف موظفين مختصين مؤهلين لذلك يقومون بشرح عملية الإستفادة من المشروع وكل مايتعلق به وهذا في مقر البلدية .

_يجب على المقارول المبتدئ القيام بتشكيل مجموعات تتكون من 6 إلى 10 أشخاص وتقديم بطاقات التسجيل في المشروع .

_ بعد تقديم المشاريع من الشباب البطال تقوم لجنة البلدية بإختيار المقاول الصغير مراعية في ذلك المستوى التعليمي العام ، الأقدمية في البطالة ، الحالة العائلية .

_ تقوم اللجنة الولائية المسيرة للمشروع بتسليم وثيقة القبول في المشروع للشباب أصحاب المهام عند إستكمال الشروط على مستوى البلدية .

– يتقدم المقاول الصغير إلى مديرية النشاط الإجتماعي مرفقا بالوثيقة التي تحصل عليها من البلدية حيث تقوم مصالح المديرية بإحصاء الطلبات بعد تحديد المشاريع، وإرسالها إلى وزارة التشغيل قصد تخصيص العدد اللازم من الألبسة و التجهيزات الخاصة للمشروع التي توفرها الوزراة .

ج_ المرحلة الثالثة : مرافقة المقاول الصغير:

هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات الإدارية لتسهيل عمل المقاول الصغير و المتمثلة في :

[1]_ المرجع نفسه ، ص 30 .

_بطاقة الحرفي ، البطاقة الجبائية ، فتح حساب بنكي ، الإنضمام إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، إبرام عقد خاص بالأشغال الذي يتم إبرامه بين رئيس البلدية والمقاول المبتدئ .

د_المرحلة الرابعة : فتح الورشات ومتابعة الأشغال بها[1] **:**

يقوم مدير النشاط الإجتماعي بإجراء محاضر الورشة من طرف المصالح التقنية للمجلس الشعبي البلدي، ومديرية البيئة ، ومديرية النشاط الإجتماعي ، والمقاول الصغير .

تقوم المصالح التقنية للبلدية ومكتب الدراسات بالمتابعة التقنية للأشغال ، وزيارات تفقد للورشات وتضع ملاحظاتها حول مدى تقدم المشروع .

هـ_ المرحلة الخامسة : تسديد وضعيات الأشغال :

يتم في هذه المرحلة تسديد بيانات الأشغال على أساس ملف مالي مرسل من طرف مديرية النشاط الإجتماعي .

رابعا : آليات تمويل مشروع الجزائر البيضاء :

إن الأهداف المزدوجة لمشروع الجزائر البيضاء والمتمثلة في تحسين بيئة المواطن وفتح مناصب شغل للبطالين تتطلب إجراءات تمويلية فعالة ومرنة ترتبط بطبيعة الأشغال المنجزة ، ومن أجل ذلك قام المشرع الجزائري بتكليف ثلاث وكالات وطنية بعملية تمويل هذا المشروع وهي :

1_آليات تمويل المشاريع غير المدرة للأرباح :

أ- التمويل من طرف وكالة التنمية الإجتماعية :

مكلفة بتمويل المشاريع غير المدرة للأرباح عن طريق جهاز أشغال المنفعة العمومية للإستعمال المكثف لليد العاملة [2].

[1]_ المرجع نفسه ، ص 31 .

[2]_المرجع نفسه ، ص 32 .

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 232-96 كما ذكرنا سابقا ،في إطار الإصلاح الكلي للسياسة الإجتماعية ووضعت تحت سلطة الوزير الأول (رئيس الحكومة أنذاك)، ووصاية وزارة التشغيل والتضامن الوطني .

كان الهدف من إنشاءها هو مكافحة الفقر والإقصاء الإجتماعي من خلال وضعها عدة برامج من بينها برنامج أشغال المنفعة العمومية للإستعمال المكثف لليد العاملة الذي يقوم بالتركيز على التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال إستغلاله لليد العاملة العاطلة وتنميتها لتطوير روح المقاولة وتقليص الأثار السلبية للإصلاحات الإقتصادية، والمساهمة في توفير وتنمية نشاطات إقتصادية تؤدي إلى بروز مؤسسات مصغرة من خلال إلزام المقاولين الصغار بتشغيل عدد من العمال لمدة 3 أشهر على الأقل وذلك لهدف ضمان التغطية من جهة أخرى .

كلفت وكالة التنمية الإجتماعية بالتكفل بتمويل المشاريع المتعلقة بتحسين البيئة في الأحياء المهترئة والفقيرة حسب الإجراءات المتعلقة بمشروع " الجزائر البيضاء " التابعة لجهاز أشغال المنفعة العمومية للإستعمال المكثف لليد العاملة بناءا على المنشور رقم (2042) المؤرخ في 10 أكتوبر 2005 وبناءا على ذلك تقوم وكالة التنمية الإجتماعية عبر مختلف فروعها بتسديد وضعيات الأشغال بعد دراسة ملف الذي يتم إرساله من طرف مدير النشاط الإجتماعي[1] .

---

[1] _يتضمن الملف الوثائق التالية :

أ_ المحضر الخاص بإختيار المقاول الصغير من طرف اللجنة الولائية المشرفة على المشروع .

ب_العقد الذي يتم إبرامه من طرف مدير النشاط الإجتماعي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والمقاول الصغير .

ج_ الأمر بالخدمة .

د_ محضر خاص بفتح الورشة .

هـ_وضعيات الأشغال (الفواتير) المتعلقة بالدفع الخاص بكل شهر الأول والثاني والثالث بحيث ينبغي أن تكون مرفقة ب : كشف حساب مؤقت خاص بالأشغال المنجزة .

_جدول المنجزات .

_بطاقة خاصة بالمتابعة الشهرية و الأسبوعية .

_جدول التوقيعات الخاصة بحضور العمال .

_بيان خاص بالضمان الإجتماعي مع إقتطاع 5 % من قيمة كل وضعية .

و_يجب أن تكون وضعية الأشغال الخاصة بالدفع للشهر الثالث مرفقة بالمحضر الخاص بالتسليم المؤقت للمشروع .

(بن قرينة محمد ، حمزة ، فروحات حدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 33) .

بناءا على الملف تقوم وكالة التنمية الإجتماعية عن طريق مصلحة التمويل بإرسال أمر بالدفع للبنك أو مركز الصكوك البريدية الذي يتعامل معه المقاول الصغير في نهاية كل شهر ، وتقوم المصلحة بتحرير صك مشطوب بإسم أمين الخزينة الذي يقوم بدوره بتحويل قيمته لحساب المقاول الصغير لدى البنك أو مركز الصكوك البريدية الذي يتعامل معه المقاول [1].

2_تمويل مشاريع الجزائر اليضاء المدرة للأرباح : يتم تمويلها من طرف :

أ_التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

يتم تمويل مشروع الجزائر البيضاء المدرة للأرباح عن طريق الوكالة الوطنية لدعم التشغيل عندما تكون تكلفة المشروع أكبر من 400.000 دج .

ب_ التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :

يتم تمويل مشروع الجزائر البيضاء من طرف (و،ط،ر،ق،م) إذا كانت تكلفة المشروع تتراوح مابين 50,000 دج ، إلى 400,000 دج .[2]

الفرع الرابع : برنامج التنمية الجماعية التساهمية : (DEV COM)

أنشأ البرنامج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96_232 ، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية هو عبارة عن جهاز موجه للفئات السكانية المحرومة ، من خلال إنجاز مشاريع صغيرة إقتصادية وإجتماعية ليتمكنوا من سد حاجياتهم .

يعتمد هذا البرنامج على مسعى إشراكي يتطلب إنضمام ومساهمة الفئات السكانية المعنية ولهذا سمي بهذا الإسم وذلك لإشراك مختلف الفاعلين والمتضررين في التنمية .

تشرف وكالة التنمية الإجتماعية على هذا البرنامج وتقوم بتمويله إلى حدود 4000.000 دج للمشروع مع مساهمة السكان التي تقدر ب 10 % .

أولا : أهداف ومبادئ برنامج التنمية الجماعية التساهمية :

1_أهداف برنامج التنمية الجماعية التساهمية :

يهدف هذا البرنامج إلى فك العزلة على المناطق المحرومة التي هي في إنتظار الإستجابة لأولوياتها خاصة فيما يخص إنجاز المنشأت القاعدية التي تحتاجها[3] .

---

[1] _ المرجع نفسه ، ص 33 ومابعدها .

[2] _ وهيبة عبيد ، منصف بن خديجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 741 .

[3] _ برامج التنمية الجماعية التساهمية ، العدد الثاني مارس 2017 ، نشريات أصداء وكالة التنمية الإجتماعية ، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، ص 01 .

_ مساعدة الفئات السكانية الأكثر حرمانا من خلال مايوفر البرنامج من مشاريع صغيرة خاصة للقاطنين في الأرياف والبطالين والعنصر النسوي) .

2_ مبادئ جهاز التنمية الجماعية التساهمية :

يقوم الجهاز على مجموعة من المبادئ تتمثل في :

_تحديد الحاجيات الأولية والمشاريع التساهمية .

_ إنجاز المشاريع الإجتماعية والإقتصادية الصغيرة التي تستجيب للإنشغالات الأولية للمستفيدين ذات تقنية بسيطة ، سهلة الإستغلال والصيانة .

_ مساهمة المستفيدين بنسبة مالية في المشروع .

_ مشاركة المستفيدين أو ممثليهم في متابعة إنجاز ، إستغلال ، تسليم المشروع [1] .

ثانيا : المستفيدون من البرنامج :

هناك من يستفدون من البرنامج بشكل مباشر وهناك من يستفيد منه بشكل غير مباشر

1_المستفيدون من البرنامج بشكل مباشر :

التجمعات السكانية ، الجمعيات ، لجان القرى ،الجماعات المحلية المبادرة بالمشاريع .

2_ المستفدون من البرنامج بشكل غير مباشر :

_مقدمو الخدمات، المتدخلون في مراحل دراسات الإنجاز وسير المشاريع (مكاتب دراسات مؤسسات الإنجاز) .

ثالثا : طبيعة مشاريع برنامج التنمية الجماعية التساهمية ، ومراحل إنجازه :

1_ طبيعة مشاريع برنامج التنمية الجماعية التساهمية :

إن طبيعة برنامج التنمية الجماعية التساهمية تهدف أساسا إلى خلق مناصب شغل ومساعدة الأسر الهشة ولو بصفة مؤقتة ، من جهة ومن جهة أخرى محاولة تنمية وفك العزلة عن بعض المناطق الذي يعتبر هذا النوع من المشاريع مناسبا لها بسبب عدم تطلبه يد عاملة مؤهلة و ميزانية محددة .

تتمثل هذه المشاريع في :

_ قطاع الطرق : فتح المسالك ، وفك العزلة .

_ قطاع الري :منشأت الري الصغرى (النظافة والصحة) .

[1] _ التعريف ببرنامج التنمية الجمعية التساهمية ، الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة .

_قطاع الطاقة : إنجاز شبكات الإنارة العمومية والإنارة الريفية .

_ قطاع التربية : تهيئة وصيانة وتجهيز المدارس .

_ قطاع التهيئة : تهيئة المساحات العمومية .

_ قطاع التجهيز بوسائل الإنتاج : تجهيز ورشات الخياطة والحرف .

_قطاع تهيئة مساحات اللعب : إنجاز ملاعب جوارية ومساحات .

_ قطاع التضامن : ترميم وصيانة مراكز قطاع التضامن .

_قطاع منشأت الصحة الجوارية : إنجاز ، ترميم وتجهيز ، قاعات العلاج [1].

2_ مراحل إنجاز مشروع التنمية الجماعية التساهمية :

تتولى مشروع التنمية الجماعية التساهمية وكالة التنمية الإجتماعية ، حيث تسند مهمة التحقيق الإجتماعي للخلايا الجوارية للتضامن التي تقوم بمساعدة الجمعيات بالقيام بتحديد الحاجيات الأساسية المعبر عنها من قبل سكان المنطقة والمشاريع التي يحتاجونها لسد تلك الحاجيات .

بعد عملية تحديد المشاريع التي يحتاجها سكان المناطق وعادة ما تكون المناطق المحرومة ، يتم تبليغها للجان المختصة التي يترأسها مدير النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية الذي يقوم بدراسة المشاريع المنتقاة بهدف الشروع في إنجازها وتمويلها من طرف وكالة التنمية الإجتماعية بنسبة 90 % أما بالنسية لبقية المشاريع التي سجلت ولم تدرج ضمن البرنامج لتمويلها فيتم برمجتها إما في عمليات تمويل لاحقة ، أو تسجيلها في برامج قطاعية أخرى .

أ_ المرحلة الأولى: التحسيس وتحديد المشاريع :

تقوم الخلايا الجوارية للتضامن بمجموعة من العمليات المرتبطة بالتقصي والحوار ،مع الجماعات السكانية من أجل تعميم برامج التنمية الإجتماعية ،وتشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإجتماعي .

تقوم وكالة التنمية الإجتماعية بموافاة فروعها الجهوية ،ومديريات النشاط الإجتماعي بالبرنامج المخصص للتنمية الجماعية في السنة .

يتم توزيع كتيبات على الفئات السكانية متضمنة معلومات متعلقة بمقايس و كيفيات تمويل المشروع ويقوم المستفيدون بملئ بطاقات تعريفية يتم إرسالها إلى اللجان المختصة لدراستها والمصادقة عليها قصد إقتراح تأهيلها على الوكالة .

[1] _ وكالة التنمية الوطنية ،برنامج التنمية الجماعية التساهمية ، العدد الثاني/مارس2017 ، نشريات أصداء لوكالة التنمية الإجتماعية ، ص01 .

ب_ المرحلة الثانية : تبليغ المشاريع إلى المستفيدين :

تتولى وكالة التنمية الإجتماعية تبليغ المستفيدين بالقرار المتخذ في المشاريع إما بالموافقة أو الرفض .

ج_ المرحلة الثالثة :توقيع إتفاقية التمويل المشترك :

تشكل هذه المرحلة العملية الحاسمة في إنجاز المنشأت القاعدية، حيث يتم التوقيع على إتفاقية التمويل المشترك بين وكالة التنمية الإجتماعية التي تقدر نسبة مساهمتها ب 90 % ، والمجموعات السكانية المستفيدة التي تقدر نسبة مساهمتها ب 10%، التي يلتزم بموجبها الطرفان بإتمام المشروع ويتم كذلك بموجبها تحديد مسؤوليات الأطراف.

د_ المرحلة الرابعة : إنجاز المشروع :

تعتمد وكالة التنمية الإجتماعية على فروعها الجهوية ومديريات النشاط الإجتماعي والتضامن ، حيث تقوم كل جهة على مستوى مسؤوليتها بضمان الإتصال بالشركاء المتمثلين في الجماعات المستفيدة مكاتب الدراسات ، المؤسسات المكلفة بالإنجاز[1] .

يمكن القول أن برنامج التنمية الجماعية يترجم مجهودات الدولة في تضامنها مع مختلف الفئات السكانية القاطنة في الأماكن المعزولة والمحرومة ،والتي يقطنها أسر معوزة محرومة لا تصل إليها برامج الدعم نظرا لعزلتها الجغرافية ، لهذا إستحدثه المشرع الجزائري كنوع من الإحصاء لهذه الفئات يسمح لهم بالقضاء على الإقصاء الإجتماعي من خلال مشاركتهم فيه كأفراد فاعلين .

حسب إحصائيات وزارة التضامن تم إنجاز 3019 مشروع في إطار برنامج التنمية الجماعية منذ إنشائه ، وتم برمجة 400 مشروع ضمن مخطط عمل السنة الجارية ، وقدرت عدد البلديات المستفيدة من البرنامج بحوالي 272 بلدية .

من خلال هذه الإحصائيات نلاحظ أن الإقبال على هذا النوع من البرامج ضئيل جدا مقارنة بالبلديات التي تعاني من الحرمان والظروف المعيشية الصعبة والعزلة .

كخلاصة يمكن القول أن المشرع الجزائري إستحدث عدة برامج سواء على مستوى وزارة التشغيل والضمان الإجتماعي ممثلة في مديريات التشغيل ووالوكالة الوطنية للتشغيل التي أصبحت الوجهة الأولى

[1]_ المرجع نفسه ، ص 02 .

لطالبي العمل خاصة المتخريجين من الجامعات ،لما تلعبه من دور الوساطة بين مختلف المؤسسات وطالبي العمل على حسب تأهيل المنتسبين إليها وإحتياجات المؤسسات .

على مستوى وزارة التضامن الوطني للأسرة وقضايا المرأة ، ممثلة في وكالة التنمية الإجتماعية ومديريات النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية ، لإرتباطها بالفئات الهشة والأسر المعوزة، إذ حاول إدماج مختلف الفئات المؤهلة وغير المؤهلة إبتداءا من سن 18 سنة حتى سن 60، وذلك لضمان تغطية كافة الفئات حتى المتسربين من المدارس، عبر جملة من البرامج الهادفة لمكافحة البطالة والدمج في سوق العمل المنظم والمحمي .

تم إستحداث مجموعة من النشاطات لضمان مستوى معيشي لائق خاصة بالنسبة للأسر القاطنة في المناطق المعزولة ، وتنمية هذه المناطق ، خاصة وأن مختلف البرامج المحدثة للنشاط الإجتماعي التي وضعها المشرع أغلبها تتعلق بالبيئة والفلاحة ، الأمر الذي يساهم في تطوير تلك المناطق وفك العزلة عنهم والأهم هو دعم السكان المحليين من خلال إشراكهم في هذه المشاريع ، مما يكسبهم خبرة ومعرفة مختلف البرامج التي وضعتها الدولة لمساعدتهم .

وضع المشرع الجزائري مجهودات كبيرة وهياكل مختلفة لضمان الرقي بالأسر المعوزة والوقوف على إحتياجاتها خاصة بالنسبة للتشغيل الذي يعتبر أهم حاجة بالنسبة للأسر، لكن تبقى المشكلة في أن مختلف هذه البرامج تبقى برامج وقتية تقوم على عقود إدماج تتروح بين مدة 3 أشهر وسنتين قابلة للتجديد مع تعويضات شهرية تتروح بين 6000 دج إلى 20.000 دج ، مايعني عودة البطال فور إنتهاء عقده إلى مواجهة البطالة من جديد ، وحتى الأمر بالنسبة للتعويضات لا ترقى إلى مستوى الحماية الإجتماعية وضمان المستوى المعيشي اللائق مما نعتقد أنها حلول ظرفية لا تحقق الهدف المرجو منها وهو المساعدة الفعلية للأسر المعوزة وضمان العيش اللائق وبكرامة في المجتمع .

إن إنعدام الدخل الناتج عن البطالة هو أحد الأسباب التي تؤدي بالأسرة إلى الفقر والحاجة ، سعت الجزائر إلى إحداث نوع من التغيير الإجتماعي بمحاولة الإنتقال من الحماية الإجتماعية إلى التنمية الإجتماعية، فالأصل أنه للقضاء على ظاهرة محددة ينبغي القضاء أولا على أسبابها ، بإتخاذ إستراتيجيات جدية تحقق ذلك .

وضعت الجزائر جملة من التدابير الرامية إلى تحسين الوضع الإجتماعي والإقتصادي للأسر المعوزة بوضع أليات تشجعها على تنمية روح المبادرة المقاولاتية ، في إطار إنشاء مؤسسات ومشاريع صغيرة ومتوسطة ، ومؤسسات مصغرة

إهتمت الدولة بكل الشرائح من الأفراد في الأسرة وحصرتهم في 3 فئات ، المتمثلة في الشباب حاملي المشاريع الذين تتروح أعمارهم بين18 إلى 55 سنة ، خصص لهم جهاز تحت تسمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وبالنسبة للأفراد المسرحين من العمل لأسباب إقتصادية الذين تتروح أعمارهم بين 35 إلى 50 سنة ، خصص لهم صندوق خاص يتكفل بهم وهو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، وبالنسبة للفئة الثالثة التي هم الأفراد الذين لا يملكون مؤهلات وعادة ما يكونون من أصحاب الحرف ، فخصص لهم جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والجديد في هذا البرنامج أنه يكفل كل الأعمار إبتداءا من 18 سنة ، ليس له سن محدد يتوقف عنده مما يتيح لجميع الراغبين في إنشاء مشاريع من الإنضمام إليه حتى المسنين مما يحقق نوع من العدالة الإجتماعية .

تطرقنا في هذا الفصل لمختلف البرامج التي وضعتها الدولة لمساعدة الأسر في إعالة نفسها من خلال المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى الأليات والهياكل المخصصة لتمويل المشروعات المخصصة للأسرة المعوزة .

المبحث الأول : برامج دعم تنمية الأسرة المعوزة وتحويلها إلى أسر منتجة :

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأليات من أجل إعطاء الأسر الدعم الكافي لتطوير نفسها والإنتقال من منطق الإتكالية القائم على المساعدات الإجتماعية والعمليات التضامنية الموسمية إلى أسرة منتجة تفتح لنفسها مجال التنمية وتحسين مستواها الإجتماعي بالإضافة إلى المساهمة في التنمية الإقتصادية للدولة .

إن برامج الأسرة المنتجة ترتبط إرتباطا وثيقا بالأسر المعوزة التي لا تتوفر على دخل كافي لسد حاجياتها وتعتبر مصر أقدم الإدارات العربية في مجال الأسر المنتجة وعرفتها بأنها :" مشروع إجتماعي يهدف إلى تنمية الموارد الإقتصادية للأسرة من خلال إستخدام كل طاقات وقدرات أفرادها داخل المنزل بتسيير حصولها على قروض إنتاجية تستثمر في صناعات صغيرة وحرف بيئية بغرض تحويل الخامات إلى منتجات تحتاجها الأسواق الداخلية والخارجية و تحويل الأسرة إلى وحدة إنتاجية بدلا من وحدة متلقية للمساعدات ".

أما وزارة الشؤون الإجتماعية للمملكة العربية السعودية عرفتها بأنها كل أسرة سعودية ذات دخل محدود ولديها القدرة والرغبة في إستثمار طاقتها وإمكاناتها في الإنتاج لتحسين مستواها المعيشي وفق شروط معينة " .

يعد مصطلح الأسرة المنتجة من المصطلحات الجديدة المتداولة بالرغم من قدم مدلوله المرتبط بالإنتاج المنزلي ، تعتبر مصر أول من إستخدمت هذا المصطلح عندما أنشأت الإدارة المركزية للأسر المنتجة سنة 1939 ، وإنتشرت بعدها في باقي الدول العربية .

من بين الدول العربية التي تبنت برنامج الأسر المنتجة هي السعودية التي إستهدفت من خلاله تحويل الأسر المعوزة والمستفيدة من مساعدات الجمعيات والضمان الإجتماعي إلى أسر منتجة ومساعدتها في مشاريعها وتقديم الدعم اللازم لها والعمل على إنجاحها حيث منذ نشأة وزارة الشؤون الإجتماعية عام 1380 هـ كان مشروع الصناعات البيئية أحد أهم محاور الوزارة من أجل تطوير ورفع

مستوى الدخل لمنتجات الحرفيين [1].

كانت الأردن من الدول السباقة في تبني برنامج الأسر المنتجة عام 1985 ونظمها بموجب تنظيم إدارة الوزارة رقم 20 لسنة 1997 ، وتم تعديلها بتاريخ 05/12/ 2008 بهدف توسيع فئات المستفيدين من هذا البرنامج وفق إستراتيجية تبنتها وزارة التنمية الإجتماعية مبنية على تحقيق كرامة الأفراد وسد حاجياتهم الأساسية .

تشترط الأردن مجموعة من الشروط اللازم توافرها في الأسرة للإستفادة من هذا البرنامج والتي غالبا ما تتعلق بالدخل التي تشترط أن لايزيد عن 350 دينار بإستثناء الأسر التي يكون أحد أفرادها من ذوي الإحتياجات الخاصة ، و إعطاء الأولوية للأسر التي ترأسها إمرأة أرملة ، مطلقة ، والأسر التي يتواجد بها المسنين[2] .

إن الهدف من تشجيع الأسر المعوزة على الإنتاج هو تحسين دخلها و مستوى معيشتها وتمكينها من رفع قدرتها الإنتاجية، وإستغلال إمكانياتها المتاحة الأمر الذي يساهم في تشجيعها على الإبداع والمساهمة بدورها في القضاء على مشاكل الفقر والبطالة .

المطلب الأول: المؤسسات المستحدثة لتنمية الأسر المعوزة :

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مجمل البرامج التي وضعتها الدولة من أجل تنمية الأسرة المعوزة وإعطائها دفعا جديد للإتجاه للإستثمار المصغر من أجل إعالة نفسها والمساهمة في تطوير المجتمع .

[1] _ عمرو بن محمد غازي المارية ، الضمانات القانونية لعمل الأسر المنتجة في النظام السعودي ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 01 / ماي 2019 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر جامعة الشهيد حمة لخظر الوادي ، ص 51 ومابعدها .

[2] _ هيا علي فلاح المصالحة ، دور الحكومة في التخفيف من الأثار الإجتماعية والإقتصادية المترتبة على مشكلتي الفقر والبطالة (برنامج الأسر المنتجة / وزارة التنمية الإجتماعية) ، مجلة الإبداع ، المجلد 04 ، العدد 04 / سنة 2014 جامعة البليدة 2 مخبر البحث حول الإبداع وتغيير المنظمات والمؤسسات ، ص 59 .

الفرع الأول : إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كألية لتنمية الأسرة المعوزة : (PME) :

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم صيغ الدعم التي إستحدها المشرع الجزائري في سبيل القضاء على البطالة من جهة وإحداث نوع من التنمية الإقتصادية من جهة أخرى نظرا لسهولة تكوين هذا النوع من المؤسسات ولا تتطلب رؤوس أموال كبيرة والذي يعتبر أكبر عائق للأسرة في إنجاز مشاريعها ، وهنا أوجد المشرع الجزئري هذا النوع من المؤسسات الذي يتناسب مع الإمكانيات التأهلية والحرفية والمادية للأسر والذي يمكنهم من خلالها تجسيد مشاريعها في بيئة أمنة من ناحية مرافقة ودعم الدولة لهذا النوع من المشاريع سنتطرق إليها من خلال مايلي :

أولا : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة السبيل المناسب لتنفيذ السياسة الإقتصادية الإنتقالية التي تبنتها الجزائر .

1_تعريفها :

ليس هناك إتفاق جامع على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب إختلافها من بلد لأخر لكن وضعت التوصية الدولية رقم 189 معايير مشتركة بين الدول من أجل تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، حيث تتمثل هذه المعايير في عدد العمال ، حجم رأس المال ، حجم المبيعات (رقم الأعمال طبيعة النشاط ، الطبيعة القانونية للمؤسسة ، نوعية التكنولوجيا المستخدمة) .

عرفتها منظمة العمل الدولية بأنها "تلك المشروعات التي يدخل حجمها دائرة المشروعات التي تحتاج للدعم والرعاية والنابعة من عدم قدرتها الفنية أو المالية على توفير هذا الدعم من مواردها وقدراتها وإمكانياتها الذاتية[1] .

لا يمكن الوصول إلى تعريف جامع بسبب تنوع المؤسسات المتوسطة عبر العالم ، ففي إنجلترا مثلا تعتبر المؤسسة صغيرة أومتوسطة في حال كان عدد عمالها 200 عامل .

[1]_ حميدي يوسف ، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، فرع التحليل الإقتصادي ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008/2007 ، ص 70 .

أما في ألمانيا فقدر العدد ب 45 عامل ، و 300 عامل في اليابان ، وبالنسبة لبلدان[1] جنوب شرق أسيا يعتبرون أن المؤسسة صغيرة أومتوسطة إذا كان عدد عمالها أقل من 100 عمل وبالنسبة للجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إعتبرت المؤسسة المصغرة والمتوسطة كل مؤسسة يعمل فيها أقل من 90 عامل .

ومنه يمكن القول أن عدد العمال ونشاط المؤسسة لهم الدخل الكلي في تعريف (م،ص ،م) .

2_ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري :

عرف المشرع الجزائري (م،ص،و،م) إستنادا إلى معيارين وهما رقم الأعمال السنوي وعدد العمال .

إعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن مؤسسات إنتاج سلع وخدمات ،مهما كانت طبيعتها القانونية ، تشغل من 1 إلى 250 شخصا ، ولايتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري[2] .

فصل المشرع الجزائري في تحديد كل مؤسسة على حدى بحيث عرف :

أ_ المؤسسات المتوسطة :

عبارة عن مؤسسات تشغل مابين 50 إلى 250 عامل ،يترواح رقم أعمالها السنوي مابين 400 مليون دينار جزائري إلى 4 ملايير دينار جزائري ، أو مجموع حصيلتها السنوية تكون مابين 200 مليون إلى مليار دينار جزائري .

ب_المؤسسة الصغيرة :

هي مؤسسة تشغل مابين 10 إلى 49 شخصا ، لايتجاوز رقم أعمالها السنوي 400 مليون دج أومجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دج .

---

[1] _ حميدي يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 70 .

[2] _المادة :05 من القانون رقم 17_02 ، المؤرخ في 10 يناير 2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج،ر،ع 02 ، المؤرخة في 11 يناير 2017 .

ج_ المؤسسة الصغيرة جدا (المصغرة) :

هي المؤسسة التي تشغل من شخص إلى 9 أشخاص ويقل رقم أعمالها السنوي عن 40 مليون دج أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دج .

تعتبر من أكثر المؤسسات التي أصبحت تشكل النسيج الإقتصادي الوطني ، و وجهة لكثير من الأفراد لتجسيد مشاريعهم نظرا لسهولة إجراءات إنشائها والإمتيازات التي منحتها الدولة في إطارها سنتعرف عليها بنوع من التفصيل .

3- نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

نشأت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الفترة الإستعمارية، أين أنشأت فرنسا فروعا في الجزائر للشركات الكبرى المؤسسة في فرنسا ، ووضعت مخطط إستراتيجي إستعماري عرف بمخطط قسنطينة وذلك إبتداءا من عام 1958 كان الهدف من ورائه تدعيم وتطوير الإقتصاد الفرنسي عن طريق وضع سياسة لتطوير الصناعة المحلية ، و الأهم هو الإبقاء على التبعية الإقتصادية الجزائرية لفرنسا .

بعد الإستقلال أبقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 157/62 ، المؤرخ في 1962/11/3 ، وقامت بإعادة تشغيلها في إطار قانون التشغيل الذاتي الذي يعتبر من مظاهر تدخل الدولة في الإقتصاد وهو أحد صور النظام الإشتراكي الذي كانت تتبعه الجزائر .

ركزت الجزائر في هذه الفترة على دعم إنشاء المؤسسات الكبرى الصناعية المنتجة ، لبناء قاعدة صناعية مشكلة من مركبات ضخمة ، كما تم الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعتبارها كقطاع مكمل تابع للقطاعات القاعدية ، ووضعت تحت إشراف المجموعات المحلية البلدية و الولاية[1] .

عرفت في هذه الفترة إنشاء عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية الدولة ، فلا مكان للحديث عن القطاع الخاص بسبب أنه كان يصطدم بمبدأ الجزائر إشتراكية ، بالرغم من إصدار قانون الإستثمار لسنة 1963 ، ولكن لم يكن له أثر فعال على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[1]_ المرجع نفسه ، ص 77 وما بعدها .

في سنة 1966 قام المشرع الجزائري بوضع قانون للإستثمار جديد حدد من خلاله القانون الأساسي للإستثمارات الخاصة الوطنية ، وألزم اللجنة الوطنية للإستثمار بمنح الإعتماد للمشاريع الخاصة على أساس معايير الإنتقاء ، ولكن من جهة أخرى إعتمدت سياسة مالية تقوم على ضغوط جبائية صارمة وكبح عمليات التجارة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة منعت من خلالها القطاع الخاص بطريقة غير مباشرة من التمويل الذاتي[1].

مع منتصف الثمنينات ومع إدراك الحكومة لأهمية القطاع الخاص في تطوير الإقتصاد بدأت الإهتمام به حيث قامت بإصدار قانون متعلق بالإستثمارات الخاصة الوطنية ، وأنشأت الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار الخاص .

كل هذه القوانين للنهوض بالقطاع الخاص لم تكن كافية من أجل تحفيز الخواص للإستثمار حيث لم يتعدى مجمل المشاريع الخاصة 373 مشروعا بنسبة لاتتجاوز 10% من مجمل المشاريع وأرجع الكثيرين السبب إلى سيطرة النظام الإشتراكي .

بعدها عرف الإقتصاد الجزائري نقلة نوعية من نظام إشتراكي تتحكم فيه الدولة بوسائل الإنتاج إلى نظام إقتصاد السوق الذي يقوم على الحرية وفق مبدأ " دعه يعمل أتركه يمر " ، وكان لهذا التحول المفاجئ أثره على مختلف المؤسسات التي كانت تتبع النظام الإشتراكي مما خلق نوعا من الفجوة الإقتصادية .

حاولت الجزائر الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها خاصة في ظل الصعوبات التي واجهتها في إصلاح القطاع العمومي والذي كان يضم عددا كبيرا من المؤسسات التي عرفت مستوى كبيرا من الإنحطاط .

تعتبر فترة التسعينات مرحلة حاسمة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك من خلال جدية الحكومة في تحرير الإقتصاد من قبضة الدولة، وأصدرت بهذا الصدد القانون المتعلق بالنقد والقرض لسنة 1990 الذي فتح المجال للإستثمار الأجنبي ، في كل القطاعات دون قيد ، بالإضافة إلى حرية المؤسسات المصرفية الأجنبية في الجزائر .

[1]_ المرجع نفسه ، ص 77 وما بعدها .

أنشات سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، التي تحولت عام 1993 إلى وزارة مستقلة سميت بوزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة .

قامت بتحرير عمل البنوك والسماح بتقديم التسهيلات للقطاع الخاص ، مقابل تخفيض أسعار الفوائد التي إعتمدتها من عام 1998 .

لتشجيع إنشاء المزيد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت بعدة تسهيلات جبائية ،وإمتيازات لإنشاء تلك المؤسسات ، كما تم في هذه الفترة تحرير التجارة الخارجية وفتح السوق الجزائرية على الخارج

في سنة 1993 أصدرت قانون توجيه الإستثمار ، أين تم بموجبه تأسيس وكالة ترقية ومتابعة الإستثمارات[1] .

كما قامت بإصدار قانون الخوصصة لعام 1995 وتم تعديله بقانون 1997 ، وهو القانون الذي فتح مجال أعمال المؤسسة العمومية للقطاع الخاص ، وقام بإصدار قانون الشراكة الذي يسمح بالتعاون بين الدول والإتحادات ، وكانت أهم شراكة في هذا الخصوص هو الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والذي وقع عام 1998 .

إهتمت الجزائر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الإستقلال وحتى اليوم حاولت تنظيمها وفق الأطر القانونية لما لها من أهمية في الإقتصاد ،إلى أن أصبحت في الوقت الحالي أحد الركائز الأساسية في التنمية ، بحيث أصبحت تتواجد في مختلف القطاعات مع تصدر قطاعالأشغال العمومبة والبناء . الصدارة بنسبة 33 % من مجمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 2006 .

عملت الدولة على وضع مختلف الأليات والإجراءات في سبيل النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة ، وتطويرها وتسهيل الإستثمار ، وتدعيم المبادرة الخاصة لأنها رأت أنها السبيل الوحيد الذي يمكن الأفراد من تجسيد مشاريع صغيرة ومصغرة ،لا تعتمد على إمكانيات كبيرة ، وتحقق نتائج جيدة ،من أجل ذلك قامت بإنشاء عدة هياكل دعم الإستثمار، نذكر منها ما يتعلق بدراستنا المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الذي يعتبر جهاز لدعم إنشاء المشروعات الصغيرة ، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

[1] _ المرجع نفسه ، ص 89 ، وما بعدها .

قامت الدولة بإعادة النظر في النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمين على البطالة لسنة 2003 وذلك حتى يصبح كأداة تمويلية للمشاريع الصغيرة لفئة البطالين .

تكمن أهمية هذه الأجهزة في أنها تقوم بتقديم دعم من الدولة عن طريق قروض بدون فائدة بقيمة 25 % من قيمة المشروع ، في مقابل تكون مساهمة صاحب المشروع تتراوح مابين 3 و 10 %من قيمة المشروع .

في حالة أراد صاحب المشروع قروض للمشروع فإنه يحصل عليه بفوائد منخفضة كما يستفيد من إعفاءات جبائية ، كل هذه الإمتيازات تحفز الأشخاص على الإستثمار و إنشاء مؤسسات التي تساعد في التنمية الإقتصادية والقضاء على البطالة وتوفير مستوى معيشي للأفراد .

4_خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات بكونها :

_ تتميز بسهولة إجراءات إنشائها .

_ الإنتشار الواسع في مختلف أرجاء الوطن .

_ عدم إحتياجها لرأسمال كبير في إنشائها مما سمح لمختلف الفئات الطبقية بإنشاء هذا النوع من المؤسسات ،كان هذا الهدف الأساسي للمشرع من تجسيد هذا النوع من المشاريع وهو الوصول إلى كل فئات المجتمع خاصة الطبقات الضغيفة الدخل حتى تتمكن من إنشاء مشاريع خاصة بها وفق إمكانياتها.

_ توفير مناصب شغل و تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال الإنتاج ودعم السلع الوطنية وتطويرها [1].

_ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركزا للتدريب الذاتي لمؤسيسيها والعمال جراء مزوالتهم لنشاط إنتاجي ودخول نوع من الإستثمار المصغر وممارسة مختلف العمليات المتعلقة بالتسويق ، الأمر الذي

[1] _ ياسر عبد الرحمان ، براشن عماد الدين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، الواقع والتحديات ، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة ، العدد الثالث ، جوان 2018 ، تصدر عن جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ، ص 219 ومابعدها .

يساعدهم على إكتساب مزيد من الخبرة والمعلومات مما يوسع لهم فرص العمل والإنتاجية.

_ تتميز ببساطة هيكلها التنظيمي و الإداري، بحيث يغلب على أنشطتها الطابع الفردي وعادة ماتكون الإدارة من توجيه وتخطيط و إشراف وتسويق ، بيد المدير العام الذي يكون في أغلب الأحيان هو صاحب المشروع .

_ تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة كبيرة من المرونة تجعلها قادرة على التكيف مع إقتصاد السوق ومع مختلف المتغييرات التي تطرأ داخلها أو خارجها .

ثانيا : أهداف ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية كبيرة أوجدها المشرع كحل إقتصادي من جهة وإجتماعي من جهة أخرى لتشجيع الأفراد على تنمية قدراتهم والإعتماد على أنفسهم نظرا لما تمتاز به هذه المؤسسات من خصائص مرونة الإدارة والتسيير والتسهيلات التي وضعها المشرع لإستقطاب العديد من الفئات ، ولكن رغم نجاحها إلا أنها تصطدم بعدة معوقات نتطرق إليها فيما يلي :

1_ أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

_ تعتبر المؤسسات الإقتصادية داعما كبيرا للإقتصاد في مختلف الدول ، من أجل ذلك عرفت مساندة في القطاعين العام والخاص بحيث أصبحت تمثل 90 % من المؤسسات على المستوى العالمي.

_ تساهم في تشغيل 60% من القوى العاملة في العالم ، وتساهم في الناتج المحلي في البلدان المتقدمة بحوالي 35% ، بالمقارنة مع الدول العربية التي تساهم في الناتج المحلي بحوالي 10 % فقط

نلاحظ أن الفارق كبير بين النسبتين وذلك أن الدول المتقدمة قدمت الدعم الكافي لهذا النوع من[1] المؤسسات ،على عكس الدول النامية التي لم تعطيها الإهتمام الكبير إلا في السنوات الأخيرة بسبب إعتمادها الكبير على تصدير المحروقات ، فهي بعيدة كل البعد عن ما يعرف بالتنمية الإقتصادية وهذا مايفسر إرتفاع الأسر المعوزة التي تعاني الفقر والتهميش في هذه البلدان .

[1] _ ايت عيسى عيسى ، سياسة التشغيل في ظل التحولات الإقتصادية بالجزائر (إنعكاسات و أفاق إقتصادية وإجتماعية جامعة الجزائر 3 ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية ،2010 ، ص 285 ، وما بعدها .

تهدف في عمومها إلى :

_ تحقيق نوع من الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي .

_ خلق مناصب شغل للأفراد بغض النظر عن سنهم خاصة بالنسبة للشباب، وتجسيد أفكارهم على أرض الواقع ، وتنمية روح المبادرة المقاولاتية .

_ تعتبر أفضل فكرة لإستثمار الطاقات الشبانية .

_إعادة إدماج العمال المسرحين لظروف إقتصادية ، الأمر الذي يسمح بالإستفادة من خبرتهم .

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الأسر المعوزة من خلال التسهيلات الممنوحة لإنشائها ، ومساهمتها في التشغيل والقضاء على البطالة ،حيث إزداد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في الأونة الأخيرة مقارنة بالسنوات الماضية بسبب الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لهذا القطاع والتسهيلات والإمتيازات التي منحها للأفراد من أجل تجسيد مشاريعهم في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة .

حسب الإحصائيات الأخيرة لوزارة الصناعة والمناجم تم خلال سنة 2019 إنشاء 57642 (م،ص،م) منها 243 عامة ، و 103693 خاصة ، كانت النسبة الأكبر في إنشاء هذا النوع من المؤسسات في المناطق الشمالية ب69,59 % ، مقارنة بالمناطق الجنوبية التي قدرت نسبة إنشاء (م،ص،م) ب 8% ، بالرغم من مختلف الإمتيازات الإستثمارية التي كرسها المشرع لمناطق الجنوب .

ساهمت (م،ص، م) إلى غاية 2019 ، في خلق 2885651 منصب شغل[1] وفي هذا دعم كبير للأفراد والأسر .

الملاحظة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل نسبة كبيرة في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام .

[1]_ أنظر الملحق رقم (08): إحصائيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ص 399 .

2_ المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يعتبر التمويل من أبرز المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ذلك راجع إلى طبيعة النظام المصرفي في الجزائر الذي يهتم بالقطاع الأكثر أمانا في تحقيق الأرباح وهو القطاع التجاري للإستيراد والتصدير ،على عكس القطاع الصناعي الذي فيه نوع من المخاطرة .

إن قلة رؤوس الأموال المخصصة للمشروعات المصغرة ونقص الضمانات كل هذه الأسباب تجعل البنوك تعزف عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتفضل تدعيم مؤسسات الدولة في تنمية المشاريع الضخمة .

في حين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان نموها بطيئا فلم تكن تحظى بالدعم المالي وراجع أيضا لسبب عدم موضوعية الشروط التي يفرضها لتمويل القطاع الخاص التي لها جانب قانوني أكثر من جانب إقتصادي وهذا ما يؤدي إلى عرقلة منح القروض البنكية بسبب عدم ديناميكية الشروط والإجراءات.

زيادة على ذلك فإن غياب ثقافة السوق المالي وإدارة هذه المؤسسات وفق نماذج التسيير التقليدي حيث أن تكريس ثقافة التعامل بالسوق المالي سيقوم بالنهوض بالقطاع الخاص ويجعله يلجأ إلى عملية التمويل المباشر .

يساعد اللجوء للأسواق المالية في التمويل مما يؤدي إلى إستقلالية المؤسسات ذات العجز المالي الأمر الذي يمكنها من الإستثمار في كل المجالات ، وتجنب التمويل البنكي الذي يفرض شروط منح الإئتمان المصرفي[1].

نظرا للمشاكل التي كانت تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان أبرزها التمويل المالي ،قامت الوزارة الوصية بالإعلان عن إنشاء مؤسسات مالية، متمثلة في صندوق ضمان القروض الإستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس مال قدر ب 30 مليار دج ، وصندوق رأسمال المخاطر برأس مال مقدرب 3,5 مليار هدفها تسهيل الحصول على القروض البنكية .

[1]_ حميدي يوسف ، المرجع السابق ، ص 95

ثالثا : المؤسسات المصغرة ودورها في تنمية الأسرة المعوزة

إرتأينا تخصيص حيز منفصل للمؤسسات المصغرة بإعتيارها الأكثر إنتشارا في الوقت الحالي والأكثر نجاحا ، إذ أصبح الأفراد حاملي المشاريع يتوجهون لإنشاء المؤسسات المصغرة نظرا لبساطتها وضمان نجاحها وقلة المخاطر فيها ، وتعتبر من أكثر المؤسسات الناجحة في الجزائر ، لأنها تستقطب أكثر الفئات حرمانا خاصة الذين لايملكون شهادات مؤهلة مثل الماكثات في البيوت والمرأة الريفية هن الأكثر توجها لمثل هذه المؤسسات ، حسب إحصائيات وزارة التضامن (2004 إلى غاية 2018) أسست 17% من النساء مؤسسات مصغرة في مختلف النشاطات إستفدن من قروض مصغرة .

إرتبط ظهورها كما ذكرنا سابقا بالإنطلاق في إتفاق الجزائر مع صندوق النقد الدولي على ضرورة إجراء إصلاحات عميقة في مجال إعادة هيكلة القطاع الصناعي وتنفيذ برامج إعادة الهيكلة والخوصصة في فترة 1995 ، والتخلي عن هيمنة القطاع العمومي وفتح المجال للقطاع الخاص .

إن المؤسسات المصغرة هي عادة ترتبط بمشاريع عائلية قرر المشرع تنظيمها في شكل قانوني يحقق فائدة أكبر عدد عمالها يكون بين 1 إلى 10 أشخاص .

نظرا لأهميتها ولتعويل المشرع عليها في دعم الأسر المعوزة من خلال المشاريع المجسدة خصص لها وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات المصغرة مستقلة .

1_: أهمية المؤسسات المصغرة في دعم الأسر الفقيرة :

إن الإستثمار في إطار المؤسسة المصغرة يعتبر أفضل توجه لإستقطاب مختلف الشرائح المجتمعية في إطار برامج الدعم المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للفئة المؤهلة ، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة للمسرحين إقتصاديا ، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للفئات التي لا تملك مؤهلات ، والمساعدة على تنمية المرأة الريفية .

_أثبت الواقع نجاح الأفراد في تكوين أنفسهم في إطار المؤسسة المصغرة .

_يساعد إنشاء المؤسسة المصغرة في خلق فرص العمل وإمتصاص نسب معقولة من البطالة .

_تساهم (م، م،) ، في التنمية الإقتصادية وتكثيف النسيج الصناعي الإقتصادي عن طريق خلق نوع من التكامل بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الكبيرة ، حيث تقوم المؤسسات المصغرة بتقديم خدمات باطنية للمؤسسات الكبيرة مثلا كلما كان هناك مصنع مختص بصناعة معينة إلا وتوجد العديد من المؤسسات المصغرة التي توفر الصناعة الثانوية للصناعات الكبيرة [1].

ـ المساهمة في ضمان الدخل العائلي من خلال العمل في إطار المؤسسات المصغرة التي عادة ماتستقطب الفئات الهشة من الشباب والنساء والمسنين وتعتبر من أكثر المجالات الخصبة للعمل العائلي الجماعي .

_سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى دمج القطاع غير الرسمي الذي يعتبر ملجأ لكثير من العائلات التي تعمل في إطار تجمعي إلى القطاع الرسمي تحت إشراف الدولة مما يساهم في عملية تطوير العمل العائلي وإستمراره بالإضافة إلى المساهمة في التنمية الإجتماعية والإقتصادية .

_ إن هدف المشرع من خلال تجسيد المؤسسات المصغرة هو تمكين الفئات الهشة المحرومة الذين يمتلكون أفكار إستثمارية إنتاجية ولا يملكون الإمكانيات اللازمة أو المؤهلات وليس لهم خبرة في الإجراءات الإدارية من تجسيد مشاريعهم من التخطيط إلى الإنشاء مع ضمان المرافقة الكاملة للأفراد لضمان نجاحهم .

_ تعزيز الشغل وتنمية المقاولاتية على مستوى مناطق الظل عن طريق جرد فرص الإستثمار في هذه المناطق وتوعية أفرادها بأهمية إنشاء النشاطات المصغرة ودعمهم ومرافقتهم في ذلك لأنه السبيل الوحيد من أجل القضاء على الفقر وتحسين المستوى المعيشي للأسر المعوزة القاطنة في هذه المناطق التي تعاني من غياب أبسط الإمكانيات فيها ، فإنشاء هذا النوع من المؤسسات يساعدها نوعا ما من الخروج من العزلة وتنميتها .

_قام المشرع الجزائري بإستحداث الجائزة الوطنية للصناعة التقليدية وإطلاق البرنامج الوطني لدعم روح المقاولاتية النسوية كتشجيع على إنشاء المقاولات .

---

[1]_ بوسهمين أحمد ، الإستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية تخصص تسيير المؤسسات ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3 ، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص 144 ومابعدها .

_في سبيل ضمان نجاح المؤسسات المصغرة قامت الوزارة المنتدبة بعقد العديد من الإتفاقيات مع مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات الخاصة لضمان دعم حاملي المشاريع الذين قاموا بإنشاء هذا النوع من المؤسسات حتى يسهل عليهم التواصل مع هذه القطاعات والإستفادة منها مثل قطاع الفلاحة ، وقطاع التكوين المهني ، وقطاع الصيد البحري وغيرها من مختلف القطاعات التي تضمن تكوين حاملي المشاريع في مختلف المجالات ومساعدتهم على تسويق منتجاتهم[1] .

2_ : مجهودات الدولة في دعم المؤسسات المصغرة المتعثرة :

وضع المشرع الجزائر جهود كبيرة لإنجاح المؤسسات المنشأة من طرف الوكالات السابق ذكرها نظرا لأهميتها الكبيرة في التنمية الإقتصادية ،من جهة وعلى الأفراد والإسر المعوزة من جهة أخرى .

نظرا لأن هذا النوع من المؤسسات فتحت لكل الأفراد سواء كانو يحملون مؤهلات أو بدون مؤهلات يمكن أن ينجح وفي ذلك تجارب لمؤسسات مصغرة كثيرة ناجحة ،ومنها يمكن أن يفشل خاصة بالنسبة للأفراد الذين لايملكون خبرة تسويقية للمنتوجات أو لأي سبب أخر ، في هذا الشأن أصدر المشرع الجزائري قرار[2] من شأنه مساعدة المؤسسات المصغرة المتعثرة كما إستحدث منصة إلكترونية على مستوى الوزارة المنتدبة من أجل تقديم أصحاب المؤسسات المصغرة المتعثرة طلبات المساعدة

أ_ تعريف المؤسسة المصغرة المتعثرة :

هي كل مؤسسة لم تتمكن من مزاولة نشاطها أو تسديد القروض الممنوحة لها ، إما تكون نشاطاتها تأثرت ولم تتمكن من إتخاذ تدابير لعصرنتها ، أو توقفت بسبب صدور نصوص تشريعية أو تنظيمية متعلقة بنشاطها ، أو توقفت وتعرضت معداتها للحجز أو البيع من طرف البنوك دون اللجوء إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع .

إضافة إلى المؤسسات المصغرة التي توقفت نشاطاتها بسبب نزاع قضائي مع المورد ، نفوق الحيوانات إثر وباء أو لكوارث طبيعية أو أي حادث يتوجب على إثره تقديم الوثائق الثبوتية ، المؤسسات

[1] _ أنظر الملحق رقم (12) حول نماذج الإتفاقيات التعاونية بين الوزارة المنتدبة للمؤسسات المصغرة ومختلف القطاعات الوزارية و القطاعات الأخرى ، ص 412 ومابعدها .

[2] _ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 سبتمبر 2021 ، المتضمن تحديد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها ، ج،ر،ع 86 مؤرخة في 11نوفمبر 2021 .

التي تعرض عتادها إثر عوامل خارجية يكون بسبب عيوب خفية أو عيب في التصنيع " ، مرفقة بتقرير خبرة .

_ منح المشرع الجزائري فرصة للشباب ذوو المشاريع أصحاب المؤسسات المصغرة المتعثرة، من إعادة تمويل مؤسساتهم وفق صيغة التمويل الثلاثي ، بمساهمة شخصية مقدرة ب 15 % من المبلغ الإجمالي للإستثمار ، عندما يقل الإستثمار عن 10 ملايين دج أو يساويها ، وفي حالة أنجز الإستثمار في المناطق الخاصة والهضاب العليا تكون المساهمة الشخصية 12%، و10% في مناطق الجنوب [1].

2_ شروط الإستفادة من إعادة تمويل المؤسسة المتعثرة :

لابد من توافر شروط معينة للإستفادة من دعم الدولة في مجال إعادة تمويل المؤسسة المتعثرة :

_تقديم المستثمر ملف ودراسة تقنية إقتصادية يعدها خبير مؤهل حول مردودية الإستثمار المراد إعادة تمويله .

_إستنفاد كل الإجراءات القانونية والتنفيذية لإسترجاع القرض أو إستعادة العتاد ، مع إستحالة التنفيذ .

_تعويض شركة التأمين للعتاد والمبلغ غير كافي لإعادة بعث النشاط .

_ إستفادة المؤسسة من إعادة جدولة القرض البنكي والقرض غير المكافأ .

_السجل التجاري أو بطاقة الفلاح أو بطاقة الحرفي أو قرار الإعتماد للمؤسسة المصغرة المتعثرة يجب أن تكون سارية المفعول أثناء تقديم الطلب .

_ إثبات وضعية المؤسسة المصغرة المتعثرة تجاه مصالح الضرائب .

_ إثبات وضعية المؤسسة المصغرة المتعثرة تجاه صناديق الضمان الإجتماعي[2] .

_ إستثنى المشرع الجزائري من إجراءات إعادة التمويل أصحاب المؤسسات المتعثرة المستفيدة من القرض غير المكافأ الإضافي للإستغلال ، أو المعوضة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع ، أو تلك التي إستفادت من أي إجراءات إستثنائية متعلقة بالقرض البنكي أو قرض الوكالة ، أو المؤسسات المصغرة المتعثرة التي قام أصحابها ببيع العتاد أوتصفيته .

---

[1]_ المادة :04،03،02، من نفس القرار الوزاري المشترك .

[2]_ المادة : 12 ،14 من نفس القرار الوزاري المشترك .

تقوم لجنة[1] على مستوى الوكالات الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بدراسة حالات المؤسسات المتعثرة ومدى توافر الشروط فيها .

الفرع الثاني : أليات دعم وتطوير المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة :

سخرت الدولة إمكانيات مادية ومؤسساتية كبيرة لضمان نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أنشأ مجموعة من الهيئات تعمل على مرافقة حاملي المشاريع نظرا لعدم خبرتهم في إنشاء المؤسسات وإدارتها وتسهيل حصولهم على الإمتيازات المقررة لهم ، نتطرق إلى هذه الهيئات من خلال مايلي :

أولا : هيئات دعم وإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتمثل هيئات الدعم في حاضنات الأعمال ومراكز التسهيل التي يرجع تاريخ ظهورها إلى 1956 بإنشاء أول حاضنة في الولايات المتحدة الأمريكية بمؤسسة "تريوش بارك "، حيث قامت عائلة أمريكية بعد توقفها عن العمل إثر الظروف الإقتصادية التي كانت تمر بها أمريكا، بتحويل مقر شركة " بيتافيا" بنيويورك إلى مركز للأعمال يتم تأجيره للأفراد الراغبين في إقامة مشاريع مع توفير الإستشارات .

مع بداية الثمانينات وزيادة العالم بالإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،أنشأ برنامج هيئة المشروعات الصغيرة سنة 1984 ، وفي السنة الموالية تم إنشاء الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال بعدها عممت الفكرة في مختلف أنحاء العالم [2] .

إستحدث المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات الداعمة والمرافقة لحاملي المشاريع لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل هذه الهيئات في :

---

[1] _ المادة :07 من نفس القرار :" تتشكل اللجنة التي يرأسها مدير الوكالة الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من الأعضاء الأتي ذكرهم :

_ممثل (1) عن المديرية الولائية للضرائب .

_ممثل(1) عن المديرية الولائية للتجارة .

_ممثل(1)عن البنك الممول للمشروع الأصلي .

[2] _ لفقير حمزة ، روح المقاولة وإنشاء المؤسست الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،دراسة حالة مقاولي ولاية برج بوعريريج أطروحة دكتوراه ، شعبة علوم التسيير ، تخصص تسبير المنظمات ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، السنة الدراسية :2016_2017 ، ص 134 .

1_مشاتل المؤسسات :

تعتبر المشاتل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03_78[1] ، ووضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مهمتها دعم حاملي المشاريع خصها المشرع بإمتيازات في هذا المجال تعفى الشركات التي تحمل علامة الحاضنة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي ،أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين إبتداءا من تاريخ الحصول على علامة الحاضنة كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتنات من طرفها، والتي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الإستثمارية[2] .

تتعدد أشكالها بحيث يمكن أن تكون في شكل :

_المحضنة : هي عبارة عن هيكل مخصص لدعم حاملي المشاريع في قطاع الخدمات .

_ورشة الربط : هي هياكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية .

_نزل المؤسسات :هياكل دعم تتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث .

أ_ : مهامها :

_ تقوم المشاتل بالإهتمام وإحتضان ومرافقة المؤسسات وأصحاب المشاريع ، الحديثة النشأة المتعلقة بتسيير وإيجار المحلات ،بوضعها تحت تصرفهم بما يتناسب مع طبيعة المشتلة وإحتياجات نشاطات المشروع .

_ تقديم خدمات التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات الحديثة النشأة ،وللمتعهدين بالمشاريع كما تضع تحت تصرف المؤسسة المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الألي .

---

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 03_78 ، المؤرخ في 25 فبراير 2003 ، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ج،ر،ع 13 ، المؤرخة في 26 فبراير 2003 .

[2] _ المواد 86 ،87 ، من القانون 20_16 ، المؤرخ في 31ديسمبر 2020 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ج،ر،ع 83 ، مؤرخة في 31 ديسمبر 2020 .

_ تقوم بتقديم إرشادات خاصة ،وتوفر مجموعة من الخدمات المشتركة المتمثلة في إستقبال المكالمات الهاتفية والفاكس ، توزيع وإرسال البريد وكذا طبع الوثائق وإستهلاك الكهرباء والغاز والماء .

_تقوم المشاتل بتقديم الإستشارات للأفراد قبل وبعد إنشاء مؤسساتهم في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي ، وأي إستشارة في أي مجال أخر .

_تقدم المشاتل لأصحاب المشاريع دعما يتمثل في تلقينهم مبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة نضوج المشروع [1] .

_تقديم الدعم اللازم للراغبين في إنشاء مؤسسات وتنظيمها .

_ المشاركة في تطوير الحركة الإقتصادية وتوسيعها في كل أماكن تواجدها .

_تشجيع المشاريع الجديدة والمبتكرة عن طريق تقديم الدعم لمنشيئ المؤسسات الجدد ، ومساعدتهم على تنظيم أفضل لمؤسستهم لضمان ديمومتها .

ب_ تركيبتها الإدارية :

تتكون المشاتل من الهياكل الكفيلة بإدارتها المتمثلة في مجلس الإدارة[2] ، الذي يتكون من مجموعة من الأعضاء معينين من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات .

المدير يعينه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،و هناك لجنة إعتماد المشاريع[3] ، التي تقوم بإعداد المخططات التوجيهية لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشتلة وتقوم بدراسة كل

---

[1] _المادة : 04،05،06،07،08 من نفس المرسوم التنفيذي 03_78 .

[2] _ المادة :10 من نفس المرسوم التنفيذي : يضم مجلس الإدارة الذي يدعى في صلب النص " المجلس " :

_ممثل الوزير الوصي "رئيسا" ،

_ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ،

_ممثل عن غرف الصناعة التجارة ،

_كل ذي كفاءة أخر في هذا المجال.

[3] _المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي :" تضم لجنة الإعتماد في المشتلة مايأتي :

_ ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رئيسا ،

أشكال المساعدة والمتابعة [1] .

2_ مراكز التسهيل :

تعتبر مراكز التسهيل مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03_79[2] ، سعت الدولة من خلال إنشائها إلى دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدمجها في الإقتصاد الوطني وتطويره وربطها بالإقتصاد الدولي .

توضع مراكز التسهيل تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويقوم بإدارتها مجلس توجيه ومراقبة[3] ، ويسيرها مدير يقوم بتعينهما الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أ_ أهداف مراكز التسهيل :

_ تعمل مراكز التسهيل على تطوير ثقافة المقاولة بين الشباب ، ووضع شباك يتلائم مع إحتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين .

_مدير المشتلة عضوا ،

_ عضو من غرفة التجارة والصناعة ،

_ممثل عن الجماعة المحلية المعنية عضوا ،

_كل ذي كفاءة أخر يمكنه أن يقدم رأيا في الملفات القديمة ،

[1] _المادة :18 من نفس المرسوم التنفيذي .

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 03_79 ، المؤرخ في 25 فيفري 2003 ، المتضمن تحديد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها ، ج،ر،ع ، 13 ، المؤرخ في 26 فبراير 2003 .

[3] _ المادة :08 من نفس المرسوم التنفيذي يتشكل مجلس التوجيه والمراقبة من:

_ممثل عن الوزير الوصي ، رئيسا .

_ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، عضوا .

_ ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، عضوا .

_ممثل عن مديرية المناجم والصناعة لمكان التواجد ، عضوا .

_ممثل عن الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة ،عضوا .

_ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف عضوا .

_ممثل عن المؤسسات المالية المكلفة بتقديم المساعدة والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،عضوا .

_ممثل عن قطاع الإعلام والإتصال عضوا .

_ممثل عن الوكالة الوطنية لتقييم البحث العلمي والتقني ، عضوا .

_الحث على تطوير العمل بالتكنولوجيا الحديثة لدى حاملي المشاريع الجدد لمسايرة إقتصاد السوق ونشر الأجهزة الموجهة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها .

_ترقية المهارات وتعميمها ، وتثمين الكفاءات البشرية وتدريبهم على العقلنة في إستعمال الموارد المالية .

_ تنظيم لقاءات بين رجال الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية والمحلية ، والعمل على الإستفادة من الأشخاص ذوي الخبرة في مجال سوق العمل ، وتوفير الجو المناسب لتبادل الخبرات بين حاملي المشاريع ومختلف الإطارات السابقة الذكر ، ومراكز البحث وشركات الإستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجيا والصناعة المالية [1] .

_ إنشاء قاعدة معطيات ومختلف المعلومات والإحصائيات التي تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ب_ مهام مراكز التسهيل :

تقوم المراكز بمجموعة من المهام في سبيل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

_ تقوم بالدراسة والإشراف على الملفات المقدمة من قبل حاملي المشاريع أو من المقاولين ، وتجسيد إهتمامهم في أهداف عملية من خلال توجيههم حسب مسارهم المهني ووضعهم في الطريق الصحيح لإنجاح المؤسسة ، كما تعمل على مرافقتهم في ميداني التكوين والتسيير .

_ القيام بمساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم في مرحلة التأسيس الإدارية التي تعتبر من بين العراقيل التي تقف في وجه حاملي المشاريع .

_تعميم نشر المعلومات عبر وسائل التواصل والإتصال وخاصة المتعلقة بفرص الإستثمار المتاحة ومختلف الدراسات القطاعية والإستراتيجية والدراسات الخاصة بالفروع .

_ تقديم الإستشارة في مختلف وظائف التسيير والتسويق، وإستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية .

_ تقوم على دعم القدرة التنافسية .

[1]_ المادة : 03 من نفس القانون السابق ذكره ، 03_79 .

ـ تعمل مراكز التسهيل على مساعدة حاملي المشاريع والمقاولين ،من خلال مرافقتهم لدى الإدارات والهيئات المعنية من أجل تجسيد مشاريعهم ، ومراقبة حسن التكامل بين المشروع وقطاع النشاط المعني ومسار المترشح وإهتماماته ، وفي سبيل ذلك تقوم بإقتراح برنامج تكوين أو إستشارة يتكيف مع إحتياجاتهم الخاصة ، وفي حالة الإقتضاء إعداد مخطط التطوير ومخطط الأعمال .

كما تقوم بتكوينهم وتدريبهم على التكنولوجيات الحديثة بالإستعانة بخبير من أجل دراسة العوائق التقنية المرتبطة بالدعم التكنولوجي ، وليس هذا فقط بل تقوم بمساعدة حاملي المشاريع والمقاولين على إبتكار وتحويل التكنولوجيا ،عن طريق التغطية المحتملة أو الجزئية للمصاريف المنفقة مع مخابر البحث لتطوير المشاريع المبتكرة .

ـ تشجيع إنشاء مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها[1] .

ثانيا : برامج تطوير و ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فاعلا أساسيا في التنمية الإقتصادية والإجتماعية نظرا للإمتيازات الموجودة في إطارها ،والتي تسمح بإستقطاب العديد من الفئات الحاملة للمشاريع من التوجه إليها الأمر الذي يساعد في إنتشارها ، مايحقق الهدف الذي أنشأت من أجله وهو التنمية والقضاء على البطالة ، ومساعدة الأسر المعوزة .

من أجل ذلك لم تدخر الدولة جهدا في سبيل إنجاحها ،من خلال وضع مجموعة من الأليات التي تدعم وترافق وتساهم في وضع مختلف الإقتراحات التي من شأنها تطوير مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل هذه المؤسسات الداعمة في :

1_ نظام ضمان المؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة :

أنشأ المشرع ألية ضمان القروض الممنوحة لفائدة حاملي المشاريع ،حتى يسهل عليهم الحصول على القروض البنكية التي كانت عادة الإجراءات الصعبة والقيود التي تفرضها البنوك عقبة أمام حاملي المشاريع ،الأمر الذي خلق فجوة بين البنوك كمؤسسة تمويلية ،والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمؤسسة تنموية .

[1] _ المواد : 04 و05 من نفس المرسوم التنفيذي .

إن إستحداث آلية ضمان ساهم في الربط بين البنوك والمؤسسات ،مما أدى إلى تحسين فرص التمويل .

أ_صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_134[1]، هو عبارة عن شركة ذات أسهم برأسمال يقدر ب 30 مليار دج ، بدأ نشاطه الفعلي في سنة 2006 ، يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية في حدود 50 مليون دج ، التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها .

يقوم بالتدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ويقوم بالتكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها .

يغطي هذا الصندوق مخاطر عدم تسديد القروض الممنوحة ،والتسوية أو التصفية القضائية للمقترض .

يقوم بتغطية المخاطر على أجال الإستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة ، وحدد نسبة تغطية الخسارة ب 80 % في حالة القروض الممنوحة عند إنشاء (م،ص،م) ، و يغطي المخاطر بنسبة 60 % بالنسبة للقروض البنكية المتعلقة بتمويل الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتجديدها [2] .

ساهم الصندوق منذ نشأته (2004 إلى غاية 2019/12/31) في ضمان 1266 مشروع وخلق 27066 منصب عمل[3] .

_مزايا الصندوق : يقدم الصندوق العديد من المزايا المتمثلة في :

---

[1]_ المرسوم الرئاسي 04_134 ، المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج،ر،ع 27 ، المؤرخة في 28 أبريل 2004 .

[2]_ محمد زيدان ، الهياكل والأليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، الصادرة عن مخبر البحث العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف العدد السابع ص 129 .

[3]_ أنظر الملحق رقم (08): المتعلق بإحصائيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ص 412 ومابعدها .

ـ تسهيل الحصول على القروض البنكية عندالإستثمار في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أوتجديد هياكلها .

ـ العمل على توطيد العلاقة بين المؤسسات المالية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ـ منح ضمانات لقروض الإستثمار .

ـتقديم الإستشارات للمستثمرين والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] .

2ـ برامج تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

قام المشرع بدعم الأفراد لتجسيد مشاريعهم عن طريق إستحداث مؤسسات صغيرة ومتوسطة ،حسب قدراتهم وكفل مختلف الأليات التي تساهم في تطوير هذه المؤسسات ،وتشجيع الأفراد على إنشائها.

من بين الأليات التي وضعها من أجل تطوير هذه المؤسسات وضمان نجاحها والزيادة في منتوجها الأمر الذي سينعكس بالإيجاب على الأسر المعوزة والمجتمع كافة نذكر :

أ_المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

أنشأ المشرع الجزائري جهازا داعما للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو المجلس الوطني كجهاز إستشاري بموجب المرسوم التنفذي رقم 03_80[2] ، يكلف خصوصا بالعمل على ترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجمعيات المهنية ، ومن جهة أخرى السلطات العمومية والإدارية والمحلية .

تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية الجديدة ، وجمع المعلومات الإقتصادية من كافة الأصعدة التي تسمح بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وفي سبيل القيام بمهامه فإن المجلس يتشكل من عدة هيئات المتمثلة في :

---

[1] _شلغوم رحيمة ، ضمانات القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2014_2015 ، ص 231 .

[2] _ المرسوم النفيذي 03_80 ، المؤرخ في 25 فبراير 2003 ، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله ، ج ، ر، ع ، 13 ، المؤرخة في 26 فبراير 2003 .

_ الجمعية العامة : تتكون من 100 عضو ، تهتم بدراسة كل مسألة يعرضها عليها المجلس وتبدي رأيها فيه .

تقوم بدراسة النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه ، كما تدرس عمل المجلس وحصيلة نشاطه وتقييمه ، كما تقوم بدراسة التقرير السنوي والمصادقة عليه [1] .

_الرئيس : ينتخب لمدة 3 سنوات من طرف المكتب وفق طريقة الإنتخاب المحددة من قبل النظام الداخلي للمجلس ، يقوم الرئيس بمجموعة من المهام الموكلة إليه والمتمثلة في :

_إدارة أشغال الجمعية العامة والمكتب اللذين يرأسهما .

_ رئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه وضبط جدول أعماله والجمعية العامة .

_ يقوم بتقديم مشاريع البرامج وحصائل نشاطات المجلس إلى الجمعية العامة والمكتب .

_ المكتب : يتكون من 10 أعضاء مقسمين إلى أعضاء لجان دائمة [2] مكلفة بالأعمال المتصلة بتنظيم وبرمجة الملفات والتقارير التي تخص مجال نشاطها منتخبين لمدة 3 سنوات من طرف الجمعية العامة في جلسة علنية .

_يكلف المجلس بتنسيق بين نشاطات اللجان الدائمة واللجان الخاصة ومتابعتها ، كما يقوم بتحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعة تنفيذه .

---

[1] _المادة 05من نفس المرسوم التنفيذي 03_ 80:" تتكون الجمعية العامة من 100 عضو على الأكثر يوزعون كالتالي :
_الأعضاء الذين يعينهم رؤساء منظمات أرباب العمل أو المنظمات النقابية والجمعيات المهنية :
_ من عضوين (2) إلى (4) أعضاء لكل منظمة من منظمات أرباب العمل أو المنظمات النقابية .
_من عضو إلى عضويين لكل جمعية وطنية / محلية تمثيلية ذات علاقة بالقطاع .
_من أربعة (4) إلى (10) خبراء في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[2] _ المادة :16 من نفس المرسوم التنفيذي : " يشكل المجلس ضمنه اللجان الدائمة الأتية :
_ لجنة الإستراتيجية والدراسة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
_اللجنة المالية والإقتصادية .
_ لجنة الإتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الإقتصادية .
_لجنة الشراكة وترقية الصادرات .

ب_ الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، مقرها بالجزائر العاصمة .

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05_165[1] ،من أجل تنفيذ سياسة الدولة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تدار من طرف هيئتان وهما مجلس التوجيه والمراقبة [2]، و المدير العام .

_ أهداف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

كلفت بتنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، وترقية الخبرة والإستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،لأن أغلب منشيئي المؤسسات يحتاجون لمختلف الخبرات الموجودة للإستفادة منها في الإنطلاق في تجسيد مشاريعهم .

---

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 05_165 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها ، المؤرخ في 03 ماي 2005 ، ج،ر،ع 32 ، المؤرخة في 04 ماي 2005 .

[2] _المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05_165 "يرأس الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة أو ممثله مجلس التوجيه والمراقبة ، ويتكون من الأعضاء الأتي ذكرهم :

_ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

_ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .

_ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية .

_ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

_ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة .

_ممثل عن الوزير المنتدب المكلف بالمساهمة وترقية الإستثمار .

_ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل والضمان الإجتماعي .

_ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال .

_ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .

_ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والتعمير .

_ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .

_ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية .

_ رئيس المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

_القيام بإنجاز دراسات ومذكرات ظرفية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمع كل المعلومات المتعلقة بنشاط المؤسسات الصغيرة المتوسطة، وإستغلالها ونشرها لمساعدة الراغبين في إنشاء مؤسساتهم .

تعمل على ترقية الإستعمال التكنولوجي الحديث المتعلق بالإعلام والإتصال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وذلك لما أصبحت تمثله التكنولوجيا من أهمية في تطوير الإقتصاد ، فأصبحت هناك التعاملات الإلكترونية ، الدفع الإلكتروني ، العقود الإلكترونية ، لتقصير المسافات وربط المصالح الإقتصادية بين دول العالم .

_العمل على تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتقييم فعالية مختلف البرامج القطاعية ونجاعتها ، ومدى نجاحها في تنفيذ البرامج المسطرة وتقديم التصحيحات التي تراها ضرورية[1] .

تعمل الوكالة على تحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة في ترقية وتأهيل 20,000 مؤسسة لفترة زمنية تتراوح مدتها إلى 5 سنوات .

ج_ الإنضمام إلى البرنامج الوطني للتأهيل :

يهدف البرنامج الوطني للتأهيل إلى مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين إنتاجيتها وجعلها تتأقلم مع مختلف المؤسسات والشركات الكبرى ، وتحسين شروط التسيير الإقتصادي و ذلك يتطلب تنفيذ برامج عملية منظمة[2] .

إن الإنضمام إلى هذا البرنامج مفتوح لجميع المؤسسات المهتمة بالأمر، على أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط المتمثلة في :

_أن تكون المؤسسة في حالة نشاط لا تقل عن السنتين وخاضعة للقانون الجزائري .

---

[1] _ المادة : 05 من نفس المرسوم التنفيذي .

[2] _ حجاب عيسى ، السبتي وسيلة ، أليات الحكومة الجزائرية في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يومي 06، 07 ديسمبر 2017 ، كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد حمة لخظر ، الوادي ، ص 22 .

ـ أن تكون المؤسسة بشكل صغير أومتوسط حسب ماحدده القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

قامت الجزائر في سبيل الإستفادة من التجارب الدولية في مجال تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإبرام العديد من الإتفاقيات نذكر منها :

ـالتعاون الثنائي الجزائري الألماني الذي سعت الجزائر من خلاله إلى ترقية الإقتصاد وتنشيط أنظمة مختلفة ألمانية بالجزائر عن طريق تدعيم التكوين المهني .

ساهم هذا المشروع الذي تم تبنيه عام 2000 من تحقيق 40 برنامجا بيداغوجيا ،يتنوع إلى عدة إختصاصات ، ووضع أدوات بيداغوجية وتنظيمية لتسيير ومتابعة وتقييم تكوين الممتهنين ، وكذا إعداد دليل لأستاذ التمهين ، و مشروع إرشاد وتكوين لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث تم تكوين 50 متخصص ، و250 عون مرشد .

ـالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية: تم من خلاله فتح خط تمويلي بقيمة 9,9 مليون دولار للمساهمة في تمويل المشروعات الإنمائية في الجزائر، ودعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

ـالتعاون مع الوكالة الفرنسية للتنمية : قامت الوكالة في مارس 2003 بمنح قرض طويل الأجل بقيمة 40 مليون أورو إلى القرض الشعبي الجزائري من أجل المساهمة في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ـبرنامج صندوق دعم الشراكة الأورومتوسطية (ميدا) : تم إنشاءه من طرف المجلس الأوروبي في 23 جويلة 1996 ، خلال مؤتمر برشلونة لعام 1995 الذي أكد على أن التعاون الإقتصادي والمالي أحد المحاور الرئيسية لقيام الشراكة الأورومتوسطية ، التي ترتكز على إقامة منطقة تبادل حر في أفاق 2010 .[1]

[1]_إلياس غفال ، تقييم الدور التمويلي للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000_2014) ، أطروحة دكتوراه ، في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2016_2017 ، ص49 .

يتمحور هذا التعاون الإقتصادي الأورومتوسطي في دعم الإصلاحات المرتبطة بالمؤسسات ومحيطها قصد تهيئة إقتصادياتها للدخول في منطقة التبادل الحر، وتحقيق الإنتقال الإقتصادي عن طريق التأهيل والإصلاحات الإقتصادية.

د_ إستحداث جائزة وطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة :

دعم المشرع الجزئري إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،من خلال إستحداث جائزة وطنية يسلمها[1] الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنويا ،بعد تقييم الترشيحات من قبل لجنة[2] الجائزة خلال حفل لتشجيع هذا النوع من المؤسسات المبتكرة ،التي وضعت حيز التنفيذ منتجا سلعة أو خدمة أو طريقة إنتاج جديدة محسنة بشكل كبير، أو إستحدثت طرق تسويقية وتنظيمية جديدة في ممارسات المؤسسة أو في تنظيم مكان العمل وحتى في العلاقات الخارجية .

يجب أن تتوفر شروط في (م،ص،و،م) الشابة المبتكرة متمثلة أساسا في :

---

[1]_المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 18_226 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 ، المتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ويحدد شروط وكيفيات منحها ،ج،ر،ع 57 ، مؤرخة في 26سبتمبر 2018 .

[2]_ المادة :04 من نفس المرسوم التفيذي : " يرأس لجنة الجائزة شخصية ذات كفاءة عالية في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا يعينها الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتتشكل اللجنة كما يأتي :

_ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

_ممثل وزير الدفاع الوطني .

_ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .

_ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .

_ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة .

_ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة .

_المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

_ المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

_المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

_ المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

_ممثل عن المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

_باحثان (2) ذوا كفاءة عالية في ميدان التكنولوجيا المتقدمة .

_ممثلان(2) عن مؤسستين إقتصاديتين كبيرتين معروفتين بدعمهما لأعمال البحث والتطوير والإبتكار .

_ يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص من شأنه مساعدتها حسب كفاءته في أشغالها .

_ أن يكون لديها 3 سنوات من النشاط على الأكثر ، وإمكانيات تنموية قوية تساعد في بناء إقتصاد قوي

_ إستخدام التكنولوجيا الحديثة موازاة مع إقتصاديات العالم الذي صارت التكنولوجيا أحدد أسسه .

_ الجاجة إلى تمويل خاص ومكيف [1].

تتمثل الجائزة الممنوحة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الفائزة التي تساهم في التنمية الإقتصادية والإقتصاد الأخضر ،في ميدالية وشهادة إستحقاق، ومكافأة مالية تقدر ب 2,000,000 دج للفائز الأول و1.600.000 دج للفائز الثاني ، و1,200,000دج للفائز الثالث .

وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال التنمية الإقتصادية المستدامة، تمنح ميدالية وشهادة إستحقاق ومكافأة مالية تقدر للفائز الأول بمبلغ 1,000.000 دج ، أما الفائز الثاني يمنح مبلغ مالي مقدر ب 800,000 دج ، و600,000 دج للفائز الثالث[2] .

المطلب الثاني : القرض المصغر كألية لتنمية الأسر المعوزة :

يعتبر القرض المصغر من بين الأليات التي إستحدثتها الدولة من أجل ترقية وتنمية الشغل و الأهم هو القضاء على البطالة ، كون أن أي مشروع يستلزم أموال ، التي تعتبر العائق الأكبر في مجال التنمية لأي فرد ، لذلك وضعت الدولة هذا الإجراء حتى يتمكن أي شاب بطال من خلق فرص العمل لنفسه ، أولا وتنمية روح المقاولة والمبادرة والإبداع لديه مما يؤثر كنتيجة حتمية على تطوير الإقتصاد .

الفرع الأول : ماهية القرض المصغر :

إن فكرة إنشاء القرض المصغر حديثة النشأة تعود إلى أواخر القرن 19 على يد أستاذ جامعي في كلية الإقتصاد بشيتا كونغ ويدعى محمد يونس البنغالي ،الذي إنطلقت فكرته على أساس تضامني لمساعدة مزارعي القرية، الذين كانو يأخذون على البنوك التجارية قروضا بفوائد مرتفعة، مقابل رهن أراضيهم ، إذ أن الكثير منهم كان لا يستطيع السداد بسبب الفوائد المرتفعة ، فإقترح فكرة القروض المصغرة للمزارعين الفقراء دون الحاجة إلى ضمانات أو فوائد مرتفعة التي كانت دوما ماتقصي الفلاحين والطبقات الضعيفة من المشاركة في التنمية .

[1] _ المادة :03 من نفس المرسوم التنفيذي .

[2] _ المادة :2 من نفس المرسوم التنفيذي .

لاقت الفكرة إقبالا واسعا ،ما أدى به إلى إنشاء ماعرف بمصرف القرية أو " غرامين بنك " ،سنة 1977 ، وتحصل على صفة المصرف سنة 1983 .

بذلك تجسدت فكرة القرض المصغر وأصبحت كإستراتيجية تعتمد عليها الدول في مساعدة الفقراء والأسر المعوزة لتكون جزء من التنمية ، إذ أنه حوالي أكثر من 140 دولة حول العالم عمدت إلى الإعتماد على سياسة تقديم القروض المصغرة للفقراء مع تقديم إمتيازات إضافية لدعمهم .

بالنسبة للدول العربية تبنت فكرة القرض المصغر وتعتبر اليمن بالرغم مما تعانية من ضغوط سياسية الرائدة في مجال القروض المصغرة عبر بنك الأمل المخصص للقروض المصغرة إذ إحتلت سنة 2010 المرتبة 27 عالميا لأفضل الممارسين للتمويل المصغر[1] .

أولا : التطور القانوني للقرض المصغر في القانون الجزائري :

تبنى المشرع الجزائري القرض المصغر مستهدفا الفئات التي لا تملك مؤهلات ، وأدخل عليه العديد من التعديلات لتطويره تماشيا مع التطورات الإقتصادية والإجتماعية :

1_ نشأة القرض المصغر في التشريع الجزائري :

إعتمدت الجزائر على ألية القرض المصغر بداية من شهر جويلية ضمن قانون المالية لسنة 1999 بعد فتح حساب التخصيص رقم 062_302 "المتضمن تخفيض معدل الفائدة الخاص بالإستثمارات حيث قيد ضمن إرادته الإعانات المسجلة في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتشغيل والموجهة لدعم القروض الصغيرة[2] .

إعتمد من طرف وكالة التنمية الإجتماعية والبنوك حيث كان التمويل الشبه الكلي من البنك الوطني الجزائري ، بداية مع الإتفاق على التدخل التدريجي لبقية البنوك .

---

[1]_ مغني ناصر ، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر ، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الدولي، حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، يومي 15 ،16 نوفمبر 2011 بجامعة المسيلة ، ص 02 وما بعدها .

[2]_ المادة 142 من القانون 98_12 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، ج،ر،ع 98 ، مؤرخة في 31 ديسمبر 1998 .

أصدر المشرع الجزائري بتاريخ 22 جويلية1999 منشورا رقم 010 خاصا يشرح فيه الإجراءات الخاصة المتعلقة بتطبيق هذه الألية .

منذ إنشائه أدخلت عليه العديد من التعديلات تتماشى وتطور الظروف الإقتصادية ، والإجتماعية عالج المشرع أغلب الإختلالات التي ظهرت أثناء التطبيق .

حققت ألية القرض المصغر نتائج جيدة ، حيث إستطاع أن يجلب المستثمرين بنسبة 80 % .

2_ تعريف القرض المصغر :

إن القرض المصغر هو عبارة عن قروض تمنح لفئات المواطنين المعوزين بدون دخل أو يملكون دخلا [1]ضعيفا غير منتظم وغير مستقر ،ويحتاجون دعما ماديا من أجل تطوير مهاراتهم والإعتماد على التسيير الذاتي .

إن الهدف من القرض المصغر هو الإدماج الإقتصادي و الإجتماعي للأفراد الراغبين في إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات ، و إحداث مختلف الأنشطة بما في ذلك الأنشطة في المنازل بإقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لإنطلاق النشاط مثل ماكينات الخياطة أو تجهيزات المطاعم كالأفران والثلاجات، وشراء المواد الأولية [2] .

3_أسباب إنشاء ألية القرض المصغر :

قامت الدولة الجزائرية بإنشاء القروض المصغرة بعد تجربة المؤسسة المصغرة التي إستهدفت فئة معينة من الشباب وقيدت ذلك بالسن والمؤهلات العلمية ، وهذه التجربة دفعتها للتفكير في الفئات المتبقية من أجل دعمهم وتجسيد طموحاتهم وإنشاء أنشطتهم الخاصة .

_ نجاح تجربة القرض المصغر في الكثير من البلدان النامية شجع الجزائر على إعتمادها .

---

[1]_ المادة : 02 من المرسوم الرئاسي رقم 04_13 ، المؤرخ في 22 يناير 2004 ، االمتضمن جهاز القرض المصغر ج،ر،ع 06 ، م، في 25 يناير 2004 .

[2]_ المادة :03 من المرسوم الرئاسي 04_13 .

_ إن ألية القرض المصغر وضعت من أجل مكافحة البطالة وترقية الشغل بالنسبة للأشخاص دون تحديد شرط السن القادرين على العمل ، ولا يستطعون الإستفادة من برنامج المؤسسة المصغرة تحت إشراف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، إما بسبب ضعف مؤهلاتهم المهنية أو العلمية أو بسبب سنهم ، مما فتح المجال أمامهم بصيغة أخرى تتناسب ومؤهلاتهم وهذا فيه نوع من المساواة بين الفئات المؤهلة والفئات غير المؤهلة ، وإحداث نوع من التوازن الإجتماعي والإقتصادي في المجتمع و تصبح كل الفئات فاعلة في المجتمع .

_ تعتبر هذه الألية مجالا خصبا للعائلات المعوزة التي صارت تقبل على هذا النوع من القروض من أجل إنشاء مشاريع عائلية مصغرة .

4_ شروط الإستفادة من القرض المصغر :

_ بلوغ 18 سنة فما فوق ، بالرغم من أن هذا السن لا يتماشي وسن الأهلية الكاملة الذي حددته المادة من القانون المدني ب 19 سنة كاملة[1] ، ففي نظر القانون المدنى سن 18 يعتبر قاصرا مميزا ، نفس الأمر ينطبق في القانون التجاري حيث أن البالغ سن 18سنة يحتاج إلى إذن الولي لممارسة الأعمال التجارية وهو ما يعرف بالترخيص ، لذلك لا بد من توحيد سن الرشد القانوني .

_ أن يكونوا بدون دخل أوذوي دخل ضعيف غير مستقر وغير منتظم .

_ أن يتوفروا على إقامة مستقرة .

_ أن يكونوا ذوي مهارات لها علاقة بالنشاط المرتقب.

_ ألا يكونوا قد إستفادوا من مساعدة أخرى لإحداث الأنشطة .

_ تقديم مساهمة شخصية تتراوح مابين 5 % و10 % [2] .

[1] _ المادة 40 من الأمر 75_58 ، المتضمن القانون المدني ، السابق ذكره.

[2] _ المادة :02 من المرسوم التنفيذي رقم 04_15 مؤرخ في 22 يناير 2004 ، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر و مستواها ، الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 25 يناير 2004 .

ثانيا _ الأليات المستحدثة على مستوى برنامج القرض المصغر :

وضعت الجزائر العديد من التغييرات والتعديلات على مستوى برنامج القرض المصغر المستحدث سنة 1999 ، التي تعالج من خلالها النقائص التي ظهرت في الجانب الميداني ، ومن بين الأمور التي عالجها المشرع الجزائري نذكر :

1_ وضع جهاز إشراف على ألية القرض المصغر :

تم وضع القرض المصغر تحت إشراف هيئة واحدة وهي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي سنتعرف عليها بنوع من التفصيل من خلال المبحث الثاني .

2_ مراجعة صيغ الدعم والضمان :

من خلال إشراك مختلف البنوك في العملية التمويلية فإلى غاية 2004 ، كان يتم الإعتماد على البنك الوطني الجزائري الأمر الذي جعله عاجزا عن تلبية كل الطلبات المقدمة ، مما تعين على الدولة ضرورة إشراك البنوك ومختلف المؤسسات المالية في العمليات التمويلية ، أما على مستوى ضمان القروض فلقد تم إستحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة [1].

ثالثا : أهمية القرض المصغر في مساعدة الأسر المعوزة :

إن القرض المصغر له أهمية كبيرة تتمثل في أنه :

_يعتبر من الأدوات الهامة في الحد من ظاهرة الفقر ، التي صارت تعتمدها الدول حاليا .

_ يوفر مجموعة متنوعة من الخدمات المالية للفقراء، ومنخفضي الدخل الذين لايستطعون الإستفادة من الأنظمة المالية في المؤسسات المالية بسبب عدم توافر الشروط فيهم .

_العمل على تمكين الفقراء من زيادة دخلهم الأسري وتحقيق أمنهم الإقتصادي من خلال منحهم فرصة لبدء مشروعات مصغرة .

[1]_عبد الله قادية ، مرجع سبق ذكره ،ص 244 وما بعدها .

_يعمل على تحفيز الإقتصاديات المحلية من خلال خلق الطلب المتنوع على مجموعة كبيرة من السلع والخدمات ، خاصة مايتعلق منها بخدمات الصحة والتغذية والتعليم .

_يعتبر القرض المصغر أكثر أداة محركة للنمو الإقتصادي والقادرة على توفير مناصب شغل وتحقيق مستويات هامة من الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة لأن تمويل المشروعات المصغرة يساعد في تحسين المستوى المعيشي للأسر المعوزة ، ويرفع من معدلات الأمن الغذائي ويضمن تطوير الإقتصاديات الوطنية .

_ يساعد القرض المصغر في إستقرار سكان الأرياف بخلق نشاطات إقتصادية منتجة للسلع والخدمات المدرة للدخل والمتعلقة خاصة بالزراعة [1].

الفرع الثاني : الإعانات المقدمة في إطار القرض المصغر :

وضع المشرع الجزائري صيغة القرض المصغر خاصة للفئات غير المؤهلة التي يمكنها بسهولة الإستفادة منه في إنشاء مشاريعها بفضل الإعانات والتسهيلات الجبائية المقدمة في إطاره تحت إشراف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تتنوع هذه الإعانات بين المساهمة الشخصة ومساهمة الوكالة والبنك .

أولا : المساهمة الشخصية :

يجب على كل طالب القرض أن يقدم مساهمة شخصية مقدرة ب 5 % من التكلفة الإجمالية للنشاط قصد إحداث أنشطة بإقتناء العتاد الصغير و المواد الأولية اللازمة لإنطلاق المشروع ، ويمكن تخفيض هذه المساهمة إلى 3 % ، في حالة إذا كان المستفيد حائز على شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها .

أو في حالة إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب ، أو الهضاب العليا .

[1] _ زواق الحواس ، مساهمة التمويل المصغر في تنمية المؤسسات الصغيرة في الجزائ (تجربة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 2005_2019) ، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة ، المجلد 06 ، العدد 01/ 2021 ، ص 04 .

يقوم بمساهمة تقدر ب 10 % من الكلفة الإجمالية التي لا تفوق ثلاثين ألف دينار (30,000دج) لشراء المواد الأولية[1] ، و تقدم المساهمات الشخصية نقدا [2] .

ثانيا _ مساهمة الدولة :

يستفيد طالب القرض من قروض بدون فوائد عندما تفوق كلفة المشروع 100.000 دج يخصص لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للإستفادة من القرض البنكي .

_ تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المحصل عليها [3] .

_قروض بدون فوائد لإقتناء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها (30,000 دج).

لايمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الممنوح للمستفيد بدون فوائد بعنوان إحداث أنشطة بإقتناء العتاد الصغير و المواد الأولية لإنطلاق المشروع في حالات التالية :

25 %من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة مبلغ مائة ألف دينار جزائري (100,000 دج) وتساوي 400,000 دج ، أو تقل عنها .

يمكن رفع هذه النسبة إلى 27 % من كلفة النشاط في حالة ما اذا كان المستفيد حاملا شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها .

إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا .

بعنوان شراء المواد الأولية :

90 % من الكلفة الإجمالية والتي يمكن أن تفوق ثلاثين ألف دينار جزائري (30,000دج) [4] .

يحدد مستوى القرض البنكي كما يأتي :

---

[1] _ المادة :03 من نفس المرسوم التنفيذي 04_14 .

[2] _ المادة :04 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3] _ المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 04_13 مؤرخ في 22 يناير 2004 متعلق بجهاز القرض المصغر ج،ر،ع 06 مؤرخة في 25 يناير 2004 .

[4] _ المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي 04_13 .

95%من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة خمسين ألف (50,000 دج) ، وتساوي مائة ألف دينار (100,000 دج) ، أو تقل عنها .

يرفع هذا المستوى إلى 97%، في حالة إذا كان المستفيد حاملا شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها .

_ إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا ، 70% من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة مائة ألف (100,000 دج) ، وتساوي أربعمائة (400,000 دج) أو تقل عنها[1] .

كخلاصة إن عملية تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسة المصغرة وتدعيمها ببرنامج القرض المصغر من أفضل البرامج التي تساعد على القضاء على البطالة والتي أثبتت نجاعتها من خلال مناصب الشغل المستحدثة ومجمل الأنشطة التي ساهمت في إستحداثها .

حاولت الدولة من خلالها تكريس مبادئ العدالة الإجتماعية ، وتنظيم العمل العائلي الذي عادة ماكانت تمارسه الأسر في إطار غير رسمي إلى عمل منظم في إطار قانوني محمي ، الذي يمكنها من خلاله مساعدة نفسها والتخلص من الفقر، والمساهمة في التنمية الإجتماعية التي تسعى إليها الدولة من خلال كل هذه الترسانة القانونية والمجهودات المادية في تحقيق الإكتفاء الذاتي للأسر المعوزة وإخراجهم من مشاكل الفقر .

المبحث الثاني : الهياكل الداعمة لترقية الأسرة المعوزة :

يعتبر الفقر من أخطر التحديات التي تواجهها الدول لأنه عبارة عن عدة أشكال متداخلة مع بعضها البعض يرتبط بعدم الأمان والحرمان الإجتماعي ، تتطلب حلولا متكاملة تتدخل فيها كل قطاعات الدولة [2]

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الهياكل المختصة في تنمية المشاريع التي ينشأها الأفراد فبتنوع الصيغ التي وضعها المشرع الجزائري للقضاء على البطالة وتحويل الأسر المعوزة إلى أسر منتجة تنوعت أيضا الهياكل المسؤولة عن إدارة المشاريع سنتطرق إليها من خلال المطالب التالية :

---

[1] _ المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي .

[2] _Bouriche Lahcen، Hirech Nawel, Economie Algérienne entre richesse et pauvreté : Une analyse en termes d'économie de rente Recueillir les interventions du forum international sur l'évaluation des politiques de réduction de la pauvreté dans les pays arabes à la lumière de la mondialisation
Une intervention dans le cadre du forum international sur l'évaluation des politiques de réduction de la pauvreté dans les pays arabes face à la mondialisation Laboratoire mondialisation et politiques économiques UNIVERSIT2 ALGER3 P 587

المطلب الأول : الصناديق المساعدة على الإستثمار الموجه للأسرة المعوزة :

وضعت الدولة مجموعة من الصناديق المتكفلة بمحاربة البطالة والفقر وخلق فرص للعمل إقتصرنا في دراستنا على الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وصندوق الزكاة ، اللذين أنشآ في الأصل لمساعدة الفقراء والمحتاجين عبر ما يقدمانه من إعانات ، تساعد الأسر المحتاجة ، حاولت الدولة إضافة إلى هذا الدور الإجتماعي ، الإستفادة منهما في دعم المشاريع المصغرة للأسرة ، والتي تكون لها نتائج إيجابية يستفيد منها أكثر من طرف وتساهم في خلق مورد مالي إضافي لهذه الصناديق ، التي بدورها تستفيد من هذه المشاريع المدعمة .

إن هذه الإستثمار المصغر هو نوع من تدوير الأموال الذي يعطي نتائج إيجابية إذا أحسن إستغلاله بدل من الإعانات الرمزية المقدمة التي لاتكفي لسد الإحتياجات اليومية للأسرة .

الفرع الأول : صندوق الزكاة كألية لمحاربة البطالة ودعم الأسر المعوزة :

لا يقتصر مفهوم الفقر على الحرمان من السلع المادية فقط والفرص المتاحة مثل إمكانية التوظيف ولكنه يشمل أيضا السلع غير المادية المرتبطة بالحماية والرفاه الإجتماعي والكرامة الإنسانية [1].

يعتبر صندوق الزكاة من بين أهم الأليات التي قررت الدولة الإستفادة منها في إطار قانوني منظم تحت إشرافها للإستفادة منه بطريقة ناجحة في مساعدة الأسر المعوزة إذ رفعت شعارا مهما هو "لانعطيه لكي يبقى فقيرا ، بل لكي يصبح مزكيا " .

قبل التطرق إلى مفهوم صندوق الزكاة سنتناول تعريف الزكاة ومشروعيتها :

1_ تعريف الزكاة :

أ_ لغة :

"الزكاة في اللغة مصدر من زكا ، أزك ، زكاة ،وزكوا فهو زاك ، فيقال زكا الزرع إذا نما وزاد ، زكا الشخص أو الشخص أي صلح وطهر" ،وتعني الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وكله قد استعمل في القرآن والحديث ، والفعل منه زكى يزكي تزكية وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج وبين الفعل فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها ، وعلى المعنى وهي التزكية .

[1] _ تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة " التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر " ، الدورة الرابع وستون في 2009/07/13 ، ص 04 .

ب:إصطلاحا :

هي الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله تعالى للمستحقين عند بلوغ النصاب[1] .

2 : مشرعيتها :

إن الزكاة واجبة بالكتاب والسنة ، شرعت في السنة الثانية للهجرة وهي من أ ركان الإسلام الخمس لقوله تعالى : **" وأقيمو الصلاة وأتو الزكاة "**[2] ، وقوله تعالى أيضا :**" والذين هم للزكاة فاعلون "** [3]

من السنة هناك أحاديث كثيرة نصت على وجوبية الزكاة وفضلها ، قال صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت لمن إستطاع إليه سبيلا (رواه البخاري))[4] .

أولا : ماهية صندوق الزكاة :

تم تأسيس صندوق الزكاة لمكافحة الفقر والبطالة ومساعدة الأسر المحتاجة لأنها وسيلة هامة في الإحتكاك المباشر بالعائلات المعوزة ومساعدتهم ماديا ،عن طريق منحهم مبالغ مالية معينة بشكل دوري كما تم الإستفادة منه بشكل أخر لضمان تنمية الصندوق وزيادة وارداته من خلال تخصيص جزء من أموال الزكاة لإحداث إستثمارات مصغرة لفائدة الأسر المحرومة .

1_نشأة صندوق الزكاة

تعود فكرة إنشاء صندوق الزكاة إلى عام 1990 أين إقترح بعض الإقتصاديين على وزير الشؤون الدينية إنشاء صندوقا للزكاة مثل بعض الدول العربية ، الذي رحب بالفكرة وقام بعقد عدة ندوات وطنية لمناقشة هذا الأمر .

---

[1]_ محفوظ إبراهيم فرج ، فقه الزكاة على ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، ص27 ومابعدها.

[2]_ الأية 110 من سورة البقرة .

[3]_ الأية 4 من سورة المؤمنون .

[4]_ محفوظ إبراهيم فرج مرجع سبق ذكره ، ص 27 .

من أنجح هذه الندوات هي ندوة وهران التي كان من بين أهم توصياتها هو تنصيب صندوق وطني للزكاة بمفهوم الشريعة الإسلامية ، لكن هذه التوصيات لم تجسد على أرض الواقع بسبب الظروف الأمنية .

في 2003 ، بعد إستقرار الوضع الأمني في الجزائر وعودة الأمور إلى نصابها ، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإعادة بعث فكرة إنشاء الصندوق ،و قامت بإستدعاء نخبة من الطبقة المثقفة أساتذة جامعيين و إقتصاديين ، خبراء دوليين من البنك الإسلامي للتنمية ، ومجموعة من الفقهاء ، وضع هذا الفريق مجموعة من التوصيات تضمنت تصور حول كيفية إنشاء وتسير الصندوق ، و تم إيداعه لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي أخذت هذه التوصيات بعين الإعتبار و أسست فريقا خاصا من أجل تنفيذها [1] .

بدأت تجربة صندوق الزكاة في ولاية عنابة وولاية سيدي بلعباس ، وبعد ذلك تم تعميم التجربة على باقي ولايات الوطن في عام 2004 وذلك بفتح حسابات بريدية تابعة للصندوق في كل ولاية يقوم الصندوق من خلالها بإستقبال الأموال وصرفها [2] .

لم تكن الجزائر سباقة في إنشاء صندوق الزكاة كأداة للتنمية بل سبقتها عدة دول من بينها السعودية التي قامت بإصدار المرسوم الملكي رقم 1951/4/17 ، و اقتصر تطبيقها في بداية الأمر على السعوديين تم تعدى الأمر إلى مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى .

وكرست السعودية في مجال التطبيق العملي لفريضة الزكاة العديد من الأجهزة التنفيذية لتحقيق ذلك وتتمثل هذه الأجهزة في :

_مصلحة الزكاة والدخل : تختص بجباية زكاة عروض التجارة والصناعة من السعودين وغيرهم من الخليجيين ، إضافة إلى جباية الضرائب الأخرى من غيرهم ممن يقيمون في السعودية .

_ وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام :تختص بجباية زكاة الزروع من غير القمح و الثمار والأنعام .

---

[1] _ حمدون الشيخ ، الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي و أثره على القوانين المنظمة للزكاة ، مقال مقدم للنشر في مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ، ص 13 .

[2] سفيان بن قديدح ، عبد الله بغزوز ، إسهامات الزكاة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية (دراسة حالة حصيلة الزكاة الوطنية إل غاية 2017 . les cahiers du cread,vol 34 n3 ,2018 p 14

_المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق :وتقوم بجباية زكاة القمح من الحبوب والشعير .

_وكالة الضمان الإجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية [1] .

2_ تعريف صندوق الزكاة :

هو مؤسسة إجتماعية دينية خيرية تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 [2]، كان معروف بإسم مؤسسة المجلس ، بعد تحديد الأساس القانوني لهذه الهيئة بجمع أموال الزكاة وإعادة توزيعها ، أصبحت تسمى صندوق الزكاة، هدفه الأساسي جمع أموال الزكاة وإعادة توزيعها على مستحقيها من الفقراء وتدعيم مشاريع الشباب لتحقيق التنمية الإقتصادية .

3_ دوافع إنشاء صندوق الزكاة : هناك دوافع عامة وأخرى خاصة تتمثل في :

_ أ_ الدوافع العامة :

_جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها في إطار الشريعة الإسلامية ، بعد دراسة حالات الفقر والتعرف على واقع الأفراد والأسر و تقديم العون والمساعدة لهم .

_ الإستفادة من تجارب بعض البلدان الإسلامية كسودان ، قطر ، الكويت فيما يخص جمع وتوزيع الزكاة على مستحقيها بطريقة رشيدة .

_ التخفيف من حدة المشكلات الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة التي تعاني منها الدول الإسلامية كالفقر والبطالة .

ب_ الدوافع الخاصة :

_العمل على إدارة أموال المسلمين عبر المساهمة في التقليص من ظاهرة الفقر وتقليص حدة الفجوة بين الأغنياء والفقراء .

---

[1] _محمد عبد الحميد محمد فرحان ،مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الإقتصادي (دراسة تطبيقية)،دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ص 72 ما بعدها .

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ، المتضمن إنشاء مؤسسة المسجد ،ج،ر،ع 16 مؤرخة في 10 أفريل 1991 .

_يضمن صندوق الزكاة مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة يستفيد منها أهل تلك الولاية ، ويتم إستثمارها في مشاريع محلية ،حتى تؤدي الهدف الذي أنشأت من أجله [1].

4_هياكل صندوق الزكاة : يتشكل الصندوق من ثلاث هياكل أساسية متمثلة في :

أ_اللجنة القاعدية :

توضع هذه اللجنة على مستوى كل دائرة ،ومن بين مهامها تحديد المستحقين من الزكاة، تتكون الجنة من رئيس الهيئة ، ورؤساء لجان المساجد ، وممثلي لجان الأحياء ممثلي الأحيان ، وممثلين عن المزكين

ب_ اللجنة الولائية :

تؤسس على مستوى كل ولاية تكون مهمتها الدراسة النهائية لملفات الزكاة المرسلة من قبل اللجنة القاعدية ، كما تقوم بدراسة ملفات القروض الممنوحة للشباب .

تتكون لجنة المدولات للجنة الولائية من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية ، كبار المزكين،ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، محاسب، اقتصادي مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية .

ج_ **اللجنة الوطنية :**

موجودة على المستوى الوطني ويعتبر أحد مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها ، تتمثل مهامه في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر .

ثانيا : أليات عمل صندوق الزكاة :

[1]_ مفتاح صالح ، خبيزة أنفال حدة ، دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الإجتماعية،(دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة القطري والجزائري)، مداخلة ألقيت في إطار فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، يومي 20،21 ماي 2013 ، مخبر التنمية الإقتصادية و البشرية في الجزائر ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، الجزائر ، ص 07 .

يندرج عمل الصندوق في مهمتين أساسيتين تتمثل في جمع الزكاة و إعادة صرفها

1_ جمع الزكاة :

وضعت وزارة الشؤون الدينية كافة التسهيلات من أجل سهولة تحصيل الزكاة بحيث قامت بإنشاء :

أ_ الحسابات البريدية الجارية : يكون لكل لجنة ولائية حساب بريدي جاري توضع فيه مبلغ الزكاة بطريقة مباشرة من طرف المزكين .

ب_ **الصناديق المسجدية للزكاة :** تم وضع عدد من الصناديق لغرض جمع أموال الزكاة في كل مسجد ويقومون بإحصائها بشكل يومي بمحضر رسمي ، ويضعونها في اليوم الذي يلي في الحسابات البريدية الولائية .

بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج وضع لهم حسابات خاصة يضعون فيها مبالغ الزكاة وبعدها تحول إلى حساب صندوق الزكاة في الجزائر .

2_ صرف أموال الزكاة :

هناك عدة مراحل لصرف أموال الزكاة بعد تجميعها و إحصائها ، تقوم اللجان المسجدية بإحصاء العائلات الفقيرة والمساكين على مستوى الأحياء المحيطة بكل مسجد ويكون ذلك بمجموعة من الوثائق تبين الحالة الإجتماعية للعائلة ، مع إستمارة خاصة تحتوي على كل معلومات الشخص ، وبعدها تعد قوائم تقوم بإرسالها إلى اللجان القاعدية على مستوى الدائرة للدراسة والمصادقة عليها .

تصرف أموال الزكاة بناءا على المداولات النهائية للجنة الولائية يخصص جزء منها للعائلات الفقيرة وهذا حسب الأولوية وذلك بإعطائها مبلغا سنويا ، أو سداسيا يعني كل 6 أشهر، أو ثلاثيا كل ثلاثة أشهر ويخصص جزء من أموال الزكاة للإستثمار لصالح الفقراء عن طريق تقديم مبلغ مالي بطريقة القرض الحسن أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة [1] .

[1]_ شعور حبيبة ، دور الزكاة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية (دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان ، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، جوان 2018 ، الصادرة عن جامعة العربي بن مهيدي ، جامعة أم البواقي ، ص 189 .

أ_ بالنسبة لزكاة المال :

تقوم اللجان على مستوى المسجد بإحصاء عدد العائلات الفقيرة والمسكينة بناءا على إستمارة خاصة مدعمة بوثائق تبين الحالة الإجتماعية للعائلة مثل شهادات عدم العمل إلى غيرها من الوثائق .

بعد عملية الإحصاء ترسل هذه القوائم إلى اللجنة القاعدية على مستوى الدائرة لدراستها والمصادقة عليها ، وبعدها ترسل الملفات إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة التي تقوم بدورها بصرف المبلغ على العائلات المعنية عن طريق الحوالات البريدية أو الشيكات .

ب _ بالنسبة لزكاة الفطر :

تتم عملية جمعها على مستوى صناديق المساجد بداية من النصف الثاني من رمضان ويتم صرفها على الفقراء والمساكين بعد إحصائهم وترتيبهم حسب الأولوية خلال الثلاث الأيام الأخيرة من شهر رمضان ، وتقوم لجنة المسجد بإرسال محضر الجمع والتوزيع إلى اللجنة القاعدية ومنها إلى اللجنة الولائية التي ترسل تقريرا عاما إلى نيابة مديرية الزكاة[1] .

3_نسب صرف الزكاة في الجزائر :

أ_ الحالة الأولى : في حالة لم تتجاوز الحصيلة الولائية 05 مليون دج في هذه الحالة تكون نسبة التوزيع كالأتي : 87,5 % ، توزع على الفقراء والمساكين ، 12,5 % تخصص لتغطية تكاليف الصندوق .

ب_ الحالة الثانية : في حالة تجاوزت الحصيلة الولائية 5 مليون دج ، ففي هذه الحالة تكون نسب التوزيع كالأتي :

50 % توزع على الفقراء والمساكين بمبالغ ثابتة .

37 % توزع في شكل قروض حسنة على أصحاب المشاريع الراغبين في إنشاء مشاريعهم المصغرة .

[1]_ بن الدين أمحمد ، مسعودي عمر ، بن الدين محمد ، فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية (حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار) مجلة البشائر الإقتصادية ، المجلد الثالث ، العدد 04 ديسمبر 2017،الصادرة عن كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة طاهري محمد ، بشار، ص80 .

12,5% تخصص لتغطية تكاليف الصندوق (منها 4,5 % ، لتغطية تكاليف اللجنة الولائية ، 6 % لتغطية تكاليف اللجنة القاعدية ، 2 % تخصص لتغطية نشاط اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة[1]) .

4_ : أدوات الرقابة على عمل الصندوق :

هناك عدة أدوات يمكن من خلالها ممارسة الرقابة على أموال صندوق الزكاة بحيث يمكن لكل شخص أو هيئة الإطلاع على مجموع الإيرادات التي تصب في صندوق الزكاة وذلك من أجل بعث الثقة في نفوس المزكين على أموالهم ، ونوع من التشجيع للراغبين بوضع أموالهم في صندوق الزكاة وتتمثل هذه الأدوات فيما يلي :

_ وضع قوائم تفصيلية تخص مجموع الإيرادات المتأتية من صندوق الزكاة وطرق توزيعها تحت تصرف مختلف الهيئات والمؤسسات والجمعيات للإطلاع عليها .

_ وضع مختلف إيرادات صندوق الزكاة على المستوى الوطني بشكل تفصيلي على موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ليتمكن أي شخص من الإطلاع عليه وهذا الإجراء يبعث بنوع من الثقة في الصندوق وأن الأموال توزع بطريقة شرعية وتذهب لمستحقيها[2] .

ثالثا : دور صناديق الزكاة في محاربة البطالة وتنمية الأسرة المعوزة :

أصبح صندوق الزكاة أحد الركائز التي صار يعتمد عليها المشرع الجزائري في سياسته الإجتماعية الرامية إلى محاربة الفقر والبطالة ،ومساعدة الأسر الفقيرة ماديا وحتى إنتاجيا في حالة أرادت تجسيد مشروع .

تقوم صناديق الزكاة بتقديم دعم مباشر لصالح الأسر المعوزة بعد تصنيفيها على حسب الأولوية مقدرا مابين 2000دج و 5000 دج لهذه العائلات مرة أو مرتين في السنة .

وفي سنة 2014 ونظرا لأن حصيلة الصناديق إرتفعت إلى حد ما ، بلغت نسبة المعونة 10.000 دج تدفع كل ثلاثة أشهر للعائلات المعوزة .

---

[1]_ المرجع نفسه ، ص89 .

[2]_ شعور حبيبة ، مرجع سابق ذكره ، ص 186 .

أ_دور صناديق الزكاة من الناحية الإقتصا دية:

تدفع الزكاة إلى المستحقين بموجب نص قرأني وقانوني فيأخذونها لسد حاجياتهم المختلفة ولكفايتهم حق السؤال ، كما يمكن أن تكون لهم رأس مال يوظفونه ويسترزقون منه وبعد أن يصلوا إلى حياة لائقة ويصبحون طاقات منتجة في المجتمع ، يمكن لهم توسيع أعمالهم وتوظيف عدد من الأشخاص بفضل الزكاة وهذا هو هدفها الأساسي الذي سعت إليه الشريعة الإسلامية التي أكدت على ضرورة توزيع الثروات عن طريق الزكاة [1] .

يساهم صندوق الزكاة في إعادة توزيع الدخل إذ أن تزايد موارد الصندوق يساهم في ترشيد عملية توزيع الثروات عن طريق تحويل جزء من أموال صندوق الزكاة وتوزيعها على الفئات الفقيرة التي تستحقها مما يساهم في التوزيع العادل للثروات وتكافؤ الفرص لجميع أفراد المجتمع .

زيادة على ذلك تساهم أموال الزكاة في خلق فرص العمل إما بتمويل المشروعات المصغرة أو حتى شراء الأدوات للحرفيين والمساهمة في زيادة مدخولهم ، ويساهم في دفع عملية الإنتاج فعلى حسب رأي أحد الفقهاء قال أن الدولة المسلمة تستطيع أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية وتملكها للفقراء كلها أو بعض منها لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم " .

ب_مساهمة الزكاة في تمويل التنمية المحلية :

إن قاعدة الزكاة هي محلية بحيث تؤخذ الزكاة من الأغنياء وتعطى للفقراء كل حسب إقليمه .

ج_ دور صندوق الزكاة على المستوى الإجتماعي :

إن أموال الزكاة لها أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الإجتماعية والثقافية ،والحد من إنتشار الفقر من خلال تكريس جزء من مداخيل الصندوق لمساعدتهم ، والمساهمة في التضامن والتأزر بين أفراد المجتمع عن طريق منع التكديس المالي الذي يؤدي إلى بروز الطبقية في المجتمع .

كما يساهم صندوق الزكاة في القضاء على البطالة ،من خلال وضع إستراتيجية خاصة للصندوق في دعم مشاريع الشباب ، وفي سبيل ذلك" قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإبرام إتفاق تعاون مع بنك البركة ليكون وكيلا تقنيا للإستثمار في أموال الزكاة .

[1] _ السخات إبراهيم محمد المنصور ، حقوق الطفل و أثارها بين الشريعة والقانون والقوانين الوضعية ، طبعة 2011 دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 117 .

وقامت بإنشاء صندوق إستثمار أموال الزكاة مدعم من قبل الوزارة التي قامت كمساهمة أولية بوضع 60.000.000 دج ، ويمكن لها زيادة رأس مال الصندوق بإضافة مبالغ مالية هدفها تقديم قروض حسنة دون فوائد لدعم الشباب [1].

أكدت المادة 12 من الإتفاقية أن 37,5%من أموال الصندوق مخصصة للقروض الحسنة مع تحديد المدة الزمنية لرد هذه القروض ، حيث تمنح هذه القروض للأفراد القادرين على العمل سواء كانو خريجي جامعات ، تجار ، حرفيين ، فلاحين ، تتروح قيمة القرض مابين 50.000 دج إلى 400.000 دج حتى يتمكنو من إقامة مشاريعهم الخاصة بتمويل من أموال الزكاة [2].

بالتالي تعتبر الزكاة مصدرا ماديا مهما في القضاء على البطالة ومساعدة الشباب على تجسيد مشاريعهم و يصبحون أداة منتجة في المجتمع ويساهمون بدورهم في التنمية المحلية و البشرية .

د_ دور الزكاة في تمويل التنمية :

إن توفير الموارد المالية هي أكبر المشكلات التي تواجه الدول خاصة الدول غير المصنعة التي تعتمد على الصادرات البيترولية التي دائما ماتواجه صعوبة في إيجاد المصادر المنتظمة للموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة ، فصندوق الزكاة له دور هام في تمويل التنمية لانه يوفر موردا ضخما ومتجددا كل سنة لأنه مرتبط بكل مال نام أيا كانت صورته مملوكا ملكا تاما للمسلم[3] .

رابعا : الدور الإستثماري لأموال صناديق الزكاة في تنمية الأسرة المعوزة :

كان الأمر السائد عند الفقهاء على مدى عقود تجميع الزكاة وإعاد توزيعها على الفقراء بشكل دوري ، لكن مع التطورات الحديثة تم التوجه إلى محاولة إيجاد بيئة لإستغلال أمثل لأموال الزكاة مع الإبقاء على طابعها الشرعي ، والهدف من ذلك هو إنماء هذه الأموال عن طريق تجسيدها في مشاريع للأفراد المحرومة ولها هدف إجتماعي أخر هو القضاء على الفقر والبطالة وتنمية المجتمع إذ أن الحكمة من الزكاة تكمن في إعادة تدوير الأموال بين الأغنياء والفقراء .

---

[1]_ مسعودي عمر ، بن الدين محمد ، مرجع سبق ذكره , ص 92 ومابعدها .

[2]_مسعودي عمر ، بن الدين محمد ، مرجع سبق ذكره , ص 91 ومابعدها .

[3]_ نعمون وهاب ، عناني ساسية ، دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة صندوق الزكاة الجزائري) ، مداخلة ألقيت في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي بجامعة قالمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012 ، ص209 .

تم تجسيد ما يعرف بالقرض الحسن وهو عبارة عن قرض بدون فوائد لأي شخص للقيام بمشروعه .

1_ مفهوم إستثمار أموال الزكاة :

يقصد به توظيف أموال الزكاة بشكل منفرد أو مع أموال أخرى، من أجل إستغلالها لصالح مستحقي الزكاة بإعتبارها مردودا أنيا أو مستقبليا وفقا للشروط وضوابط دينية ويكون الهدف من الإستثمار هو زيادة حصيلة الزكاة من أجل التوسيع في سد حاجيات مستحقيها .

بمعنى إخراج المزيد من الغلة من أصل المال ببذل الجهد إعتمادا على مبدأ " الغنم بالغرم " والخراج بالضامن " وهي من مبادئ الإستثمار في الإسلام[1] .

2_ شروط إستثمار أموال الزكاة :

إن الإستثمار في أموال الزكاة لنمائها من جهة ،والمساعدة في إنجاز المشاريع للقضاء على الفقر وخلق مناصب شغل والقضاء على البطالة من جهة أخرى،هو أمر إيجابي لأنها تساهم في التنمية الإجتماعية والإقتصادية وتحقيق نوع من الأمان الإقتصادي والإستقرار في المجتمع ومساعدة الأسر المعوزة والدفع بها إلى تحسين مستواها .

فالإستثمار في أموال الزكاة بساعد في التخفيف من حدة هذه الأثار السلبية ، ولكن هناك ضوابط لهذا الإستثمار لابد من إحترامها تتمثل في :

_ أن يكون الإستثمار بأموال الزكاة على أسس الشريعة الإسلامية التي تقضي بالإبتعاد عن الفوائد الربوية

_ أن يكون الإستثمار تدعيمي لصناديق الزكاة ليستفيد منها المستحقين ، وليس بديلا عنها .

_ عدم وجود أمور طارئة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة .

_ تقديم المشروعات ذات الأولوية على سواها .

[1]_ بوقمقوم محمد ، كنيدة زليخة ، معيزي جزيرة ، مساهمة صندوق الزكاة في إرساء مفهوم الإقتصاد التكافلي (دراسة حالة صندوق الزكاة ميلة) ، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة ، المجلد 03 ، العدد 06 ، 2018 ، صادرة عن جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ص 07 .

3_ الصيغ التمويلية وأنواعها :

هناك عدة صيغ يعتمدها صندوق الزكاة كنوع من الدعم للأسر المعوزة ، وتعتبر أهم صيغة هي القرض الحسن :

أ/ التمويل عن طريق التأجير :

هو تملك الصندوق لأصول مادية ويقوم بتأجيرها لمن يحتاجها ،على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق ، ويأخذ هذا النوع شكلين :

أ_ 1التأجير التشغيلي : هو تأجير الصندوق لمختلف المعدات للمتمويلين حسب حاجاتهم لمدة معينة بموجب عقد يتفق فيه الطرفان .

أ_2 التأجير المتناقض المنتهي بالتمليك .

ب_ التمويل عن طريق المشاركة : هي عبارة عن أسلوب تمويلي بين الصندوق والمتمول الفقير يقدم كل منهما نسبة من الأموال في الإستثمار على أن تكون الأرباح على حسب نسب الأموال لكل منهما[1] .

تكون المشاركة على شكلين هما :

ب_1: المشاركة في رأسمال المشروع : يكون صندوق الزكاة في هذه الحالة شريكا في المشروع بنسبة من الأموال كما يشارك في إدارة المشروع وتسييره وتنظيمه .

ب_2: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك : تنتهي بتمليك المتمون الفقير المشروع بعد مدة محددة متفق عليها على أن يساهم الصندوق مع المتمون في رأسمال المشروع ويحصل كل واحد منهما على جزء من الأرباح المتفق عليها مع إتفاق بين الصندوق والمتمول على أن يتنازل عن حصته في المشروع .

يكون هذا التنازل على أحد الاشكال التالية المتمثلة في :

_ إتفاق الصندوق مع المتمول على تحديد كل منهما حصته في رأسمال، وحصته في الربح بعد إنتهاء الأجل المحدد للمشاركة في عقد مستقل .

_ إتفاق الصندوق مع المتمول على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع، في مقابل أن يحصل الصندوق على نسبة معينة من الأرباح ، كما يحتفظ بنصيب المتمول من الربح أو جزء منه كتسديد لما قدمه الصندوق من مساهمة في المشروع .

---

[1]_ غزالي محمد، صابر لامية ، إستراتيجية التمويل الإجتماعي بصيغة القروض الحسنة لصندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية الإقتصادية المحلية ، دراسة حالة لصندوق الزكاة بولاية سطيف ، مجلة التنمية الإقتصادية ، المجلد 04، العدد 02 ديسمبر 2019 ، جامعة الوادي ، ص 154 .

_في هذه الحالة تكون حصة كل من المتمول والصندوق في شكل أسهم تمثل رأسمال الشركة ، ويقوما بإقتسام الأرباح حسبما تم الإتفاق عليه ، ويكون من حق المتمول شراء الأسهم إلى أن يصبح المالك الوحيد للشركة [1].

ج_ التمويل عن طريق المضاربة :

يقدم فيها أحد الطرفين صاحب المال جزءا من رأسمال ويتصرف تصرف الشريك الموصي ، بينما يقدم الطرف الأخر ويسمى المضارب التنظيم والإدارة للقيام بأي مشروع أو تجارة أو صناعة ،بهدف تحقيق الأرباح .

تساهم المضاربة في تحقيق الكفاءة الإقتصادية من خلال إستخدام الموارد المالية من طرف أشخاص ذو خبرة وكفاءة مهنية تحقيق أكبر عائد لكل من صاحب المال والعامل ،والذي يكون له تأثير إيجابي على المجتمع والإقتصاد ككل ، لأن الكثير من المستحقين تتوفر لديهم الكفاءات لإنشاء مشاريع ، إلا أن مشكل رأس المال يقف حاجزا أمام إستغلال قدراتهم وهذا مايوفره الإستثمار عن طريق المضاربة شريطة أن يكون المضارب هيئة رسمية أوأحد المصارف [2] .

تأخذ المضاربة شكلين :

ج_1 المضاربة الدائمة : متعلقة بالمدة الزمنية للمشروع مادام المشروع مستمرا تبقى .

ج_2 المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك : تنتهي بمجرد أن يقوم المتمول بإمتلاك المشروع .

د_ القرض الحسن :

يعتبر من أفضل الصيغ التمويلية خاصة بالنسبة لصندوق الزكاة ،وهو عبارة عن قروض بدون فوائد مما يساهم في الإقبال الكبير بالنسبة للأفراد الرافضة لفكرة التعامل الربوي .

هو عبارة عن قروض بدون فائدة بمبلغ قدره 50 ألف دج يمنح للقادرين على العمل في أجل مدته 4 سنوات .

يهدف القرض الحسن إلى محاربة التهميش والإقصاء وتكريس مبدأ الإعتماد على النفس والمبادرة الذاتية .

---

[1]_ المرجع نفسه ، ص 155 .

[2]_ طيب طيبي ، مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية ، وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 205 ،206 .

د_ 1 :أنواع التمويلات المعتمدة من طرف القرض الحسن :

_تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب والمشاريع المصغرة .

_ دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض .

_ تقديم الدعم ومساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الإنتعاش .

د_ 2 :المستفيدون من القرض الحسن لصندوق الزكاة :

_ الشباب الحامل لشهادات عليا .

_ المتحصلين على شهادات التكوين المهني .

_ أصحاب المشاريع الممولة من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، وأصحاب المشاريع الممولة من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

_ الحرفيون ، الأسر المنتجة .

يعتبر شرط التمويل الأساسي بالقرض الحسن للصناديق الزكاة ،أن لا يلجأ المستفيد لتمويل تكميلي ربوي عن طريق قروض ربوية خاصة بالنسبة لأصحاب المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و صندوق التأمين على البطالة .

د_3: تطور القرض الحسن في إطار صندوق الزكاة :

بدأت عملية القرض الحسن في إطار صندوق الزكاة سنة 2004 ، بعدما تم التوقيع بين صندوق الزكاة وبنك البركة [1] .

تم تحديد الرأسمال الخاص بالصندوق ب 60000000 دج .

يتولى بنك البركة الجانب التقني من عملية إستثمار أموال الزكاة .

إستثمار أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن الذي تعود فكرته للخبير الإقتصادي الأستاذ فارس مسدور سنة 2003 وطبقت في 2004 ، و حدد سقف الإستثمار ب 500.000 دج .

خصصت مبالغ معتبرة من أموال الزكاة بداية من نشأته إلى غاية 2014 ،حسب الإحصائيات المتوفرة لدينا من أجل تمكين الشباب حامل المشاريع من الإستثمار بأحد الصيغ الإسلامية وخاصة القرض الحسن الذي لقى إهتماما للمقبلين على المشاريغ لخلو هذه القروض من الفوائد الربوية والجدول

[1] _ مليكة حفيظ شبايكي ، لغراب سمية، مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة "إتفاقية التعاون بين بنك البركة وصندوق الزكاة الجزائري نموذجا" , مجلة جديد الإقتصاد عدد 09 ، ديسمبر 2019 ، ص 93،94 .

الموالي يوضع المبالغ المرصودة من صندوق الزكاة للإستثمار وحجم الإقبال عليها الذي قدر ب : 30004 طلب في مقابل 8900 مستفيد ،(2003_2014) .

السنوات	المبالغ المخصصة	عدد الطلبات	عدد المستفيدين
2003	4,220,348,75دج	7	7
2004	28,226,461,22دج	1193	186
2005	91,376,760,79	1796	516
2006	142,600,946,11	2167	730
2007	137,624,679,19	1855	814
2008	109,012,010,93دج	1958	652
2009	138,363,142,74دج	2084	715
2010	176,200,613,76دج	2604	894
2011	270,583,602,05دج	3462	1123
2012	293,829,521,90دج	5135	1340
2013	325,410,715,58دج	6439	1311
2014	254,526,267,81دج	1304	657
المجموع	1,971,975,070,83دج	30004	8900

جدول يوضح المبالغ المخصصة من صندوق الزكاة للإستثمار وعدد الطلبات والمستفيدين خلال فترة (2003، 2014)[1] .

د_ 4: إجراءات الحصول على قرض من صندوق الزكاة :

تتمثل إجراءات الحصول على القرض الحسن من صندوق الزكاة فيمايلي :

_ إيداع طلب الإستفادة من القرض لدى اللجنة القاعدية للصندوق، التي تقوم بدراسات الطلبات وبعدها تقوم بإرسال الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة ، التي تقوم ترتيب الطلبات حسب الأولوية في الإستحقاق و الأكثر نفعا ، وبعدها تقوم بتوجيه قائمة خاصة إلى أحد المؤسسات المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، أو بنك البركة في إطار القرض المصغر من أجل إعداد الملف .

[1] _ مليكة حفيظ شبايكي ، لغراب سمية، مرجع سبق ذكره ، ص 95 .

بعدها يقوم بنك البركة بدراسة الملف ،ويقرر قابلية التمويل أو عدم التمويل ،وفق لمعايير معينة نلاحظ أن هناك إجراءات عديدة يلزم للمستفيد المرور بها من أجل الحصول على القروض ، لكن حبذا لو يخفف المشرع من هذه الإجراءات، أو تكون الدراسة على مستوى واحد بإجتماع اللجنة الولائية مع بنك البركة وإتخاذ القرار منح القرض من عدمه [1].

د_5 : مخاطر الإستثمار بصيغة القرض الحسن :

يعتبر القرض الحسن من أحسن الصيغ التمويلية التي يعتمدها صندوق الزكاة بالنسبة لحاملي المشاريع نظرا لبساطة إجراءاته ، ولكن مع ذلك يواجه العديد من المشاكل التي تحد من فعالية نجاحه ومن بين هذه العوائق :

_عدم التحري عن المستفيدين من القرض الحسن بسبب قلة الإمكانيات التي تساعد لجان الصندوق في القيام بمختلف الزيارات الميدانية التي تمكنها من معرفة مدى نجاح المشروع المدعم أو تقدمه أو فشله .

_ضعف تكوين المستفيدين بسبب ضعف مؤهلاتهم في تسيير المشاريع ،التي عادة لايكون لهم الخبرة الكافية في كيفية تسيير مشروع ناجح ، وإداراته .

_ قلة رؤوس الأموال المخصصة للإستثمار بالقرض الحسن ،مما يحعل الصندوق عاجزا عن تمويل عدد أكبر من المشاريع وغالبا مايلجأ للقرعة من أجل الإختيار ،و من أجل ضمان الشفافية ،ولكن الأحسن بدل إستعمال نظام القرعة في إختيارها ، لابد من دراستها وإختيار المشاريع التي تكون نسبة نجاحها مضمونة.

_عدم التسديد من قبل المستفيدين الذين يعتبرون أنهم غير ملزمين برد المبالغ على إعتبار أنها من أموال الزكاة .

_ الأعباء الجبائية التي عادة ما تثقل كاهل المستفيدين إذ أنهم غير معفيين من الضرائب والرسوم مثل مشاريع دعم وتشغيل الشباب أو مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

_صحيح أن هناك تطور في عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق ، إلا أنه لم يتكلم عن ألية إسترجاع الأموال في حالة إذا المشاريع فشلت أو أفلست وهذا ماهو عليه الحال الأن إذ أن العديد من المشاريع الممولة فشلت .

[1] _ المرجع نفسه ، ص 12 .

من أجل ذلك أوقفت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف العمل بصيغة القرض الحسن في سنة 2015 التي رأت أن مامنح من قروض لتمويل المشاريع كاف من أجل التنمية المحلية والإقتصادية ولا بد من إستعادة القروض الممنوحة للشباب المؤجل للدفع .

أعيدت صيغة القرض الحسن سنة 2017 بشكل أكثر تنظيما وتدقيقا ورفع قيمة القروض الممنوحة[1] ولكن لا بد من وضع إجراءات رقابية على هذه المشاريع ،ومراقبة طريقة تسييرها ،ومدى نجاحها على أرض الواقع ومرافقة صاحب المشروع في حال وجد صعوبات في مشروعه .

د_6 : الحلول المقترحة من أجل نجاح ألية القرض الحسن :

وضع الخبير الإقتصادي الأستاذ فارس مسدور مجموعة من الحلول من أجل فعالية القرض الحسن في مكافحة الفقر والبطالة تتمثل هذه الحلول في :

أ_إنشاء المشاتل الزكاتية :

تعتبر المشاتل الزكاتية فضاءات أعمال أو لإستضافة المشاريع الصغيرة والمصغرة لمدة محدودة على أن تستقل بعد إنقضائها مما يوفر إمكانية الرقابة والمتابعة المستمرة للمشاريع الممولة .

ب_إشتراط التكوين المتخصص في المشاريع الممولة :

يتكون المستفيد في تقنيات إدارة مشروعه لمدة قصيرة بالإضافة إلى تكوين في الجوانب التقنية للمشروع ذاته .

ج_إنشاء هيكل متخصص في الإشراف على المشاريع الممولة :

من أجل ضمان المراقبة والمتابعة والمرافقة للمشاريع الممولة ،حيث يساعد ذلك في حل الكثير من المشاكل التي تواجه المستفيدين والتي تكون في معظم الأحيان سببا في إخفاقهم .

د_ إنشاء صندوق ضمان القروض الحسنة من صندوق الزكاة :

إستحداث هذا النوع من الصندوق سيساهم في تغطية مختلف المخاطر التي ممكن أن تحيط بمثل هذه المشاريع كخطر عدم تسديد القروض .

ج_ إستحداث الديوان الوطني للزكاة [2]:

الذي سيكون من شأنه ترقية صندوق الزكاة وتطوير ألية القرض الحسن .

---

[1] _ سفيان بن قديدح ، عبد الله بغزوز ، مرجع سبق ذكره ، ص 26 .

[2] _ فارس مسدور ، قبة فاطمة ، دراسة مقارنة بين القرض المصغر والقرض الحسن ودورهما في مكافحة الفقر Revue science technologies et developpement . volume 3 numéro3–andru 2008 p14.15

خامسا : مدى نجاح صندوق الزكاة في مساعدة الأسر المعوزة :

شرع الله الزكاة من أجل التكافل الإجتماعي ومنع تكديس الأموال في يد فئة معينة مما يساعد في إعادة تدوير المال والزيادة فيه ، التي هي الأساس الذي يستند عليه صندوق الزكاة ، حيث تشير الإحصائيات إلى إزدياد حصيلة صندوق الزكاة على النحو التالي :

إرتفاع قيمة تحصيل الزكاة كل سنة قدرت سنة 2003 ب118.158 دج لترتفع عام 2010 إلى 900 مليون دينار جزائري [1] .

بلغت أموال الزكاة لسنة 2013 مليار و 140 مليون بحسب ما جاء في تصريح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف خلال إفتتاح الملتقى التكويني للإطارات المسيرة لصندوق الزكاة ،بالتعاون مع هيئة التعاون الألماني للتنمية (جي أي زاد) ، ولقد بلغ مبلغ حصيلة الزكاة أعلى مستوياته في 2017 حيث قدر مبلغ حصيلة الزكاة ب 140 مليار .[2]

فالملاحظ أن هناك وتيرة تنامي لحصيلة الزكاة ولو كانت تتم بنوع من البطء ، وقدرت زكاة الفطر سنة 2003 ب حوالي 57 مليون دج[3] لتصبح سنة 2010 مقدرة ب 280 مليون دج ، وإرتفعت عام 2017 لتصبح 556,52 مليون دج .

أ_مساعدة الأسر الفقيرة :

ساهم صندوق الزكاة في مساعدة الأسر الفقيرة ،حيث إستفاد سنة 2003 حوالي 21000 عائلة من زكاة الفطر ، و إرتفعت سنة 2006 إلى 62500 عائلة ، ووصلت في عام 2008 ل 150598 عائلة

ب_ بالنسبة لدعم مشاريع الشباب:

ساهم صندوق الزكاة في توفير مناصب عمل لأكثر من 10.000 شاب مابين سنتي 2003_2010 ، وقدر عدد القروض الممنوحة سنة 2015 ب10,000 قرض[4]، بعد ماكان سنة 2003 مقدرا ب 256 مشروع ، و800 مشروع سنة 2008 رغم أنه عرف إنخفاظا مقارنة ب سنة 2007 الذي كان 1147 مشروعا[5] .

---

[1]_ إحصائيات موقع وزارة شؤون الدينية والأوقاف " تطور ونمو صندوق الزكاة .

[2]_ مسعودي عمر ، بن الدين محمد ، مرجع سابق ، ص 96 ومابعدها .

[3]_ أنظر الجدول رقم 2(تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر) ، إحصائيات موقع وزارة الشؤون الدينية .

[4]_ مسعودي عمر ، بن الدين محمد ، مرجع سابق ، ص97 .

[5]_ (تنامي عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق بعنوان زكاة الفطر) ، إحصائيات موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

إن الملاحظ من مختلف الإحصائيات المقدمة أن صندوق الزكاة قام بدعم العديد من الأسر المعوزة والمشاريع في مختلف المجالات ،والدليل على ذلك تطور عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق ونسب الإعانات التي عادة ماتكون مرتبطة بقيمة مبلغ الزكاة المحصلة .

يمكن القول أن صندوق الزكاة هو عبارة عن مؤسسة إجتماعية دينية تحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تهدف إلى تحقيق مبادئ الزكاة التي شرعها الله تعالى ، وتحقيق التكافل الإجتماعي بين الأفراد زيادة على إنشاء صندوق الزكاة بهدف القضاء على البطالة والفقر من خلال تدعيم الأسر الفقيرة حتى تصبح أسر منتجة عن طريق تمويل المشاريع بصيغة القروض الحسنة .

بالرغم من نجاح صندوق الزكاة إلى حد ما في مساعدة العائلات المعوزة ودعم العديد من المشاريع لأفرادها منذ نشأته ،إلا أنه مازال بعيدا نوعا ما عن الأهداف المسطرة ،وتحقيق التنمية الإقتصادية فحركية صندوق الزكاة ونشاطه مرتبط بما يصب فيه من أموال الزكاة ،ورغم وعي العديد من الناس بهذا الأمر ووضع أموال زكاتهم في الصندوق ، إلا أنه يبقى غير كاف وذلك بسبب تجنب كبار التجار والفلاحين ورجال الأعمال الذين لهم أموال كبيرة من وضعها في الصندوق ، ربما عائد إلى إنعدام الثقة في الصندوق أو جهل بأهمية صب موارد الزكاة في الصندوق ، ولذلك يجب توعية المواطنين بأهمية صندوق الزكاة وتحفيز أصحاب الأموال لوضع أموال زكاتهم في الصندوق .

الفرع الثاني : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: (CNAC)

أستحدث هذا النوع من التأمين لضمان حماية نسبية للعمال المسرحين لأسباب إقتصادية ، أول ما ظهر التأمين على البطالة ظهر في فرنسا عام 1905 ، وبعدها إنتشر في بقية دول العالم مثل النرويج وفي عام 1907 إنتشر في الدنمارك .

في عام 1911 وضع أول تشريع إجباري للتأمين على البطالة في بريطانيا ، وقامت ألمانيا بتنظميه سنة 1927 ، أما الولايات المتحدة الأمريكية نظمته عام 1935 .

بالنسبة للدول العربية لم تهتم كثيرا بهذا التأمين ماعدا ثلاث دول وهي مصر 1964 ، تونس 1972

الجزائر 1994 [1].

إن الأزمة الإقتصادية العالمية لم تؤثر مباشرة على الجزائر لكن تأثيرها على أروبا أثر سلبا على طلب صادرات الجزائر المتمثلة في البترول ، مما أثر على قطاع المحروقات الأمر الذي تسبب في خسائر كبيرة وأصبحت المؤسسات الإقتصادية تسرح العمال ، و أدى هذا إلى إرتفاع نسبة البطالة الذي إنعكس سلبا على الإستهلاك المحلي للمنتوجات ، الذي ساهم في ركود الإقتصاد .

كلف الدولة مبالغ كبيرة نتيجة البرامج التي كرستها في مخططاتها الإقتصادية التنموية ،إذ وضعت المخطط التنموي الأول بين 1999_2004 ، كلفها 70 مليار دولار ، والمخطط الثاني 2004_2009 كلفها أكثر من 180 مليار دولار ، لكنهم لم يساهموا في تحسين الوضعية الإقتصادية أو خفض نسب البطالة التي مست حتى أصحاب الشهادات[2] .

نظرا للإصلاحات الإقتصادية نتيجة عمليات الخصخصة أصبح لابد من وجود صيغة لحماية العمال ،مما أدى بمعظم الدول إلى تبني نظام التأمين على البطالة كأالية مؤقتة لحماية القدرة الشرائية للعمال ،وضمان مستوى معيشي لائق إلى حين إيجاد عمل أخر .

أولا : نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة :

تم تأسيس الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94_188[3] ، يعتبر مؤسسة عمومية للضمان الإجتماعي ،كان الهدف من إنشائه " تخفيف العواقب الإجتماعية عن التسريحات الجماعية للأجراء العاملين للقطاع الإقتصادي الذي عرفته في الفترة مابين (1994_1997) نتيجة تطبيق مخطط التعديل الهيكلي [4] ، حيث تم تسجيل فقدان 405.000 منصب عمل من بينهم:

---

[1]_ أيت أيت عيسى ، سياسة التشغيل في ظل التحولات الإقتصادية بالجزائر (إنعكاسات وأفاق إقتصادية وإجتماعية) أطروحة دكتوراه علوم تخصص تسيير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر 3 ،سنة 2010 ، ص 245 .

[2]_Benyahia Salima _le chomage en algérie :caractér: Caractéristiques, Causes et Conséquences . Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques . Volume: 08 Numéro: 01 Année 2019

[3]_ المرسوم التنفيذي رقم 94_188 ، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، المؤرخ في 06 يوليو 1994 ، ج،ر،ع 44 مؤرخة في 07يوليو 1994 .

[4]_النشرية الشهرية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، نشاطات ومهام ، العدد 32 ، ديسمبر 2006 ، ص 01 .

-212,960 عامل مفصول الذين وصل عددهم إلى 260,283 عامل في مختلف القطاعات حيث قدرت نسب المناصب المفقودة في قطاع الفلاحة في المؤسسات العمومية عام 2001 ب 1,84% وبلغت 26 % في المؤسسات الخاصة ، أما المؤسسات العمومية الإقتصادية فبلغت 0,94 % .

_في قطاع الصناعة قدرت نسبة المناصب المفقودة بالمؤسسات العمومية الإقتصادية ب15,77 % وقدرت في المؤسسات العمومية المحلية ب11,34%، لتتخطاها إلى 24 % في المؤسسات الخاصة .

-50,700 عامل إستفاد من منحة في إطار التسريح اللاإرادي .

-100,840 عامل أحيلو على البطالة التقنية .

-40,531 عامل إستفاد من التقاعد المسبق[1] .

وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات من أجل الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية[2] الذين كان يشتغلون لحساب مؤسسات إقتصادية وحتى بالنسبة لأجراء المؤسسات و الإدارات العمومية بموجب نص خاص، ومن مجمل هذه الترتيبات نظام للتأمين على البطالة يمول من إشتراكات تتكفل بها الهيئة المستخدمة و أجراء كل قطاعات النشاط بما فيها قطاع المؤسسات و الإدارات العمومية [3] .

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وهو أحد الصناديق التابعة لهيئة الضمان الإجتماعي ،موضوع أساسا تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي ، مقره بالجزائر العاصمة كما يمكن نقله لأي مكان أخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي[4] .

1_شروط الإستفادة من أداءات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة :

يستفيد من أداءات التأمين على البطالة الأجراء الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

---

[1]_ أيت عيسى عيسى ، مرجع سبق ذكره ، ص 246 .

[2]_ المرسوم التشريعي رقم 94_09 ، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية المؤرخة في 26 ماي 1994 ، ج ،ر،ع 34 ، مؤرخة في 01 يونيو 1994 .

[3]_ المادة : 02 من نفس المرسوم التنفيذي 94_188 .

[4]_ المادة : 1 ،2 ،3 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 94_188 .

_ أن يكون من جنسية جزائرية .

_ أن يكون منخرطا في الضمان الإجتماعي مدة إجمالية قدرها 3 سنوات على الأقل .

_أن يكون مثبتا في الهيئة المستخدمة قبل التسريح لسبب إقتصادي .

_أن يكون منخرطا ويكون سدد إشتراكاته في نظام التأمين على البطالة منذ 6 أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل .

_أن لا يكون مستفيدا من دخل ناتج عن أي نشاط مهني .

_أن لا يكون قد رفض عملا تكوينا تحويليا قصد شغل المنصب .

_ أن يرد إسمه في قائمة العمال الذين هم محل تسريح في إطار التقليص من عدد العمال أو إنهاء نشاط صاحب العمل ، تحمل تأشيرة مفتش العمل المختص إقليميا .

_ أن يكون مسجلا كطالب للعمل لدى المصالح المختصة في الإدارة العمومية المكلفة بالتشغيل منذ 3 أشهر [1] .

_ لايستفيد من أداءات التأمين على البطالة الأجراء الذين هم في إنقطاع مؤقت عن العمل بسبب البطالة التقنية أو البطالة بسبب العوامل المناخية أو في إنقطاع مؤقت أو دائم عن العمل بسبب عجز عن العمل أو حادث أو كارثة طبيعية ، كما لايستفيد منه الأجراء الذين بلغو السن القانونية التي تسمح لهم بالإحالة على التقاعد أو تتوفر فيهم شروط التقاعد المسبق .

حتى بالنسبة للأجراء ذوي عقد محدد المدة و العمال الموسميين ، أو العاملين في البيوت والعاملين لحسابهم الخاص ، أو الذين فقدو عملهم بسبب نزاع في العمل أو تسريح تأديبي أوإستقالة أو ذهاب إرادي[2] .

[1] _ المادة 06 و 07 من المرسوم التشريعي رقم 94_11 ، المتضمن إحداث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية ، المؤرخ في 26 ماي 1994 ، ج،ر،ع 34 ،مؤرخة في 01يونيو 1994

[2] _ المادة : 03’05،04 ، من نفس المرسوم التشريعي .

2_أداءات التأمين على البطالة :

يستفيد الأجراء الذين تتوفر فيهم شروط التأمين على البطالة من أداءات التأمين بمجرد مايدفع المستخدم مساهمة تسمى " تخويل الحقوق "، التي تعتبر كلفة على عاتق صاحب العمل على أساس معدل الأجر الشهري الخام الذي يتقاضاه الأجير المعني طوال 12 شهرا التي تسبق تسريحه وهي مستحقة عن كل فترة أقدمية تفوق 3 سنوات [1] .

يتحمل نظام التأمين عن البطالة الإلتزمات المترتبة على المستخدم في مجال إشتراكات أرباب العمل في الضمان الإجتماعي بنسبة 15 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون ،عن كل أجير معني والمقبول قانونا للإستفادة من أداءات نظام التأمين عن البطالة[2]

يستفيد الأجير المنخرط في نظام التأمين على البطالة من مجموع أداءات الضمان الإجتماعي المستحقة للأجراء المتمثلة في : التعويض الشهري عن البطالة[3] ، أداءات عينية للتأمين عن المرض والتأمين عن الأمومة ، الإستفادة من رأسمال الوفاة لفائدة ذوي الحقوق عند الإقتضاء ، إعتماد فترة التكفل بالنسبة لنظام التأمين على البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد [4] .

ثانيا :_مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة :

أوجد نظام التأمين على البطالة كجزء من سياسة دعم التشغيل وحماية العامل ولإحداث نوع من التوازن الإجتماعي الذي يؤدي إلى الإستقرار النسبي للأسر المتضررة جراء عملية التسريح التي مست العديد من المؤسسات الإقتصادية نتيجة التعديل الهيكلي الذي أدى إلى الأزمة الإقتصادية التي قامت المؤسسات على إثرها بالتسريح الجماعي للعمال ، الأمر الذي حث الدولة على إيجاد حلول لإحتواء العمال المسرحين كضمان لإستقرار المجتمع .

كان من بين الحلول هو إنشاء نظام للتأمين على البطالة الذي أوكلت مهمة تسييره لمؤسسة عرفت بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، التي تتقسم مهمته إلى نوعين من المهام التقليدية والتي كانت

---

[1]_المادة :10 من نفس المرسوم التشريعي 94_11 .

[2]_ المادة :12 من نفس المرسوم التشريعي .

[3]_ لا يمكن أن يقل التعويض عن البطالة عن 75% من (أ،و،أ،م) ،ولايكون أكثر منه ب(3)مرات ،يخضع هذا التعويض لإقتطاع الضمان الإجتماعي (غالي كحلة، إستمرارية علاقةالعمل ،وتغيير الوضعية القانونية للهيئةالمستخدمة ،أطروحة دكتوراه في القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، السنة الجامعية 2016_2017 ص227) .

[4]_ المادة 11 من نفس المرسوم التشريعي .

سبب في نشأته ومهام حديثة تدخل المشرع في تطويرها وجعله كألية فعالة مساهمة في عملية التشغيل وتنمية الأسر المعوزة .

إن التأمين على البطالة هو نظام يستفيد منه المسرحين من العمل ،ولايقتصر فقط على التعويض بل يساعدهم في البحث عن عمل ، التكوين ، ودعم الإستثمارات الخاصة [1] .

1_المهام التقليدية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة :

تتمثل المهام التقليدية للصندوق فيما يلي :

أ_ تغطية البطالة ومختلف التأمينات الإجتماعية المرتبطة بها بالنسبة للأجراء المنتمين للقطاع الإقتصادي الذين فقدو مناصبهم لأسباب إقتصادية .

ب_مساعدة البطالين في البحث عن العمل :

يقوم الصندوق بمساعدة البطال في البحث عن عمل عن طريق العمل والتنسيق مع الوكالة الوطنية للتشغيل من أجل ضبط بطاقية المنخرطين ومعرفة طلبات العمل المقدمة لدى وكالات التشغيل التى تعد أحد الشروط للإستفادة من نظام التأمين على البطالة وتمنح لها الأولوية في إعادة الإدماج[2] .

كما يقوم في سبيل ذلك بالتمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتحديد مجالات التشغيل .

يقوم بالتكفل بالدراسات التقنية الإقتصادية لإحداث النشاطات الجديدة لفائدة العمال البطالين.

ج_ تكوين البطالين من أجل إدماجهم في نشاطات مختلفة :

يقوم الصندوق بالقيام بدورات تكوينية لمدة 3 أشهر الذي يسمح لهم بإكتساب مؤهلات جديدة تمكنهم من تسهيل إدماجهم مهنيا حيث إستفاد من هذه الدورات حوالي 11125 بطال مابين (1998_2001)[3].

[1] _Ouafa LABBANI. La protection sociale et la lutte contre la pauvreté en Algérie , Revue sciences humaines n°41, Juin 2014 -Tome A. Université Constantine 1, p 66

[2] _ المادة :04 من المرسوم التنفيذي رقم 94_188 ، السابق ذكره .

[3] _ BOURICHE Lahcène, Les déterminants du chômage en Algérie : une analyse économétrique , OP .CIT ,P :140

د_ **دعم المؤسسات**[1]:

قام المشرع الجزائري بإجراء أخر وهو دعم المؤسسات الإقتصادية العمومية، التي هي عبارة عن شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2] ، التي تعاني من صعوبات مالية من أجل تمكينها من المحافظةعلى مناصب الشغل للعمال لما لتسريح من أثار سلبية .

لقد إستفادت العديد من المؤسسات من هذا الدعم قدرت في أكتوبر 2005 بحوالي 19 مؤسسة الأمر الذي سمح بإنقاذ 1837 منصب عمل[3].

وضع إجراء أخر لصالح المؤسسة للحفاظ على مناصب الشغل وهو التنازل لصالح العمال الأجراء بتطبيق حق الشفعة وجعلهم يتمتعون بالأولوية في الشراء ،الذي إستحدثه بموجب الأمر رقم 95_22 [4] المتعلق بخوصصة المؤسسات وكيفيات نقل ملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييره وخوصصتها بموجب الأمر رقم 01_04[5] الذي أكد على إمكانية الإحتفاظ بسهم نوعي مؤقت[6] .

لم يطبق حق الشفعة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 01_352[7] الذي حدد "شروط ممارسة

---

[1]_ عبد الله قادية ، ص 225 ومابعدها .

[2]_ المادة :02 من الأمر رقم 01_04 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج،ر،ع 47 ، المؤرخ في 22 أوت 2001 .

[3]_أيت عيسى عيسى ، مرجع سبق ذكره ، ص 255 .

[4]_ الأمر رقم 95_22 ، المؤرخ في 26 أوت المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، ج،ر،ع 48 ، المؤرخة في 3 سبتمبر 1995 .

[5]_ أمر رقم 01_04 ، السابق ذكره .

[7]_ كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه ، تحوزه الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام ، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أوحصص إجتماعية أو إكتتاب لزيادة في رأسمال .

_ الأصول التي تشكل وحدة إستغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة (المادة :13 من الأمر 01_04 ، السابق ذكره)

[7]_ المرسوم التنفيذي رقم 01 _352 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 ، المتضمن شروط ممارسة حقوق السهم النوعي النوعي وكيفيات ،ج،ر،ع 67 ، المؤرخة في 11 نوفمبر 2001 .

حقوق السهم النوعي[1] وكيفيات ذلك" ،ومن بين شروط إتمام عملية الشراء هو أن يكون العامل أجير لمدة سنة على الأقل في المؤسسة ،ولا يهم إن كانت علاقة العمل محددة أو غير محددة في جدول أعداد المستخدمين عند تاريخ تبليغ عرض التنازل[2].

وضعت الدولة عدة إمتيازات للأجراء الراغبين بالشراء بحيث يستفدون من تخفيض أقصاه 15% من مبلغ التنازل عن المؤسسة المستعادة بالشراء ، ودفع مبلغ التنازل في شكل حصص ، بحيث يتم دفع حصة أولية بمبلغ محدد في عقد التنازل ، مع تأجيل الدفع لمدة سنتين ويسدد المبلغ الباقي من خلال دفع أقساط سنوية ثابتة كل 31 ديسمبر من كل سنة ، خلال مدة أقصاها 20 سنة ، مع إحتساب نسبة الفائدة المقدرة ب 6 % إبتداءا من السنة السادسة .

تكون نسبة مساهمة الأجراء بمقدار مبلغ حصتهم المقدمة ولايشترط عليهم المساهمة في رأسمال الشركة ، و بما أن عملية الشراء تتطلب سيولة مادية ففي حالة لم تكن لدى الأجراء الذين يريدون شراء المؤسسة الموارد المالية الكافية لدفع المبلغ هنا يتدخل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ويقوم بتقديم الدعم المادي للأجراء الراغبين بالشراء عن طريق تحويل مساهمة " تخويل الحقوق " التي يدفعها مستخدمي المؤسسات المفلسة وإعطائها للعمال الراغبين في عملية الشراء .

بهذا التدخل يساعد الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الحد بطريقة ما من تسريح العمال وتحويل المؤسسات المفلسة، والحد من أضرار هذا الإفلاس سواء على العمال ،أو حتى على الإقتصاد الوطني وتحويلها لمؤسسات منتجة يصبح ملاكها من الأجراء الذين كانو يعملون بها ،مما يساهم من جهة في الحفاظ على مناصب عملهم وتطوير المؤسسة بفضل ما يمتلكونه من خبرة جراء عملهم بها سابقا .

بالرغم من محاسن هذا الإجراء إلا أنه طالته الكثير من الإنتقادات التي رأت أن هناك الكثير من القيود على ملكية الأجراء التي تمنعهم من المشاركة في إتخاذ القرارات الهامة، ففكرة السهم النوعي

---

[1]_ عرفت المادة :02 من نفس المرسوم التنفيذي : على أنه " يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال الشركة ، ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية إقتصادية ، تحتفظ به الدولة مؤقتا ، و يخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية" .

[3]_ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01_353 ، المتضمن تحديد شروط إستعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الإقتصادية وكيفيات ذلك ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 ، ج،ر،ع 67 ، المؤرخة في 11 نوفمبر 2001 ,

تجعلهم دائما في تبعية ، زيادة على ذلك يشترط القانون ألا يحوز الأجير الواحد نسبة 50 % أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة الجديدة .

لذلك رأى الكثير من الخبراء ضرورة إعادة صياغة النصوص بطريقة تسمح أن تتم عملية شراء المؤسسة في نوع من الشفافية وتحديد طريقة مشاركة الأجراء ونسبة كل واحد فيهم .

هـ_ برامج المساعدة على التشغيل :

تنوعت أشكال برامج المساعدة على التشغيل بين التخفيف من الأعباء الجبائية للمستخدم إضافة إلى الدعم المالي للأجور و إعتماد العقود التدعيمية .

هـ_1 العقود التدعيمية :

توجه العقود المدعمة إلى تشغيل العمال الذين يتنبأ بإقصائهم من العمل بسبب ظروفهم الصحية أوضعف مؤهلاتهم العلمية ، في مقابل أن تتعهد الدول بمساعدة المستخدم عن طريق تخفيف الأعباء الجبائية أو الإعفاء منها ، و ساهمت هذه الصيغة من العقود في الحفاظ على العديد من مناصب العمل في المؤسسة من خلال تحويلها إلى عقود دائمة [1] .

هـ_2 الإشراف على التدابير التشجيعية لدعم التشغيل التي تطرقنا إليها سابقا :

2_ المهام الحديثة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة وأهميتها في دعم الأسرة المعوزة :

توجه المشرع الجزائري بفكر مختلف لمهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الذي كان دوره يقتصر فقط على تقديم إعانات للأشخاص الذين فقدوا مناصبهم لمدة 3 سنوات حتى يستطيع إعالة أسرته ويبحث عن منصب عمل أخر ، إلى توجه إستثماري يدعم الإقتصاد من جهة ويساهم في تحسين الوضعية الإجتماعية للأشخاص المستثمرين ويخلق مناصب العمل .

كانت مهمة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في البداية التعويض عن البطالة التي كانت في تزايد مستمر نتيجة التسريح العمالي ، ومحاولة إعادة إدماج البطالين المستفيدين ومساعدة المؤسسات التي واجهت صعوبات مالية وذلك إبتداءا من عام 1998 ، وفي إطار ترقية التشغيل أضيفت له مهم

[1]_ عبد الله قادية ، مرجع سبق ذكره ص 231 ومابعده .

جديدة تتمثل في المساهمة في منح قروض بدون فائدة لتمويل نشاطات من طرف البطالين الذين تتروح أعمارهم مابين 35 سنة و50 سنة[1] ،بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04_01[2] .

أ_شروط الإستفادة من دعم المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة :

_ أن يكون الشخص جزائري الجنسية، يتروح سنه بين 30 سنة و50 سنة .

_أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ 6 أشهر على الأقل بصفته طالب شغل ، أو أن يكون مستفيد من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

_ أن يتمتع بمؤهل مهني أو يكون لديه خبرة معرفية بالنشاط المراد القيام به .

_ أن تكون لديه إمكانية مادية كافية لتمويل مشروعه .

_أن لا يكون شاغلا لأحد المناصب المأجورة .

_ عدم ممارسته لنشاط خاص لحسابه منذ إثنتى عشرة شهرا على الأقل .

_أن لا يكون إستفاد من تدابير إعانة إحداث النشاط .

_ الإنخراط في صندوق لضمان الأخطار التي قد تنجم عن القروض الممنوحة [3] .

ب_مبلغ الإستثمار الممول من طرف الصندوق :

يمول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة مشاريع الإستثمار بمبلغ أقّصى قدره 5 ملايين دج ويتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الإستثمار الخاص الذي يتطلبه المشروع ويتم تحديده على مستويين :

[1] - Lamia BENHABIB , OP.CIT , P : 74 .

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 04_01 ، المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم 94_188 المؤرخ في 06 يوليو 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، المؤرخ في 03يناير 2004، ج،ر،ع 03 ، المؤرخ في 11يناير 2004.

[3] _ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 04_02 ، السابق ذكره .

_ المستوى الأول : يتم دفع 5 % من المبلغ الإجمالي للإستثمار في حال كان مبلغ الإستثمار يساوي أو يقل عن مليوني (2مليون دج) .

_ المستوى الثاني : 10% من المبلغ الإجمالي للإستثمار في حالة كان مبلغ الإستثمار أكثر من مليوني (2 مليون دج) ، وفي حالة كانت الإستثمارات في مناطق خاصة أو في مناطق الهضاب والجنوب يضبط الحد الأدنى ب 8 % [1].

زيادة على ذلك يمكن للبطالين ذوي المشاريع الإستفادة من إمتيازات أخرى متمثلة في قروض غير مكافأة لتكملة مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لقبولهم من الإستفادة من القروض البنكية التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة[2] .

يتغير مبلغ القروض غير المكافأة بحسب الكلفة التي يتطلبها إستثمار إحداث النشاط بحيث لا يمكن أن تتجاوز 25 % من الكلفة الإجمالية للإستثمار عندما يقل هذا الإستثمار عن (2 مليون دج) أو يساويهما ،أو 20%من الكلفة الإجمالية للإستثمار عندما يزيد هذا الإستثمارعن مليوني (2 مليون دج)

لكن في حالة كان الإستثمار في مناطق الهضاب والجنوب فإن مبلغ القرض غير المكافأ يصل إلى 22 % وهذا كإمتياز لتشجيع الإستثمار في مناطق الجنوب ، وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض البنكي 70 % من المبلغ الإجمالي للإستثمار ويمنح هذا القرض مرة واحدةعند إنطلاق المشروع الذي ينجزه البطال ذوو المشاريع[3] .

_ التخفيض في نسبة الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها[4] بنسبة 75 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الإستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والري والصيد البحري .

وفي حالة تكون الإستثمارات في مناطق خاصة أو في ولايات الهضاب العليا تخفض بمعدل 90% .

---

[1]_ المادة : 04 و 05 من نفس المرسوم التنفيذي .

[2]_ المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3]_ المادة : 07 ،08 ،09 من المرسوم التنفيذي رقم 04_02 ، السابق ذكره .

[4]_المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي .

أما النشاطات الأخرى فتخفض بمعدل 50%، من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية [1]، وفي حالة تكون الإستثمارات في مناطق خاصة أو في ولايات الهضاب العليا تخفض بمعدل 75%، مع تحمل المستفيد من القرض سوى الفارق غير المخفض من نسبة الفائدة ، و التكفل بالمصاريف المحتملة المرتبطة بالدراسات والخبرات المنجزة أو التي يطالب بها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في إطار مساعدة البطالين ذوي المشاريع .

ثالثا الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة :

1_ مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على الصندوق ويتكون من 19 عضو[2] مقسمين إلى نوعين من الأعضاء يعينهم الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي، بناءا على إقتراح من التنظيمات النقابية الوطنية التمثيلية ،فيما يخص الأعضاء الذين يمثلون المستخدمين والأجراء ، وأعضاء يمثلون الإدارات المركزية فيما يخص ممثلي الإدارات المركزية ، لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد .

أ_ الشروط اللازم توافرها في الإعضاء :

يشترط في الأعضاء الجنسية الجزائرية ، ويتمتعون بحقوقهم المدنية ، وأن يكونو منخرطين في الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، وأن يستوفوا إشتراكاتهم وأن لا يكونوا محل إدانة .

---

[1]_ المادة : 13 من نفس المرسوم .

[2]_ المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 94_188 ، : يتكون مجلس الإدارة من تسعة عشرة عضو منهم :

_ تسعة أعضاء (9) يمثلون الأجراء ، تعينهم المنظمات النقابية للعمال التي يكون تمثيلها أكثر على الصعيد الوطني وفق نسبة تمثيلها وحسب مقدار يضمن التمثيل القطاعي للمنخرطين في الصندوق .

_ خمسة أعضاء (5) ممثلين للمستخدمين ، تعينهم المنظمات المهنية للمستخدمين التي يكون تمثيلها أكثر على الصعيد الوطني وفق نسبة تمثيلها .

_ ممثلان (2) للسلطة المكلفة للوظيفة العمومية .

_ ممثل واحد (1) للإدارة المركزية للميزانية .

_ ممثل واحد (1) للإدارة المركزية للتشغيل .

_ ممثل واحد (1) لمستخدمي الصندوق .

كما يشترط أن لا يمارسوا وظائف متصرف أو مدير أو مسير في شركة أو مؤسسات أوهيئات تستفيد من إعانات مالية يقدمها لهم الصندوق أو تساهم في تنفيذ أشغال أو تقديم أداءات توريدات أو خدمات لصالح الصندوق .

كما يشترط فيهم أن لا يكونون مكلفين بمهام الرقابة والوصاية على الصندوق [1].

يتم إنتخاب رئيس المجلس ونائبه ، يتم إنتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة في الدور الأول وإذا لم يتحصل على النصاب المحدد يجرى دور ثان يتم إنتخاب الرئيس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا لم يتحصل على الأغلبية في الدور الثاني يجرى دور ثالث وفي هذه الحالة ينتخب بالأغلبية النسبية .

أما بالنسبة لنائب الرئيس فيتم إنتخابه من غير الصنف الذي ينتمي إليه الرئيس حتى يكون هناك نوع من التوازن في المجلس وعدم تغليب جهة على جهة ، مما يكون هناك عدالة في القرارات الصادرة عنه ، يتم إنتخابه بنفس شروط إنتخاب الرئيس ، وتكون مدة إنتخاب كليهما مدة سنتين قابلة للتجديد

يجتمع المجلس لدراسة كل مايتعلق بشؤون الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ويمكنه أن يجتمع في غير الحالات العادية بإستدعاء من رئيس مجلس الإدارة أو بطلب من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي أوبطلب من أغلبية الأعضاء ، بحيث يشترط إجتماع ثلثي الأعضاء(2/3) ، لكي تصح مداولات المجلس .

وفي حالة عدم إكتمال النصاب يتم إستدعاء أعضاء المجلس للمرة الثانية خلال العشرة الأيام الموالية وفي حالة عدم بلوغ النصاب يتم الإستدعاء الثالث خلال الثمانية أيام الموالية، وفي هذه الحالة يتم الإجتماع بعدد الأعضاء الحاضرين .

وبعد الإنتهاء من المدوالات تحرر في محاضر يوقعها الرئيس ونائبه وتنقل في سجل خاص ، ويتم تبليغها للوزير المكلف بالتضامن الإجتماعي في أجل 15 يوم من تاريخ الإجتماع ، الذي يقوم بإبداء رأيه فيها في أجل 30 يوم إما بالموافقة أو الرفض ، أو حتى عرض مداولة جديدة [2].

---

[1]_ المادة :09 من المرسوم التنفيذي رقم 94_188 ، السابق ذكره .

[2]_ المواد : 17 ،18 ،19 ،20 ،21،23 من نفس المرسوم التنفيذي .

ب_مهام مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة بعدة مهام من بينها البث في التنظيم الداخلي للصندوق ، وإعداد النظام الداخلي له مع إتخاذ كافة التدابير الكفيلة بإلتزامات الصندوق ، ومختلف الإلتزامات الرامية إلى تحسين عمله ويصادق على محتلف الإتفاقيات التي يبرمها الصندوق لا سيما تلك التي تتعلق بالحفاظ على الشغل وترقيته .

كما يقوم بتداول حول الكشوف التقديرية التي تتعلق بالإيرادات والنفقات المخصصة لتسيير الأداءات ويصادق على الحصيلة وعلى التقرير السنوي لنشاط الصندوق .

_ يصوت على ميزانتي التسيير و الإستثمار ، ويصادق على توظيف العمليات العقارية و الأموال ،وعلى مشاريع إقتناء العمارات المتصلة بنشاط الصندوق أو تأجيرها أو نقل ملكيتها .

_يقوم بتقديم الإذن برفع اليد عن تسجيل الإمتيازات أو الرهون على العقارات المطلوبة لصالح الصندوق .

_ يقوم بمراقبة محاسبة الصندوق ويمكنه أن يكلف بإجراء خبرات وتدقيقات .

يقوم المجلس بإبداء رأيه في إقتراحات تعيين المدير العام و التعيين في الوظائف الأخرى بمديرية الصندوق، ويناقش مشاريع الصفقات التي يعدها المدير العام .

_ يبدي المجلس رأيه في مختلف مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية الذي يقوم الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي بإقتراحها .

_ يحدث بداخله لجانا يفوض إليها بعض صلاحياته [1] .

2_ المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على البطالة :

يقوم بتسيير (ص ، و، ت،ع ، ط) مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي بعد إستشارة مجلس الإدارة .

[1]_ المادة : 16 من نفس المرسوم التنفيذي 94_188.

يقوم المدير العام بالإشراف على الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وتسييره تحت رقابة مجلس الإدارة ، ويقوم بتنظيم العمل في المصالح ويوزع المهام ، ويقوم بتعيين في مناصب العمل التابعة للصندوق التي ليس لها طرق أخرى للتعيين .

يقوم كل سنة بعرض التقارير المالية والتقارير المتعلقة بالتسيير ومختلف الميزانيات[1] .

يكون المدير العام للصندوق هو الأمر بالصرف لنفقات الصندوق .

3_ العون المكلف بالعمليات المالية :

يعتبر المكلف وحده بإجراء أي تداول للأموال والقيم وهو المسؤول عن حفظها ، ويقوم بإعداد الحصائل التي تقدم لمجلس الإدارة في أول أبريل من كل سنة على الأكثر ، وهو المسؤول عن رفض كل النفقات المرتبطة بعمليات مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية مع إمكانية تفويض بعض صلاحياته إلى أعوان في الصندوق ، يعمل تحت السلطة الإدارية للمدير العام وتحت مسؤوليته الخاصة ورقابة مجلس الإدارة[2] .

4_ لجان إنتقاء المشاريع :

تنشىء على مستوى المصالح المتخصصة لجان لدراسة وإنتقاء المشاريع التي تستوفي الشروط المحددة لهم بموجب القانون .

أ_ تشكيلة اللجان :

---

[1]_ المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي ، ....." يعرض كل سنة على مجلس الإدارة مايأتي :

_ قبل أول أكتوبر ، الكشوف التقديرية .

_قبل أول أكتوبر من كل سنة مختلف ميزانيات الصندوق .

_ قبل 31 مارس من كل سنة تقريرا عن التسيير الإداري للصندوق .

_قبل نهاية الشهر الأول من كل فصل جدول الإشتراكات التي لم يقع تحصيلها ويضبطه العون المكلف بالعمليات المالية في أخر يوم من الفصل السابق وتقريرا يبرر التدابير المتخذة لتحصيل الإشتراكات و الضمانات و التأمينات العينية المتخذة للمحافظة على الديون .

[2]_ المواد :29، 30، 31، 32، 33 من نفس المرسوم التنفيذي .

تتشكل لجان من مجموعة من موظفين مسخرين لدراسة المشاريع ومرافقة البطالين أصحاب المشاريع متمثلين في مستشار منشط للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، ممثل عن البنوك المعنية بتقديم القروض ، إضافة إلى ممثل المصالح المالية للمديريات الجهوية التابعة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، وهناك ممثل عن الغرف المهنية يعين رئيس اللجنة من بين الأعضاء لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

تقوم لجنة الإنتقاء بالإجتماع كل 15 يوم لدراسة المشاريع التي يقدمها البطالين وإبداء الراي في مدى جدوى المشاريع ونجاعتها ، بإستدعاء من رئيسها ، أو بطلب من المستشار المكلف بمرافقة البطالين .

بعد دراسة الملفات ، تقوم اللجنة بتسليم شهادة القابلية للملفات المقبولة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، في حالة الرفض من قبل اللجنة أو المؤسسات المالية ، يقوم (ص، و، ت،ع،ط) بدراسة إعادة إحتمالية تقديم الطلب بعد معالجة التحفظات التي ابدتها اللجنة أوالمؤسسات المالية[1] .

تبرم إتفاقية بين البطالين المقبولة مشاريعهم والصندوق الوطني للتأمين على البطالة تحتوي الشروط العامة للإعانة الممنوحة والمبينة في دفتر الشروط ، وبالتالي تكون هناك نوع من الإلتزامات على عاتق البطالين في حالة الإخلال بها يقوم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعد إستشارة البنك أوالمؤسسة المالية إلى السحب الجزئي أو السحب الكلي على حسب درجة الإخلال للإمتيازات الممنوحة[2] .

رابعا : مدى نجاح الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في مساعدة الأسرة المعوزة :

إن صندوق التأمين على البطالة أصبح من أهم الأليات التي تدعم الأسر المعوزة من خلال المنحة المجسدة للبطالين الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية ، إذ تساهم تلك المنحة المدفوعة في مساعدة البطالة وعائلته إلى حين إيجاد عمل مناسب ، وهذا فيه نوع من الأمان ،كما يعمل على تكوين البطالين ومساعدتهم في إيجاد عمل مناسب لهم .

ساهم في دعم المشاريع الإستثمارية لمختلف الأفراد الحاملين للمشاريع بفضل هذه الصيغة الحديثة التي إستحدثها المشرع الجزائري بأن أخرجه من المهام التقليدية المتمثلة في تعويض المسرحين من العمل

[1] _ المادة : 19، 20 ،21 ،22،23،24 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 94_184.

[2] _ المادة : 26 من نفس المرسوم التنفيذي .

وإعطائه صلاحية دعم المشاريع للفئات ماين سن 30سنة و50 سنة مما يفتح المجال لعدد كبير من الأفراد من الإستفادة من هذه الصيغة وتجسيد مشاريعهم على أرض الواقع الأمر الذي يساهم في تحقيق إستقرار معيشي بالنسبة لهم ولأسرهم .

حسب إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم لغاية 31 ديسمبر 2019 قدرت نسبة المشاريع الممولة من طرق الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ب4748 في مختلف القطاعات، تصدر فيها قطاع الفلاحة ب 2285 مشروع ، وقدر نسبة النساء المستفيدة من دعم الصندوق في تمويل المشاريع ب 15 % [1].

و حسب إحصائيات الوكالة الوطنية للتشغيل ساهم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في نوفمبر 2021 ، في خلق 64 مؤسسة مصغرة في مختلف القطاعات منها قطاع الصناعة الذي ساهم فيه بإنشاء 23 (م،ص) ، وقطاع الخدمات ساهم في إنشاء 60 مؤسسة مصغرة .

المطلب الثاني : الوكالات الوطنية ودورها في تنمية الأسرة المعوزة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم وكالتين في مجال دعم حاملي المشاريع بصفة عامة ودعم الأسر المعوزة بصفة خاصة وهما الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تعتبران من أهم الأليات التي جسدها المشرع الجزائري للقضاء على البطالة وتنمية الأسرة المعوزة وتحسين مستواها المعيشي .

حاول المشرع من خلالها تقديم مختلف الدعم المادي والتكوين اللازم في تسيير المشاريع وضمان نجاحها ، سنتعرف على مختلف الإجراءات الخاصة بهذه الوكالات من خلال مايلي :

الفرع الأول : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حاليا):

أنشأ المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96_296[2] وهي عبارة عن وكالة مهمتها تشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين يترواح أعمارهم مابين18 و55 سنة ومساعدتهم على إنشاء مشاريعهم الخاصة حتى يكونوا أفراد منتجين .

[1]_ أنظر الملحق رقم (11): إحصائيات حول الخدمات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، ص 410 ومابعدها .

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 96_296 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ، المتضمن إنشاء الوكلة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وتحديد قانونها الأساسي ، ج،ر،ع 52 ، م ، في 11 سبتمبر 1996 .

تم تغير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_441[1]، و وضعها تحت وصاية الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20_186 [2] .

أولا : مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في تنمية الأسرة المعوزة: (ANADE)

تقوم الوكالة بعدة مهام في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وهي دعم وتشغيل الشباب بحيث تقوم ب :

ـ تقديم الدعم والإستشارة ومرافقة الشباب في تطبيق مشاريعهم الإستثمارية بداية من تقديم فكرة المشروع إلى غاية إستقراره ، وتبليغهم في حالة ترشح مشاريعهم للإستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، ومختلف الإمتيازات التي سيستفدون منها ، لأن الهدف من تقديم الدعم هو نجاح المشروع الذي سيؤهل الشباب إلى الإعتماد على أنفسهم من جهة، و المساهمة في التنمية الإقتصادية و في السياسة الإجتماعية للدولة و خلق مناصب الشغل من جهة أخرى .

_ في إطار المهام الموكلة إليها تقوم الوكالة بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب فيما يخص الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها .

_القيام بمتابعة مختلف الإستثمارات التي ينجزها الشباب المستفيد ، ومراقبة مدى إحترامهم لبنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ، كما تقوم بتقديم مختلف المساعدات التي يحتاجونها لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الإستثمارات[3] .

---

[1]_ المرسوم الرئاسي رقم 20_441 ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 96_234 ، المؤرخ في 2 يوليو 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب ، ج،ر،ع 01 مؤرخة في 02 جانفي 2021 .

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 20_186 ، المؤرخ في 20 يوليو 2020 ، الذي يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة ، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، ج،ر،ع44 ، مؤرخة في 20 يوليو 2020 .

[3]_ المادة :06 من نفس المرسوم التنفيذي السابق ذكره 96_296 .

_تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير التي تساهم في ترقية تشغيل الشباب وفي سبيل ذلك تقوم بوضع مختلف المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم .

_ إحداث بنك للمشاريع .

_تقديم الإستشارة للشباب ذوي المشاريع في الأمور المتعلقة بالتركيب المالي وتعبئة القروض .

_ إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع وإستغلالها .

_إبرام الإتفاقيات مع مختلف الهيئات أو المقاولات أو أي مؤسسات إدارية عمومية تقوم بإنجاز برامج التكوين والتشغيل وبرامج التشغيل الأولى للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص لحساب الوكالة

_ المساهمة في إنجاز دراسات الجدوى عن طريق تكليف مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الإستثمارية .

_المساهمة في إنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة .

_ المساهمة في تكوين الشباب ذوي المشاريع وتنظيم تداريب لتشجيعهم وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير والإستعانة في سبيل ذلك بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها [1].

1_شروط الإستفادة من الإمتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية :

يشرط للإستفادة من إمتيازات الصندوق أن يتوفر في الشباب ذوي المشاريع جملة من الشروط المتمثلة في:

أ_ شرط السن : يجب أن يتراوح عمر حاملي المشاريع مابين 18 سنة إلى 55 سنة [2]، طرأ على هذه السن عدة تغييرات ،إذ كان المشرع الجزائري قبلا يشترط سن مابين 19 و35 سنة التي يمكن رفعها

[1]_ المادة : 06 من نفس المرسوم المرسوم التنفيذي 96_296.

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 22_46 ، المؤرخ في 19 جانفي 2022 ،المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 03_290 ، المؤرخ في 06سبتمبر2022 ، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها ، ج،ر،ع 06 ، مؤرخة في 20 جانفي 2022 .

إلى 40 سنة في حالة إحداث الإستثمار 3 مناصب شغل دائمة على الأقل [1]، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم20_347 إشترط أن تكون بين سن 19 و40 سنة [2] ، ثم وسع من الفئات المستفيدة من الوكالة إلى سن 55 سنة ، وتبعا لذلك غير مصطلح الشباب الذي كان متداول سابقا بحاملي المشاريع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22_42 [3]

نلاحظ أن المشرع الجزائر فتح السن لحاملي المشاريع لإستيعاب أكبر فئة ممكنة ، خاصة بفتحه المجال لطلاب الجامعة بتحقيق إستثماراتهم المصغرة ودعمهم في تجسيد مشاريعهم حتى قبل تخرجهم والحصول على شهادة من أجل تفادي البطالة، وحتى يكونوا قادرين على الإعتماد على أنفسهم وإستغلال مهاراتهم وقدراتهم الأمر الذي يسمح لهم بتحسين مستواهم المعيشي وذلك ينعكس إيجابا على أسرهم خاصة بالنسبة للطلاب الذين يكونون من ضمن الأسر المعوزة .

وكان من الجيد فتحها لسن 55 سنة لأن هذا يعطي دفعا للفئة المؤهلة التي بلغت هذه السن من تحقيق مشاريعها ،لأنه وكما هومعلوم الخبرة لها دور كبير في تحقيق الإستثمار وإنجاحه ، فكان من الجيد فتح المجال لهذه الفئة لإبراز قدراتها الإستثمارية .

كل هذه المجهودات من طرف الدولة في إحتواء مختلف الفئات العمرية ودعمها حتى تكون فئات منتجة تنعكس بشكل إيجابي على الأسرة المعوزة لأن في كل أسرة أفراد من مختلف الفئات العمرية التي تحاول جاهدة لتحسين وضعيتهم المالية.

ب_ التأهيل : يشترط أن يتمتع الشاب بمؤهلات مهنية مثل الشهادات الجامعية أو شهادات من مراكز التكوين المهني ، أو ملكات معرفية معترف بها ، إلا أن المشرع لم يحدد نوع هذه الملكات المعرفية وترك المجال مفتوحا [4] .

---

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 03_290 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، المتضمن تحديد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها ، ج،ر،ع 54 ، مؤرخة في 10 سبتمبر 2003 .

[3] _ المرسوم التنفيذي رقم 20_374 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03_290، (السابق ذكره) ، ج ،ر،ع 77 ، مؤرخة في 20 دبسمبر 2020 .

[3] _ المرسوم الرئاسي رقم 22_42 ، المؤرخ في 19 جانفي 2022 ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 96_234 ، المؤرخ في 2 يوليو1996 ، المتعلق بدعم تشغيل الشباب ، ج،ر،ع 06 ، مؤرخة في 20 جانفي 2022 .

[4] _ المرسوم التنفيذي رقم 96_297 ،المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ، المتضمن تحديد شروط الإعانة المقدمة للشاب صاحب المشروع ومستواها ، ج،ر،ع 52 ، مؤرخة في 11 سبتمبر 1996 .

ج_ تقديم المساهمة الشخصية المحددة بموجب القانون .

هـ_ الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع ودفع إشتراكاتهم في مقابل أن يضمن هذا الصندوق لدى البنوك والمؤسسات المالية القروض التي تمنحها هذه المؤسسات للشباب ذوي المشاريع .

ج_ إلغاء شرط البطالة : كان المرسوم التنفيذي 03_290 يشترط للحصول على خدمات الوكالة أن لا يكونوا شاغلين وظيفة مأجورة عند تقديم طلب الإعانة ، ولكن ألغي هذا الشرط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20_374 [1]،الذي سمح لكل من :

_ الأشخاص ذوي الكفاءات والمهارات في مجال نشاطهم أن يستفدوا من دعم الوكالة .

_توسيع الإستفادة من المزايا التي يمنحها الصندوق في إطار توسيع الأنشطة لفئات أخرى من حاملي المشاريع مثل : الفلاحين والحرفين ، أصحاب المشاريع الناجحة في مجال إنتاج السلع والخدمات أصحاب المشاريع الناجحة المستفيدين من جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

_ من الإيجابيات التي إستحدثها المشرع في مجال إلغاء شرط البطالة هو السماح للطلبة الجامعين حاملي الأفكار والمشاريع من الإستفادة من مزايا الوكالة ، وهذا أمر إيجابي في إحتواء الشباب من الطلبة وإدخالهم مجال الإستثمار المصغر ودعمهم في هذا المجال

لقد أعطى المشرع الجزائري للطلبة حاملي الأفكار والشباب العاطل عن العامل فرصة لتكوين إستثماراتهم وحدد النسبة الدنيا للمساهمة الشخصية ب5% من الكلفة الإجمالية للإستثمار عندما يقل الإستثمار عن 10 ملايين دج أو يساويها [2].

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 20_374 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03_290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها ، ج،ر،ع 77 ،مؤرخة في 20 ديسمبر ، 2020 .

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 21_125،المؤرخ في 29 مارس 2021 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03_290 ، السابق ذكره ، ج،ر،ع 25 ، مؤرخة في 04 أفريل 2021 .

وبالنسبة للقرض المكافئ للطلبة الحاملي افكار والشباب العاطل عن العمل ذوي المشاريع ب 25 % من الكلفة الإجمالية للإستثمار عندما يقل الإستثمار عن 10 ملايين دج أو يساويها [1] .

2_ صيغ التمويل في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية :

أ_ المساعدات المالية :

هناك 3 صيغ تمنحهم الوكالة لدعم وتنمية المقاولاتية والمتمثلة في :

أ_1 التمويل الذاتي : ويكون في الحالة التي يتحمل فيها صاحب المشروع التكلفة بمفرده دون اللجوء إلى القرض وفي هذه الحالة يستفيد من إعفاءات جبائية وشبه جبائية .

_ التمويل الثنائي : يتم تمويل تكاليف الإستثمار من قبل الوكالة وصاحب المشروع دون اللجوء إلى التمويل البنكي بحيث تقدر نسبة : مساهمة الوكالة بنسبة 50 % في شكل قروض بدون فوائد .

أ_2 التمويل الثلاثي :

أكد المشرع أن الحد الأدنى للأموال الخاصة يتوقف على مبلغ الإستثمار المراد إحداثه أو توسيعه ويحدد كما يلي :

15% من المبلغ الإجمالي للإستثمار عندما يقل الإستثمار عن 10 ملاين دج أو يساويها ، وتحدد نسبة المساهمة الشخصية ب 12% عندما ينجز الإستثمار في المناطق الخاصة والهضاب العليا ، وتحدد النسبة ب 10% في حالة أنجز الإستثمار في مناطق الجنوب [2].

ب_ القروض غير المكافأة الممنوحة للمؤسسات المصغرة :

قررت الوكالة زيادة على التمويل المالي ، ولضمان مساعدة الدولة للمؤسسات المصغرة وإنجاحها منح لأصحاب المؤسسة المصغرة التي أنشأت في ظل الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية قروض غير مكافأة مقدرة ب 1,000,000دج[3] .

---

[1]_ المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 21_125 .

[2]_ المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 20_374 .

[3]_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 سبتمبر 2021 ،المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح القرض غير المكافأ الإضافي للإستغلال ، ج،ر،ع 86 ، مؤرخة في 11 نوفمبر 2021 .

ب_ 1شروط منح المؤسسات المصغرة قروض غير مكافأة للإستغلال :

وضع المشرع الجزائري شروطا للشباب أصحاب المؤسسات المصغرة من أجل الإستفادة من هذه المساعدة تتمثل في :

_ أن تكون المؤسسة المصغرة في حالة إنعدام أو نقص السيولة .

_أن تكون المؤسسة المصغرة في حالة نشاط عند إيداع طلب القرض .

_ أن يكون العتاد الأساسي للمؤسسة المصغرة موجودا .

_ ألا تكون المؤسسة المصغرة معوضة من صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع [1].

ب_2 حالات الإستفادة من القروض غير المكافأة :

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن من خلالها إستفادة الشباب من قروض غير مكافأة للإستغلال في الحالات التالية :

_ إنعدام أو نقص السيولة المالية لإنجاز صفقات عمومية أو خاصة محددة بأجال التنفيذ في مختلف قطاعات الأشغال العمومية والري والبناء والأشغال الريفية والأشغال الفلاحية والغابية وكذا القطاعات ذات الصلة ، أو من أجل إقتناء المواد الأولية للتموين ذات الصلة بالمشروع .

_ إنعدام أو نقص السيولة المالية لإقتناء أغذية الأنعام والبذور والأسمدة أو في حالة تصليح عطب التجهيزات وإقتناء قطع الغيار واللواحق الضرورية لمزاولة النشاط[2] .

[1]_ المادة 03 من القرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 سبتمبر 2021 .

[2]_ المادة : 04 من نفس القرار .

تتولى لجنة[1] على مستوى الوكالات الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بدراسات طلبات الشباب بخصوص القرض غير المكافئ ،وفي حالة الموافقة يتم إبرام إتفاقية بين المستفيد والوكالة لمدة سنة واحدة تحدد كيفيات تسديد هذا القرض [2].

ج_ الإمتيازات الجبائية :

يستفيد حاملي المشاريع المنشأ للمؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من إمتيازات جبائية في مرحلتي إنجاز و إستغلال المشروع :

1_ الإمتيازات الجبائية الممنوحة في مرحلة إنجاز المشروع :

_ الإعفاء من رسوم نقل الملكية بمقابل مالي على المكتسبات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي .

_الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات .

_ الإستفادة من تخفيض جمركي بنسبة 5% على التجهيزات المستوردة مباشرة لإنجاز الإستثمار .

2_ الإمتيازات الجبائية الممنوحة في مرحلة إستغلال المشروع :

_ الإستفادة من الإعفاء على الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة محددة ترتبط بموقع المشروع قد تكون 3 سنوات ، أو 6 سنوات ،أو 10 سنوات ، إبتداءا من تاريخ إنجازها .

_ الإستفادة من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة، أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي إبتداءا من تاريخ إستغلال المشروع ولمدة مرتبطة بموقع المشروع التي تتروح بين 3 سنوات ، أو 6 سنوات أو10 سنوات ويمكن تمديدها إلى سنتين إضافيتين في حالة تعهد المستثمر بتشغيل 3 عمال على الأقل

[1]_ المادة 07 من نفس القرار :" تتشكل اللجنة التي يرأسها مدير الوكالة الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من الأعضاء الأتي ذكرهم : " _ رئيس مصلحة المالية والمحاسبة للوكالة .

_رئيس مصلحة المرافقة للوكالة .

_رئيس مصلحة المتابعة والتحصيل والمنازعات للوكالة .

[2]_ المادة 11 من نفس القرار .

لمدة غير محددة ، وفي حالة عدم وفائه بإلتزامه الخاص بخلق مناصب عمل تسحب منه الإمتيازات الممنوحة والمطالبة بالحقوق والرسوم الواجب دفعها [1].

_ إن المستثمرين الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ، يبقون مدينين بدفع من الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50%المبلغ المقدر ب 10,000 دج ، لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق كماهو منصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة .

_ الإستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة وكذا الضريبة على النشاط المهني وهذا خلال السنوات الثلاث (3) الأولى من الإخضاع الضريبي بحيث يتم دفع :

70% خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي .

50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي .

25% خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي[2] .

3_الإصلاحات التي مست الوكالة :

منذ 2007 إتخذت (و،و،ع،ت،م) ، سلسلة من الإصلاحات مست الجانب التنظيمي والتسيير بهدف ضمان السرعة في عمل الجهاز وضمان مرافقة الشباب أصحاب المشاريع في إنشاء مؤسساتهم تتمثل هذه الإصلاحات في :

_ الإعتماد على التسيير اللامركزي حيث بدأت عملية تفويض المسؤوليات من المستوى المركزي إلى الهيئات المحلية .

_ تخفيض نسبة مساهمة صاحب المشروع من 10% إلى 2% ، ومن 5% إلى 1% .

---

[1] _ وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الإعانات المالية والإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة WWW,ANSEJ,DZ.

[2] _ الإعانات المالية والإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة ، منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعيالشبابwww.ansej.dz.

_رفع نسبة القروض بدون فائدة ، وتمديد مدة الإعفاء من التسديدات البنكية من سنة إلى 3 سنوات .

_ إستحداث مكاتب للإتصال والإصغاء الإجتماعي على مستوى المديريات الجهوية والولائية للوكالة من أجل إستقبال الشباب والتكفل بإنشغلاتهم .

_الإعتماد على التكنولوجيا لتخفيف الإجراءات عن طريق فتح أرضية التسجيل عن بعد التي تسمح للشباب حاملي المشاريع بالتسجيل ومتابعة ملفاتهم[1] .

ثانيا :التنظيم الإداري لوكالة دعم وتنمية المقاولاتية :

إن نجاح وكالة دعم وتنمية المقاولاتية في تنفيذ مهامها و تطويرها ومساهمتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية يتطلب بالضرورة وجود طاقم إداري له مستوى من الكفاءة العالية التي تمكنه من التكفل بالشباب ذوي المشاريع ومساندتهم ، يقوم بتسييرها مجلس التوجيه ويديرها المدير العام وتزود بمجلس للمراقبة .

1_ مجلس التوجيه [2]:

[1]_ غراب أحمد ، سالمي حمزة ، دور مؤسسات وأجهزة الوساطة في ضبط سوق العمل والحد من البطالة في الجزائر (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) ، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة ، المجلد04 / العدد 01 جامعة محمد بوضياف المسيلة .

[2]_ المادة :9 من نفس المرسوم التنفيذي 20_239 ، المؤرخ في 22 نوفمبر2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96_296 ، السابق ذكره ، ج، ر،ع 70المؤرخة في 25 نوفمبر 2020 ، يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء الأتي الأتي ذكرهم : _ ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة .

_ ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية .

_ ممثلين (2)عن الوزير المكلف بالمالية .

_ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .

_ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي .

_ ممثل الوزير المكلف بالتجارة .

_ ممثل الوزير المكلف بالصناعة .

_ الأمين الدائم لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع أو ممثله .

_ممثلان عن الجمعيات الشبانية ذات الطابع الوطني والتي يشبه هدفها هدف الوكالة .

_رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله .

يقوم المجلس بتسيير الوكالة ويتكون من عدة إطارات تساعد على الربط والتناسق بين الوزارات والجمعيات المختلفة الأمر الذي يساعد في إنجاح هذا النوع من الوكالات وهو ماسينعكس على مشاريع الشباب الذين سيستفدون من تكوين ومعلومات كل على حسب المجال الذي إختاره للإستثمار .

يقوم الوزير المكلف بالتشغيل بتعيينهم بموجب قرار بناءا على إقتراح من المؤسسات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[1] .

_مهام مجلس التوجيه : يقوم بمجموعة من المهام الموكلة إليه المتمثلة في :

_ مناقشة كل مايتعلق بالوكالة من حيث برنامج نشاطها والمصادقة عليه ، ومختلف نفقات تسييرها وتجهيزها ، كما يناقش طريقة تنظيم الوكالة ونظامها الداخلي ، و التدابير أو البرامج التي تستعين فيها بأجهزة أومؤسسات تدعمها في مجال إستثمار الشباب .

_مناقشة المسائل المالية المرتبطة بالوكالة من حيث القواعد العامة لإستعمال الوسائل المالية الموجودة والنظر في قبول الهبات والوصايا ، ومناقشة الحصائل وحسابات النتائج ، المخطط السنوي لتمويل نشاطات الوكالة .

_ إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة .

_ إقتناء البنايات وإستئجارها ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها .

_ يقوم المجلس بتعيين محافظ الحسابات .

من أجل القيام بمهامه يجتمع مجلس التوجيه للوكالة في كل 3 أشهر في دورات عادية بدعوة من رئيسه مرفقة بجدول الأعمال قبل 15 يوما من تاريخ الإجتماع ، ويمكن له أن يجتمع بشكل إستثنائي في دورات غير عادية كلما تطلبت الضرورة ذلك بناء على دعوة من الرئيس أو بإقتراح من 2/3 أعضائه أو بطلب من الوزير المكلف بالتشغيل .

تتخذ قراراته بالأغلبية الحاضرة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح [2] .

---

[1] _المادة:10 من نفس المرسوم التنفيذي السابق ذكره 96_296.

[2] _ المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي 96_296 .

بعد المدولات يقوم المجلس بإعداد محاضر ترقم وتسجل في دفتر ويوقعها الرئيس وترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل ليصادق عليها في أجل 30 يوما من تاريخ إرسالها وفي هذه الفترة يمكن للوزير إلغاء المحاضر في حالة رأى أنها مخالفة للقانون أو التنظيم ، أو رأي أن القرارات الصادرة عن المجلس تخل بالتوازن المالي للوكالة [1] .

2_ المدير العام :

يقوم المدير العام بتولي إدارة الوكالة وهو الأمر بالصرف لكل نفقات الوكالة يتم تعينه بموجب مرسوم تنفيذي من الوزير الأول بإقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل ، حيث تعتبر من الوظائف العليا في الدولة يتولى مهمة أمانة مجلس التوجيه .

يقوم المدير العام بتمثيل الوكالة إزاء الغير سواء في الأمور المدنية كتوقيع العقود لحسابها وإبرام الإتفاقات والإتفاقيات ، أو الأمور القضائية في حالة وجود أي نزاع بينها وبين الأفراد أو الهيئات الأخرى يقوم بالسعي لإنجاز الأهداف المسطرة للوكالة وتنفيذ قرارات مجلس التوجيه .

ولضمان سير مصالح الوكالة أعطيت له سلطة ممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة كما تم منح له سلطة التعيين في إطار ضمان السير الحسن للوكالة ولكن حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به [2] .

خوله القانون بإعداد مشروع النظام الداخلي للوكالة ، والحرص على تطبيقه بعد عرضه على مجلس التوجيه والموافقة عليه[3] .

في إطار إدارته للوكالة يلتزم بإعداد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ، كما يقوم بإعداد الحصيلة السنوية وحسابات النتائج ويقوم بعرضهم على مجلس التوجيه لمناقشته والموافقة عليه وهنا نلاحظ أن مجلس التوجيه له نوع من الرقابة التي يمارسها على المدير العام وهذا يدخل في إطار العمل المشترك لإدارة الوكالة وتحقيق أهدافها .

---

[1]_ المادة : 16 من نفس المرسوم التنفيذي .

[2]_ المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3]_ المواد : 21 ،22 من نفس المرسوم التنفيذي .

يقوم بتقديم التقرير السنوي المالي عن النشاطات المنجزة ،ويرفقه بتقرير الحصائل وحسابات النتائج بعد عرضه على مجلس التوجيه وموافقته عليه يرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل .

3_ لجنة المراقبة :

تعتبر ثالث جهاز إداري في الوكالة تتكون من 3 أعضاء يعينهم مجلس التوجيه ، ويعين الرئيس من ضمن أعضائها

تجتمع في نهاية كل 3 أشهر بحضور المدير العام أو عند الضرورة إما بطلب من هذا الأخير أوعضوين من أعضائها ، ويترتب على إجتماعها إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف .

تعتبر مهمتها رقابية بالدرجة الأولى ، حيث تقوم بممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق قراراتها لحساب مجلس التوجيه .

كما تقوم بمراقبة وتدقيق للحسابات عن كيفيات إستعمال أموال الوكالة ،وتشرف عليها بمبادرة منها أوبناءا على قرار من مجلس التوجيه .

ولكن ذلك لا يمنعها من إبداء الملاحظات والتوصيات والمقترحات التي تفيد الوكالة في كيفيات تطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها وتقوم بالإدلاء برأيها حول التقارير الدورية التي يعدها المدير العام ، وتقدم لمجلس التوجيه مختلف الملاحظات والتوصيات عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة وتفقاتها وبرنامج عملها ، كما تقدم ملاحظاتها حول التقرير السنوي الذي يعده المدير العام [1] .

بالنسبة لنفقات التسير المتعلقة باللجنة يقوم بتحديدها مجلس التوجيه في نظامه الداخلي ، كما يحدد مبلغ فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة[2]، وفي هذا نوع من التبعية فالأولى وجود معيار ثابت لتحديد علاوات الأعضاء لأن عدم هذه الإستقلالية المالية يؤدي إلى عرقلة قيام اللجنة بمهامها على أكمل وجه .

[1]_ المواد : 23 ، 24 ، 25 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 26_296 .

[2]_ المادة : 26 من نفس المرسوم التنفيذي 96_296 .

ثالثا : موارد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية :

موارد الوكالة ليس لها مصدر ثابت إذ تتنوع بين تخصيصات الصندوق الوطني لدعم الشباب وحاصل الإستثمارات الأموال المحتملة ، والمساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية ، وكل مصدر مالي أخر مرتبط بنشاطاتها .

إذ ليس لها مورد ثابت مباشر الأمر الذي قد يعرقل نوعا ما قيامها بمهامها .

تشمل نفقات الوكالة على نفقات التثبيت والتسيير والصيانة، ومختلف النفقات الضرورية المرتبطة بإنجازها لمهامها [1] .

رابعا : الهيئات الداعمة لوكالة دعم وتنمية المقاولاتية :

وضع المشرع الجزائري هيئتان لدعم الوكالة تتنوع عملها بين تمويل المشاريع عن طريق القروض و الهيئة الثانية مخصصة لضمان تلك القروض ، والمتمثلة في :

1_ الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب :

أنشأ بموجب قانون المالية التكميلي عن طريق فتح حساب تخصيص رقم 087_302[2]، يقوم بإداراته مجلس الإدارة [3]: يرأسه أحد ممثلي البنوك المنتخب من طرف أعضاء المجلس ، أنشأ بغرض تمويل مشاريع الوكالة في إطار دعم تقديم القروض للشباب الحاملين مشاريع بغرض التنمية .

---

[1]_ المواد 27 ،28 من نفس المرسوم التنفيذي .

[2]_ المادة :02 من الأمر 96_14 ، المؤرخ في 24 يونيو 1996 ، المتضمن قانون الماليةالتكميلي لسنة 1996 ج،ر،ع 39 ، مؤرخة في 26 يونيو 1996 .

[3]_ المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي 96_296 : " يتكون الصندوق من :

_ ممثل الوزير المكلف بالتشغيل .

_ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية .

_المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

_ممثل عن كل بنك ومؤسسة مالية منخرطة في الصندوق .

_ممثلين عن مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، يعينهما نظراؤهما .

_ممثلين عن الشباب ذوي المشاريع المنخرطين في الصندوق .

2_ صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع :

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98_200[1]، من أجل ضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية ،وهذا لإحداث نوع من الإستقرار النفسي لدى حاملي المشاريع، وتشجيعهم على خوض غمار الإستثمار المصغر في شكل إنشاء مؤسسات مصغرة لاتتطلب أموال كبيرة .

_تم إسناد سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20_244[2] ، بعد ماكان تحت وصاية وزير العمل والتشغيل .

تتمثل مهمة الصندوق في ضمان القروض وتسديدها في حالة طلب البنك بناءا على عجل باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد في حدود 70 % من المبلغ ، وفي مقابل ذلك يحل محل البنك في حقوقها إعتبارا[3] .

خامسا : مدى نجاح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في مساعدة الأسرة المعوزة :

قامت الوكالة بعدة إنجازات منذ نشأتها ساهمت في إنشاء العديد من المؤسسات المصغرة وإستحداث مناصب العمل في فترة مابين (2010_2016) ، ساهمت في تمويل أزيد من367 ألف مؤسسة مصغرة في مختلف القطاعات تصدرها قطاع الخدمات ب 53% ، يليها قطاع الصيد البحري بنسبة 15%

لقد ساهمت في فترة مابين (2010_2016) ،بإستحداث 878264 منصب شغل [4] .

---

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 98_200 ، المؤرخ في 9 يونيو 1998 ، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع ، وتحديد قانونه الأساسي، ج،ر،ع42 المؤرخة في 14 بونيو 1998

[2]_ مرسوم تنفيذي رقم 20_244 ، المؤرخ في 31 أوت 2020 ، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة ، سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع ، ج،ر،ع 52 ، مؤرخة في 2 سبتمبر 2020 .

[3]_ المادة : 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 98_200 ، السابق ذكره .

[4]_ سلمى شيهب ،الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كألية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة قالمة مجلة القيمة المضافة لإقتصاديات الأعمال ، المجلد 01 / العدد 01 لسنة 2019 ،ص 112 .

تمكنت الوكالة منذ نشأتها وإلى غاية 2017 من مرافقة 372386 مقاول شاب ، و 37947 إمرأة مقاولة بنسبة 10% [1].

حسب إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم قامت الوكالة منذ نشأنها إلى غاية 2019/12/31 بتمويل 385166 مشروع تصدر فيهم قطاع الخدمات بنسبة 28% ، يليه قطاع الفلاحة بنسبة 15% مجموع النساء الذين إستفادوا من هذا التمويل 40147 إمرأة ، أما الرجال المستفيدين من دعم الوكالة قدر ب 345019 [2].

إن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية جهاز هام في تنفيذ سياسة الدولة في دعم الأسر المعوزة من خلال إقبال العديد من الأفراد عليها خاصة مع الإصلاحات الأخيرة التي وضعها المشرع الذي ألغى شرط البطالة مما فتح المجال لكل الفئات المؤهلة لتنفيذ مشاريعها.

كما فتح المجال للطلبة الجامعيين في تجسيد مشاريعهم ،الأمر الذي يساعد في إحتوائهم في وقت مبكر وتدريبهم على روح المقاولة ، خاصة مع خدمات المرافقة التي تمنحها الوكالة .

إن كل هذه الإمتيازات تصب في مصلحة الأسرة المعوزة من خلال دعم أفرادها في تجسيد مشاريعهم وضمان كل السبل لنجاحها ، الأمر الذي يتعكس إيجابا على حالتها الإجتماعية ، وهذا ما تسعى الدولة إلي تجسيده عبر كل البرامج المساعدة على خلق أسر منتجة تعتمد على نفسها .

الفرع الثاني : إنشاء الوكالة الوطنية للقرض المصغر : (ANGEM)

تعتبر الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر أحد الأليات التي إستحدثها المشرع الجزائري لمساعدة الفقراء والبطالين من أجل تحسين أوضاعهم وأوضاع أسرهم ، خاصة وأنها تستهدف فئة عمرية كبيرة إذ تكمن أهميتها في كونها غير محددة بفئة عمرية معينة ولا تشترط مؤهلات بل كل من له إرادة العمل يستطيع التوجه إليها والإستفادة من قرض مصغر ، وكانت ملجأ بالنسبة كبيرة من ماكثات البيوت والنساء الريفيات وخريجي السجون للإستفادة منها وتحسين وضعهم الإجتماعي بسبب بساطة إجراءات الوكالة .

[1] _ بن بوسحاقي فتيحة ، مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تفعيل وتنشيط المقاولتية النسوية في الجزائر مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، عدد خاص سنة 2018 ، ص 380 .

[2] _ أنظر الملحق رقم (09) إحصائيات حول الخدمات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ،ص 403 ومابعدها .

أولا نشأة الوكالة ومهامها :

1_النشأة :

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04_14[1] وهي عبارة عن هيئة ذات طابع خاص[2] ، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[3] ، مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة ، مع إمكانية نقله إلى مكان أخر من التراب الوطني بناءا على تقرير من وزير التشغيل بإعتباره هو المكلف بالمتابعة والتسير ، ولتسهيل التواصل مع الوكالة من طرف جميع الأفراد في مختلف الولايات سمح المشرع بإنشاء فروعا على مستوى الوحدات المحلية بناء على قرار[4] .

وضعت في بداية الأمر تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) ، حيث يتولى وزير التشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطاتها [5].

في هذه الفترة كانت وزارة التشغيل تابعة لوزارة التضامن الوطني ، في سنة 2008 أعيد تنظيم الوزارت وأصبحت وزارة العمل والتشغيل مندمجة مع وزارة الضمان الإجتماعي حيث أصبح إسمها وزارة العمل و التشغيل والضمان الإجتماعي ، ونظرا لأنه كانت هناك قضايا متشابكة مع وزارة العمل ووزارة التضامن ، تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 08_09[6] الذي وضع حد للتنازع بين الهيئات ،وبما أن ألية القرض المصغر كان لها طابع إجتماعي ، بقيت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تحت وصاية

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 04_14 ، المؤرخ في 22 يناير 2004 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية عدد 06 ، المؤرخة في 25 يناير 2004 ، المعدل والمتمم ب المرسوم الرئاسي رقم 08_10 المؤرخ في 27 يناير 2008 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي ، ج ،ر،ع 05 ، المؤرخ في 30 يناير 2008 .

[2]_ المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي : 04_14 .

[3]_ المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي .

[4]_ المادة : 05 من نفس المرسوم التنفيذي .

[5]_ المادة : 02 من نفس المرسوم التنفيذي، المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08_10 ": توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني " .

[6]_ المرسوم الرئايسي رقم 08_09 ، المؤرخ في 27 يناير 2008 يسند إلى وزير التضامن الوطني سلطة الوصاية على وكالة التنمية الإجتماعية " ، ج،ر،ع 05 ، المؤرخة في 30 يناير 2008 .

وزارة التضامن الوطني[1] ، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 22_44 تم إسناد وصاية الوكالة الوطنية للقرض المصغر إلى الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة [2] .

2_مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :

تتنوع مهام الوكالة بين تقديم إعانات مالية ، ومساعدات غير مالية، إذ تعتبر المسير الوحيد لجهاز القرض المصغر وهي من بين التحسينات التي أدخلها المشرع في تسيير القرض المصغر : تتمثل مهامها فيما يلي :

_ القيام بتسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به .

_ تقديم الإستشارة التي يحتاجها المستفيدين ودعمهم ومرافقتهم في مشاريعهم .

_ إعلام المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم .

_ منح القروض بدون فائدة .

_ متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدين ومراقبة مدى إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة

_ تقديم المساعدات للمستفيدين لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم .

_ إنشاء قاعدة للمعطيات حول مختلف الأنشطة الممولة والمستفيدين من الجهاز وتوثيق شهادات نجاحهم في المشروع [3] .

_ تقديم الإستشارات والمساعدات للمستفيدين من الجهاز في مسار التركيب المالي ورصد القروض .

---

[2]_ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 08_09 السالف ذكره : " تسند سلطة الوصاية على وكالة التنمية الإجتماعية إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني الذي يمارسها وفق الأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به " .
المادة : 04 من المرسوم الرئاسي رقم 08_10 " تعوض تسمية الوزير المكلف بالتضامن الوطني في جميع أنحاء المرسوم التنفيذي رقم 04_14 المؤرخ في 22 يناير 2004 .

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 22_44 ، المؤرخ في 19 جانفي 2022 ، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ، المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، ج،ر،ع 06 ، مؤرخة في 20 جانفي 2022 .

[3]_ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم04_14 ، السابق ذكره .

_إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع وإستغلالها و المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجالها .

_إبرام إتفاقيات مع مختلف الهيئات أو المؤسسات أو منظمات تساعد الوكالة في عمليات الإعلام والتحسيس ومرافقة المستفيدين وتقديم مختلف المعلومات التي يحتاجونها سواء عن المشاريع الأكثر نجاحا أو عن كيفيات منح القروض .

_ تكليف مكاتب دراسات متخصصة بإنجاز مدونات نموذجية خاصة بالتجهيزات ودراسات مونوغرافية محلية وجهوية .

ثانيا :التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :

إن نجاح أي وكالة يعتمد بالدرجة الأولى على تنظيمها الإداري بحيث تتكون الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، من ثلاثة أجهزة رئيسية وهي : مجلس التوجيه ، المدير العام ، و لجنة المراقبة

1_ التنظيم المركزي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :

أ_ مجلس التوجيه [1]:

هو عبارة عن هيئة مركزية تتكون من مختلف ممثلي القطاعات الوزارية ، وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى مختلف الأجهزة المهتمة بدعم إحداث النشاطات ، والغرف الوطنية والمهنية ،ومختلف الجمعيات الوطنية الهادفة[2] إلى نفس هدف الوكالة، يقوم الوزير المكلف بالتضامن بتعيين

[1]_ المادة : 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04_14،السابق ذكره : " يتكون مجلس التوجيه الذي يدعى في صلب النص " المجلس" من الأعضاء الأتين :

_ ممثل الوزير المكلف بالتشغيل ,

_ ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية .

_ ممثل الوزير المكلف بالمالية .

_ ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة .

_ ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

_ ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

_ ممثل وكالة التنمية الإجتماعية .

_ ممثل صندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء .

أعضاء مجلس التوجيه بناءا على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد دون تحديد ، وتنتهي عضوية الأعضاء المعينين بإنتهاء وظيفتهم الأصلية ، وفي حالة إنتهاء عضوية أحد الأعضاء ، يتم إستخلافة بنفس أشكال .

بالنسبة لرئيس المجلس يتم إنتخابه من بين الأعضاء المعينين لمدة سنة واحدة ، كما يتم إنتخاب نائب الرئيس بنفس الشكل ونفس المدة [1] .

يجتمع المجلس في دورات عادية ودوارت غير عادية بإستدعاء من رئيسه وتكون مرة كل 3 أشهر[2] بعد إرسال إستدعاء لكل عضو من الأعضاء قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع[3] ، وبالنسبة للدورات غير العادية فإنها تعقد بناءا على طلب إما رئيس المجلس ، أو بإقتراح من ثلثي 2/3 الأعضاء أو بطلب من الوزير المكلف بالتضامن الوطني في حالة ظروف طارئة .

يجتمع مجلس التوجيه ليناقش كل ما يتعلق بالوكالة وسبل تطويرها والرفع من نشاطاتها لتحقيق

_ ممثل جمعية البنوك و المؤسسات المالية .

_ ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة .

_ ممثل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات .

_ ممثل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية و الحرف .

_ ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة .

_ ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي يماثل هدفها هدف الوكالة .

_يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه .

[1]_ المادة :09 : من نفس المرسوم التنفيذي .

[2] _ المادة :11 من نفس المرسوم التنفيذي 04_14 .

[3]_ المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي .

أهدافها التي أنشأت من أجلها [1] .

يشترط لصحة مداولات المجلس ،حضور ثلثي أعضائه على الأقل ، وفي حالة عدم توفر النصاب فإنه يقوم بإستدعاء ثان للأعضاء وفي هذه الحالة يصح النصاب مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[2] .

يتم إتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة ،وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [3] وبعد ذلك يقوم المجلس بإعداد محاضر ترقم وتسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس[4] .

بعدها يقوم بإرسالها إلى الوزير المكلف بالتضامن للمصادقة عليها[5] إذ لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بمصادقة وزير التضامن الوطني عندما تتعلق بمشاريع تنظيم مصالح الوكالة المركزية

---

[1]_ المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي04_14 :يتداول مجلس التوجيه وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها فيما يأتي :

_ برنامج نشاط الوكالة .

_ نفقات سير الوكالة وتجهيزها .

_ تنظيم الوكالة ونظامها الداخليان .

_ المخطط السنوي لتمويل أنشطة الوكالة .

_ القواعد العامة لإستعمال الوسائل المالية الموجودة .

_ إنشاء فروع محلية للوكالة .

_ قبول الهبات والوصايا و الإعلانات .

_ إقتناء البنايات و إستئجارها ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها .

_ المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم .

_ الحصائل وحسابات النتائج .

_ تعيين محافظ (أو محافظي) الحسابات .

_ كل تدبير أو كل برنامج يرمي إلى إشراك الوكالة في تحفيز و إنشاء أجهزة أو مؤسسات مدعوة إلى دعم عملها في مجال إحداث الأنشطة من طرف المستفيدين من القرض المصغر .

[2]_ المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3]_ المادة 13 /2 من نفس المرسوم التنفيذي .

[4]_ المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي .

[5]_ المادة 14 / 2 من نفس المرسوم التنفيذي .

واللامركزية ، و الجداول التقديرية لنفقات تجهيز مصالح الوكالة وسيرها [1]،وحدد له القانون أجل 30 يوما من يوم إرسال المحاضر في حالة إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس التوجيه إذا رأى أن القرارات مخالفة للقانون أو التنظيم ، أو أن هذه القرارات تخل بالتوازن المالي للوكالة [2] .

ب_ المدير العام :

يقوم وزير التضامن بتعيين المدير العام للوكالة بناءا على مرسوم .

_ يتولى تمثيل الوكالة إزاء الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة .

_يسهر على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة .

_ ينفذ مداولات مجلس التوجيه ويتولى متابعة تنفيذها .

_ يعد ميزانية الوكالة وبرنامج نشاطها ويقترحها على مجلس التوجيه .

_يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج يرسله إلى الوزير المكلف بالتضامن بعد موافقة مجلس التوجيه .

_ يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه ويسهر على تطبيقه .

_يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .

_ يأمر بصرف نفقات الوكالة .

_ يمثل الوكالة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية [3] .

---

[1]_ المادة 15 /2 من نفس المرسوم التنفيذي .

[2]_ المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي 04_14 .

[3]_ المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي 04_14 .

ج_ لجنة المراقبة :

يقوم مجلس التوجيه بتعيين لجنة مراقبة من بين أعضائه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد[1] ، بحيث يكون عدد أعضائها 3 أعضاء وتعين اللجنة الرئيس من بين أعضائها[2] ، تجتمع بحضور المدير العام كل 3 أشهر ، في الحالات العادية ، وعند الضرورة يمكن أن تجتمع بطلب من المدير العام أو عضوين من أعضائها[3] .

_مهام لجنة المراقبة :

_ تكون مهمتها الأساسية الرقابة اللاحقة لتنفيذ قراراتها لحساب مجلس التوجيه .

_تقوم بتقديم كل الملاحظات والتوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتنفيذ البرامج و المشاريع التي شرعت فيها الوكالة .

_إبداء رأيها في التقارير الدورية عن المتابعة و التنفيذ و التقييم التي يعدها المدير العام .

_تقوم بتقديم ملاحظاتها وتوصياتها لمجلس التوجيه عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرنامج نشاطها وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام .

_ تقوم بمراقبة أو تدقيق للحسابات عن إستعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما إلى نهايتهما بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه [4].

_بعد إنتهاء إجتماعاتها تقوم بإعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف[5] .

2_ التنظيم اللامركزي للوكالة الوطنية لتسيير القروض :

أ_ المديرية العامة للوكالة : تضم ستة هيئات مركزية (4 مديريات وخليتين) .

---

[1]_ المادة :19 من نفس المرسوم التنفيذي 04_14 .

[2]_ المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3]_ المادة 2/23 من نفس المرسوم التنفيذي 04_14 .

[4]_ المادة : 23 من نفس المرسوم التنفيذي .

[5]_ المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي .

ب_ الوكالات الولائية : تتكون من 49 وكالة ولائية تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة ب 548 خلية مرافقة على مستوى الدوائر .

ج_ الوكالات الجهوية : تتكون من شبكة تضم 10 فروع جهوية تشرف على مجمل التنسيقات الولائية تضمن الرابط الوظيفي بين المديرية المركزية والفروع المحلية (الوكالات الولائية) ، يشرف كل فرع على 05 تنسيقيات ويقوم بدور التنسيق ، التعزيز ، ومتابعة الأنشطة[1].

ثالثا : الإمتيازات الممنوحة للمستفيدين في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :

وضع المشرع الجزائري من خلال الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مجموعة من الإمتيازات لدفع الأسر المعوزة ومختلف الأفراد خاصة النساء الماكثات بالبيوت والنساء الريفيات لإنشاء إستثمارهم الخاص من أجل التمكن من إعالة أنفسهم والمساهمة في التنمية وتتمثل هذه الإمتيازات في :

1_ الإعانات المالية :

تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مجموعة من الإعانات المالية تتمثل في أهم صيغتين :

أ_ التمويل الثنائي : قرض لشراء المواد الأولية :

هي عبارة عن قروض بدون فوائد تمنح من طرف الوكالة لشراء مواد أولية بمبلغ 100,000 دج ويمكن أن تصل قيمتها إلى 250,000 دج على مستوى ولايات الجنوب ، يهدف هذا القرض إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات ولكن لايملكون أموال لشراء المواد الأولية للإنطلاق في النشاط .

ب _ التمويل الثلاثي :

يكون التمويل في هذه الصيغة مشترك بين الوكالة والمقاول والبنك الذي يساهم في التمويل عندما تصل تكلفة المشروع إلى 1.000.000.00 دج ، مثل :

70% مساهمة القرض البنكي ، تمنح للمستفيد فترة 8 سنوات لتسديد القرض ، مع تأجيل فترة 3 سنوات.

29%مساهمة الوكالة بدون فوائد .

[1]_ زواق الحواس ، مرجع سبق ذكره ، ص 06 .

1% مساهمة شخصية .

قدر عدد القروض الممنوحة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 ، ب 942214 ، حيث قدرت عدد القروض الممنوحة للنساء ب 907 599 ، و 342307 قرض ممنوحة للرجال .

2 _ الإعانات غير المالية :

نظرا لأن المستفيدين عادة لا تتوفر فيهم أي مؤهلات حول طبيعة تسيير المشاريع أو طريقة إنشاء مؤسسة مصغرة ، تقدم الوكالة خدمات غير مالية لتوجيههم وضمان نجاح مشاريعهم إذ تتمثل هذه الإعانات غير المالية في :

_ الإستقبال في ظروف جيدة لحاملي المشاريع وتوجيه أفكارهم إلى النشاطات الأكثر نجاحا و إعلامهم بمختلف الإمتيازات التي يتحصلون عليها .

_متابعة الأنشطة التي تم إنشاؤها والوقوف على مدى نجاحها والعراقيل التي تواجهها .

_ مرافقة فردية للمقاولين في مراحل إنشاء النشاط [1] .

_ تنظيم معارض لعرض وبيع المنتوجات التي أنتجها مختلف المستفيدين من القروض المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، كما يهدف تنظيم هذا النوع من المعارض إلى التعريف بمختلف أجهزة الدعم التي تساعد الفئات الهشة في تحسين مستواها المعيشي .

_إبراز نجاح المقاولين و الفئات المستفيدة من الوكالة لتشجيع الأسر المعوزة من التقدم إلى الوكالة وكسر حاجز الفشل والبدء في الإستثمار .

قدر عدد المستفيدين من الخدمات غير المالية ب367942 مستفيد إلي غاية 30 سبتمبر 2021 [2].
تم إستحداث حوالي1390654 منصب شغل إلى غاية 30 سبتمبر 2021 في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

---

[1] _ منشورات ، رسالة الوكالة حول كل ما يتعلق بالقرض المصغر ، العدد 2011/07 صادرة عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، المؤسسة الوطنية للإتصال ، النشر والإشهار الرويبة ، الجزائر ، ص 11 .

[2] _ أنظر الملحق رقم (10): بعنوان إحصائيات حول إحصائيات حول الخدمات المقدمة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر . ص 405 .

3_ الإمتيازات الجبائية :

يتمتع حاملي المشاريع الذين ينشؤون مشاريعهم في إطار (و،و،ل،ق،م) من إعفاءات جبائية مقبولة تعطيهم نوع من الأريحية في أداء نشاطاتهم تتمثل في :

_ الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات .

_الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة 3 سنوات .

_الإعفاء من رسم نقل الملكية ، الإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية

_ الإعفاء من جميع حقوق التسجيل ، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون .

_الإستفادة من التخفيض الضريبي على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات ، وذلك خلال السنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كالتالي :

_تخفيض بنسبة 70% خلال السنة الأولى من مرحلة الإخضاع الضريبي [1] .

_تخفيض بنسبة 50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي .

_تخفيض بنسبة 25% خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي [2] .

4_ برنامج 100 محل لكل بلدية :

في إطار مكافحة الفقر ومساعدة الأفراد في تجسيد نشاطاتهم قام رئيس الجمهورية السابق بإقتراح مشروع إقامة محلات على مستوى كل البلديات كتدعيم لجهاز القرض المصغر حتى يتمكن كل من إستفاد من القرض المصغر ولايملك القدرة على تأجير محل لممارسة نشاطه بسبب إرتفاع تكاليف الإيجار.

[1] _ وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر ، www.angem.dz

[2] _ المرجع نفسه .

يقوم المستفيد الذي لا يملك محل لممارسة نشاطه بتقديم ملف ثان للإستفادة من محل إلى جانب ملف الإستفادة من القرض .

وضع المشرع الجزائري محلات ذات طابع مهني وحرفي تحت تصرف البطالين ذوي المشاريع بموجب المادة 9 من قانون المالية التكميلي 2005 [1]، الذي أسند تسيير المحلات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي كانت موجهة لمشاريع تشغيل الشباب إلى البلديات بداية [2] وبعدها أكد المشرع الجزائري على التحويل المجاني من الأملاك الخاصة للدولة إلى الأملاك الخاصة للبلدية وتوضع تحت تصرف المستفيدين عن طريق الإيجار ولايمكن أن تكون محل للتنازل على أن يدفع ناتج الإيجار حصريا لفائدة البلديات[3]، بعدما كانت سابقا قابلة للتنازل بصيغة البيع بالإيجار بموجب المادة 53 من القانون رقم 05_16 [4] بعد مدة 10 سنوات من تاريخ توقيع العقد ، وحدد سعر التنازل عن المحلات الجديدة بسعر الإنجاز مع زيادة 10 % [5] .

تخص المحلات الناتجة عن عمليات تهيئة وإعادة تأهيل الأصول المتبقية من الأسواق ومؤسسات التوزيع للأروقة الجزائرية المحلة .

_ البرامج الجديدة [6] .

توضع تحت تصرف المستفيدين البالغين من العمر 18 سنة إلى 50 سنة ، والمتحصلون على شهادة تأهيل من أجهزة ترقية التشغيل ، في شكل إيجار ولايمكن أن تكون محل تنازل أو بيع بالإيجار .

---

[1]_ الأمر رقم 05_05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، ج،ر،ع 52 المؤرخة في 26 يوليو 2005 .

[2]_ المادة :09 من نفس الأمر 05_05 .

[3]_ المادة 62 : من القانون 10 _13 ، المتضمنة تعديل المادة 09 من القانون 05_05 السابق ذكره ، المؤرخ في29 ديسمبر 2010 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2011 ، ج، ر،ع 80 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2010 .

[4]_ القانون رقم 05_16 ،المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج،ر،ع 85 ،المؤرخ في المؤرخ في 31 /2006/12 .

[5]_ المادة : 12،13 من المرسوم التنفيذي رقم 06_366 ، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 ، المتضمن تحديد شروط وكيفيات وضع المحلات ذات الإستعمال المهني والحرفي تحت تصرف البطالين ذوي المشاريع ، ج،ر،ع 66 ، المؤرخة في 22 أكتوبر 2006 (الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11_119) .

[6]_ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11_119 ، المؤرخ في 20 مارس 2011 ، الذي يتضمن تحديد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج " تشغيل الشباب " تحت التصرف ، ج،ر،ع 17 ،المؤرخة في 20 مارس 2011

يسند تسيير المحلات للبلديات على أساس إتفاقية تبرم بين مدير الأملاك الوطنية المختص إقليميا ورئيس المجلس الشعبي البلدي

_ يقدم أصحاب طلب الإستفادة من المحلات حسب الحالة لدى :

_ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، البلدية مكان النشاط بالنسبة للمهن الحرة ، مديرية التجارة بالنسبة للنشاطات التجارية الأخرى ، مديرية السياحة والصناعة التقليدية بالنسبة للحرفيين ، التي تقوم بدورها في أجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ إخطارها بإيداع ملف[1] صاحب الطلب لدى اللجنة الولائية[2] التي تقوم بدراسة الملفات وإعطاء رأيها فيها .

إن إستحداث المحلات لفائدة حاملي المشاريع كانت مبادرة جيدة تدعم نجاح الأفراد في تجسيد مشاريعهم الذين إستفادت نسبة كبيرة منهم من هذه المحلات خاصة في ظل إرتفاع ،أسعار الإيجارات

راهنت عليها الدولة في إمتصاص البطالة ومساعدة الشباب ، بالرغم من النجاح النسبي لها إلا أن الإحصائيات الرسمية بعد سنوات من إنشائها جاءت جد سلبية إذ أن أغلب هذه المحلات غير مستغلة ومهملة بسبب سوء التسيير وصارت مأوى للمجرمين والمتشردين بالرغم من حجم الميزانية المرصودة لها

---

[1] _ المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي رقم 11_119 ، " يتكون الملف من : _ طلب الحصول على محل أو إيجاره
_ تصريح شرفي يثبت أنه لايملك محلا وأنه لم يستفد من إعانة الدولة ، وأنه لم يقدم طلبا في ولاية أخرى .
_ شهادة تأهيل صاحب الطلب لجهاز هيئة ترقية التشغيل التي تقدم ملفه .

[2] _ المادة :14 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 11_119 : تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله كما يأتي :
_رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله .
_ مدير الأملاك الوطنية للولاية .
_ رئيس الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة .
_ مدير التشغيل للولاية .
_ مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية .
_ رئيس الدائرة المعنية .
_ مدير فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .
_ المنسق الولائي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .
_رئيس الوكالة الولائية للوكالة الوطنية للتشغيل .
_ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وثلاثة أعضاء منتخبين من نفس المجلس .

خاصة الأماكن التي تم بنائها فيها أغلبها معزولة وبعيدة عن الأحياء السكنية وكان هذا من بين أسباب عزوف الشباب عنها .

رابعا : أليات دعم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :

وضع المشرع الجزائري صندوق ضمان بالنسبة للمستفيد والبنك الذي يعمل على تسهيل الحصول على القروض وضمان إسترداد البنوك لمستحقاتهم في حالة عجز المستفيد عن ذلك وتعتبر من أكثر الأليات التي تدعم جهاز القرض المصغر سنتطرق إليه من خلال مايلي :

1_ صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة :

أنشأ هذا الصندوق كألية داعمة لجهاز القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04_16[1] يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تديره الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

أ_المهام الموكلة للصندوق :

أنشأ هذا الصندوق بغرض الضمان بحيث أنه يضمن القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق في حدود نسبة 85 % للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

_ يقوم بتغطية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد في حدود النسبة المذكورة أعلاه بناءا على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية .

_ يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها إعتبارا عند الإحتمال للإستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر [2] .

_ متابعة الأخطار الناجمة عن منح ضمان الصندوق .

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 04_16 ، المؤرخ في 22 يناير 2004 ، المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي ، ج،ر، ع 06 ، م في 25 يناير 2004 .

[2] _ المادة : 3 ،4،5 من نفس المرسوم التنفيذي .

_ تلقي العروض عن إلتزامات البنك أو المؤسسة المالية التي يغطيها البنك بشكل دوري [1] .

ب_ التنظيم الإداري للصندوق :

يقوم المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتسييره ويتولى إدارته مجلس الإدارة .

1_ محلس إدارة الصندوق :

يتولى إدارة الصندوق يتكون من مجموعة من الأعضاء[2] المعينين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، كما يخول للصندوق إستشارة أي شخص بحكم كفاءته في مجال القرض ، يرأسه أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية المنتخب من قبل أعضاء المجلس .

يقوم بالإجتماع لمناقشة المسائل المتعلقة بالقروض والمشاريع في كل ثلاثة أشهر في دورة عادية .

يقوم الرئيس بإرسال الإستدعاءات إلى الأعضاء قبل 15 يوما من الإجتماع .

يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناءا على طلب الرئيس أو ثلثي الأعضاء كلما إستدعت الضرورة ذلك ، تصح مداولاته بحضور أغلبية الأعضاء ، وفي حالة عدم إكتمال النصاب يعقد إجتماع ثاني بحضور 1/3 الأعضاء من بينهم ممثل واحد على الأقل عن البنوك أو الخزينة العمومية . تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا [3] .

2_ لجنة الضمان : يعينها المجلس يرخص لها بالتسديدات في إطار طلبات ضمان الصندوق من البنوك والمؤسسات المالية [4] .

---

[1]_ المادة :18 من نفس المرسوم التنفيذي .

[2]_ المادة :12 من نفس المرسوم التنفيذي : يدير الصندوق مجلس إدارة .....ويتكون من :

_ ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية .

_ المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

_ ممثل عن كل بنك ومؤسسة مالية منخرطة في الصندوق .

_ممثل عن مجلس توجيه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يعينه نظراؤه .

_ ممثل عن المستفيدين المنخرطين في الصندوق يعين وفق صيغة يضبطها مجلس إدارة الصندوق .

[3]_ المواد :14،15،16 من نفس المرسوم التنفيذي ، 04_16 .

[4]_ المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي .

ج_ موارد الصندوق :

ليس هناك مورد ثابت للصندوق إذ تتنوع موارده بين الأموال الخاصة التي تأتي من مساهمات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر برأسمال ، ومساهمة الخزينة العمومية ، ومساهمة البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة برأسمال

إضافة إلى الرصيد غير المستعمل من صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99_44 عند حله ، ويتعلق هذا الرصيد بمختلف مبالغ المساهمات المتعلقة بالخزينة العمومية ، ومبالغ الإشتراكات التي يدفعها المستفيدون المقترضون ، والإشتراكات التي يدفعها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة .

هناك مورد أخر وهو الإشتراكات التي يدفعها المستفيدون من القرض المصغر والبنوك ، المؤسسات المالية المنخرطة .

_ الهبات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق ، والتخصيصات التكميلية من أموال خاصة عند الحاجة المتأتية من المشاركين في الرأسمال الأولي ومن بنوك جديدة أومؤسسات مالية منخرطة .

_ عوائد التوظيفات المالية من الأموال الخاصة والإشتراكات المحصلة[1] .

نلاحظ أنه لايوجد مورد للصندوق ثابت عدا الإشتراكات التي يدفعها المستفيدون من القرض المصغر أو مساهمات البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق .

خامسا _ أهمية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في مساعدة الأسر المعوزة ، والمعوقات التي تواجهها :

تعتبر الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر أحد أهم الأليات التي إستعملها المشرع من إجل إحتواء مختلف الفئات التي لا تملك مؤهلات وفتح لها مجال إنشاء النشاطات والتحسين من وضعها ،وحققت نتائج إيجابية ، ولكن ماتزال هناك عقبات تؤثر على مستوى نجاحها خاصة عدم وعي الأفراد بضرورة إرجاع القروض .

[1]_ المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي ،04_16 .

1_ أهمية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في مساعدة الأسر المعوزة :

فتحت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مجالا واسعا أمام الأسرة المعوزة الفقيرة لتحسين أوضاعها المعيشية ، بحيث يستطيع كل فرد من هذه الأسرة أن يمارس نشاطا على حسب مؤهلاته وإمكانياته .

إن الوكالة فتحت المجال للمرأة بمختلف حالاتها أرامل ، مطلقات ، ماكثات بالبيوت ، والمرأة الريفية المعاقين ، خريجي السجون ومختلف الأشخاص الذي يرغبون في تأسيس نشاطهم الخاص من خلال الإمتيازات التي تمنحها الوكالة التي تسعى جاهدة إلى إنجاح أي مشروع مقدم إليها ودعمه .

إن أهم ماساعد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الإحتكاك بالأسرة المعوزة هو فتحها لشروط الإستفادة فهي لا تشترط سن معين أو مؤهلات معينة للإستفادة من إمتيازاتها ، الأمر الذي شجع فئات كبيرة من الأفراد في الإستفادة من القروض المصغرة على مستوى الوكالة خاصة النساء الريفيات والماكثات بالبيوت الذي كان لهم حظا وافر في تجسيد أنشطتهم على أرض الواقع ، ولقد أبرزت الوكالة العديد من الأمثلة الناجحة في مجال تمكين النساء بصفة عامة في الإستفادة من القرض المصغر والنجاح الكبير الذي حققته .

إضافة إلى مجموعة كبيرة من الأفراد خاصة المعاقين الذين فتحت لهم الوكالة السبيل للتغلب على الإعاقة وتكوين أنفسهم إذ قدر عدد القروض الممنوحة لشراء المواد الأولية 856589 وقدرت عدد السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع ب 93355 ، وقدر عدد المستفيدين من القروض من النساء ب 63% ، أما القروض الممنوحة للرجال قدرت ب 36,46% ، مما يبين الإقبال النساء على هذا النوع من القروض خاصة الماكثات بالبيوت والنساء الريفيات ، وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة إستفاد حوال 1681 ، منهم 610 نساء ، و 1071 رجال [1].

كما فتحت الوكالة المجال للمهاجرين غير الشرعيين العائدين لأرض الوطن ، والمرشحين للهجرة حتى يستفيدون من خدماتها إذ قدر عدد المستفيدين منهم ب865 مستفيد ، وحتى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية "السيدا " إستفادوا من الوكالة وقدر عدد المستفيدين منهم ب 63 شخصا .

[1] _ أنظر الملحق رقم(10): إحصائيات حول الخدمات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، 405 ومابعدها .

حسب إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم فإن عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ سنة 2005 إلى غاية 2019/12/31 بلغ 919985 مشروع تصدرت فيها القروض الممنوحة للمؤسسات المصغرة الريادة بنسبة 36%[1] .

ساهمت في إعادة إدماج المحبوسين من خلال تشجيعهم على الإستفادة من القرض المصغر حيث قامت الوكالة بإبرام إتفاقية بينها وبين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[2] ، توفر الوكالة فرص إنشاء نشاط ذاتي للمحبوسين الذين إستغلوا فترة حبسهم في متابعة دورات تكوينية بهدف إكتساب خبرة مهنية ، وذلك بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع وتحسين مستواهم المعيشي ولأسرهم ، وضمان عدم عودتهم إلى الجرائم .

تقوم الإطارات المحلية للوكالة بحملات تحسيسية وترويجية لجهاز القرض المصغر لدى نزلاء المؤسسات العقابية وهذا لتوجيههم نحو الطريق الصحيح ودعمهم لكي يقوموا بدورات تكوينية من أجل الإستفادة لاحقا من مختلف برامج الدعم، لاسيما جهاز القرض المصغر الذي يعتبر جهاز مفتوحا لمختلف الفئات دون شرط السن أو التأهيل وحتى المحبوسين أعطاهم المشرع فرصة م لبناء أنفسهم وإعالة عائلتهم وأن يصبحوا أشخاصا فاعلين في المجتمع .

نشر موقع الوكالة العديد من التجارب الناجحة للمحبوسين المستفيدين من دعم الوكالة الذين إستطاعوا من خلالها العودة مجددا للمجتمع كأفراد فاعلين .

إستفاد من خدمات الوكالة حوالي 1925 محبوسين مفرج عنهم من بينهم 67 إمرأة و 1858 رجل .

2_ المعوقات التي تواجه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :

هناك العديد من المعوقات التي تواجه إجراء القرض المصغر ،والتي من الممكن أن تحد من نتائجه المتوقعة والمعول عليها :

[1] _ أنظر الملحق رقم (10): السابق ذكره .

[2] _ أنظر الملحق رقم(13) نموذج الإتفاقية بين وكالة التنمية الإجتماعية والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ص 416 ومابعدها .

أ_الإطار التنظيمي للتمويل المصغر :

هناك العديد من المشاكل التمويلية على المستوى التنظيمي المتمثلة في:

النظام المالي المتبع في الجزائر الخاص مرتبط بصفة عامة بالبنوك العمومية إذ لايوجد نظام تمويلي خاص بالقروض المصغرة خاصة في ظل العزوف الكبير للبنوك الخاصة لتمويل مثل هذه القروض .

_ التعقيدات الإجرائية على مستوى البنوك مما يؤدي إلى طول فترة دراسة الملفات والموافقة عليها الأمر الذي يؤدي بدوره إلى بطء البدء في المشاريع وتجسيدها .

ب_ المشاكل المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :

تعتبر الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر الجهاز الرئيسي المشرف على التسيير وتعتبر من أكبر المشاكل الموجودة على مستواها هو نمط التسير المركزي الذي تتبعه مع وضع تنسيقيات على مستوى الولايات بهدف مساعدتها على الإنتشار والقرب من المواطنين ، ولكن طريقة التسير المركزي خلقت العديد من المشاكل على مستوى معالجة الملفات التي غالبا ما تعرف بطء في وتيرة الموافقة ، إضافة إلى قلة خبرة الموظفين على مستوى الجهاز التي تقع عليهم مسؤولية توجيه الأفراد الحاملين للمشاريع فليس بالضرورة أن يكون كل مشروع ناجح [1].

ج_ المشاكل المتعلقة بالمستفيدين :

إن أهم مايميز نظام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هو محاولتها الوصول لمختلف الفئات بداية من سن 18 سنة وعدم إشتراط المؤهلات ،بالرغم من أن هذه الشروط تساعد العديد من الأفراد في تجسيد مشاريعهم وإعالة أسرهم ، إلا أنها تخلق العديد من المشاكل المتمثلة في نقص خبرة وكفاءة الأفراد الأمر الذي يؤدي في بعض المرات إلى فشل هذه المشاريع وإفلاسها .

_ التباطؤ في سداد القروض في أجالها المحددة ، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير السلبي لنجاح الوكالة التي تعتمد على قيمة السداد في بعث مشاريع الأخرى .

[1]_ مصطفى طويطي ، ليدية وزاني ، تجربة التمويل الأصغر في الجزائر " دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ، العدد السابع ، جوان 2017 ، جامعة لعربي بن مهيدي ، أم البواقي ، ص 100 .

_ غالبية المشاريع تكون حرفية وفيها نوع من الحذر وعدم المخاطرة ورفع من قيمة الإستثمار الذي يؤدي إلى خلق مناصب شغل أخرى والمساهمة في الدخل الوطني[1] .

كخلاصة يمكن القول أنه بالرغم من هذه المشاكل التي يمكن تداركها ، نجحت فكرة القرض المصغر بتشجيع الإندماج الإقتصادي والإجتماعي للفئات المعوزة خاصة التي لا تملك أي مؤهلات كما نجحت في إحتواء فئة خاصة وهي خريجي السجون الذي مكنهم المشرع الجزائري من خلال الوكالة في الإستفادة من إمتيازاتها حتى يكون لهم دور جديد في المجتمع ووضع قطيعة مع ما سبق من الإجرام .

ساهمت فكرة القرض المصغر في التخفيض من البطالة والتوجه إلى الأعمال الحرة بعيدا عن إنتظار مناصب الشغل في الوظائف العمومية الأمر الذي خلق نوع من التوازن لدى الحكومة وتخفيف الضغط الإقتصادي عليها والمساهمة في الدخل الوطني .

خلاصة الباب الثاني :

إن البطالة هي من أكبر المسببات للفقر الذي تعاني منه الأسر ، والذي يؤثر على مستوى معيشتها وعلى كل أفرادها ، أوجد المشرع الجزائري حلولا كفيلة للقضاء على البطالة وضمان الإندماج الإقتصادي للأسر المعوزة حتى تخلق لنفسها نشاطا خاصا بها بدل من إنتظار المعونات الرمزية من الدولة .

وضعت الدولة عدة برامج تشغيل كفيلة بالقضاء على البطالة وتحسين دخل الأسرة المعوزة .

إن الإعتماد على التنمية الإقتصادية للأسرة من خلال عملية تحويلها إلى أسر منتجة سيعود بنتائج إيجابية على الأسرة من جهة التي ستحسن وضعيتها الإجتماعية دون أي قلق من شبح البطالة والفقر ومن جهة أخرى لها تأثير إيجابي على الدولة من خلال مساهمتها في التخفيض من البطالة بخلق مناصب شغل والمساهمة في الدخل الوطني .

وضعت الدولة عدة برامج متنوعة سمحت من خلالها لكل فرد بالتوجه إلى البرنامج الذي يناسبه ويناسب مؤهلاته لتجسيد نشاطه في شكل مؤسسات مصغرة وضعت لها إطارها القانوني والتي أثبتت

[1] _ المرجع نفسه ، ص 101 .

نجاحها من خلال الإقبال الكبير للأفراد الحاملين المشاريع عليها كونها غالبا ماتتسم بالإطار العائلي ونسبة المخاطرة فيها قليلة كما أنها لا تحتاج أموال كبيرة لبدء المشروع .

وضعت الدولة عدة إمتيازات إستثمارية وجبائية لضمان نجاح المشاريع المصغرة وإلى جانب هذه الإمتيازات المادية تقدم الدولة دعما أخر كفيل بإنجاح هذه المشاريع وهو ضمان المرافقة والمتابعة التي غالبا ما يحتاجها المستفيدين من هذه المشاريع .

سمح هذا التوجه الذي تبنته الدولة في مساعدة العديد من الأسر الفقيرة في تحسين مستواها المعيشي والخفض النسبي من البطالة إضافة إلى توفير العديد من مناصب الشغل .

بالرغم من أهمية البرامج التي وضعتها الدولة في مجال تنمية الأسرة المعوزة إلا أنها مازالت قاصرة إلى حد ما في دفع وتيرة التنمية بسبب وجود عزوف من بعض الأسر إلى إقتحام ميدان الإستثمار المصغر والإعتماد على المساعدات الرمزية من الدولة والجمعيات ، إضافة إلى مشاكل تسديد الديون فغالبا ما يتغافل الأفراد عن إرجاع الديون للدولة وهذا الذي يسبب لا محالة في فشل المشاريع .

الخاتمة :

تعتبر الأسر المعوزة التي تحتاج دعامة مالية من أهم التحديات التي تواجه الدولة في مسألة التنمية فمقياس تطور الدولة هو مدى نجاحها في توفير المستوى المعيشي الملائم لمواطنيها أو مايعرف عنه بالتنمية الإجتماعية التي تكون حتمية لازمة للتنمية الإقتصادية وتطور الدولة .

سعت الدولة الجزائرية إلى تطبيق مبادئ الحماية الإجتماعية للأسرة وفق ما أكدت عليه الإتفاقيات الدولية المصادق عليها ، في مختلف المجالات التي يمكن أن تشكل عائقا للأسر المعوزة .

كرس المشرع الجزائري مختلف الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية دستوريا وفصلها في قوانين لتنظيمها، إذ جسد الحق في التعليم للجميع بما فيهم الأطفال من خلال المؤسسات التربوية ،و أكد على محاربة الجهل والأمية التي طالت الأشخاص نظرا لإمتناعهم عن التعليم جراء ظروفهم الإقتصادية والإجتماعية من خلال تجسيد تعليم الكبار .

وربطه بمبادئ تكرس هذا الحق فعليا وهو مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته ،على إعتبار أن أكبر عائق للأسر في تعليم أطفالها هو الفقر وقلة الأموال التي كثيرا ما تجعل الأسر يعزفون عن إرسال أولادهم للمدارس خاصة البعد الجغرافي عن المدرسة لأن أغلب المدارس الإبتدائية موجودة في مناطق معزولة .

ولكسر هذه العزلة جسد المشرع الجزائري خدمات إجتماعية مرتبطة بالحق في التعليم وهو ضمان النقل المدرسي و الإطعام المدرسي الذي يستفيد منه جميع الأطفال ، كما كرس الصحة المدرسية أين يقوم بعرض الأطفال على مستوى الهيكل الصحي الموجود في المؤسسة للإطمئنان على صحتهم .

وضع تدابير خاصة بالأسر المعوزة تمكنها من الإستفادة من منحة مدرسية سنوية تدفع كل أول سنة التي كانت تقدر ب 3000 دج ، ورفعها المشرع الجزائري إلى 5000 دج مسايرة لتطور الظروف الإقتصادية والإجتماعية ، إلى جانب هذه المنحة يستفدون من الأدوات المدرسية والمحافظ والكتب مجانا.

كما أكد على الحق في الصحة وتكريس مبدأ مجانيته على مستوى المؤسسات الإستشفائية العمومية

ولأن أساس إستقرار الأسر يكمن في توفير السكن الذي هو من أهم أسس الحقوق الإجتماعية التي ينبغي على الدولة توفيرها ،وهذا ما كرسته من خلال وضع برامج سكنية تخص الفئات المعوزة التي لا

تستطيع إقتناء سكن ، وتتمثل هذه البرامج في السكن العمومي الإيجاري التي تتكفل بإنجازه الدولة من الخزينة العمومية وموجه للفئات المحرومة التي لا يتجاوز دخلها 24000 دج

كما دعم التنمية الريفية عن طريق تقديم إعانات لبناء السكن الريفي للأفراد تصل هذه الإعانات إلى 70.000 دج ، من جهة لمساعدة الأسر التي تملك قطع أرضية في الريف ولا تملك الإمكانيات المادية لبنائها ،ومن جهة أخرى تخفيف الضغط على المدن جراء النزوح الريفي الذي تزايد بشكل كبير في السنوات الأخيرة مما صار يسبب ضغطا للدولة خاصة في مجال توفير السكنات العمومية الإيجارية حاول المشرع الجزائري وضع نوع من التوازن بين الأرياف والمدن وضمان التكفل بتوفير السكن للأسر المعوزة بشكل عادل و كاف .

ولأن أكثر ما تعاني منه الأسر المعوزة هو إنعدام الدخل أو وجود دخل غير كافي وهو السبب الرئيسي في عوز وفقر الأسر وما ينجر عنه من مشاكل إقتصادية على مستوى الأسر والمجتمع ، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى الضغط على الحكومات من أجل إيجاد حلول، وهذا ما جسده المشرع من خلال ضمان الحق في العمل لكل الأفراد بشكل متساوي وأحاط هذا الحق بحماية خاصة وضمانات تكفل حق العامل من حيث الأجر وساعات العمل ، والحماية الصحية في أماكن العمل نظمها المشرع بشكل مفصل ضمانا لعدم إستغلال أي شخص بحجة فقره أو إحتياجه للعمل .

كرس المبادئ المنصوص عليها دوليا في حماية العمالة ، خاصة بوجود فئات ضعيفة تحتاج لحماية خاصة في العمل وهم النساء والمعاقين والأطفال الذين أصبحت ظاهرة تشغيلهم تشكل مشكلة كبيرة على المستوى الوطني و الدولي ، فرغم ضمان حق التعليم وإلزاميته ومجانيته نجد الكثير من الأطفال يتوجهون لسوق العمل في سن مبكرة، وغالبا مايكون القطاع غير الرسمي الذي لا يتوفر على أدنى شروط الحماية ملجأ لهم بهدف تحسين أوضاع عائلتهم وتوفير دخل ولو بمبالغ زهيدة .

ساعد في إنتشار هذه الظاهرة الفقر الذي تعاني منه الأسر وعجزهم ماديا ما دفعهم إلى توجيه أبنائهم للعمل أين يتعرضون لإستغلال إقتصادي بشكل كبير نتيجة صغر سنهم وجهلهم بالقوانين وتركيزهم فقط على الحصول على مبلغ مالي ، يوفرون منه أبسط حاجيات عائلاتهم من المأكل أو المشرب أو حتى اللباس .

حارب المشرع هذه الظاهرة من خلال تجسيد الحق في التعليم كما ذكرنا سابقا والتكوين المهني الذي يعتبر كوسيط بين المؤسسات التربوية وسوق العمل، يضمن من خلاله عدم ولوج الأطفال إلى سوق العمل بتحديد سن 15 سنة للإلتحاق بمراكز التكوين المهني والتمهين من أجل الحصول على تكوين في حرفة أو مهنة معينة تساعد الأطفال والشباب في الإنخراط في سوق العمل المنظم ، وتبعا لذلك حدد المشرع الجزائري سن الإلتحاق بالعمل وفق قانون 11/90 ب 16 سنة بالنسبة للقصر ولايجوز تشغيلهم تحت هذه السن وإلا تعرضت المؤسسات والمستخدمين إلى عقوبات ، تناسبا مع قانون التربية الوطنية 04/08 الذي منع إقصاء أي طفل مالم يتم 16 سنة وفي هذا نوع من التكامل بين القوانين.

زيادة على ذلك إهتم المشرع الجزائري بالأسرة ذات الدخل المحدود التي يترواح دخلها في مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون ،والتي تعتبر من أصناف الأسر المعوزة مدام دخلها لايرقى إلى توفير المستوى المعيشي اللازم فبالإضافة إلى إستفادتها من الحقوق العامة ، تستفيد من الأجر الوطني الأدنى المضمون وما يصاحبه من منح عائلية ومدرسية ، وتستفيد من الحقوق الإجتماعية المتعلقة بالإنتساب إلى الضمان الإجتماعي والتأمين ضد كل الأخطار والإستفادة من مزايا البطاقة الإلكترونية "الشفاء" في مجال التأمين على المرض بالإستفادة من تعويض الأدوية بنسبة 100%، للأمراض المزمنة و80%بالنسبة للأمراض العادية ، كما تستفيد الأسر محدودة الدخل من الحق في التقاعد .

إن هذه الحقوق المكرسة لا تخص الأسر المعوزة فقط بل مجسدة لكافة المواطنين إستنادا إلى مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص .

وضع المشرع تدابير خاصة لحماية الفئات الهشة في إطار الأسر المعوزة على إعتبار كل أسرة تتكون من أفراد من مختلف الشرائح العمرية ، أطفال، مسنين ، معاقين ، إمرأة ، شباب ، لا تخلو أسرة من هذه الشرائح وتبعا لذلك قام بتوفير الحماية لكل فرد فيها ، إذ أكد على حماية المسنين المحتاجين إلى الرعاية المادية من خلال توفير منحة مالية تقدر بثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون مع تقديم إعانات عينية للمسنين المحتاجين وفروعهم لضمان التكفل بهم تتنوع بين إعانات مادية وإجتماعية وصحية وضمان مرافقة المسن في وضع صعب .

مع وضع إجراءات خاصة لضمان بقاء المسن في إطاره الأسري عن طريق الوساطة الإجتماعية التي تتكفل بها مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن ، وفي حالة إنعدام الروابط الأسرية أو معاناة المسن

من ظروف صعبة كرس المشرع الجزائري المؤسسات المتخصصة للمسنين منها الإيوائية المخصصة للمسنين دون الروابط الأسرية وفي وضع صعب ، والمؤسسات النهارية بالنسبة للمسنين الذين يحتاجون المرافقة والرعاية الصحية والإجتماعية والنفسية .

وبالنسبة للمسنين الذين لم يبلغوا السن القانونية المقدرة ب 65 سنة للإستفادة من الإعانات المذكورة سابقا خصص لهم المشرع الجزائري المنحة الجزافية للتضامن المقدرة ب 3000 دج ، مع الإستفادة من التأمين على المرض فقط وإقتناء الأدوية بالبطاقة الإلكترونية "الشفاء" .

كما كرس حماية خاصة للمعاقين الذين لا يملكون دخلا من خلال إستفادتهم من منحة تقدر ب 4000 دج إلى 10000 دج على حسب نوع الإعاقة ، كما يستفيدون من الحق في التعليم في المؤسسات العادية والمؤسسات المتخصصة التي وضعتها الدولة لضمان التعليم لكل الفئات المعاقة ومهما كانت درجت إعاقتها ، كما نظمت إجراءات خاصة ضمانا لإدماج المعاقين في سوق العمل إذ ألزمت المؤسسات المستخدمة بضرورة تخصيص نسبة 1% من مناصب العمل للمعاقين .

كفل المشرع كل إجراءات الحماية الناتجة عن هذا الحق بالنسبة لوضعية المعاقين ، مع تجسيده لمجموعة من الخدمات الإجتماعية المتمثلة في مجانية النقل والأولوية في الأماكن والمؤسسات العمومية وإنخراطهم في الضمان الإجتماعي بعنوان الفئات الخاصة .

إهتم المشرع الجزائري بالمرأة على إعتبارها أحد أفراد الأسرة ، وأحاطها بعناية فبالإضافة إلى تمتعها بكل الحقوق المكرسة دستوريا ، كرس المشرع الجزائري الحماية للمرأة المطلقة الحاضنة من خلال تجسيده لصندوق النفقة كمعيل للمرأة المطلقة الحاضنة جراء مشاكل توقف النفقة التي صارت أروقة المحاكم تعج بهذا النوع من القضايا .

كما منح المرأة المطلقة العاطلة عن العمل ، والأرملة المنحة الجزافية للتضامن المقدرة ب3000دج كإعانة لهن .

من خلال دراستنا لاحظنا أن المشرع الجزائري وضع عدة إجراءات كفيلة بتوفير الحماية القانونية والإجتماعية للأسر المعوزة بتجسيد مختلف الحقوق والإعتماد على مبدأ المجانية في القطاعات الحساسة التعليم والصحة والسكن ،وتقديم مختلف الإعانات للأفراد العاجزين عن العمل لضمان مساعدتهم .

لم يعد المشرع يركز كثيرا على مبدأ الحماية الإجتماعية قدر تركيزه في السنوات الأخيرة على مبدأ

التنمية الإجتماعية للأسر المعوزة ،خاصة مع التذبذب الكبير في الإقتصاد في السنوات الأخيرة جراء إنخفاض في أسعار البترول .

كان لزاما على الدولة البحث عن حلول أخرى تعمل بالموازاة على التنمية الإجتماعية للأسر من تحويلها إلى أسر إتكالية تنتظر مايقدم لها من دعم إلى أسر منتجة ،وهذا الخيار مناسب من عدة نواحي فمن جهة تقوم الأسرة بإعالة نفسها عن طريق توفير الدخل الكافي ،ومساهمتها إجتماعيا من خلال توفير مناصب شغل وإقتصاديا ،تساهم في الخزينة العمومية عن طريق الجباية التي تدفعها للدولة .

جسد المشرع برامج الأسرة المنتجة أسوة بدول أروبية وعربية نجحت في هذا المجال وحاول إدخال كل الفئات في هذه البرامج لخلق إستثمارات مصغرة تناسب إمكانيات الأسر المعروفة بعدم مخاطرتها وخوض غمار الإستثمار ، فأوجد الأليات التي تساعدها في ذلك بداية من تكريس العمل المأجور على مستوى الوكالة الوطنية للتشغيل التي أصبحت كوسيط بين المؤسسات وطالب العمل .

تم تجسيد وكالة دعم وتنمية المقاولاتية بالنسبة للفئات المؤهلة التي تبلغ من العمر 18 سنة إلى 55 سنة .

وفوق سن 30 إلى 50 سنة وضع ألية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الذي أصبح يقوم بدور إستثماري مصغر بعدما كانت مهمته محصورة في تقديم إعانات مالية شهرية للمسرحين إقتصاديا من العمل .

وبالنسبة لمختلف الفئات التي لا يمكنها الإستفادة من البرامج السابقة بسبب السن أو المؤهلات تم تجسيد جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي تضم مختلف الفئات الحاملة لمشاريع بداية من سن 18 سنة .

فتحت الدولة مجال الإستثمار المصغر لأنه السبيل الوحيد للقضاء على البطالة ودعم الأسر والطلبة الجامعيين حتى قبل التخرج من تجسيد مشاريعهم وإنشاء مؤسسات مصغرة الأمر الذي يساعدهم في تنمية إبداعاتهم وتوفير دخل مناسب لهم ولأسرهم خاصة بالنسبة للطلبة الذين ينحدرون من أسر معوزة.

مع العلم أن هذه البرامج موجهة لكافة الأسر بغض النظر عن وضعها الإقتصادي والإجتماعي .

الخاتمة :

من خلال ماسبق نلاحظ أن الدولة بذلت مجهودات و سخرت إمكانيات مادية وبشرية كبيرة ووضعت ترسانة قانونية قوية لحماية الأسرة المعوزة وكل فرد فيها ،من أجل توفير المستوى المعيشي اللائق بها والقضاء على الفقر الذي يعتبر من أكثر هواجس الأسرة ، ومازالت تعمل على ترقية الأسرة المعوزة من خلال مختلف البرامج التي تسعى إلى تحقيقها ،وإصلاح البرامج التي كانت موجودة سابقا بإدخال مختلف التعديلات القانونية لمسايرة التطورات الإقتصادية والإجتماعية، وتدارك النقائص التي كانت تحد من فعاليتها .

لكن بالرغم من كل هذه الإمكانيات الكبيرة المرصودة من أجل حماية الأسرة المعوزة التي لايمكن إنكارها تبقى المشاكل الإجتماعية المنجرة عن تدهور الوضع المادي لهذه الأسر قائمة، وتؤثر على المجتمع والدولة ،مثل التسرب المدرسي للأطفال وتشغيلهم في السوق السوداء ،ومشاكل السكن الفوضوي والهش الذي مازال يطرح نفسه بقوة ،إضافة إلى إرتفاع نسب البطالة بين الأوساط الشبانية ، حتى بالنسبة للإعانات المقدمة في إطار المنحة الجزافية للتضامن تبقى مجرد إعانات رمزية لا ترقى لمستوى الحماية أو توفير سبل العيش الكريم .

لم تستطع الدولة لحد الأن وضع إحصائيات دقيقة عن الأعداد الحقيقية للأسر المعوزة ،مع أنها حاولت وضع بطاقات للأسر المعوزة حتى تسهل عليها الإستفادة من الإعانات الإجتماعية المخصصة لها بالإعتماد على المنتسبين لهيئات الضمان الإجتماعي ، ولكن هذا ليس مقياس لتحديد هذه الأسر لأنه ليس كل من ينتمي لهذه الهيئات مكتفى ماديا وليس كل من لا ينتمي لها فقير .

صحيح أن التدابير المتخذة لتنمية الأسرة هي تدابير إيجابية كلفت خزينة الدولة مبالغ كبيرة في سبيل إنجاحها إلا أنه لم تحقق الهدف المنشود منها، جراء إنطلاقها ومنح قروض عشوائية دون دراسات جدية الأمر الذي سرع في فشل هذه البرامج في بدايتها ،إلا وأنه مع إتخاذ الجزائر التدابير اللازمة الكفيلة بإنقاذ المشاريع الفاشلة وإعادة تنظيمها ودراستها الأمر الذي أحدث بعض التوازن في الوقت الحالي مما ينبأ بنجاح هذه البرامج على المدى الطويل .

رجح البعض فشل البرامج التنموية إلى منحها بشكل عشوائي دون دراسة نتيجة لأسباب سياسية وهذا هو مكمن الفشل ، فالإنطلاقة كانت بأهداف سياسية وليست إجتماعية .

ضف إلى ذلك عدم وعي المستفيدين من هذه القروض بأهمية إرجاعها فأغلبهم ينتظرون مسحها من طرف الدولة وإعفائهم من إرجاعها ، بالرغم من مختلف الإمتيازات التي وضعتها الدولة لدعم الأسرة المعوزة وتحويلها إلى أسر منتجة ، ولكن يبقى قلة الوعي عائقا كبيرا في نجاح سياسة الدولة .

كل هذه المشاكل جعلت هذه الإجراءات الحمائية محدودة لم تبلغ الأهداف المسطرة وهو القضاء على الفقر وتحقيق مستوى معيش لائق للأسرة الذي تسعى الدولة إليه بمختلف هياكلها ، لأن هناك تناسب كبير بين تحقيق المستوى المعيشي الكافي للأسر وبين التنمية الإقتصادية للدولة، فهما وجهان لعملة واحدة ما جعل الدول التي يعاني أفرادها الفقر والعوز ضمن الدول النامية.

لقد توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من الإقتراحات والتوصيات المتمثلة في :

_ ضرورة التواصل بين مختلف الوزارات والجمعيات من أجل إعداد برامج لدعم الأسر المعوزة الذي يتطلب تظافر جهود جميع القطاعات الرسمية وغير الرسمية .

_ القضاء على أسباب الظاهرة الحقيقية للفقر بدل معالجتها بإعانات رمزية لا تحقق أدنى شروط العيش

_ ضرورة إعادة النظر في مسألة مبدأ المجانية خاصة في قطاع التعليم والصحة ، والسكن الذي أثبت فشله والواضح من ذلك المردودية السيئة في قطاع الصحة الذي أضحى قطاعا مهترءا لايرقى لتحقيق مستويات الصحة العالمية ، وكذا مجال التعليم الذي أصبح يعاني من عدة نقائص ، خاصة وأن القطاعين هما أكبر المجالات التي تكلف الدولة أموالا طائلة ، بالرغم من أن الدولة حاليا تسعى للتخلي عن هذا المبدأ ولكن بطريقة غير مباشرة من خلال فتح المجال أمام القطاع الخاص في كل المجالات التي كانت سابقا حكرا عليها مثل التعليم ، ومعلوم أن القطاع الخاص يستقطب الفئات المرتاحة إقتصاديا الأمر الذي سيخفف إلى حد ما من الضغوطات على الدولة ، وجعلها تتكفل بصفة جيدة بالأسرة المعوزة التي لا تملك القدرة المادية وتحتاج مساعدة الدولة .

_ إعادة النظر في مسألة تنازل الدولة عن السكنات العمومية الإيجارية لصالح المستفيدين منها وتعويضها بإجراء الإيجار بحيث يبقى المستفيد منها أجيرا إلى غاية قدرته على الحصول على سكنه الخاص ، بدل من إجراء التنازل ، لأنه أغلب الذين يحصولون على عقد ملكية هذه السكنات يعيد بيعها وتبقى الدولة في مشكلة السكن الدائم ، والتوسع على حساب العقارات التي يمكن أن تستغلها الدولة في مجالات إستثمارية تساهم من خلالها في القضاء على البطالة وتحسين وضعية الأفراد

_إنشاء بنك للمعلومات والإحصائيات حول مدى نجاح المشاريع الممولة وطنيا ، والعمل على الوصول إلى المناطق المعزولة ، و غرس روح المقاولة في أفرادها لفك العزلة .

_ ضرورة الرفع من الإعانات الموجهة لأفراد الأسرة المعوزة بما يتناسب والمستوى المعيشي والتطورات الإقتصادية والإجتماعية.

_ الإهتمام أكثر بالمشاريع المصغرة كألية لتدعيم الأسر المعوزة ، من خلال وضع برامج المساعدة للتسويق في الأسواق المحلية والعالمية ، وخلق شبكة ربط بينها وبين المؤسسات الكبيرة من أجل التعاون بينهما وإكتساب الخبرات في مجال الإدارة والتسويق .

_ العمل على تسخير كافة الوسائل لمحاربة الظواهر السلبية الناتجة عن الفقر والعوز للأسرة مثل التشرد والتسول بالأطفال ، وتشغيل الأطفال التي تعتبر من أهم الظواهر السلبية المؤثرة على المجتمع .

_ ضرورة إنشاء خلايا على مستوى البلديات تكون مهمتها الإحصاء الدقيق للأسر المعوزة ووضعيتها الإجتماعية ونوعية المساعدة التي تحتاجها ، ووضع معيار ثابت لتحديد هذه الأسر خاصة في الوقت الحالي ومع إرتفاع الأسعار و تدهور القدرة الشرائية للأفراد وتدنى قيمة الدينار الجزائري ،التي وضعت حدا لأي إعانة مادية تكرسها الدولة خاصة بالنسبة للمنحة الجزافية للتضامن ، التي مهما أدخلت عليها الدولة من تعديلات تصبح دون جدوى مع هذه الظروف .

الملاحق :

الملحق رقم :(01) نموذج إتفاقية الإستقبال النهاري لمراكز الأشخاص المسنين .

الملحق رقم :(02) : نموذج طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة .

الملحق رقم :(03) إحصائيات حول الجمعيات التي تساهم في دعم الأسرة المعوزة .

الملحق رقم:(04) إحصائيات حول الخلايا الجوارية للتضامن .

الملحق رقم :(05) جداول توضح برامج التشغيل التي وضعتها الجزائر في سبيل تحسين وضعية الأسرة المعوزة .

الملحق رقم:(06) إحصائيات حول البطالة .

الملحق رقم :(07) إحصائيات الوكالة الوطنية للتشغيل حول وضعية التشغيل .

الملحق رقم :(08) : إحصائيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستحدثة .

الملحق رقم :(09) : إحصائيات حول نشاطات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية المقدمة لحاملي المشاريع .

الملحق رقم: (10) إحصائيات حول نشاطات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

الملحق رقم: (11) : إحصائيات حول نشاطات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

الملحق رقم: (12) نماذج للإتفاقيات التي عقدتها الوزارة المنتدبة للمؤسسات المصغرة مع مختلف القطاعات من أجل دعم حاملي المشاريع .

الملحق رقم: (13) نموذج الإتفاقية بين وكالة التنمية الإجتماعية والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .

الملحق رقم (01) : نموذج إتفاقية الإستقبال النهاري لمراكز الأشخاص المسنين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن

لولاية.....

إتفاقية الإستقبال النهاري مبرمة بين

مركز الأشخاص المسنين و المعني (ة) أو المتكفل(ة) بالشخص المسن المستقبل نهارا

- بمقتضى القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة و هياكل استقبال الأشخاص المسنين و كذا مهامها و تنظيمها و سيرها،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 001 المؤرخ في 10 فيفري سنة 2013 ،المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات المتخصصة و هياكل استقبال الأشخاص المسنين.

في إطار تجسيد ترتيب الاستقبال النهاري في مراكز استقبال الأشخاص المسنين، يتفق كل من :

- مركز الأشخاص المسنين لولاية .....ممثل بالسيد (ة).....، مدير (ة) المركز، من جهة،
- و المعني(ة) السيد(ة).....المولود(ة).....بتاريخ.....بولاية..... السكن(ة).....من جهة أخرى؛
- أو المتكفل (ة) بالسيد (ة) .....،ممثل(ة) بالسيد (ة).....،المولود(ة) بتاريخ .....بولاية ..... والساكن (ة) ب .....بصفته (ا) .....من جهة أخرى،

- على ما يلي :

- **المادة الأولى :** يتم استقبال الشخص المسن السيد (ة) .....

المولود (ة) بتاريخ .....بولاية .....بالمركز .....،نهارا.

المادة 2: يستقبل الشخص المسن بالمركز يوميا، لمدة سنة قابلة للتجديد، من الساعة السابعة (7:00سا) صباحا إلى غاية الساعة السابعة مساء (19:00سا) .

المادة 3 : يتحمل المتكفل بالشخص المسن المستقبل بالمركز نهارا، مسؤولية نقل المعني (ة) إلى مؤسسة الإستقبال ذهابا و إيابا.

المادة 4: يلتزم الشخص المسن والمتكفل به باحترام النظام الداخلي للمركز، بعد قراءته والمصادقة على إمضائه من طرف مصالح البلدية.

المادة 5 : تشترط مشاركة الشخص المسن في الرحلات والبرامج الترفيهية المبرمجة خارج المركز بترخيص مسبق من المتكفل به، مصادق عليه، أو بتصريح شرفي موقع من المعني.

المادة 6: يتخذ المركز كل التدابير اللازمة لإسعاف الشخص المسن في الحالات الإستعجالية.

المادة 7: يخضع استقبال المعني نهارا إلى تقديم ملف إداري و ملف طبي يبيّن عدم وجود قصور في قدراته البدنية و الذهنية قبل إبرام الاتفاقية.

المادة 8 : يضمن المركز للشخص المسن المستقبل نهارا الخدمات التالية :

المجال الطبي و الشبه طبي :

- ضمان مراقبة دورية طبية و شبه طبية،
- مرافقة الشخص المسن إلى المؤسسات الإستشفائية عند الاقتضاء،

المجال النفسي :

- ضمان دعم نفسي و مرافقة للشخص المسن.
- الحق في المرافقة الملائمة للشخص المسن لا سيما في وضعية تبعية،
- تنمية استقلالية الشخص المسن و دعم نشاطاته الاجتماعية،
- مساهمة المسن في النشاطات الثقافية و الترفيهية المنظمة من طرف المؤسسة المتخصصة،
- المشاركة في النشاطات البيداغوجية المنجزة بالمؤسسة و الرامية إلى دعم مواهبهم و قدراتهم.

المجال الاجتماعي :

- تشجيع التواصل بين الأشخاص المسنين الذين يعيشون بالمؤسسات و الأشخاص المسنين المستقبلين بالنهار.

خدمات عامة:

- ضمان الإيواء نهارا و الإطعام المتوازن و السليم،
- توفير شروط النظافة للمسن،
- ضمان سلامة و أمن الشخص المسن المستقبل،
- مرافقة الشخص المسن في القيام باحتياجاته اليومية.

المادة 9 : تسلم نسخة من الإتفاقية المبرمة للمعني أو للمتكفل بالشخص المسن المستقبل بالمركز نهارا.

المادة 10 : لا تتحمل إدارة المركز المسؤولية في حالة ضياع أشياء قيّمة ملك للمعني(ة)، باستثناء الأشياء المصرح بها.

المادة 11: في حالة وفاة المسن المستقبل نهارا بسبب خلل في وظائفه الحيوية بعد معاينة الجهة المختصة فإن المؤسسة المستقبلة لا تكون محل متابعة قضائية.

المادة 12: تفسخ هذه الاتفاقية بمجرد وفاة المعني (ة) أو انسحابه من البرنامج مدة 3 أشهر، أو عدم احترامه للنظام الداخلي للمؤسسة المستقبلة.

المادة 13: يسري مفعول هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

مدير(ة) مركز الأشخاص المسنين

المعني (ة) بالاستقبال النهاري

السيد (ة).....

المتكفل(ة) بالشخص المسن المستقبل (ة) نهارا

السيد(ة).....

الملحق رقم (02) : نموذج طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : .....

محكمة : .....

القسم : .....

طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة [1]

(المادّة 4 من القانون رقم 15-01 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمّن إنشاء صندوق النفقة)

السيد رئيس قسم شؤون الأسرة

اسم ولقب المستفيد [2] : .....

.....

.....

.....

.....

عنوانه : .....

.....

.....

اسم ولقب المدين بالنفقة : .....

عنوانه (في حالة عدم معرفة محل إقامته، الإشارة إلى آخر موطن معروف له) .....

.....

.....

مهنته : .....

تحديد طريقة الدفع (تحويل بنكي أو بريدي أو غيره) : .....

.....

توقيع المستفيد

---

(1) : يمكن الحصول على هذا النموذج في المواقع الإلكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، كما يمكن الحصول عليه بالمحكمة المختصة.

(2) : المرأة المحكوم لها بالنفقة و/ أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة.

الملحق رقم(03) : إحصائيات حول الجمعيات التي تساهم في دعم الأسرة المعوزة .

الصنف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	المجاميع الفرعية		المجموع
الولاية	البليدة	البويرة	بومرداس	تيزي وزو	الجزائر	الشلف	الأغواط	المدية	عين الدفلى	تيسمسيلت	تيارت	تلمسان	تبسة	تمنراست	الوادي	سوق أهراس	سكيكدة	تيبازة	المطابقة	غير المطابقة	
أدرار	204	585	331	770	303	7	588	612	23	2	16	2	16	57	124	13	2	0	1959	1766	3725
الشلف	62	467	445	163	580	10	491	22	38	1	105	1	105	19	23	33	12	0	1115	1373	2488
الاغواط	163	258	425	296	162	0	241	51	19	3	34	3	34	53	125	22	8	0	890	1026	1916
أم البواقي	109	263	205	201	337	28	438	28	37	1	49	1	49	25	90	7	4	0	126	1722	1848
باتنة	602	556	438	533	811	36	643	46	23	1	138	1	138	20	249	30	1	0	1618	2528	4146
بجاية	138	670	813	661	827	84	1879	84	30	7	82	7	82	35	127	15	34	2	1597	3905	5502
بسكرة	24	366	488	213	173	12	120	25	21	4	44	4	44	52	59	1	10	0	286	1353	1639
بشار	140	265	228	288	127	12	333	131	5	1	28	1	28	30	49	4	15	0	687	996	1683
البليدة	75	26	508	317	443	61	464	39	19	0	34	0	34	13	49	0	14	1	2117	0	2117

البويرة	46	454	245	181	0	340	19	0	0	15	89	0	89	0	130	0	5	0	845	785	1630
تمنراست	237	235	211	122	11	347	21	10	3	7	41	3	41	15	57	0	9	2	1064	547	1611
تبسة	36	230	316	179	15	366	19	15	5	8	55	5	55	15	53	0	24	0	384	1108	1492
تلمسان	124	602	391	419	27	626	52	40	1	12	95	1	95	64	23	6	8	0	1002	1813	2815
تيارت	80	278	352	182	15	307	32	19	3	16	60	3	60	74	13	1	0	0	502	1106	1608
تيزي وزو	144	759	766	883	124	1542	94	451	16	14	160	16	160	8	0	0	0	0	2231	3783	6014
الجزائر	185	624	2080	1665	180	3340	265	226	14	55	791	14	791	660	24	0	143	28	7634	4058	11692
الجلفة	46	289	255	133	7	125	44	0	3	17	81	3	81	97	0	0	19	0	633	582	1215
جيجل	87	415	343	422	10	592	45	10	1	37	74	1	74	44	2	0	6	0	632	1646	2278
سطيف	122	565	490	587	5	420	40	26	2	26	100	2	100	169	0	0	28	1	2338	524	2862
سعيدة	28	125	202	108	18	159	32	8	2	14	61	2	61	46	0	0	6	1	402	518	920
سكيكدة	51	332	383	373	13	432	59	27	1	20	64	1	64	61	2	0	18	0	823	1269	2092
سيدي بلعباس	59	288	446	358	42	16	2	248	15	4	115	15	115	97	7	0	3	2	1976	0	1976

783	133	650	0	20	1	36	10	62	3	62	3	9	12	160	4	47	60	207	123	18	عنابة
1442	941	501	2	16	4	25	4	53	4	53	4	10	23	306	14	251	114	352	202	45	قالمة
4096	1898	2198	29	76	0	99	11	93	5	93	5	33	33	1388	35	693	728	373	318	156	قسنطينة
2684	1648	1036	2	21	5	77	30	52	3	52	3	34	43	388	66	699	287	316	516	98	المدية
2268	1128	1140	1	26	10	56	15	46	1	46	1	46	17	450	15	451	214	422	416	59	مستغانم
3108	2215	893	2	36	6	149	22	144	3	144	3	33	58	962	15	413	279	497	327	131	المسيلة
1339	639	700	2	5	3	51	19	65	3	65	3	15	30	221	7	142	155	281	246	85	معسكر
1866	689	1177	0	25	24	110	59	52	1	52	1	18	90	122	19	202	331	340	451	10	ورقلة
3719	2616	1103	3	82	0	268	16	2	0	2	0	0	78	382	50	646	595	941	532	118	وهران
1545	1108	437	8	10	20	45	51	20	2	20	2	12	32	312	9	192	232	212	263	89	البيض
339	115	224	1	4	0	16	20	17	1	17	1	1	18	62	2	15	86	43	49	1	اليزي
2769	2026	743	0	3	14	90	5	112	1	112	1	27	27	667	1	589	192	377	564	86	برج بوعريريج
2158	1532	626	30	14	5	64	21	88	1	88	1	29	25	448	17	395	211	303	439	41	بومرداس

974	417	557	0	8	1	37	16	21	3	21	3	9	18	200	2	138	75	140	243	57	الطارف
316	226	90	0	0	0	17	4	4	2	4	2	2	2	55	4	30	61	70	32	31	تندوف
999	721	278	0	7	19	15	11	58	3	58	3	12	16	102	13	139	120	266	151	35	تسمسيلت
2620	2031	589	0	9	6	216	36	109	4	109	4	17	36	342	9	428	307	430	563	72	الوادي
1425	699	726	0	16	0	33	17	52	1	52	1	15	13	175	0	311	123	222	233	170	خنشلة
1400	1172	228	0	20	36	36	1	49	2	49	2	18	37	223	2	205	141	203	312	96	سوق أهراس
1643	1146	497	1	3	0	59	21	67	2	67	2	15	23	536	14	186	133	243	238	90	تيبازة
537	0	537	2	0	0	25	15	30	5	30	5	5	11	100	15	70	55	83	80	30	ميلة
2785	1689	1096	0	1	0	49	36	43	2	43	2	33	23	971	9	502	296	313	399	95	عين الدفلى
1302	875	427	2	1	2	220	32	42	1	42	1	18	15	238	3	128	119	175	177	105	النعامة
1276	780	496	0	8	0	39	40	10	1	10	1	11	35	232	6	158	138	336	195	52	عين تموشنت
1826	964	862	2	125	16	9	23	23	1	23	1	25	25	515	4	179	317	383	113	65	غرداية
452	167	285	0	12	0	8	2	4	1	4	1	4	3	5	0	47	62	143	140	21	غليزان

الملحق رقم (04) : إحصائيات حول الخلايا الجوارية للتضامن

Implantation des 11 Antennes Régionales de l'Agence de Développement Social

- Alger
- Annaba
- Bejaia
- Médéa
- Mostaganem
- Batna
- Sidi Belabbes
- Tiaret
- Tebessa
- Ouargla
- Bechar

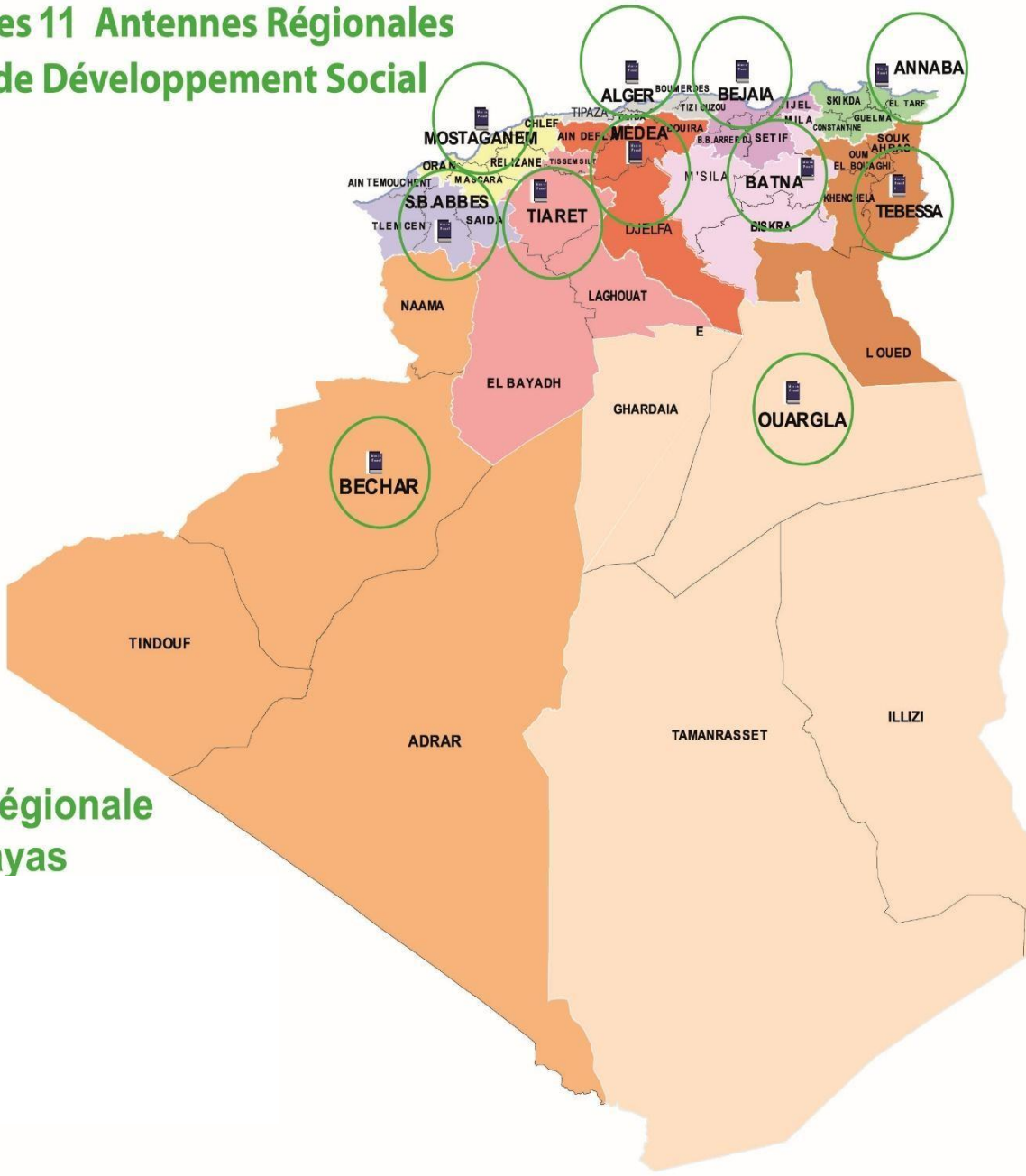

Chaque Antenne Régionale couvre 04 à 05 wilayas

par wilaya.

Cellules de proximité de Solidarité relevant territorialement de l'Antenne Régionale d'Alger
22 CPS

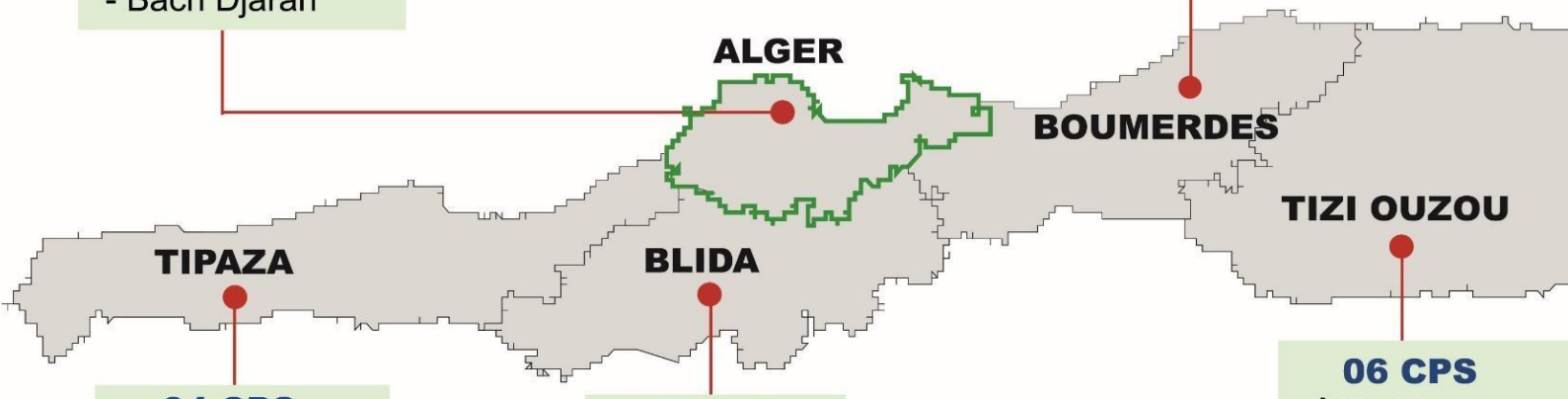

06 CPS
- El Mouradia
- Eucalyptus
- Oued Koreïche
- Souidania
- Bellili
- Bach Djarah

03 CPS
- Corso
- Naciria
- Dellys

04 CPS
- Messelmoune
- Bou Ismail
- Hadjout
- Béni-Melleuk

03 CPS
- Sidi Lekbir
- Guerrouaou
- Mouzaia

06 CPS
- Azazga
- Beni Douala
- Azzefoune
- M'Kira
- Akbil
- Aït Boumahdi

Wilaya d'Oran

LOCALISATION DES CELLULES DE PROXIMITE DE SOLIDARITE

Nombre de communes: 26

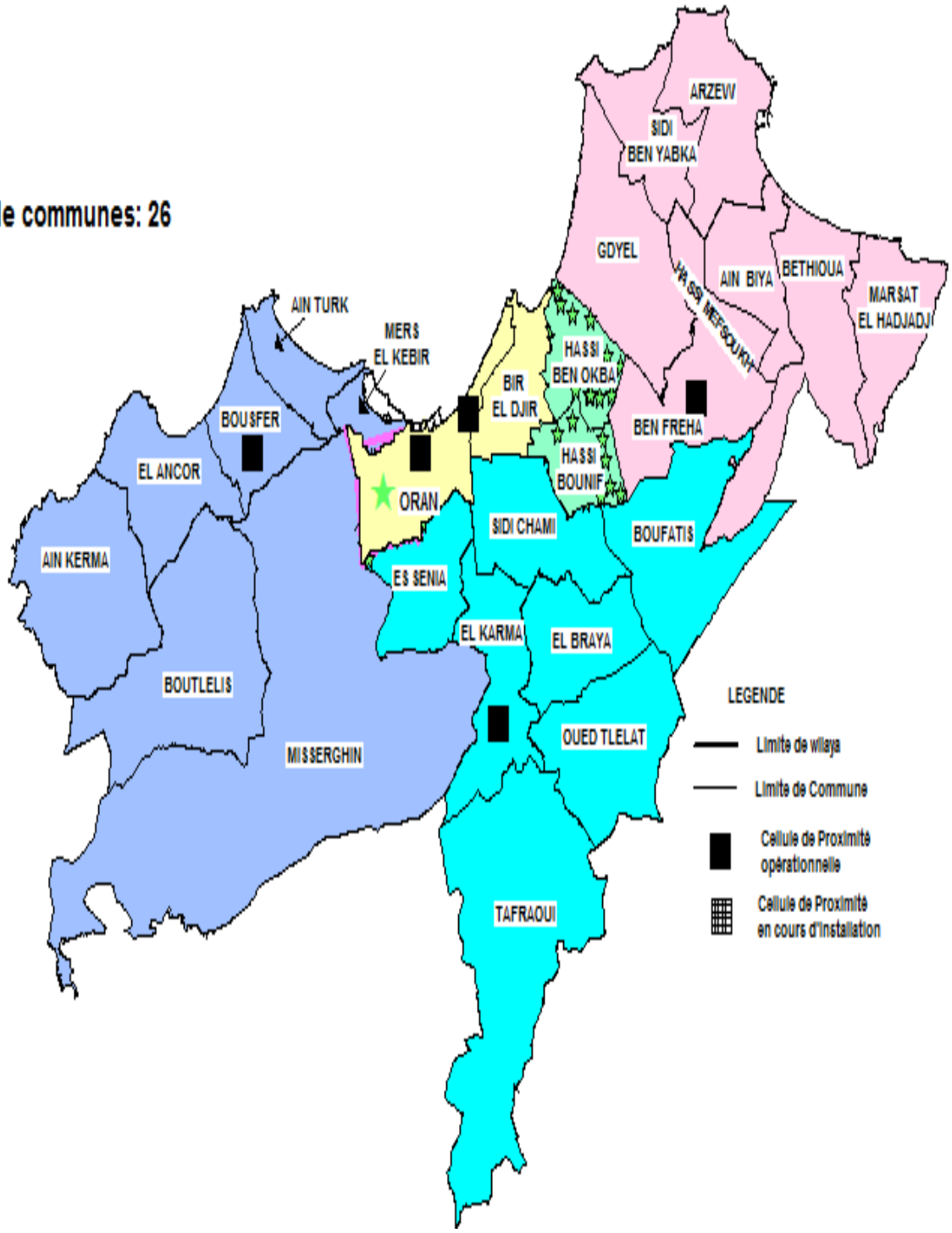

Wilaya	CPS	les communes Couvertures par CPS	Nombre de communes par cps	Population couverte	superficie
Oran 26 communes	Les planteurs	une partie de la commune d'Oran, Hassi bounif, Sidi ben yabka	2	67187	8
	El hamri	une partie de la commune d'Oran ,Bir el djir	2	762091	10
	Bousfer	Bousfer, Misserghine Mers el kebir, Ain turk, El ancar, Boutlelis , Ain kerma	7	137976	83
	El Kerma	El kerma, Essania,Oued tlelat , Tafraoui, El braya ,Sidi chami ,Bouftis	7	271688	61
	Benfreha Gdyel	Gdyel ,Hassi ben okba , Hass mesfsoukh , Arzew ,Bethioua, Marsat el hadjadj, Benfreha, Ain biya	8	215136	50
S/TOTAL	**5 cps fonctionnelles**		**26**	**1454078**	**213**
Mostaganem 32 communes	Ain Sidi Cherif	Ain sidi cherif ,Ain tadles ,Seyada,Sour,Oued el kheir,Sidi belatar, Kheiredine, Bouguirat,Mansoura,Souaflia,Ain boudinar,Saf saf, Serat, mesra ,Touahria	15	293092	93
	Fornaka	Fornaka, Hassi mameche,Mostaganem , Stidia ,Ain nouissy , El hassiane,Mazaghran	7	249220	34
	Achaacha	Achaacha , Nekmaria, Khadra, Ouled boughalem ,Sidi lakhdar,Sid ali ,Abdelmalek ramdane , Hadjadj , Ouled maalah ,Tazgait	10	194806	93
	Sidi lakhdar **(en cours d'installation)**				
	Mazaghran **(en cours d'installation)**				
S/TOTAL	**03cps fonctionnelles 02 cps en cours d'installation**		**32**	**737118**	**221**
Mascara 47communes	Baba Ali (mascara)	Mascara,, Maoussa, Froha, Matemore, Ain fares, El mamounia, El keurt, Tizi, Oued taria ,Guerdjoum,Ain fekan,Ain frass,,Sidi boussaid ,Makdha	14	242088	132
	ghriss (ex Bouhanifia)	Ghriss, Bouhanifia ,Hacine,Mohammadia ,El ghomri ,Mokta douz ,Sedjerara,Ferraguig,Sidi abdelmoumen, Sig,,bouhenni ,El gaada,Elguettena , Chorfa ,Oggaz , Alaimia , Zahana , Ras ain amirouche	18	327391	238
	Ain Ferrah	Ain Ferrah, Teghenif,El hachem, Zelmata, Oued el abtal, Sehailia ,Sidi kada , El bordj , Benian , Khalouia , Aouf , Gharrous ,Nesmot , Sidi abdeldjebar El menaouer	15	214595	196
S/TOTAL	**3 cps fonctionnelles**		**47**	**784074**	**567**

Chlef 35 communes	Sendjas	Sendjas, Chlef,Sobha, Oued sly, El hadjadj, Ouled ben aek, Chettia,Ouled fares ,Boukadir	9	475431
	Beni Houa	Beni houa,Tenes,Sidi akkacha ,Sidi abderrahmane,Benairia,Oued goussine , Zeboudja, Breira , Abou el hassen,Tallasa,Tadjena,	11	207817
	Oued El Fedha	Oued fodda , Beni rached, El karimia, Harchoune , Ouled abas,Oum drou, Beni bouateb ,Labiodh medjadja	8	158559
	Ain Merrane	Ain Merrane,Harenfa, Bouzeghaia,Taougrite , El marsa ,Dahra,Moussadek	7	160278
	Bouzeghaia **(en cours d'installation)**			
S/TOTAL	**4 cps fonctionnelles 01 cps en cours d'installation**		**35**	**1002085**
Relizane 38 communes	Sidi Mhamed Ben Aouda	Sidi Mhamed Ben Aouda,Belaasel bouzegza,Sidi saada, Sidi khettab, El matmar, Yellel, Kalaa, Ain rahma,	8	130334
	Ami Moussa	Ami Moussa, Oued rhiou,Ouled aich ,Ouarizane , Ramka, Lahlef, Souk el had , El ouldja, ,Merdja sidi abed ,Sidi lazreg,Sidi m'hamed ben ali,Mediouna,El guettar, El hamri, Ain tarek,Mazouna,Beni zentis,El hassi,Had echkala,	19	291757
	Tob	Relizane , Ben daoud, Oued essalem,Dar ben abdellah, El h'madna , Zemmoura , Djidiouia , Oued el djemaa , Mendes ,Ouled sidi mihoub,Beni dergoun	11	304091
	Mazouna **(en cours d'installation)**			
S/TOTAL	**3 cps fonctionnelles 1 en cours d'installation**		**38**	**726182**
TOTAL	**22 CPS crées**		**178**	**4703537**

الملحق رقم (05) : جداول توضح برامج التشغيل التي وضعتها الجزائر في سبيل تحسين وضعية الأسرة المعوزة .

Les programmes du dispositif de promotion et de préservation de l'emploi

TABLEAU.1 L 'ANEM ET LES PROGR MMES POUR L'EMPl OI DES JEUNES

Programme	Nature	Durée	Rémunération	Observations
Agence nationale de l'emploi (ANEM), ministère du Travail, del'Emploi et de la Sécurité sociale L'ANEM, réorganisée en 2006,				
Aide à la recherche d'emploi, informations sur le marché du travail.Cible principale: les jeunes chômeurs. Depuis 2008, mise en œuvre des quatre composantes du DAIP (dispositif d'aide à l'insertion professionnelle) en faveur des jeunes: ▪ CID: contrat d'intégration d'un an pour les diplômés universitaires; ▪ CIP: contrat d'intégration professionnelle d'un an pour les diplômésde l'enseignement secondaire/technique; ▪ CFI: contrat de formation-insertion d'un an pour les demandeursd'emploi non qualifiés; ▪ CTA: contrat de travail subventionné de trois ans au terme de l'undes contrats décrits ci-dessus				
Le DAIP (dispositif d'aide à l'insertion professionnelle), sous la tutelle du ministère du Travail, de l'Emploi et dela Sécurité sociale, se compose de trois branches distinctes.				
Contrat d'insertion desdiplômés (CID)	Dispositif destiné auxprimo-demandeurs diplômés de l'enseignement supérieur ou qui sont des techniciens supérieurs qui bénéficient d'une aidepour la priorité de recrutement durable dans le cadre de l'économie publique et privée	Secteur économique:1 an Administratio n:1,5 an	Diplômés universitaire s: 15 000 DZD/mois Techniciens supérieurs: 10 000 DZD/mois La part patronale des cotisations de sécurité sociale est àcharge de l'État.	Cette mesure remplace le contrat de pré-emploi (CPE) pour les diplômés.
Contrat d'insertion professionnell e(CIP)	Dispositif destiné aux jeunes de l'enseignement secondaire de l'éducation nationaleet des centres de formation professionnell e (CFPA) (ou ayantsuivi un stage d'apprentissag e)	Entreprises de production: 1 an, nonrenouvelable Administration publique: 1 an, renouvelable	En entreprise: 8 000 DZD/mois Dans l'administration publique: 6 000 DZD/mois La part patronale des cotisations de sécurité sociale est àcharge de l'État.	À la fin du CIP, l'ANEM peut proposer un contratde travail aidé (CTA) au sein de l'entreprise. En cas de refus, la personne perd le droit à rester sousCIP.

Contrat de formation-insertion (CFI)	Dispositif destiné aux jeunes demandeurs d'emplo sans formation ni qualification; ces jeunes sont placés soit dans divers projets de travail initiés par lesautorités locales, soit dans divers secteurs pendant ladurée du projet, soiten formation auprès d'artisans	1 an, non renouvelabl e	Bénéficiaires de bourse: 4 000 DZD/mois durant leur formationauprès d'artisans + la rémunération correspondant à la fonction occupée s'ils sont placés dans un projet spécifique (les lois et réglementations en vigueur sont applicables dans cecas)
Contrat de travail aidé (CTA)	Proposé après la find'un des contrats cités ci-dessus (et parfois plus tôt si l'employeur est d'accord)	3 ans	Partage des coûts dutravail entre l'État et l'employeur

TABLEAU 4.: OGRAMMES RTION PR D'INSE SOCIALE

Programme	Nature	Durée	Rémunération	Observations

Les programmes d'insertion sociale développés par le ministère de la Solidarité nationale forment un instrument destiné à combattre la pauvreté et le chômage des jeunes. Axé vers un traitement social du chômage, il est géré par l'Agence de développement social au niveau national et mis en œuvre au niveau localpar les départements wilayaux d'action sociale (ADS). ministère de la Solidarité nationale

Créée en 1996

Lutte contre la pauvreté, programmes en faveur de l'emploi des personnes défavorisées (CPE, ESIL, TUP-HIMO, IAIG), programmesd'inclusion sociale (PID, AIG, DAIS).
Cible principale: les familles défavorisées et rurales en âge de travailler(16-65 ans), les principaux segments défavorisés de la population.

- TUP-HIMO: programme en faveur de l'emploi s'adressant auxchômeurs dans les zones rurales.
- ESIL et IAIG: allocations en faveur des chômeurs dans les services sociaux et les écoles, et les programmes communautaires dans lesvillages ruraux.
- DAIS: remplace les programmes ESIL et IAIG, emploi temporaired'une durée de deux ans renouvelable à deux reprises (travaux publics) pour les chômeurs non qualifiés de 18 à 59 ans.
- PID: programme d'un an (renouvelable une fois) pour les diplômés;s'adresse aux jeunes de 19 à 35 ans sans revenus, en situation précaire ou handicapés.
- AIG: allocation en faveur de travaux publics et de services à la communauté, emploi temporaire d'une durée d'un an, renouvelable,pour les personnes sans revenus.

CPE: contrat de pré-emploi

Programme d'intégration des diplômés(PID)	Dispositif ciblant les jeunes diplômés universitaires et les techniciens sans revenus se trouvant dans une situation précaire ou souffrant d'un handicap. Second critère: être âgés de 19 à 35 ans et être sans revenus.	1 an, renouvelable une fois	Diplômés universitaires: 10 000 DZD/mois Techniciens: 8 000 DZD/mois + assurance sociale à charge de l'État
Indemnité pour les activités d'intérêt général (AIG)	Son objectif est l'intégration sociale de personnes défavorisées en âge de travailler. Elle s'adresse aux catégories sociales qui n'ont pas de revenus.	1 an, renouvelable, mais peut être indéterminé en fonction des réalités locales	3 000 DZD/mois + assurance sociale à charge de l'État
Programme d'activité d'insertion sociale (DAIS) remplace le programme ESIL (emplois salariés d'initiative locale) et l'indemnité pourles activités d'intérêt général (IAIG)	Cette mesure vise à placer des chômeurs, âgés de 18 à 59 ans, sans qualification, à des postes intérimaires sur des chantiers publics ou d'intérêt général lorsque des entreprises ou des administrations publiques en font la demande.	2 ans, renouvelable deux fois	6 000 DZD/mois + assurance sociale à charge de l'État

الملحق رقم (06) : إحصائيات حول البطالة .

Tableau n° 01 : Quelques indicateurs clés du marché de travail(MAI 2019) Source

	Masculin	Féminin	Total EN%
Taux de participation à la force de travail (taux d'activité)			
15 ans et plus	**66,8**	**17,3**	**42,2**
15-24	41,6	7,8	25,0
25-54	88,8	25,4	57,2
25-34	89,1	32,1	61,5
35-54	88,6	21,3	54,3
15-59	74,7	19,9	47,5
60 et +	15,9	1,4	8,6
55-59	60,8	8,5	35,9
55-64	47,5	6,5	27,7
65 & +	9,6	0,6	5,1
Ratio emploi population			
15 ans et +	**60,7**	**13,8**	**37,4**
15-24 ans	31,7	4,3	18,3
25 ans et plus	68,9	16,4	42,7
Taux de chômage			
Ensemble	**9,1**	**20,4**	**11,4**
Jeunes (16-24 ans)	23,6	45,1	26,9
Adultes (25 ans et +)	6,8	17,8	9,1
Rapport entre taux de chômage des jeunes et taux de chômage des adultes	3,5	2,5	3,0
Proportion des jeunes chômeurs sur le total des chômeurs	55,4	27,3	43,8
Proportion des jeunes chômeurs sur le total des jeunes (15-24 ans)	9,8	3,5	6,7
Taux de chômage de longue durée	5,9	13,5	7,4
Incidence du chômage de longue durée	62,4	63,5	62,8
% des jeunes 15-24 ans ni dans la force de travail ni scolarisés	10,6	28,6	19,4
% des jeunes 15-24 ans ni dans l'emploi ni scolarisés (NEET)	20,4	32,1	26,2

Tableau n° 02 : Tableau synoptique de la population active

En milliers

	AVRIL 2018			SEPTEMBRE 2018			MAI 2019		
	Masculin	**Féminin**	**Total**	**Masculin**	**Féminin**	**Total**	**Masculin**	**Féminin**	**Total**
Population occupée du moment	**9 073**	**1 975**	**11 048**	**9040**	**1961**	**11001**	**9219**	**2062**	**11281**
Employeurs & indépendants	2 751	411	**3 162**	2985	397	3382	3085	388	3473
Salariés permanents	3 234	1 004	**4 239**	3159	1025	4184	3313	1141	4454
Salariés non permanents et apprentis	2 973	483	**3 456**	2741	483	3223	2694	480	3174
Aides familiaux	116	76	**192**	155	57	212	127	53	180
Population en chômage	**900**	**478**	**1 378**	**988**	**474**	**1462**	**920**	**529**	**1449**
Population active du moment	**9 973**	**2 453**	**12 426**	**10028**	**2435**	**12463**	**10140**	**2591**	**12730**
Population âgée de 15 ans & plus	**14 953**	**14 733**	**29 686**	**15044**	**14833**	**29877**	**15190**	**14967**	**30157**
Taux d'emploi (en %)	**60,7**	**13,4**	**37,2**	**60,1**	**13,2**	**36,8**	**60,7**	**13,8**	**37,4**
Taux de chômage (en %)	**9,0**	**19,5**	**11,1**	**9,9**	**19,4**	**11,7**	**9,1**	**20,4**	**11,4**
Taux d'activité économique (en %)	**66,7**	**16,6**	**41,9**	**66,7**	**16,4**	**41,7**	**66,8**	**17,3**	**42,2**

Source :ons : Evolution du taux de chômage (%)

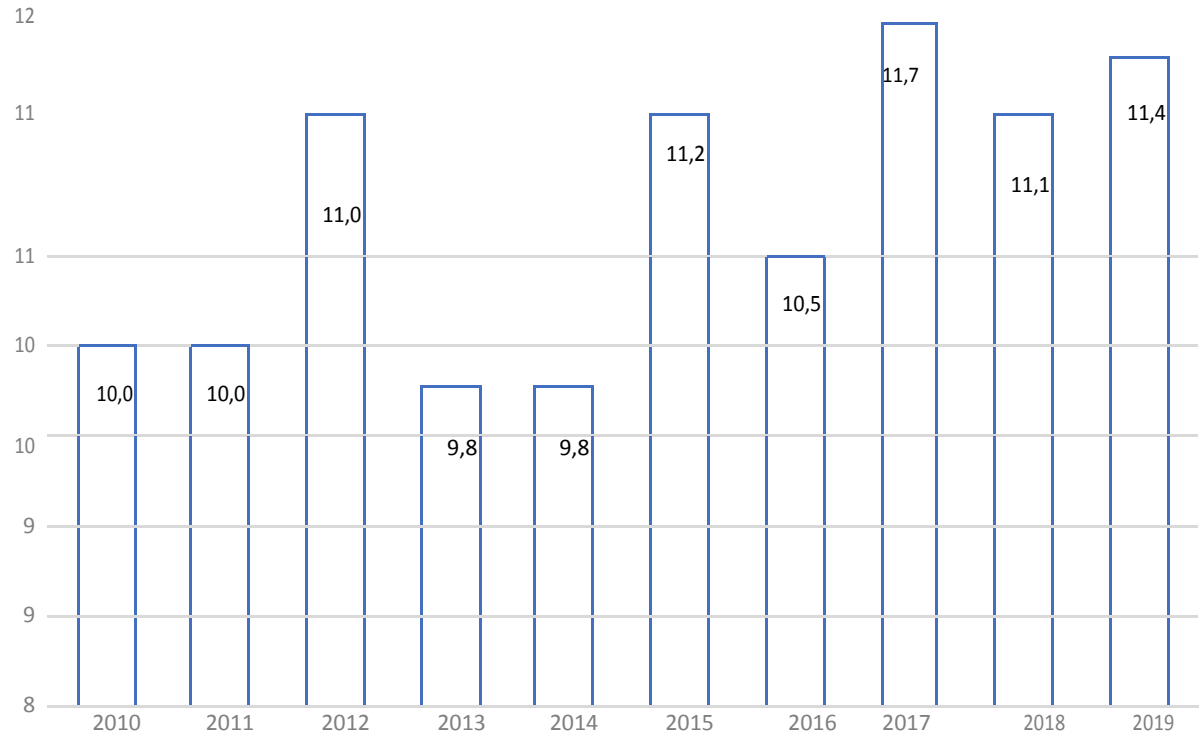

الملحق رقم (07) : إحصائيات الوكالة الوطنية للتشغيل.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل والضمان الإجتماعي

الوكالة الوطنية للتشغيل

إحصائيات حول سوق التشغيل لشهر نوفمبر 2021

Offres d'emploi enregistrées durant le mois de Novembre par secteur juridique et secteur d'activité

Secteur juridique / Secteur d'activité	Offres d'emploi enregistrées Durant le mois de Novembre 2021				Taux	Au 30 Novembre 2021
	Public	Privé national	Privé étranger	Total		
Industrie	1 997	7 201	574	**9 772**	**32%**	**110 818**
BTPH	855	4 780	979	**6 614**	**22%**	**83 777**
Agriculture	717	335	1	**1 053**	**3%**	**11 801**
Services	1 814	11 088	181	**13 083**	**43%**	**140 091**
Total	**5 383**	**23 404**	**1 735**	**30 522**	**100 %**	**346 487**

1- juridique et secteur d'activité :

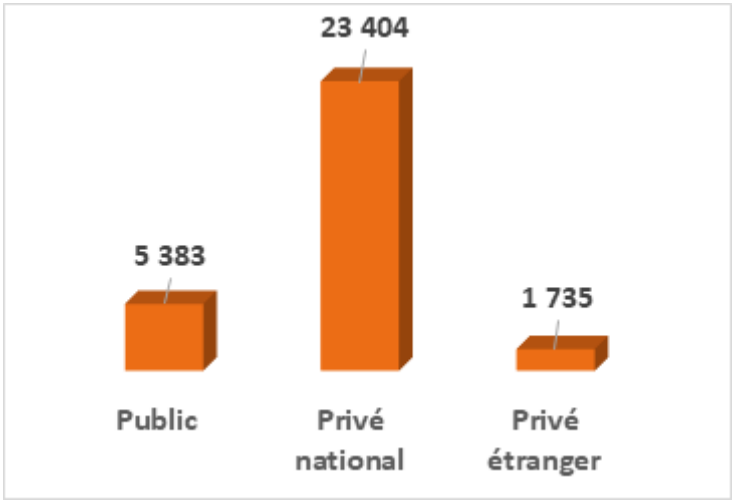

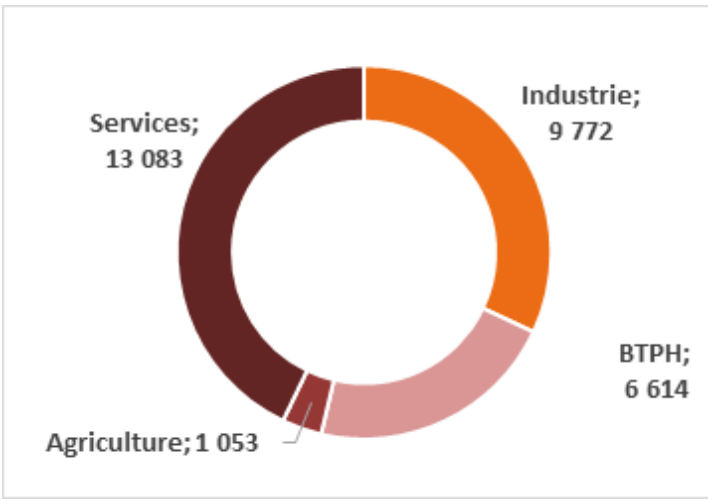

Placements effectués durant le mois de Novembre par secteur juridique et secteur d'activité :

Secteur juridique / Secteur d'activité	Placements réalisés durant le mois de Novembre 2021				Taux	Au 30 Novembre 2021
	Public	Privé national	Privé étranger	Total		
Industrie	820	5 580	443	**6 843**	**30%**	**84 762**
BTPH	547	3 795	666	**5 008**	**22%**	**68 374**
Agriculture	497	332	2	**831**	**4%**	**9 722**
Services	1 207	8 858	123	**10 188**	**45%**	**111 136**
Total	**3 071**	**18 565**	**1 234**	**22 870**	**100%**	**273 994**
Taux	**13%**	**81%**	**5%**			

1- Demande d'emploi disponible par niveaux de qualification :

Niveau de qualification	DEMANDES D'EMPLOI DISPONIBLE			Taux
	Homme	Femme	Total	
Sans qualification	444 755	133 786	578 541	28%
Personnel d'aide	92 089	29 283	121 372	6%
Personnel qualifié	441 055	151 844	592 899	28%
Personnel hautement qualifié	25 973	15 002	40 975	2%
Technicien supérieur	61 981	62 108	124 089	6%
Cadres et cadres supérieurs	221 709	422 093	643 802	31%
TOTAL	1 287 562	814 116	**2 101 678**	100%

Placements effectués dans le cadre du dispositif

Contrats / Rubriques	CID	CIP	CFI	Total
CTA	**28**	**6**	**0**	**34**

Novembre 2021

Contribution des Micro entreprises à la création d'emploi durant le mois de Novembre 2021

1- Offres d'emploi déposées par les Micro Entreprises :

SECTEURS D'ACTIVITE	Offres d'emploi Déposées durant le mois de Novembre2021		TOTAL
	Micro Entreprises ANADE	Micro Entreprises CNAC	
INDUSTRIE	21	34	55
BTPH	33	4	37
AGRICULTURE	0	0	0
SERVICES	70	60	130
TOTAL	124	98	222

2- Recrutements effectues par les Micro - Entreprises :

SECTEURS D'ACTIVITE	Recrutements effectués durant le mois de Novembre 2021		TOTAL
	Micro Entreprises ANADE	Micro Entreprises CNAC	
INDUSTRIE	12	23	35
BTPH	24	3	27
AGRICULTURE	1	0	1
SERVICES	54	38	92
TOTAL	91	64	155

الملحق رقم (08) : حصائيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستحدثة .

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الصناعة والمناجم

Ministère de l'Industrie et des Mines

Direction Générale de la Veille Stratégique,des Etudes et des Systèmes d'Information

Tableau 1 PME privées par secteurs d'activité

Sectateurs d'activité	*2018*	*Mouvements enregistrés durant l'année 2019*				*Année 2019*
		Créations I	**Radiation II**	**Réactivation III**	**Ecart (I+III)-II**	
I- Agriculture et pêche						
Agriculture et pêche	7068	356	105	68	319	7387
ST1	**7068**	**356**	**105**	**68**	**319**	**7387**
II- Hydrocarbures, Energie, Mines et Services liés	-	-	-	-		
Eau et énergie	162	17	2	3	18	180
Hydrocarbures	1066	6	0	2	8	1074
Services et travaux pétroliers	445	13	8	11	16	461
Mines et carrières	1308	50	20	11	41	1349
ST2	**2981**	**86**	**30**	**27**	**83**	**3064**
III- BTPH	-	-	-	-		
Bâtiment et travaux publics	185121	5071	2238	2201	5034	190155
ST3	**185121**	**5071**	**2238**	**2201**	**5034**	**190155**
IV- Industrie manufacturières	-	-	-	-		
ISMME	15318	580	171	157	566	15884
Matériaux de construction	12632	258	137	89	210	12842
Chimie, plastique	4768	465	70	44	439	5207
Industrie agroalimentaire	30590	1523	474	358	1407	31997
industries du textile	8217	286	135	92	243	8460
Industrie du cuir	2212	28	15	17	30	2242
Industrie du bois et papier	20630	729	231	198	696	21326
Industrie divers	5498	168	45	42	165	5663
ST4	**99865**	**4037**	**1278**	**997**	**3756**	**103621**
V- Services	-	-	-	-		
Transport et communication	58822	2125	734	766	2157	60979
Commerce	132912	8280	2124	1803	7959	140871
Hôtellerie et restauration	37544	2067	688	502	1881	39425
Services fournis aux entreprises	56718	2090	892	1053	2251	58969

Services fournis aux ménages	53700	3428	988	1051	3491	57191
Services pour collectivités	8762	888	169	124	843	9605
ST5	**348458**	**18878**	**5595**	**5299**	**18582**	**367040**
Total Général	**643493**	**28 428**	**9 246**	**8 592**	**27 774**	**671267**

Tableau2. Densité des PME

La densité = (Nombre de PME/Population résidente) *1000

Wilaya	***PME 2018***	***Mouvement 2019***				***PME 2019***	***RGPH2008***	***Densité***
		Création	**radiation**	**réactivation**	**croissance**			
Nord								
Alger	71309	3066	547	712	3231	74540	2988145	24
Tipaza	29578	1834	267	326	1893	31471	591010	50
Boumerdès	24634	1306	139	154	1321	25955	802083	31
Blida	22663	1167	470	410	1107	23770	1002937	23
Tizi Ouzou	39170	1488	952	742	1278	40448	1127607	35
Bouira	15422	741	56	178	863	16285	695583	22
Médéa	10837	378	95	168	451	11288	819932	13
Ain Defla	10392	328	113	153	368	10760	766013	14
Bejaia	32347	1304	141	453	1616	33963	912577	35
Chlef	13390	588	274	156	470	13860	1002088	13
Oran	29854	1556	1311	293	538	30392	1454078	21
Tlemcen	15292	714	546	435	603	15895	604744	25
Sidi Bel Abbes	9903	387	122	154	419	10322	949135	10
Aïn Temouchent	6807	243	73	70	240	7047	726180	9
Mostaganem	10400	423	127	133	429	10829	737118	14
Mascara	10322	414	58	94	450	10772	784073	13
Relizane	8567	279	46	118	351	8918	371239	23
Constantine	20378	919	225	282	976	21354	938475	22
Mila	11684	551	116	229	664	12348	766886	15
Jijel	12368	454	72	154	536	12904	636948	19
Annaba	15384	545	160	164	549	15933	609499	25
Skikda	13265	588	239	241	590	13855	898680	15
El Tarf	5230	217	436	89	-130	5100	408414	13
Guelma	8621	395	22	125	498	9119	482430	18
Total du Nord	447817	19 885	6 607	6 033	19 311	467128	21075874	21
Hauts-Plateaux								
M'sila	14618	594	108	187	673	15291	990591	15
Djelfa	9702	352	16	105	441	10143	1092184	9
Laghouat	6346	205	64	98	239	6585	455602	14
Tiaret	8603	275	24	100	351	8954	846823	10
Saida	3800	174	40	54	188	3988	330641	11
Tissemsilt	3245	235	85	52	202	3447	294476	11
Naama	2288	167	499	87	-245	2043	192891	12
El Bayadh	3342	114	20	41	135	3477	228624	15
Bordj Bou Arréridj	14594	655	265	212	602	15196	628475	23
Sétif	29375	1293	283	319	1329	30704	1489979	20
Batna	16805	1136	165	196	1167	17972	1119791	15
Oum El Bouaghi	7208	367	125	86	328	7536	621612	12
Khenchela	6945	229	77	85	237	7182	386683	18
Tébessa	8472	252	66	76	262	8734	648703	13
Souk Ahras	6122	237	92	70	215	6337	438127	14

Total des Hauts-Plateaux	141465	6 285	1 929	1 768	6 124	147589	9765202	14
Sud								
Illizi	1944	64	12	37	89	2033	49149	40
Tamanrasset	2867	119	61	96	154	3021	176637	16
Tindouf	2081	50	3	16	63	2144	52333	40
Adrar	4096	260	150	99	209	4305	399714	10
Biskra	7727	407	155	93	345	8072	721356	11
Ouargla	9886	436	42	109	503	10389	558558	18
El Oued	8433	448	154	102	396	8829	647548	13
Bechar	7143	128	38	71	161	7304	270061	26
Ghardaia	10034	346	95	168	419	10453	363598	28
Total du Sud	54211	2 258	710	791	2 339	56550	3238954	17
Total Général	643493	28 428	9 246	8 592	27 774	671267	34080030	19

Par région

Tableau 3 Concentration des PME par région

Région	Nbre de PME 2019	Taux de concentration (%)
Nord	830 438	69,59
Hauts-Plateaux	262 340	21,98
Sud	100 561	8,43
Total Général	1 193 339	100

Répartition des PME par région

Tableau : FGAR : Situation globale des dossiers traités Avril 2004/ Décembre 2019

Items	Offres de garantie *	Certificats de garantie *
Nombre des garanties accordées	2 845	1472
Coût total des projets	311 490 674 494	102 944 032 006
Montant des crédits sollicités	197 678 887 229	68 492 230 631
Taux moyen de financement sollicité	63%	67%
Montant des garanties accordées	90 173 345 044	36 798 077 461
Taux moyen de garantie accordée	46%	54%
Montant moyen de la garantie	31 695 376	24 998 694
Nombre d'emplois à créer	84 263	39 378
Investissement par emploi	3 696 648	2 614 252
Crédit par emploi	2 345 975	1 739 353
Garantie par emploi	1 070 142	934 483

الملحق رقم:(09) : إحصائيات حول نشاطات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية المقدمة لحاملي المشاريع

Dispositif ANSEJ

- Répartition des Attestations d'Eligibilité et de conformité par Secteur d'Activité depuis la créationau 31

Secteur d'Activité	Total des attestations d'Eligibilité et de conformité Délivrées	%	Phase création Attestations d'Eligibilité Délivrées	Phase extension Attestations de conformité
Agriculture	136 600	**19,01%**	136 364	236
Artisanat	80 810	**11,25%**	80 558	252
Bâtiment et travaux publics	49 997	**6,96%**	49 198	799
Hydraulique	1 598	**0,22%**	1 564	34
Industrie	63 676	**8,86%**	63 141	535
Maintenance	7 295	**1,02%**	7 256	39
Pêche	2 261	**0,31%**	2 256	5
Professions Libérales	14 023	**1,95%**	13 496	527
Services	236 161	**32,87%**	234 615	1 546
Transport Frigorifique	23 310	**3,24%**	23 174	136
Transport de Marchandises+GPL	73 565	**10,24%**	73 004	561
Transport de Voyageurs	29 214	**4,07%**	27 853	1 361
Total	**718 510**	**100%**	**712 479**	**6 031**

Décembre 2019 :

Source : **Ministère de l'Industrie et des Mine**

2. Répartition des projets financés par Secteur d'Activité depuis la création au 31 Décembre 2019

Secteur d'Activité	Projets financés	%	Nombre d'emplois correspondants	Nombre moyen d'emplois	Montant d'investissement (DA)	Coût moyen de l'emploi (DA)	Coût moyen d'une micro-entreprise (DA)
Agriculture	58 141	15%	137 498	2	216 230 359 728	1 572 607	3 719 068
Artisanat	43 130	11%	126 514	3	110 871 903 821	876 361	2 570 645
BTPH	34 889	9%	101 121	3	134 870 488 891	1 333 754	3 865 702
Hydraulique	560	-	2 057	4	3 323 563 996	1 615 734	5 934 936
Industrie	27 352	7%	78 721	3	129 921 151 276	1 650 400	4 749 969
Maintenance	10 573	3%	24 350	2	29 204 228 877	1 199 352	2 762 152
Pêche	1 131	0,29%	5 549	5	7 499 507 851	1 351 506	6 630 865
Profession libérale	11 917	3%	26 714	2	32 084 560 550	1 201 039	2 692 335
Services	108 561	28%	252 806	2	354 292 552 702	14 04 400	3 263 534
Transport frigorifique	13 385	3,5%	24 132	2	33 767 158 812	1 399 269	2 522 761
Transport de marchandise	56 530	14,7%	96 237	2	145 557 153 559	1 512 486	2 574 866
Transport de voyageurs	18 997	5%	43 698	2	46 707 206 849	1 068 864	2 458 662
Total	**385 166**	**100%**	**919 397**	**2**	1 244 329 836 912	**1 353 420**	**3 230 633**

الملحق رقم: (10) إحصائيات حول الخدمات المقدمة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

_Dispositif « ANGEM »

Tableau 01 :

ANGEM : Crédits octroyés par type de financement (Cumul de 2005 au 31/12/2019)

Type de financement	Nombre	%	Emplois créés
Financement Achat de Matières Premières	832 247	90,46%	**1 219 080**
Financement triangulaire « ANGEM-Banque-promoteur »	87 738	9,54%	133 090

Tableau 02 ANGEM : Crédits octroyés par secteur d'activité (Cumul de 2005 au 31/12/2019) (Montants DA)

Secteur d'activités	Nombre de prêts octroyés	Montants accordés	Part (%)
Agriculture	125 301	8 437 926 881	13,62%
TPI	364 837	18 172 615 893	39,66%
BTP	79 897	6 803 178 174	8,68%
Services	182 806	16 756 968 152	19,87%
Artisanat	161 857	9 309 463 337	17,59%
Commerce	4 404	1 097 870 769	0,48%
Pêche	883	115 842 560	0,10%
Total	**919 985**	**60 693 865 765,93**	**100,00%**

Par secteur d'activité, les TPI (Très Petites Industries), les services, l'artisanat et l'agriculture sont les secteurs ayant bénéficié de la majorité des prêts octroyés **avec prés** 91% du total

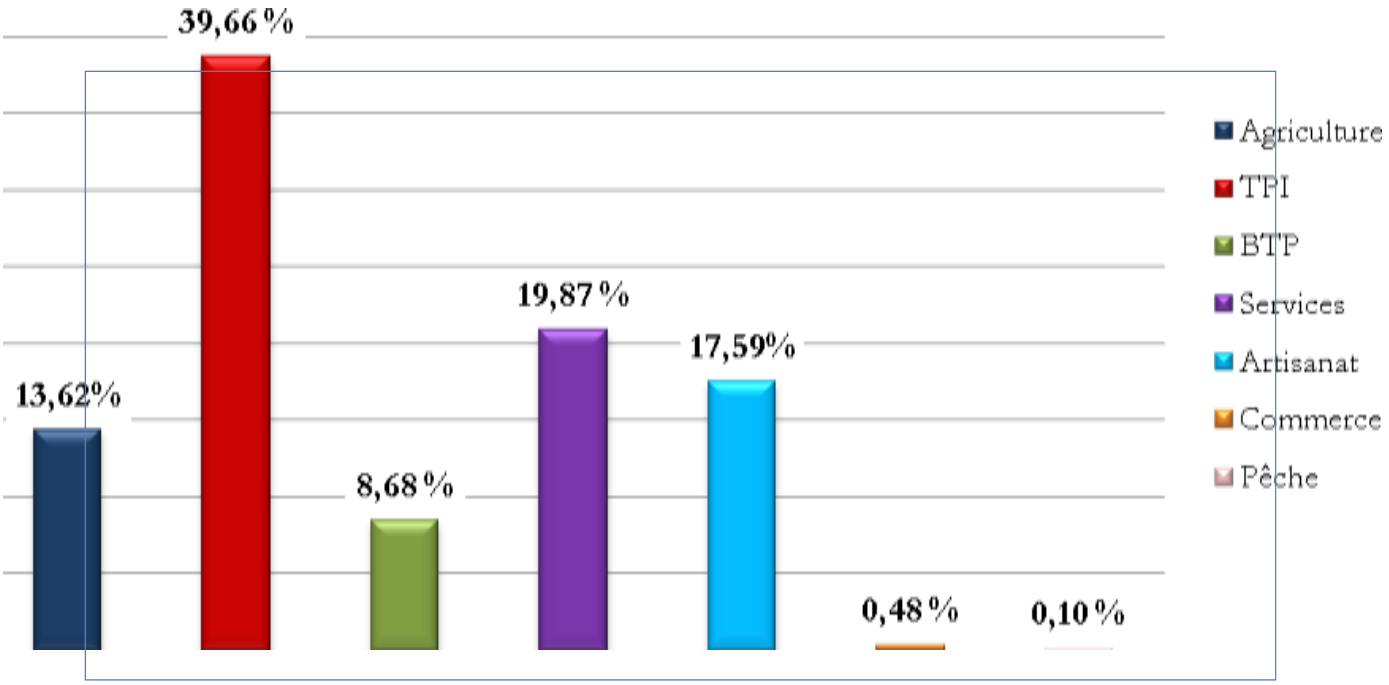

Tableau. 3. Répartition des prêts octroyés par wilaya et par type de financement

Code	Wilaya	Financement AMP	Financement Projet	Total
1	Adrar	14 324	552	14 876
2	Chlef	13 428	2 050	15 478
3	Laghouat	19 208	389	19 597
4	Oum El Bouaghi	15 989	1 156	17 145
5	Batna	30 549	3 391	33 940
6	Bejaia	20 187	3 721	23 908
7	Biskra	16 909	1 487	18 396
8	Bechar	14 421	898	15 319
9	Blida	20 933	2 163	23 096
10	Bouira	18 596	2 761	21 357
11	Tamanrasset	16 360	733	17 093
12	Tebessa	14 460	1 519	15 979
13	Tlemcen	16 217	4 327	20 544
14	Tiaret	14 509	3 051	17 560
15	Tizi Ouzou	20 083	4 481	24 564
16	Alger-Est	13 247	2 393	15 640
16	Alger-Ouest	13 014	1 284	14 298
17	Djelfa	23 654	1 923	25 577
18	Jijel	17 766	1 182	18 948
19	Setif	19 365	2 671	22 036
20	Saida	11 266	933	12 199
21	Skikda	18 160	1 415	19 575
22	Sidi Bel Abbes	17 970	3 273	21 243
23	Annaba	16 355	1 802	18 157
24	Guelma	17 460	1 484	18 944
25	Constantine	18 982	1 604	20 586
26	Médéa	17 842	1 534	19 376
27	Mostghanem	16 769	2 218	18 987
28	M'sila	20 876	1 270	22 146

29	Mascara	19 040	2 559	21 599
30	Ouargla	22 494	1 105	23 599
31	Oran	15 390	3 447	18 837
32	El Bayadh	12 181	283	12 464
33	Illizi	6 756	312	7 068
34	B.B.Aréridj	21 965	1 288	23 253
35	Boumerdes	13 294	1 823	15 117
36	El Taref	17 431	1 436	18 867
37	Tindouf	10 471	133	10 604
38	Tissemsilt	16 915	1 371	18 286
39	El Oued	13 764	1 072	14 836
40	Khenchela	14 775	1 400	16 175
41	Souk Ahras	15 746	898	16 644
42	Tipaza	21 070	3 633	24 703
43	Mila	18 173	1 588	19 761
44	Ain Defla	15 073	1 736	16 809
45	Naama	9 711	351	10 062
46	Ain Temouchent	18 622	2 727	21 349
47	Ghardaia	24 978	1 072	26 050
48	Relizane	15 499	1 839	17 338
Total		**832 247**	**87 738**	**919 985**

Source : **Ministère de l'Industrie et des Mine**

حصيلة الخدمات المالية
إلى غاية 30 سبتمبر 2021

1. توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل

نمط التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة (%)
عدد السلف بدون فوائد لشراء المادة الأولية	856589	%90,17
عدد السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع	93 355	%9,83
المجموع	**949 944**	**%100,00**

2. توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس

جنس المستفيد	العدد	النسبة (%)
نساء	603561	%63,54
رجال	346383	%36,46
المجموع	**949 944**	**%100,00**

3. توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

الفلاحة	128 431	%13,52
الصناعة الصغيرة	376 935	%39,68
البناء والأشغال العمومية	83392	%8,78
الخدمات	187997	%19,79
الصناعة التقليدية	167008	%17,58
تجارة	5221	%0,55
الصيد البحري	960	%0,10
المجموع	**949 944**	**%100,00**

4. توزيع القروض حسب الشريحة العمرية

الشريحة العمرية	العدد	النسبة (%)
18 – 29سنة	338830	%35.67
30 - 39سنة	296977	%31.26
40 - 49سنة	175938	%18.52
50 - 59سنة	99270	%10,45
فما فوق 60سنة	38929	%4.10
المجموع	**949 944**	**%100,00**

5. توزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم

مستوى التعليم	العدد	النسبة (%)
دون المستوى	145896	%15,37
متعلم	14103	%1,48
ابتدائي	141019	%14,84
متوسط	474534	%49,95
ثانوي	135899	%14,31
جامعي	38493	%4,05
المجموع	**949 944**	**%100,00**

6. حصيلة التمويل للفئات الخاصة

الفئات	الجنس / العدد		
	نساء	رجال	المجموع
الأشخاص ذوي إعاقة	610	1 071	1 681
المحبوسين المفرج عنهم	67	1 858	1925
ضحايا المأساة الوطنية	174	228	402
المرشحين للهجرة غير الشرعية	9	86	95
الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / السيدا	61	2	63
المهاجرين غير الشرعيين العائدين	1	769	770
المجموع	**922**	**4 014**	**4 936**

حصيلة الخدمات غير المالية
إلى غاية 30 سبتمبر 2021

الأنشطة المنجزة	عدد المستفيدين
التكوين في مجال تسيير مؤسسة صغيرة	120 482
التكوين في مجال التعليم المالي العام	111 480
التكوين حسب برنامج (GET AHEAD)	1 786
مواضيع عامة متعلقة بإنشاء وتسيير نشاط	4 324
العدد الإجمالي للمقاولين المكونين	**238 072**
اختبارات المصادقة على المكتسبات المهنية	99 458
صالونات عرض/ بيع	30 412
العدد الإجمالي للمستفيدين من الخدمات غير المالية	**367 942**

حصيلة مناصب الشغل المستحدثة خلال ثلاث سنوات الأخيرة
إلى غاية 31 ديسمبر2021

صيغ التمويل	عدد المناصب المستحدثة
تمويل لشراء مواد أولية	77 864
تمويل ثلاثي "الوكالة-البنك-المستفيد"	19 748
المجموع	97 612

الملحق رقم (11): إحصائيات حول نشاطات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

. _ Dispositif CNAC

Répartition des projets financés par secteur d'activités et par genre

	Exercice 2019				Cumulé au 31/12/2019			
Secteurs d'activités	Nombre de projets financés	Part de la Femme(%)	Impact emploi	Total financement (Million DA)	Nombre de projets financés	Part de la Femme(%)	Impact emploi	Total financement (Million DA)
Agriculture	2 285	7,4 %	5 158	11145,19	23 144	11,1%	55 436	95 134,47
Artisanat	1 062	23,4%	2 685	4495,31	14 383	22,6%	37 553	47 073,70
BTP	224	5,4%	687	1347,48	8 589	2,5%	27 486	34 966,91
Hydraulique	11	18,2%	24	78,57	347	5,2%	1 174	2 446,42
Industrie	419	23,6%	1 223	2833,85	11 767	21,9%	34 205	54 440,93
Maintenance	45	2,2%	113	235,56	898	2,3%	2 179	2 743,92
Pêche	27	0%	86	203,45	490	0,4%	1 755	3 391,65
Professions Libérales	173	54,9%	389	981,03	1 228	47,7%	2 670	5 219,05
Services	458	21,0%	1 124	2422,55	31 348	17,2%	66 497	112 423,75
Transport Marchandise	2	0%	4	8,25	45 850	1,5%	69 670	118 392,15
Transport Voyageurs	42	0%	83	157,29	12 234	1,2%	18 569	29 008,29
Cumul au 31/12/2019	**4 748**	**15,20%**	**11 576**	**23 908,52**	**150 278**	**10,3%**	**317 194**	505 **241,25**

: Source : **Ministère de l'Industrie et des Mine**

الملحق رقم 12: نماذج للإتفاقيات التي عقدتها الوزارة المنتدبة للمؤسسات المصغرة مع مختلف القطاعات من أجل دعم حاملي المشاريع .

المحور 14: جدول يتضمن قائمة الاتفاقيات الإطار التي تم إبرامها بين مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالمؤسسات المصغرة والدوائر الوزارية الأخرى

عنوان الاتفاقية	أهداف الاتفاقية	التزامات مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالمؤسسات المصغرة	التزامات القطاع الوزاري المتعاقد
اتفاقية إطار مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	- ترقية واستحداث النشاطات من طرف الشباب حاملي المشاريع في المجال الفلاحي، سيما تلك التي تحمل طابع ابتكاري وتكنلوجي. -تثمين الثروة الحيوانية وتشجيع تربية المواشي بمختلف أنواعها، وصناعة أغذيتها وإعطاء فرصة للشباب حاملي المشاريع للاستفادة من برامج الدعم والتكوين التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، سيما في مرحلة انطلاق وتطوير مؤسساتهم. - تنمية القطاع الفلاحي في المناطق الصحراوية وتشجيع الاستثمار بها عن طريق وضع آليات تحفيزية وامتيازات لحاملي المشاريع، تعزيزا للنظرة الوزارية التي ترمي إلى المساهمة في تنمية وتطوير المنتوج المحلي، واستحداث سلاسل انتاجية مركزة تضم مجموعة مؤسسات مصغرة متخصصة. - تثمين الخبرات الناجحة في المجال الفلاحي وترويجها لدى الشباب حاملي المشاريع.	- تنظيم أيام إعلامية، وتحسيسية لفائدة الشباب حاملي المشاريع حول النشاطات والحرف موضوع الاتفاقية. - إشراك الهيئات تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في مختلف الفعاليات الخاصة بترقية المقاولاتية. - مرافقة الشباب حاملي المشاريع لبلورة وتجسيد مشاريعهم. - ضمان تكوين حاملي المشاريع في تقنيات استحداث المؤسسات المصغرة وتسييرها، لاسيما الشباب المتحصلين على شهادات في الفلاحة وكذا المتخرجين من معاهد التكوين التابعة لقطاع الفلاحة. - السهر على تطوير نظم بيئية- إقتصادية فعالة تساهم في استحداث نشاطات مكملة لبعضها البعض كالتعاونيات الفلاحية. - استحداث مؤسسات مصغرة متخصصة في تخزين وتوضيب المنتوجات الفلاحية وصناعة المدخلات والتوزيع. - استحداث تجمعات المؤسسات المصغرة في المجال الفلاحي.	- تحديد وتشجيع النشاطات والحرف الفلاحية والغابية وكذا تلك المتعلقة بصناعة المدخلات والتوزيع. - تسهيل عمليات التموين والتخزين والتعريف بالمنتوجات الفلاحية، وامكانية الولوج للأسواق الدولية. - منح الامتيازات الفلاحية المقترحة بما فيها استغلال الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية لفائدة الشباب المستثمر لإنجاز مشاريعهم. - تنمية النظم البيئية العملياتية على المستوى المحلي وخاصة في الجنوب لتنمية الفلاحة الصحراوية. - تشجيع استحداث مخابر خاصة لاعتماد المنتجات الفلاحية وفق معايير دولية - تشجيع نشاط تربية المواشي، لا سيما الخيول لتحسين السلالات والعناية بالسلالات الاصيلة. - وضع تحت تصرف مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة المعلومات المتعلقة ببرنامج الاستثمار الفلاحي. - وضع تحت تصرف الشباب المقاول دعائم إعلامية تتلاءم مع أنشطتهم (بطاقات فنية، كتيبات، وثائق تلخيصية، مواقع، صفحات الواب...)

اتفاقية شراكة مع وزارة التكوين والتعليم المهنيين ومؤسسة الجزائرية لصناعة النسيج (TAYAL SPA)	-تنصيب المتمهنين في وحدات النسيج والإنتاج والإدارات التابعة لـ «TAYAL SPA»، بهدف توظيفهم بعد فترة التكوين. -انشاء فروع امتياز تهدف إلى مستويات تأهيل عليا تستجيب لمتطلبات ومعايير دولية وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة مع زيادة إقبال الشباب على مسار التكوين المهني. -تعزيز الشبكة التكوينية الوطنية من خلال استقطاب جهوية للتكوين التقني للأساتذة. -تكوين الشباب في مجال النسيج، ومساعدتهم على انشاء مؤسساتهم الخاصة، ومرافقتهم لتطويرها وضمان فرص مناولة لهم.	-مرافقة خريجي قطاع التكوين والتعليم المهنيين ومساعدتهم على إنشاء مؤسساتهم الخاصة لاسيما في مجال صناعة النسيج. -توجيه حاملي الأفكار والمشاريع للإرادات والهيئات المعنية لتجسيد مشاريعهم في الميدان. -تمكين الشباب حاملي الأفكار والمشاريع من الإستفادة من الامتيازات التي توفرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية. -ترسيخ مفهوم المقاولاتية في قطاع التكوين والتعليم المهنيين وفي المناطق التي قدم منها المتمهنين والمتخرجين.	تلتزم وزارة التكوين والتعليم المهنيين بمايلي: -إحصاء احتياجات التكوين بالنسبة للمؤسسات وادراجها في خريطة التكوين المهنية الولائية والوطنية. -ادراج المهن والتخصصات الجديدة المحددة من طرف الشريك في المدونة الوطنية لشعب وتخصصات التكوين المهني. -تكييف البرامج والمحتويات وشروط الإلتحاق حسب اتفاق مع الشريك. -توفير الهياكل اللازمة لتطوير التكوينات المحددة. -تجنيد المكلفين بهندسة التكوين، المكونين والمؤطرين اللازمين من أجل وضع حيز التنفيذ التكوين الأولي المتواصل المتفق عليه. -توفير جميع الوسائل التقنية والمادية الموجودة من أجل ضمان السير الحسن للأنشطة المقررة. تلتزم مؤسسة الجزائرية لصناعة النسيج بما يلي: -تنصيب المتربصين المتمهنين لمتابعة تكوينهم في الوحدات التابعة للمؤسسة قصد توظيفهم بعد تخرجهم. -ضمان التكفل بنقل، إطعام المتربصين، بنظام نصف داخلي. -تحديد احتياجات التكوين في ميدان النسيج والالبسة بالتنسيق مع وزارة التكوين والتعليم المهنيين. - تكوين المكونين على استعمال التجهيزات والأنظمة البيداغوجية المتطورة لا سيما عبر التربصات التطبيقية في الوسط المهني. - مرافقة خريجي التكوين والتعليم المهنيين من أجل إدماجهم المهني، ورعايتهم من أجل إنشاء مؤسساتهم الخاصة. -مرافقة المكونين في وضع حيز التنفيذ وتقييمهم. - المساهمة في وضع نظام للرصد والترقب للتطورات التقنية والبيداغوجية.

اتفاقية إطار مع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	-استحداث إطار من الشراكة والتعاون بين القطاعين والرامي إلى حث الهيئات والمؤسسات التابعة لهما من تقديم الدعم والمرافقة والمساعدة -تشجيع الأفكار و/أو المشاريع الخاصة بالشباب، لاسيما المؤسسات المصغرة المستفيدة من جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.	-حث المؤسسات والهيئات التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالمؤسسات المصغرة على تحديد قائمة الفرص التي يمكن استغلالها من أجل تشجيع مشاريع المؤسسات المصغرة المستفيدة من جهاز دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية. - التنسيق مع قطاع البريد. -لتنسيق من أجل وضع مشاريع نموذجية في مجال البريد والمواصلات عن طريق استحداث بنك معلومات يمكن لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الاطلاع عليه في إطار التنسيق والاستفادة المتبادلة من الخدمات.	-تسهر وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على ضمان التنسيق المستمر مع الطرف المتعاقد عن طريق مختلف الهيئات والمؤسسات التابعة لها. - حث الهيئات التابعة للقطاعين على تشكيل حافظة المشاريع ذات المردودية والقيمة لمضافة، وتوجيه المؤسسات المصغرة المستفيدة من جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية الحاملة للمشاريع وفقها. - تشجيع استحداث مناخ يسمح باستحداث نظام بيئي ملائم. -تشجيع الهيئات التابعة للقطاعين على مرافقة ودعم المؤسسات المصغرة والشباب حاملي المشاريع في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
اتفاقية إطار مع وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي	- دعم حاملي المشاريع في قطاع الصناعة التقليدية وفتح المجال لمختلف الفرص والتعريف بالثقافة السياحية لربوع الوطن خاصة في المناطق الصحراوية والهضاب. - تشجيع انشاء مؤسسات مصغرة في مجال السياحة والصناعة التقليدية للترويج الالكتروني لتوجيه السياحة نحو الجزائر. - تعزيز روح المقاولاتية والإبداع لدى حاملي المشاريع في مجال السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي. -ترقية الأنظمة البيئية في مجال السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، بإدماج الفاعلين والنشطاء والحرفيين. - تشجيع حاملي المشاريع في مجال انتاج وتوفير المواد الأولية الموجهة للصناعة التقليدية لاسيما الطين، الجلود، الصوف..إلخ.	-يلتزم الطرفان على العمل المشترك والتشاور والتنسيق والتبادل بينهما، بغية تعزيز التعاون وتظافر الجهود في مجالات السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي والمؤسسات المصغرة، كل فيما يخصه من أجل تحقيق الأهداف موضوع هذه الاتفاقية - ومن أجل التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية تم وضع لجان مشتركة تختص بالسهر على تكريس مختلف الأهداف موضوع هذه الاتفاقية مع إشراك الهيئات والمؤسسات تحت الوصاية لكلا القطاعين الوزاريين.	

اتفاقية إطار مع وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين	-مرافقة المحبوسين مهنيا، وذلك عن طريق التنسيق بين قطاع المؤسسات المصغرة، التكوين والتعليم المهنيين، وكذا الجهات المعنية بقطاع مؤسسات إعادة الإدماج التابعة لوزارة العدل. -استحداث برامج تكوينية وأخرى توعوية لفائدة المحبوسين المخول لهم قانونا في الاستفادة من مختلف برامج التكوين، والعمل على تحضيرهم للحياة المهنية بعد انقضاء فترة العقوبة. - وضع منظومة بيداغوجية تتماشى والبيئة التي يفرضها النظام العام لمؤسسات إعادة الإدماج	- التنسيق بين القطاعات الثلاث في مجال تكوين المحبوسين والعمل على مرافقتهم عند انتهاء الفترة العقابية. -مرافقة المستشارين على المستوى المحلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، لدعم وتنمية المقاولاتية بالتنسيق مع المصالح الخارجية لإعادة الإدماج والمؤسسات العقابية بتوجيه المحبوسين حسب استعداداتهم الفردية. - تنظيم أيام تحسيسية وإعلاميه على مستوى المؤسسات العقابية، قبل اثناء وبعد كل دورة تكوينية.	-ضمان التكوين البيداغوجي للأساتذة الذين يتم توظيفهم و/أو انتدابهم من طرف وزارة العدل ممثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج. -تقوية قدرات موظفي السجون المكلفين بالتكوين -تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون بتوفير التجهيزات والمواد الأولية على مستوى المؤسسات العقابية. -يمكن للمفرج عنهم قبل نهاية فترة تكوينهم الالتحاق بالمؤسسة العمومية للتكوين المهني الأقرب من مقر سكناهم لمواصلة التكوين في نفس التخصص أو بالمؤسسة التي توفر نفس التخصص حسب الحالة.
اتفاقية إطار مع وزارة التجارة	-وضع إطار مميز للتشاور والشراكة يسمح بترقية المشاريع المتعلقة بالتصدير خارج المحروقات للشباب رؤساء المؤسسات المصغرة. -مرافقة السباب خلال كل مسار التصدير والانفتاح نحو الأسواق الخارجية. -تثمين الخبرات الناجحة في هذا الميدان لدى الشباب أصحاب المشاريع. -الاستفادة من الأيام الدراسية والتجارب الميدانية في مجال التصدير. -ترقية المنتوج المحلي وانشاء مؤسسات مصغرة مختصة في التصدير.	-مرافقة وتمويل الشباب حاملي المشاريع لإنشاء مؤسسات مصغرة مختصة في نشاط التصدير. -تنظيم أيام تحسيسية وإعلامية حول النشاطات موضوع الاتفاقية لفائدة رؤساء المؤسسات المصغرة الراغبين في التصدير. -اشراك الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة في الأيام التحسيسية للتعريف بالمزايا التي تمنحها وزارة التجارة لتشجيع نشاط التصدير. -استحداث روابط تعاون دولية لصالح المؤسسات المصغرة مع مختلف الشركاء الدوليين.	-تخصيص دورات تكوينية في "تقنيات التصدير" لصالح مكوني الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وهذا من خلال البرنامج الموجه للمصدرين الذي تنظمه الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة باعتماد من وزارة التجارة. -توفير حصص خاصة بالمؤسسات المصغرة من أجل المشاركة في مختلف المعارض الوطنية والدولية التي تشرف عليها مصالح وزارة التجارة. - المساهمة في تحسيس وتوجيه الشباب المقاول نحو الأنشطة المتعلقة بالتصدير. -توفير على مستوى كل مصالح وزارة التجارة مرافقة مكيفة للشباب حاملي المشاريع الراغب في استحداث مؤسسات مصغرة مختصة في التصدير خارج المحروقات.

اتفاقية شراكة مع المؤسسة الوطنية للبحث واستغلال ونقل وتحويل المواد البترولية (سونطراك)	- تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار التعاون بين الطرفين من أجل تعزيز وتطوير المؤسسات المصغرة وتقديم الدعم لها في مجالات النشاط التي قد يعهد بها إليها من قبل سونطراك وفروعها. -ترقية المؤسسات المصغرة الناشطة في مجال المحروقات من خلال تخصيص نسبة معتبرة من المشاريع الاستثمارية لفائدتها -تشجيع المناولة مع مجمع سوناطراك والمؤسسات تحت الوصاية وتحسين القدرات التقنية لها في المجالات المعنية من خلال وضع برنامج تكوين متخصص تستفيد منه هذه المؤسسات المصغرة -مرافقة الشباب حاملي المشاريع في مسار انشاء وتطوير مؤسساتهم المصغرة في مجال المحروقات بالإضافة إلى العديد من المزايا والامتيازات الممنوحة للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جهاز ANADE بغية التكفل الأمثل بها وترقيتها وضمان مخططات أعباء لتمكينها من الظفر بمشاريع استثمارية -الفروع المعنية بهذه الاتفاقية هي: / ENTP / ENAGEO / NAFTAL / ENGTP/ ENAC / ENAFOR SOMIK / ENSP / ENGCB	-حشد كافة الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، وفقًا للأحكام القانونية. - المساهمة في تنمية مؤسسات مصغرة مستدامة وخلاقة للثروة ولمناصب الشغل. - نشر المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية - اختيار وترشيح مؤسسات مصغرة تتماشى مع شروط ومتطلبات سوناطراك وفروعها حول المشاريع الموجهة اليهم، وذلك حسب الطلب. -دعم الشباب في استحداث مؤسسات تلبي الاحتياجات المحددة التي يمكن لسوناطراك أن تتقدم بها للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية. -تكوين أصحاب المشاريع الشباب في مجالات المقاولاتية واستفادتهم من الامتيازات التي يقدمها جهاز دعم وتنمية المقاولاتية. -مرافقة ومتابعة هذه المؤسسات في اطار تطبيق بنود هذه الاتفاقية.	-حشد كافة الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، وفقًا للأحكام القانونية. -تحديد الأنشطة التي يمكن توكيلها للمؤسسات المصغرة من طرف سوناطراك وموافات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بانتظام وصفة دورية. - منح المؤسسات المصغرة واشراكها الصفقات التي يمكن أن يخصصها مجمع سوناطراك لفائدتها، وذلك في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها. - مرافقة المؤسسات المصغرة على الصعيد التقني في إطار المشاريع التي يمكن أن يعهد بها إليها في مجالات النشاط الخاصة بسوناطراك وفروعها. -تنظيم أيام إعلامية لفائدة المؤسسات المصغرة والشباب حاملي المشاريع، حول متطلبات وشروط مجمع سوناطراك فيما يخص الصفقات والعقود التي يمكن أن تتم بينها وبينهم.

الملحق رقم (13) : نموذج الإتفاقيات بين والمديريةالعامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومختلف القطاعات لإعادة إدماج المحبوسين

إتفاقيـــة وتعـاون

بين

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

وكالة التنمية الإجتماعية

نص بروتكول إتفاقية

بين

وزارة العدل

ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الإجتماعية

- إعتبارا للأهداف التي حددها برنامج الحكومة في إطار تجسيد إصلاح قطاع السجون وتحديده لتدابير خاصة بإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا.

وإعتمادا على الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة الإدماج.

- وإعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة العدل في مكافحة العود إلى الجريمة عن طريق برامج إعادة الإدماج.

- وإعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج في توفير فرص العمل للشباب قصد إعلامهم وتوجيههم وإدماجهم إجتماعيا.

- وإعتبارا لأن العمل يعد أداة ناجعة في القضاء عن التهميش والإنحراف وصون كرامة الأشخاص.

- وإعتبارا لإرادة وزارة العدل ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية بالخارج في العمل سويا لتنسيق مجهوداتهما من أجل السهر على توفير فرص لإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم وتعزيز إعتبارهم لذاتهم.

- وإعتبارا للبرامج والآليات والتدابير التي تقدمها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية بالخارج خاصة عن طريق وكالة التنمية الإجتماعية في إطار إعادة الإدماج.

- وبناءا على الإتفاقية الثلاثية المبرمة بين: وزارة العدل، وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج و وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: تهدف هذه الإتفاقية إلى مساعدة المحبوسين المفرج عنهم والمحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من الإستفادة من برامج إعادة الإدماج التي توفرها وكالة التنمية الإجتماعية.

المادة 02: تعمل وكالة التنمية الإجتماعية على إفادة المحبوسين والمفرج عنهم الذين يعانون من أمراض مزمنة وذوي الإحتياجات الخاصة من خدماتها.

المادة 03: تعمل وكالة التنمية الإجتماعية على تسجيل المحبوسين المعوزين المقترحين من طرف مصالح وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج) للإستفادة من خدماتها وفق الشروط المحددة قانونيا ضمن:

أ – برامج المساعدة الإجتماعية:

1 – برنامج الشبكة الإجتماعية المتضمن:

أ – المنح الجزافية للتضامن.

ب – علاوة النشاط ذات المنفعة العامة.

2 - برنامج خلايا التقارب.

3 – برنامج التنمية الجماعية.

ب – برامج الإدماج.

01 - برنامج إدماج حاملي الشهادات.

02 – منحة أنشطة الإدماج الإجتماعي.

03 – أنشطة الإحتياجات الجماعية.

المادة 04: يقوم مستخدمو وكالة التنمية الإجتماعية (خاصة أعضاء الخلايا الجوارية) بزيارة المؤسسات العقابية بناءا على طلب من قاضي تطبيق العقوبات أو رؤساء المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج قصد إعلام وتوجيه المحبوسين حول فرص إعادة إدماجهم اجتماعيا لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين سيتم الإفراج عنهم في مدة (06) أشهر.

المادة 05: إدراج المحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا والمسجلين بالجامعة، وكذا التقنيين أو المتحصلين على شهادة في التكوين المهني ضمن برنامج إدماج حاملي الشهادات.

المادة 06: تشكل لجنة عمل مشتركة متكونة من (02) ممثلين عن كل طرف، مكلفة بتفعيل وتقييم ومتابعة هذه الإتفاقية وتضطلع هذه اللجنة على وجه الخصوص، بمهمة إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بوضع محاور التعاون المحددة في إطار هذه الاتفاقية، حيز التنفيذ.

المادة 07: يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود هذه الإتفاقية إذا تطلب الأمر ذلك، باتفاق مشترك بين طرفي الاتفاقية.

المادة 08: تدخل هذه الإتفاقية حيز التطبيق إبتداءا من تاريخ توقيعها.

حرر بالجزائر، في: 2008/07/28

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**المدير العام لوكالة التنمية الإجتماعية**

إتـفـاقيـــة ثنائيـــة

بين

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية

و

الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ"

- بمقتضى الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

- بمقتضى القانون التأسيسي لجمعية إقرأ رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04.

- إعتبارا للسياسة المنتهجة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية للعمل على القضاء على ظاهرة الأمية بالمؤسسات العقابية.

إتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية الثنائية إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطار التعاون والتكوين وتكثيف الجهود وتضافرها سعيا منها للقضاء على ظاهرة الأمية لدى الجمهور العقابي.

المادة 02: تتكفل المؤسسة بتخصيص اقسام للدراسة داخل المؤسسات العقابية حسب الامكانيات المتوفرة.

المادة 03: توفر الجمعية حسب امكانياتها معلمين لتأطير أقسام محو الأمية داخل المؤسسات.

المادة 04: يجب على المعلمين الملحقين إحترام القانون الداخلي للمؤسسة العقابية.

المادة 05: تفتح أقسام محو الأمية في المؤسسات العقابية ويلحق بها معلمين بالتنسيق مع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.

المادة 06: تتكفل الجمعية بتوفير الكتب والمراجع المقررة.

المادة 07: تتكفل الجمعية بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية داخل المؤسسات العقابية ومراكز الأحداث المؤهلة لإحتضان اقسام محو الأمية.

المادة 08: يتم إنشاء خلية عمل لتوفير كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية تشمل دروسه مواضيع تهم فئات المساجين.

المادة 09: يعمل الطرفان على عقد إجتماعات سنوية قصد تحديد وتقييم البرامج المسطرة.

المادة 10: يجب أن يكون الموسم الدراسي محل متابعة بين مدير المؤسسة وممثل الجمعية.

المادة 11: يتم موافاة الجمعية والمديرية بتقرير سنوي يتم التطرق فيه إلى المشاكل والعراقيل والملاحظات المثارة خلال السنة الدراسية.

المادة 12: يسري مفعول هذه الإتفاقية إبتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بالجزائر 2001/02/19

رئيس جمعية إقرأ | **المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية**

إتفاقيـــة ثنـائيـــة

بين

وزارة التضامن الوطني، والأسرة، والجالية الوطنية بالخارج

و

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

حول التكفل بالنساء المفرج عنهن.

إتفاقية تعاون

بين

وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

و

وزارة العدل ممثلة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

- إعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في مكافحة العود إلى الجريمة عن طريق عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- إعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، في توفير فرص العمل للشباب والقضاء على ظواهر الفقر والبطالة والتهميش.

- إعتبارا أن العمل يبقى أهم وسيلة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في مرحلة ما بعد السجن.

- إعتبارا أن لإرادة وزارتي العدل من جهة والتضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج من جهة أخرى في العمل سويا لتنسيق جهودهما من أجل السهر على توفير الفرص لإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد مجالات التعاون والتكامل بين الطرفين وتكثيف جهودهما بغية مساعدة المحبوسين على إعادة إدماجهم إجتماعيا ومتابعتهم ومرافقتهم، بمناسبة إنشاء نشاطاتهم والاستفادة من برامج وترتيبات إعادة الإدماج التي توفرها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

المادة الثانية: تتكفل المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، بالتنسيق مع قضاة تطبيق العقوبات، بتنظيم حملات إعلامية وتحسيسية موجهة للمحبوسين المتحصلين على شهادات مهنية، والمحبوسين الذين يتميزون بقدرات حرفية وإبداعية من رجال ونساء وأحداث على مستوى المؤسسات العقابية، للتعريف بالدور الفعال بالخدمات التي تقترحها على الشباب وشروط التأهيل قصد الاستفادة من أجهزتها وتستفيد، على وجه الخصوص، بموجب هذه الإتفاقية، النساء المفرج عنهن بعد استيفاء العقوبة، والمتحصلات على مستوى تكويني في تخصصات: الخياطة والنسيج والحلاقة، من التجهيزات اللازمة من طرف المصالح غير الممركزة التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج قصد تمكينهن من إعادة الإدماج المهني والإجتماعي.

المادة الثالثة: تقوم المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المتواجدة على مستوى التراب الوطني، بالتنسيق مع قضاة تطبيق العقوبات، بالتكفل بالأشخاص المحبوسين أو المفرج عنهم، الراغبين في إنجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك وكذا حسب شروط التأهيل لبرامج المساعدة الاجتماعية وبرامج الإدماج.

المادة الرابعة: تقدم وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في حدود الإمكانيات المتوفرة، كل التسهيلات لمساعدة المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج في عملها على مستوى المؤسسات العقابية.

المادة الخامسة: يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم ممثلين اثنين عن كل طرف لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية في الميدان.

المادة السادسة: يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود هذه الاتفاقية، إذا تطلب الأمر ذلك، باتفاق كلا الطرفين.

المادة السابعة: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق، إبتداء من تاريخ إمضائها.

حرر بالجزائر في 21 أكتوبر 2009

المدير العام	**الأمين العام**
لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**لوزارة التضامن الوطني**
	والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

إتفاقيــة تعــاون

بين

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

و

المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا

اتفقت الأطراف على ما يلي:

بين،

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ممثلة من طرف مديرها العام **السيد مختار فليون،**

من جهة

و

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ممثلة من طرف مديرها العام بالنيابة **السيد محمد الهادي عوايجية،**

من جهة ثانية

و

المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا ممثلا من طرف مديره **السيد علي نبوي.**

من جهة ثالثة

إتفاقية تعاون

بين

وزارة العدل ممثلة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ممثلة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا

يندرج برنامج القرض المصغر في إطار التنمية الاجتماعية المستهدفة من طرف السلطات العمومية، والتي تهتم بترقية قدرات الأفراد والفئات السكانية للتكفل بذاتهم، لبلوغ مستوى معيشي نزيه ومنصب شغل لائق، بتطبيق سياسة اجتماعية تساهمية جديدة.

اقتناعا أن جهاز القرض المصغر يسمح بمنح قروض مصغرة يتم تسديدها، لفئات المواطنين التي تستجيب لشروط التأهيل، تسمح بإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي عن طريق خلق نشاطات منتجة للسلع والخدمات،

إن هذا الجهاز يمنح مجانا لهاته الفئات من المواطنين، المساعدة التقنية، النصح، المرافقة ومتابعة مشاريعهم عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،

إذ يلاحظ الزيادة المضطردة في أعداد الأشخاص المعوقين في الجزائر وتحولهم إلى شريحة اجتماعية غير منتجة، رغم ما تملكه من قدرات،

وإذ يؤكد بأن تأهيل الشخص المعوق وإعادة تأهيله للاستفادة بما يملكه من قدرات وتأمين العمل له بما يتناسب مع التأهيل الذي تلقاه، هما الضمانة الأكيدة لتحقيق ذاته وإفساح المجال أمامه للمساهمة في العملية الإنتاجية،

وإذ يرى أن دمج الشخص المعوق في المجتمع هو حق من حقوقه الأساسية، وأن نجاح هذه العملية يرتبط بتأمين الشروط والظروف الضرورية لجعله قادرا على الإعتماد على نفسه،

وإذ يعظم دور الدولة فيما تتخذه من تدابير في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم،

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مجالات التعاون والتكامل بين الأطراف وتكثيف جهودها بغية مساعدة الأشخاص المعوقين حركيا على إدماجهم مهنيا، متابعتهم ومرافقتهم، خلال إنشاء نشاطاتهم.

المادة الثانية: تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتعيين مكونين تتمثل مهمتهم في ضمان تكوين لفائدة الموظفين الذين يقترحهم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا في إطار الاتفاقية.

المادة الثالثة: يقوم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا باقتراح من بين موظفيه المتخصصين للاستفادة من التكوين الذي تضمنه المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في إطار الاتفاقية.

المادة الرابعة: يقوم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا بتحديد المجالات التي يرغب فيها الاستفادة من التكوين لفائدة موظفيه في إطار الاتفاقية.

المادة الخامسة: يتكفل مكوني المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا الذين استفادوا من التكوين في المجالات المختلفة في إطار الاتفاقية، بتلقين المعارف التي تلقوها، للطلبة المتربصين المزاولين تكوينهم في المركز.

المادة السادسة: تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالتكفل بالمتربصين المتخرجين من المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا،

الراغبين في إنجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك، وهذا حسب شروط التأهيل لجهاز القرض المصغر.

المادة السابعة: يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم ممثلين اثنين عن كل طرف لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية في الميدان.

المادة الثامنة: يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود هذه الاتفاقية، إذا تطلب الأمر ذلك باتفاق كل الأطراف.

المادة التاسعة: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضائها من كل الأطراف.

حرر بالجزائر في 2009/12/27

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج **مختار فليون**	المدير العام بالنيابة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **محمد الهادي عوايجية**

مدير

المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا

علي نبوي

أولا : المراجع باللغة العربية :

1 : المؤلفات :

01_أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1992 .

02_إبراهيم عبد المحسن حجاج ، الرعاية الإجتماعية تشريعاتها وخصائصها ، دار التعليم الجامعي الإسكندرية .

03_أسامة حمدان الرقب ، رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام ، الطبعة الأولى 2012 ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ،الأردن .

04_ بلخير سديد ، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة ، الجزائر العاصمة ،الطبعة الأولى، 2009 .

05_ بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 1994 .

06_بن عزوز بن صابر، الإتفاقيات الجماعية للعمل في التشريع الجزائري والمقارن ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، طبعة 2010 .

07_بن عزوز بن صابر ، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن، طبعة 2010 .

08_ بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية والجماعية) ، الطبعة الثانية 2003 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر .

09_ هدى محمد قناوي سيكولوجية المسنين ، مركز التنمية البشرية والمعلومات ، مصر ، طبعة 1987

10_وسيم حسام الدين الأحمد ، ، حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية ، الطبعة الأولى 2016 ، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض .

11_ السخات إبراهيم محمد المنصور ، حقوق الطفل و أثارها بين الشريعة والقانون والقوانين الوضعية طبعة 2011 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.

12_ مهدي بخدة _ التنظيم القانوني لأوقات العمل في التشريع الجزائري _ دراسة مقارنة _ طبعة 2013 _ دار الجامعة الجديدة _ الإسكندرية .

محمد بن محمود أل عبد الله ،سيكولوجية الطفولة والأمومة (المشاكل والحلول)، كنوز للنشر والتوزيع .

13_محمد عبد الحميد محمد فرحان ،مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الإقتصادي (دراسة تطبيقية)،دار الحامد للنشر ، بدون طبعة ، بدون سنة طبع .

14_محمد يوسف عوان ، محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) ، الجزء الثاني طبعة 2009 دار الثقافة والنشر للتوزيع ، عمان الأردن .

15_محفوظ إبراهيم فرج ، فقه الزكاة على ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية.

16_مروان إبراهيم القيسي ، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ، طبعة 2014 ، دار الكتاب الثقافي الأردن .

17_ نجوان الجوهري ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 2010.

18_ حميد مسرار ، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان بدون سنة طبع .

19 _حسام الدين عبد الرحمن الأحمد ، حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 2015

20_ياسر أحمد عمر الدمهوجي ، حقوق الطفل و أحكامه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة الطبعة الأولى 2012 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية .

21_سماتي الطيب _ التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد _ دار الهدى عين مليلة _ الجزائر .

22_عبد القادر الشيخلي ، حقوق الطفل في الشريعة الأسلامية و النظام السعودي و المواثيق الدولية الطبعة الأولى 2016 ، العبيكان للنشر ، المملكة العربية السعودية ، الرياض .

23_ عصام عابدين ، الحد الأدنى للأجور في ضوء المواثيق الدولية و التشريعات الفلسطينية ، الطبعة الثانية 2014 مؤسسة الحق ، الضفة الغربية ، فلسطين .

24_ فتحي ذياب سبيتان ،قضايا عالمية معاصرة ، الجنادرية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 .

25_صلاح رزق عبد الغفور يونس ، جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى 2015 ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة .

26_ ريم صالح الزبن ، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الإتفاقيات الدولية ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة الأولى ، 2016 .

27_تشوار حميدو زكية ، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة ، الجزء الأول ،(ماهية مصلحة المحضون وضوابط معايرها وشروطها) ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 2008 .

28_ خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ،المؤسسة الجديدة للكتاب لبنان ، الطبعة الثالثة ، 2008.

2_ : التشريعات الوطنية والدولية :

أ_ التشريعات الدولية :

أ_1 : الإتفاقيات الدولية :

01_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في 10 ديسمبر 1948 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 ، الصادر في 8 سبتمبر 1963 .

02_الإتفاقية الخاصة بمجال مكافحة التمييز في مجال التعليم ، أعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960 في دورته 11، تاريخ بدء النفاذ 22 ماي 1962 ، بموجب المادة 14 .

03_العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدأ نفاذه 3 يناير 1976 وفقا للمادة 27 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ،ج،ر،ع 20 المؤرخة في 1989/05/17 .

04_العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ،ج،ر،ع 20 ، المؤرخة في 1989/05/17.

05_إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، إعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر1979 ، تاريخ بدء النفاذ 03 سبتمبر 1981 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_51 ، المؤرخ في 22 يناير 1996 ، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ج،ر،ع 6 ، مؤرخة في 24 /1996/01 .

06_إتفاقية حقوق الطفل ، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، تاريخ بدء النفاذ 2سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92_06 المؤرخ في 17 نوفمبر1992 ج،ر،ع 83 ، المؤرخة في 1992/11/18 .

07_ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، المعتمد في أديس أبابا يوليو 1990.

08_ إتفاقية الأشخاص ذوو الإعاقة ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 09_188 ، المؤرخة في 08 ماي 2009 المتضمن التصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 ،ج،ر،ع 33 ، م في 31 ماي 2009.

أ_2: : الإتفاقيات والتوصيات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية :

1_ الإتفاقيات :

01_ الإتفاقية رقم 26 المتعلقة بطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، المعتمدة في 16 يونيو 1928 الدورة العاشرة ، مكتب العمل الدولي ، جنيف . بدأ نفاذ هذه الإتفاقية في 14 يونيو 1930 .

02_الإتفاقية رقم 29 لسنة 1930 ،المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، إعتمدت من طرف مؤتمر العمل الدولي بجنيف دورة 14 في 10 يونيو 1930 ، بدأ نفاذها في أول ماي 1932 .

03_الإتفاقية رقم (78) لسنة 1946 الخاصة بإجراء الفحص الطبي على الأحداث المشتغلين في الأعمال غير الصناعية ، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 29 في 19 سبتمبر 1946 ،بمونتيريال ، بدأ نفاذ الإتفاقية في 29 ديسمبر 1980 .

04_ والإتفاقية رقم (77) الخاصة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل بالمجال الصناعي ، المؤرخة في9 أكتوبر 1946 ، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 29 في 19 سبتمبر 1946 ، دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1980 .

05 _الإتفاقية الدولية رقم 95 بشأن حماية الأجور الصادرة عن منظمة العمل الدولية إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في أول يوليو 1949، بدأ نفاذ هذه الإتفاقية في 24 سبتمبر 1952، صادقت عليها الجزائر في 19أكتوبر 1962 .

06 _إتفاقية 117 لسنة 1962 بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الإجتماعية ،إعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته 46 في 02 يونيو 1962 ، بدأنفاذ هذه الإتفاقية في 23 أبريل 1964 .

07_الإتفاقية رقم 127 ،المؤرخة في 28 يونيو1967 المتعلقة بالحد الأقصى للأثقال أعتمدت من قبل مكتب العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية في دورته 51 في 7 من يونيو 1967 ، بجنيف ، بدأ نفاذ هذه الإتفاقية في 10 مارس 1970 .

09_ الإتفاقية رقم 138 ، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الإستخدام ، إعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية في الدورة 58 ، في 6 يونيو 1973 ، بجنيف ، بدأ نفاذ الإتفاقية في 19 يونيو 1976 ، صادقت عليها الجزائر في 30 أفريل 1984 .

10_ الإتفاقية رقم 159 المتعلقة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون) ، إعتمدت بتاريخ20 يونيو 1983 .

11_الإتفاقية رقم 182 ، المؤرخة في 17 يونيو 1999 ، المتضمنة حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، المعتمدة من طرف مكتب العمل الدولي في دورته 87 بتاريخ الأول من يونيو 1999 ، صادقت عليها الجزائر في 9 فبراير 2001 ,

2_ التوصيات :

01_التوصية رقم 99 المتضمنة التأهيل المهني للمعاقين ، إعتمدت من طرف مكتب العمل الدولي في 22 يونيو 1955 .

02_التوصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخذام ، أعتمدت من طرف مكتب العمل الدولي في دورته 58 في 6 يونيو 1973 ، أعتمدت بتاريخ 26 يونيو 1973 بجنيف .

03_التوصية رقم 190 ، المعتمدة في 17 يونيو 1999 ، المتضمنة حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، (توصية مكملة لأحكام الإتفاقية رقم 182) ، أعتمدها مكتب العمل الدولي في دورته 87 بتاريخ الأول من يونيو 1999 .

3_ إتفاقيات العمل العربية :

01_الإتفاقية العربية رقم 15 لسنة 1983 المتعلقة بتحديد وحماية الأجور الصادرة عن المنظمة العربية للعمل سنة 1983_ إتفاقيات وتوصيات العمل العربية طبعة الرابعة _ جامعة الدول العربية 2003

02_الإتفاقية رقم 18 لسنة 1996 المتعلقة بعمل الأحداث ، إعتمدها مؤتمر العمل العربي في دورته 23 بتاريخ 17_20 مارس 1996 بالقاهرة .

ب_ التشريعات الوطنية :

1_النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ_النصوص التشريعية:

1_ الدستور :

01_الأمر رقم 76_97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، المتضمن الدستور الجزائري ، ج،ر،ع 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

02_ المرسوم الرئاسي رقم 89_18 ، المؤرخ في 28 فبراير 1989 ، المتضمن دستور 1989 ج،ر،ع09 ، المؤرخة في أول مارس 1989 .

03_المرسوم الرئاسي 96_438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن نص تعديل الدستور الجزائري ، ج،ر،ع 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم ب :

_ القانون رقم 02_03 ، المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،ج،ر،ع 25 ، المؤرخة في 14 أبريل 2002 .
_ القانون رقم 08_19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج،ر ،ع 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .
_القانون رقم 16_01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج،ر،ع 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 .
04_ المرسوم الرئاسي 20_442 ، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/12/30 ،ج،ر،ع 82 ، مؤرخة في 2020/12/30 .

2_ القوانين والأوامر :

01_الأمر 66_156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج،ر،ع 49 المؤرخة في 11يونيو 1966 المعدل والتمم بالقانون رقم 06_23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج،ر،ع 84 مؤرخة ، في 2006/12/24 .
02_الأمر رقم 69_11 المؤرخ في 06 مارس 1969 المتضمن تنظيم جهاز الضمان الإجتماعي في الجزائر، ج،ر،ع22 ، المؤرخة في 11 مارس 1969 (ملغى).
03_المرسوم رقم 69_33 ، المؤرخ في 06 مارس 1969 ، المتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1909 ، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق التأمين من الأمراض في القطاع غير الفلاحي ، ج،ر،ع22 مؤرخة في 11 مارس 1969 (ملغى).
04_الأمر رقم 70_20 ، المؤرخ في 19 فبراير 1970 ، المتضمن قانون الجالة المدنية ، ج ، ر،ع 21 ، المؤرخة في 27 فبراير 1970 ، المعدل والمتمم بالقانون 14_08 ، المؤرخ في 9 أوت 2014 ج،ر،ع 49 مؤرخة في 20 أوت 2014 .
05_الأمر رقم 71_42 ، المؤرخ في 17 يونيو 1971 ، المتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة ، ج،ر،ع 53 ، المؤرخة في 29 يونيو 1971 (ملغى بالمرسوم التنفيذي 06_77) .
06_الأمر رقم 71_79 ، المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 ، المتضمن إنشاء الجمعيات ، ج ،ر،ع 105 مؤرخة في 24 ديسمبر 1971 (ملغى بالقانون 90_31).
07_ الأمر رقم 73_65 المؤرخ في 12/28/ 1973 ،المتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية ، ج،ر،ع الأول مؤرخة في 1974/1/1 .
08_الأمر رقم 74_2 المؤرخ في 16 يناير 1974 ، المتعلق بتأسيس الأجر الوطني الأدنى المضمون ج،ر،ع 08 ، مؤرخة في 25 يناير 1974 .
09_الأمر رقم 31/75 ،المؤخ في 16 ماي 1975 ، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ج،ر،ع39 ، المؤرخة في 1975 .

10_الأمر رقم 75_58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج،ر،ع 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالأمر 07_05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج،ر ع 31 مؤرخة في 13 ماي 2007 .

11_الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 23 /10/ 1976 ، المتعلق بقانون الصحة العمومية، ج،ر،ع 101 مؤرخة في 1976/12/19 .

12_الأمر 76_80 ، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، المتضمن القانون البحري ، ج،ر،ع 29 ،المؤرخة في 10 أفريل 1977 ، المعدل والمتمم ب :

_القانون 98_05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، ج،ر،ع 47 ، المؤرخة في 27 يونيو 1998 .

_ القانون رقم 10_04 ، المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج،ر،ع 46 المؤرخة في 18 أوت 2010

13_القانون رقم 78_12 ، المؤرخ في 5 غشت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ج،ر،ع 32 ، المؤرخة في 8 غشت 1978 (ملغى).

14_ القانون 07/81 ، المؤرخ في 27 يونيو 1981 ، المتعلق بالتمهين ، ج،ر،ع 26 ، المؤرخة في 30 يونيو 1981 (ملغى بالقانون 18_10).

15_ قانون رقم 83_11 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، ج،ر،ع 28 مؤرخة في 3 يوليو1983 ، المعدل والمتمم بالأمر 96_17 ، المؤرخ في 06 يوليو 1996 ج،ر،ع 42 ،مؤرخة في 07 يوليو 1996 .

16_ قانون رقم83_12 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بالتقاعد ، ج،ر،ع 28 مؤرخة 3 يوليو 1983 .

17_ قانون رقم 83_13 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج،ر،ع 28 مؤرخة في 3 يوليو 1983 .

18_ قانون رقم 83_14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ،ج،ر،ع 28 المؤرخة في 3 يوليو 1983 .

19_ قانون رقم 83_15 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ج،ر،ع 28 ، المؤرخة في 3 يوليو 1983 .

20_ قانون رقم 83_16 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية ، ج،ر،ع 28 ، المؤرخة في 3 يوليو 1983 .

21_ القانون 84_11 ، المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، ج، ر،ع 24 مؤرخة في 22 يونيو 1984 ، المعدل والمتمم ب :

الأمر 05_02 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،ج،ر،ع 15 ، المؤرخة في 27 فبراير 2005 .

22_القانون رقم 88_07 ، المؤرخ في 26 يناير 1988 ، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ج،ر،ع 4 ، مؤرخة في 27 يناير 1988 .

23 _ القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج،ر،ع 8 المؤرخة في 17 فبراير 1985 (ملغى بالقانون 18_11).

24 _القانون رقم 90_03 المؤرخ في 02/26/ 1990 ، المتعلق بتنظيم مفتشية العمل ج،ر،ع 6 المؤرخ في7 فيفري 1990 .

25_القانون رقم 90_11 ، المؤرخ في 21 أفريل 1990 ، المتضمن علاقات العمل ،ج،ر،ع 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990 ، المعدل والمتمم ب:

_المرسوم التشريعي 94_03 ، المؤرخ في 11 أبريل 1994 ، المتمم للقانون 90_11 المتعلق بعلاقات العمل ج،ر،ع 20 ، المؤرخة في 13 أبريل 1994 .

26 _القانون 90_31 ، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالجمعيات ، ج،ر،ع 53 ، مؤرخة في 05 /1990/12 (ملغى بالقانون 12_06) .

27_الأمر رقم 95_22 ، المؤرخ في 26 أوت المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، ج،ر،ع 48 ، المؤرخة في 3 سبتمبر 1995 .

28_ الأمر 96_14 ، المؤرخ في 24 يونيو 1996 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ج،ر،ع 39 ، مؤرخة في 26 يونيو 1996 .

29_الأمر 96_17 ، المؤرخ في 06 يوليو 1996 ، المعدل والمتمم للقانون 83_11 ..... ج،ر،ع 42،مؤرخة في 07 يوليو 1996 .

30_ الأمر 03/97 المؤرخ في 1997/01/11 ،المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل، ج،ر،ع03 مؤرخة في 1997/01/12 .

31_القانون 98_12 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1999 ،ج، ر،ع 98 ، مؤرخة في 31 ديسمبر 1998 .

32 _القانون رقم 99_07 ، المؤرخ في 5 أبريل 1999 ، المتعلق بالمجاهد والشهيد ، ج،ر،ع 25 المؤرخة في 12 أفريل 1999 .

33_ القانون رقم 01_13 ،المؤرخ في 07 أوت 2001 ، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه ج،ر،ع 44 ، مؤرخة في 08 أوت 2001 .

34_الأمر رقم 01_04 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج،ر،ع 47 ، المؤرخ في 22 أوت 2001 .

35_ قانون 02_09 ، المؤرخ في 08 ماي 2009 ، المتضمن حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم ج،ر،ع 34 ، مؤرخة في 14 ماي 2002 .

36_الأمر رقم 03_09 ، المؤرخ في 13 أوت 2003 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 76_35 ، المؤرخ في 16 أفريل 1976 ، المتضمن تنظيم التربية والتكوين ، ج،ر ،ع 48 ، المؤرخة في 13 أوت 2003

37_القانون رقم 04_19 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بتنصيب العمال ج،ر،ع 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 .

38_القانون 05_04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، ج،ر،ع 12 ، المؤرخة في 13 فبراير 2005 .

39_الأمر رقم 05_05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ج،ر،ع 52 ، المؤرخة في 26 يوليو 2005 .

40_القانون رقم 05_16 ،المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ،ج،ر ع 85 ، المؤرخ في 31 /2006/12 .

41_الأمر 06_01 ، المؤرخ في 27 فبراير 2006 ، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ج،ر،ع 11 ، المؤرخة في 28 فبراير 2006 .

42_القانون رقم 06_21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ، المتضمن بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل ، ج ، ر ، ع 80 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 2006 .

43_ القانون 08_01 المؤرخ في 23 يناير 2008 ، المعدل والمتمم للقانون83_ 11المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، ج،ر،ع 04 ، المؤرخة في 27 يناير 2008 .

44_ القانون 08_07 ، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين ، المؤرخ في 23 فبراير،ج،ر،ع 11 المؤرخة في 02 مارس 2008 .

45_ القانون رقم 10_12 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 ، المتضمن حماية المسنين ، ج،ر،ع 79 المؤرخة في 29 ديسمبر 2010 .

46_ القانون 10 _13 ، المتضمنة تعديل المادة 09 من القانون 05_05 السابق ذكره ، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2011 ، ج، ر،ع 80 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2010 .

47_قانون رقم 11_10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج،ر،ع 37 ، مؤرخة في 03 يوليو 2011 .

48_ القانون رقم 12_06 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بالجمعيات ،ج،ر،ع 02 ، مؤرخة في 12 يناير 2012 .

49_القانون رقم 13_05 ، المؤرخ في 23 يونيو 2013،المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ج،ر،ع 39 ، المؤرخة في 31 يوليو 2013 .

50_ القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة المؤرخ في 4 يناير 2015 ، جريدة رسمية عدد 01، المؤرخ في 07 يناير 2015 .

51_ قانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج،ر،ع 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015 .

52_القانون رقم 16_15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 المتضمن تعديل القانون رقم 83_12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 . المتعلق بالتقاعد ، ج،ر،ع 78 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 2016

53 _ القانون رقم 17_02 ، المؤرخ في 10 يناير 2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج،ر،ع 02 ، المؤرخة في 11 يناير 2017 .

54_ القانون رقم 18_10 ، المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، المتضمن قانون التمهين ، ج،ر،ع 35 مؤرخة في 13 يونيو 2018 .

55_ القانون 18_11 ، المؤرخ في 2 يوليو 2018 ، المتعلق بالصحة ، ج،ر،ع 46 ، المؤرخة في 29 يوليو 2018 .

56_القانون 20_16 ، المؤرخ في 31ديسمبر 2020 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، ج،ر،ع 83 ، مؤرخة في 31 ديسمبر 2020 .

ب_ النصوص التنظيمية :

1_ المراسيم الرئاسية :

01_ مرسوم رئاسي رقم 96_330 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 1996 المتضمن الموافقة على إتفاق القرض رقم 4006 الموقع في 03 مايو 1996 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع دعم الشبكة الإجتماعية ، ج رع 59 مؤرخة في 09 أكتوبر 1990 .

02_ المرسوم الرئاسي رقم 2000_387 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، المتضمن التصديق على الإتفاقية 182 بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، المكملة

بالتوصية رقم 190 المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو 1999،ج،ر،ع 73 مؤرخة في 03 ديسمبر 2000.

03_ المرسوم الرئاسي رقم 2000_392 ، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ،المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 ، ج، ر،ع 75 ، المؤرخة في 10 ديسمبر 2000 .

04_المرسوم الرئاسي رقم 01_238 المؤرخ في 2001/08/19 المتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين ، ج،ر،ع 47 ، المؤرخة في 22/08/ 2001 .

05_المرسوم الرئاسي رقم 03_467 المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المؤرخ في 02ديسمبر 2003 ، ج ، ر ،ع 76 ، المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 .

06_المرسوم الرئاسي رقم 03_242 ،مؤرخ في 2003/07/08 ، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد في أديس أبابا يوليو 1990 ج،ر،ع42 مؤرخة ، في 2003/07/09 .

07_المرسوم الرئاسي رقم 04_13 مؤرخ في 22 يناير 2004 متعلق بجهاز القرض المصغر ، الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 25 يناير 2004 .

08_ المرسوم الرئاسي 04_134 ، المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج،ر،ع 27 ، المؤرخة في 28 أبريل 2004 .

09_ المرسوم الرئاسي 05_117 ، المؤرخ في 11 أفريل 2005 ، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤنية ،ج،ر، عدد 27 ، مؤرخة في 13 أبريل 2005 .

10_المرسوم الرئاسي رقم 06_93 ،المؤرخ في 28 فبراير2006 ،المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية ،ج،ر،ع 11 ، المؤرخة في 28 فبراير 2006 .

11_المرسوم الرئاسي رقم 06_94 ، المؤرخ في 28 فبراير 2006 ، المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي إبتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب ، ج،ر،ع 11 ، المؤرخة في 28 فبراير 2008 .

12_ المرسوم الرئاسي رقم 06_395 ، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المؤرخ في 12 2006 ، ج،ر،ع 72 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2006 .

13_ المرسوم الرئاسي رقم 07_304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المتضمن تحديد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ، ج، ر ، ع 61 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 2007 .

14_ المرسوم الرئايسي رقم 08_09 ، المؤرخ في 27 يناير 2008 يسند إلى وزير التضامن الوطني سلطة الوصاية على وكالة التنمية الإجتماعية " ، ج،ر،ع 05 ، المؤرخة في 30 يناير 2008

15_ المرسوم الرئاسي رقم 09_416 المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ، ج ،ر،ع 75 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 2009 .

16 _ المرسوم الرئاسي رقم 11_243،المؤرخ في28 يونيو 2011،المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى التاسعة والأربعين لعيد الإستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين، ج،ر،ع38 ، مؤرخة في 2011/07/06 .

17_ المرسوم الرئاسي رقم 11_407 ، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 ، ج،ر،ع 66 ، مؤرخة في 4 ديسمبر 2011 .

18_المرسوم الرئاسي رقم 20_441 ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 96_234 ، المؤرخ في 2 يوليو 1996 ، المتعلق بدعم تشغيل الشباب ، ج،ر،ع 01 مؤرخة في 02 جانفي 2021 .

19_المرسوم الرئاسي رقم 21_137 ، المؤرخ في 7 أبريل 2021 ، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، ج،ر،ع 28 مؤرخة في 14 أفريل 2021 .

20_ المرسوم الرئاسي رقم 22_42 ، المؤرخ في 19 جانفي 2022 ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 96_234 ، المؤرخ في 2 يوليو1996 ، المتعلق بدعم تشغيل الشباب ، ج،ر،ع 06 ، مؤرخة في 20 جانفي 2022 .

2_ المراسيم التنفيذية :

01_ المرسوم رقم 69_33 ، المؤرخ في 06 مارس 1969 ، المتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1909 ، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق التأمين من الأمراض في القطاع غير الفلاحي ج،ر،ع22،مؤرخة في 11 مارس 1969 .

02 _ المرسوم رقم 72_122 ، المؤرخ في 07 يونيو 1972 ، المتضمن تحديد أجرة الساعة للحد الأدنى المضمون للأجر الوطني المهني ، ج،ر،ع 47 ، مؤرخة في 13 يونيو 1972 .

03_المرسوم رقم 72_157 ، المؤرخ في 27 يوليو1972 ،المتضمن تعيين الحد الأدنى للأجر الفلاحي المضمون،ج،ر،ع63 ، مؤرخة في 8 أوت 1972 .

04_ مرسوم رقم 76_25 المتضمن تحديد سعر الساعة للحد الأدنى من الأجر الوطني الأدنى المضمون المؤرخ في 7 فبراير 1976 ، العدد 12 ، المؤرخة في 10 فبراير 1976 .

05_ المرسوم رقم 77_143 ، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ،في القطاع الفلاحي المؤرخ في 15 أكتوبر 1977 ، ج ، ر، ع 72 ، المؤرخة في 16 أكتوبر 1977

06_ المرسوم رقم 77_142 ، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون في القطاع غير الفلاحي ، المؤرخ في 15 أكتوبر 1977 ، ج، ر ، ع 72 ، المؤرخة في 16 أكتوبر 1977

07_ المرسوم رقم 78_98 ، المتضمن رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المؤرخ في 29 أبريل 1978 ، ج ، ر ، ع 18 ، المؤرخة في 2 ماي 1978 .

08_ المرسوم رقم 79_302 ، المتضمن رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون في القطاع الفلاحي ، ج، ر،ع 01 ، المؤرخ في 01 يناير 1980 .

09_ المرسوم رقم 80_59 ، المؤرخ في 08 مارس 1980 ، المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها ، ج،ر،ع 11 ، المؤرخة في 11 مارس 1980 .

10_ المرسوم 80_82 ، المؤرخ في 15 مارس 1980 ،المتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين ج،ر،ع 12 ، مؤرخة في 18 مارس 1980 ،(ملغى بالمرسوم التنفيذي 12_113)

11_ المرسوم رقم 82_180 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المتضمن تشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني ، ج،ر،ع20 ، مؤرخة في 18 ماي 1982 .

12_ المرسوم رقم 27/84 ، المؤرخ في 11 فبراير 1984 ، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق العنوان من القانون رقم 83_11 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ج،ر،ع 7 الثاني مؤرخة في 14 فبراير 1984 .

13 _ المرسوم التنفيذي رقم 85_33 ، المؤرخ في 09 فبراير 1985 ، المتضمن تحديد قائمة العمال المشبهين بالأجراء مجال الضمان الإجتماعي ، ج،ر،ع 09 ، المؤرخة في 24 فبراير 1985 .

14_ المرسوم التنفيذي رقم90_46 ، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المؤرخ في 30 يناير 1990،ر،ع 05 ، المؤرخ في 31 يناير 1990 .

15_ المرسوم التنفيذي رقم 117/90 ، المؤرخ في 21 أفريل 1990 ، المتضمن القانون الأساسي لعمال قطاع التكوين المهني ، ج ،ر،ع18 ، المؤرخة في 02 ماي 1990 .

16_ المرسوم التنفيذي رقم 90_259 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71_42 المؤرخ في 17 يونيو 1971 المتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة وتغيير تسميته ، ج ر ، ع 39 (ملغى بالمرسوم التنفيذي 06_77).

17 _مرسوم تنفيذي رقم 90_143 ، المؤرخ في 22 مايو 1990 المتضمن ترتيبات الإدماج المهني للشباب و يحدد القانون الأساسي لمندوب تشغيل الشباب ، ج،ر،ع 21 ، المؤرخة في 23 ماي 1990

18_ المرسوم التنفيذي رقم 90 _ 144 المؤرخ في 22 ماي 1990 ، المتضمن تحديد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 _049 المتضمن صندوق المساعدة لتشغيل الشباب ، جريدة

رسمية عدد 21 ، المؤرخة في 23 ماي 1990 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89_33 المؤرخ في 21 مارس 1989 ، جريدة رسمية عدد 12 المؤرخة في 22 مارس 1989 .

19_ المرسوم التنفيذي رقم 90_385 ، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، المؤرخ في 24 نوفمبر 1990 ج،ر،ع، 51 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 .

20–المرسوم التنفيذي رقم 91_05 ، المؤرخ في 19 يناير 1991 ، المتضمن القواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل ، ج،ر،ع 04 ، المؤرخة في 23 يناير 1991 .

21_المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ، المتضمن إنشاء مؤسسة المسجد ج،ر،ع 16 مؤرخة ، في 10 أفريل 1991 .

22_المرسوم التنفيذي 91_144 ،المؤرخ في 12 ماي 1991 ، المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وأيولولة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن ، ج،ر،ع 25 ، المؤرخة في 29 ماي 1991 .

23_المرسوم التنفيذي رقم 91_145 ،المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن ج،ر،ع 25 المؤرخة في 29 ماي 1991 .

24_ المرسوم التنفيذي رقم 91_148 ، المؤرخ في 12 ماي 1991 ، المتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره ،ج،ر،ع 25 ، المؤرخة في 29 ماي 1991 .

25_المرسوم التنفيذي رقم 91_457 ، المؤرخ في 12 ماي 1991 ، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها ، ج،ر،ع 25 مؤرخة في 29 ماي 1991 .

26_ المرسوم التنفيذي رقم 92_07 ، المؤرخ في 4 يناير 1992 ، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي ،ج،ر،ع 2 .

27_ المرسوم التنفيذي رقم 92_112 ، المحدد للأجر الوطني الأدنى المضمون ، المؤرخ في 14 مارس 1992ج، ر،ع 20 ، المؤرخ في 15 مارس1992 .

28_المرسوم التشريعي رقم 93_01 ، المؤرخ في 19يناير 1993 ، المتضمن قانون المالية ج،ر،ع04 المؤرخ في 20 يناير 1993 .

29_المرسوم التنفيذي رقم 93_119 ،المؤرخ في19 ماي 1993، المتضمن تحديد إختصاصات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري ، ج،ر،ع 33 ، مؤرخة ، في، 19 ماي 1993 .

30_المرسوم التنفيذي رقم 93_120 ، المؤرخ في 15 ماي 1993 ، المتضمن تنظيم طب العمل ج،ر،ع 33 ، مؤرخة في 19 ماي 1993 .

31_ المرسوم التشريعي رقم 94_09 ، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية المؤرخة في 26 ماي 1994 ، ج ،ر،ع 34 ، مؤرخة في 01 يونيو 1994 .

32_المرسوم التشريعي رقم 94_10 ،مؤرخ في 26 ماي 1994،المتضمن إحداث التقاعد المسبق، ج،ر ع 34،مؤرخة في أول يونيو 1994 .

33_المرسوم التشريعي رقم 94_11 ، المتضمن إحداث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية ، المؤرخ في 26 ماي 1994 ، ج،ر،ع 34 ، مؤرخة في 01يونيو 1994 .

34_ المرسوم التنفيذي رقم 94_77 ، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المؤرخ في 09 أفريل 1994.

35_المرسوم التنفيذي رقم 94_111 ،المؤرخ في 18 ماي 1994، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم91_145 ، ج،ر ع، 32 ، مؤرخة في 25 ماي 1994 .

36_ المرسوم التنفيذي رقم 94_188 ، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المؤرخ في06 يوليو 1994 ، ج،ر،ع 44 مؤرخة في 07يوليو 1994 .

37_المرسوم التنفيذي رقم 94_198 ، المؤرخ في 13 يوليو 1994 ، المتضمن إحداث لجنة وطنية للتضامن،ج،ر،ع 46 ، المؤرخة في 17 يوليو 1994 ،(ملغى بالمرسوم التنفيذي 08_45).

38_المرسوم التنفيذي رقم 94_310 ، المؤرخ في 08 أكتوبر 1994 ، المتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069_302 تحت عنوان الصندوق الخاص للتضامن الوطني ، ج،ر،ع 66 المؤرخة في 16 أكتوبر 1994 ، المعدل والمتمم ب:

_المرسوم التنفيذي رقم 17_135 ، المؤرخ في 06 أفريل 2017 ، ج،ر،ع 22 ، المؤرخة في 9 أبريل 2017 .

39_ المرسوم التنفيذي رقم 94_326 ، المؤرخ في 15 أكتوبر 1994 ، المتضمن تحديد مبلغ المنح العائلية ج،ر،ع68 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 1994 .

40_المرسوم التنفيذي رقم 94_336 ، المؤرخ في 24 أكتوبر 1994 ، المتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم94_08 ، المؤرخ في 26 ماي 1994 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ، ج،ر،ع 71 المؤرخة في 02 نوفمبر 1994 .

41_ المرسوم التنفيذي رقم 95_289 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 ، المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية ، ج،ر،ع 56 المؤرخة في 01 أكتوبر 1995 .

42_ المرسوم التنفيذي رقم 232/96 ، المؤرخ في 2 جوان 1996 ، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية ويحدد قانونها الأساسي ، ج،ر،ع 40 ، المؤرخة في 30 يونيو 1996 .

43_المرسوم التنفيذي رقم 96_295 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302_087 ، الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، ج ، ر ،ع 52 المؤرخ في 11 سبتمبر 1996 .

44_ المرسوم التنفيذي رقم 96_296 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ، المتضمن إنشاء الوكلة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وتحديد قانونها الأساسي ، ج،ر،ع 52 ، م ، في 11 سبتمبر 1996 .

45_المرسوم التنفيذي رقم 96_297 ،المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ، المتضمن تحديد شروط الإعانة المقدمة للشاب صاحب المشروع ومستواها ، ج،ر،ع 52 ، مؤرخة في 11 سبتمبر 1996 .

46_ المرسوم التنفيذي رقم 96_298 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 ، المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية ج،ر،ع52 المؤرخ في 11 سبتمبر1996

47_المرسوم التنفيذي رقم 96_295 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302_087 ، الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، ج ، ر،ع 52 المؤرخ في 11 سبتمبر 1996 .

48_ المرسوم التنفيذي رقم 96_471 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 ، المتضمن تحديد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الإجتماعي في الولاية وسيرها ، ج،ر،ع 83 ، مؤرخة في 25 ديسمبر 1996 .

49_المرسوم التنفيذي رقم 97_45،المؤرخ في04 فيفري 1997،المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري،ج،ر،ع 8 ،مؤرخة ،في 1997/02/05 .

50_ المرسوم التنفيذي رقم 97_152 ، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المؤرخ في 10 ماي 1997 ج،ر،ع 28 ، المؤرخ في 11 ماي 1997 .

51 _ المرسوم التنفيذي رقم 97_466 ، المؤرخ في 2 ديسمبر1997 ، المتضمن تحديد قواعد إنشاء القطاعات الصحية ، وتنظيمها وسيرها ، ج ،ر،ع81 ، مؤرخة في 1997/12/10 .

52_ المرسوم التنفيذي رقم 98_200 ، المؤرخ في 9 يونيو 1998 ، المتضمن إحداث صندوق الكفالة أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع ، وتحديد قانونه الأساسي، المشتركة لضمان ج،ر،ع42 المؤرخة في 14 بونيو 1998 .

53_المرسوم التنفيذي رقم 98_317،المؤرخ في 3 أكتوبر 1998، المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية ، ج،ر،ع 74 ، مؤرخة في 5 أكتوبر 1998 .

54_ المرسوم التنفيذي رقم 98_402 ، المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 ، المتضمن الإدماج المهني للشباب الحاملين شهادات التعليم العالي و التقنيين السامين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين ، ج ، ر،ع 91 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 1998 .

55_المرسوم التنفيذي رقم 99_95 المؤرخ في 19 أفريل 1999 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت ، ج،ر،ع 29 ، المؤرخة في 21 أبريل 1999 .

56_ المرسوم التنفيذي رقم 2000_37 ، المؤرخ في 7 فبراير 2000 ، المتضمن إحداث الخلايا الجوارية والتضامنية وتنظيمها وسيرها ، ج،ر،ع 05 ، المؤرخ في 9 فبراير 2000 .(ملغى)

57 _المرسوم التنفيذي رقم 01_105 ، المؤرخ في 23 أفريل 2001 ، المتضمن تحديد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك ، ج،ر،ع 25 ، مؤرخة في 29 أفريل 2001 .

58_ المرسوم التنفيذي رقم 01 _352 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 ، المتضمن شروط ممارسة حقوق السهم النوعي النوعي وكيفيات ذلك،ج،ر،ع 67 ، المؤرخ في 11 نوفمبر 2001 .

59_المرسوم التنفيذي رقم 01_353 ، المتضمن تحديد شروط إستعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الإقتصادية وكيفيات ذلك ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 ، ج،ر،ع 67 ، المؤرخة في 11 نوفمبر 2001 ,

60_ المرسوم التنفيذي رقم 02_427 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 2002 ، المتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية ، ج،ر،ع 82 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 2002 .

61 _ المرسوم التنفيذي رقم 03_45 ، المؤرخ في 19 يناير 2003 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02_09 ، المؤرخ في 08ماي 2002 ، ج،ر، ع 04 ، المؤرخة في 22 يناير 2003 .

62_المرسوم التنفيذي رقم 03_78 ، المؤرخ في 25 فبراير 2003 ، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ج،ر،ع 13 ، المؤرخة في 26 فبراير 2003 .

63_المرسوم التنفيذي رقم 03_79 ، المؤرخ في 25 فيفري 2003 ، المتضمن تحديد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها ، ج،ر،ع ، 13 ، المؤرخ في 26 فبراير 2003 .

64_ المرسوم التنفيذي 03_80 ، المؤرخ في 25 فبراير 2003 ، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله ، ج ، ر، ع ، 13 ، المؤرخة في 26 فبراير 2003 .

65_المرسوم التنفيذي رقم 04_01 ، المتمم المرسوم التنفيذي رقم 94_188 المؤرخ في 06 يوليو 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، المؤرخ في 03يناير 2004 ج،ر،ع 03 ، المؤرخ في 11يناير 2004 .

66_ المرسوم التنفيذي رقم 04_14 ، المؤرخ في 22 يناير 2004 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية عدد 06 ، المؤرخة في 25 يناير 2004 ، المعدل والمتمم ب:

_ المرسوم الرئاسي رقم 08_10 المؤرخ في 27 يناير 2008 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي ، ج ،ر،ع 05 ، المؤرخ في 30 يناير 2008 .

67_المرسوم التنفيذي رقم 04_15 مؤرخ في 22 يناير 2004 ، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر و مستواها ، الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 25 يناير 2004 .

68_المرسوم التنفيذي رقم 04_16 ، المؤرخ في 22 يناير 2004 ، المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي ، ج،ر، ع 06 ، م في 25 يناير 2004 .

69_المرسوم التنفيذي رقم 04_334 ، المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98_42 ، المؤرخ في أول فبراير 1998 ، المتضمن تحديد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الإجتماعي وكيفيات ذلك ، ج،ر،ع 67 ، المؤرخة في 24 أكتوبر 2004 .

70_ المرسوم التنفيذي رقم 05/ 09 ، المؤرخ في 8 يناير 2005 ، المتعلق بالجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن ، ج،ر،ع 04 ، المؤرخة في 9 يناير 2005 .

71_المرسوم التنفيذي رقم 05/ 10 ، المؤرخ في 8 يناير 2005 ، يحدد صلاحيات لجنة مابين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها ، ج،ر،ع 04 ، المؤرخة في 9 يناير 2005 .

72_المرسوم التنفيذي رقم 06_366 ، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 ، المتضمن تحديد شروط وكيفيات وضع المحلات ذات الإستعمال المهني والحرفي تحت تصرف البطالين ذوي المشاريع، ج،ر،ع 66 ، المؤرخة في 22 أكتوبر 2006 (الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11_119) .

73_ المرسوم التنفيذي رقم 08_125 ، المؤرخ في 15 أبريل 2008 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي ، ج،ر،ع 22 ، المؤرخة في 30 أبريل 2008 .

74_ المرسوم التنفيذي رقم 05_165 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها ، المؤرخ في 03 ماي 2005 ، ج،ر،ع 32 ، المؤرخة في 04 ماي 2005 .

75_المرسوم التنفيذي رقم 05_431 ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، ج،ر،ع 74 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005 .

76_المرسوم التنفيذي رقم 432/05 ، المؤرخ في 8 نوفمبر2005 ، المتضمن تحديد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها ،ج،ر،ع 74 ، مؤرخة في 13 نوفمبر 2005 .

77 _ المرسوم التنفيذي رقم 06_77 المؤرخ في 18 فبراير 2006 المحدد لمهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها ، ج ، ر ، ع 09 المؤرخ في 19 فبراير 2006 .

78_المرسوم تنفيذي رقم 06-144 مؤرخ في 26 ابريل سنة 2006، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل و التخفيض في تسعيراته بالجزائر. ج ، ر،ع 28 ، مؤرخة في 30 أفريل 2006 .

79_المرسوم التنفيذي رقم 06_455،مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ،يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي ، ج،ر،ع 80 ، مؤرخة في 11 ديسمبر 2006 .

80_ المرسوم التنفيذي رقم 07_123 ، المتضمن ضبط شروط وكيفيات منح الإعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال ، ج،ر،ع 28 ، المؤرخة في 02 ماي 2007 .

81_المرسوم التنفيذي رقم 07_140 ، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها ، ج،ر،ع 33 ، المؤرخة في 20 ماي 2007 .

82_ المرسوم التنفيذي رقم 07_340 ، المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 ، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 03_45 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02_09 ، ..... ج،ر،ع 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2007 .

83_المرسوم التنفيذي رقم 07_386 ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 ، المتضمن تحديد مستوى وكيفيات منح الإمتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 06_21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل ، ج، ر ،ع 77 ، المؤرخة في 9 ديسمبر 2007 .

84_المرسوم التنفيذي رقم 08_02 ، المتضمن تحديد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها ، ج،ر،ع 02 ، مؤرخة في 08 يناير 2008 .

85_المرسوم التفيذي رقم 08_83 ، المؤرخ في 4 مارس 2008 ، المتضمن تحديد شروط إنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وسيرها ، ج،ر،ع 13 ، مؤرخة في 9 مارس 2008 .

86_المرسوم التنفيذي رقم 08_45 ، المؤرخ في 3 فبراير 2008 ، المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن ج،ر،ع 07 المؤرخة في 10 فبراير 2008 .

87_ المرسوم التنفيذي رقم 08_126 ، المؤرخ في 19 أفريل 2008 ، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني ، ج ، ر ، ع 22 ، المؤرخة في 30 أبريل 2008 .

88_ المرسوم التنفيذي رقم 08_127 ، المؤرخ في 30 أفريل 2008 المتعلق بجهاز الإدماج الإجتماعي ج،ر،ع03 ، المؤرخ في 04 ماي 2008 .

89_المرسوم التنفيذي رقم 08_307 ،المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 ، المتضمن الخلايا الجوارية للتضامن، ج،ر ،ع56 المؤرخة في 28 سبتمبر 2008 .

90_ المرسوم التنفيذي رقم 09_305 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2009 ، المتضمن جهاز نشاطات الإدماج الإجتماعي ، ج،ر،ع 54 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2009 .

91_المرسوم التنفيذي رقم 10_ 02 ، المؤرخ في 04 يناير 2010 ، المتضمن تحديد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي ، ج ، ر، ع العدد الأول ، المؤرخة في 06 يناير 2010 .

92_ المرسوم التنفيذي رقم 04/10 ، المؤرخ في 04 يناير 2010 ، المتضمن تحديد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها ، ج ،ر، ع 01 ، المؤرخة في 06 يناير 2010 .

93_ المرسوم التنفيذي رقم 10_116 ، المؤرخ في 18 أفريل 2010 ، المتعلق بتحديد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي الصحة وشروط تسليمها وإستعمالها وتجديدها ج،ر،ع 26 المؤرخة في 21 أبريل 2010 ، المعدل والمتمم ب : _المرسوم التنفيذي رقم 18_228 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 ، ج،ر،ع 57 ، مؤرخة في 26 سبتمبر 2018 .

94_ المرسوم التنفيذي رقم 10_87 ، المؤرخ في 10 مارس 2010 ، المتضمن تحديد مستويات وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لإقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي من قبل المستفيدين ، ج،ر،ع 17 ، المؤرخة في 14 مارس 2010 .

95_المرسوم التنفيذي رقم 10_128 ، المؤرخ في 28 أفريل 2010 ، المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الإجتماعي للولاية ، ج،ر،ع 29 ، المؤرخ في 02 ماي 2010 .

96_المرسوم التنفيذي رقم 10_235 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 2010 ، المتضمن تحديد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لإقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة ، ج،ر،ع 58 ، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم ب :

_المرسوم تنفيذي رقم 13_325 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 ، ج،ر،ع 48 ، مؤرخة ، في 29 سبتمبر 2013 .

97_المرسوم التنفيذي رقم 11_119 ، المؤرخ في 20 مارس 2011 ، الذي يتضمن تحديد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج " تشغيل الشباب " تحت التصرف ، ج،ر،ع 17 المؤرخة في 20 مارس 2011 .

98_ المرسوم التنفيذي رقم 11_333، المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 ، المتضمن تحديد كيفيات إنشاء خلايا الإرشاد والتوجيه في مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني وكذا اللجنة الولائية المشتركة بين القطاعات وتنظيمها وسيرها ، ج،ر،ع 52 ، المؤرخة في 21 سبتمبر 2011 .

99 _ المرسوم التفيذي رقم 12_05 ، المؤرخ في 04 يناير 2012 ،المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ، ج،ر،ع 05 ، مؤرخة في 29 يناير 2012 .

100_ المرسوم التنفيذي رقم 12_78 ، المؤرخ في 12 فبراير 2012 ، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 09_305 ، المتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الإجتماعي ، ج،ر،ع 09 ، المؤرخ في 19 فبراير 2012 .

101_ المرسوم التنفيذي رقم 12_113 ، المؤرخ في 7 مارس 2012 ، المتضمن تحديد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل إستقبال الأشخاص المسنين ، وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها ،ج،ر،ع 16 المؤرخة في 21 مارس 2012 .

102_المرسوم التنفيذي رقم 13_135، المؤرخ في 10 أفريل 2013 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطني والأسرة واقضايا المرأة ، ج،ر،ع 20 مؤرخة في 21 أفريل 2013 .

103_ المرسوم التفيذي رقم 14_203 ، المؤرخ في 15 يوليو 2014 ، المتضمن تحديد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي ، ج،ر،ع 44 مؤرخة في 27 يوليو 2014 .

104_ المرسوم التنفيذي رقم 14_204 ، المؤرخ في 15 يوليو 2014 ، المتضمن تحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها ، ج،ر،ع 45 ، المؤرخة في 30 يوليو 2014 .

105_ المرسوم التنفيذي رقم 14_214 ، المؤرخ في 30 يوليو 2014 ،المتضمن ضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الإشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين ، ج،ر،ع 47 ، المؤرخ في 03 غشت 2014 .

106_المرسوم التنفيذي رقم 15_59 ، المؤرخ في 8 فبراير 2015، المتضمن تحديد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون ، ج،ر،ع 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2015 .

107 _ المرسوم التنفيذي رقم 15–107 ، المتضمن تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142–302 الذي عنوانه "صندوق النفقة "، المؤرخ في 21 أبريل 2015 ، جريدة رسمية عدد 22، المؤرخة في 29 أبريل 2015 .

108_المرسوم التنفيذي رقم 15_171 ،المؤرخ في 23 يونيو 2015،المتضمن النقل المدرسي، ج،ر،ع 37 ، مؤرخة في 8 يوليو 2015 .

109_المرسوم التنفيذي رقم 16_62 المؤرخ في 17 فبراير 2016 المتضمن تحديد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والإجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي ، ج،ر،ع 09 ، المؤرخة في 17 فبراير 2016 .

110_ المرسوم التنفيذي رقم 16_187 ، المؤرخ في 22 يونيو 2016 ، المتضمن تحديد كيفيات بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف في مصاريف التكفل المقدمة داخل مساهمة الأشخاص المتكفلين مؤسسات وهياكل إستقبال الأشخاص المسنين ، ج،ر، ع 39 ، المؤرخة في 29 يونيو 2016 .

111 _المرسوم رقم 16_283 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016 ، المتضمن تحديد شروط لفائدة عائلات الإستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص وكيفيات الإستفادة من دعم الدولة المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية ،ج،ر،ع 67 المؤرخة في 13 نوفمبر 2016

112_مرسوم تنفيذي رقم 16_294 المؤرخ في 09 نوفمبر 2016 ، المتضمن تحديد تدابير الإعانة و التكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل ، ج،ر،ع 68 ، المؤرخة في 27 نوفمبر 2016 .

113_ المرسوم التنفيذي رقم 17_ 187 ،المؤرخ في 03 يونيو 2017 ، المتضمن تحديد كيفيات الوقاية من الإعاقة ، ج،ر ع 33 ، المؤرخة في 04 يونيو 2017 .

114_المرسوم التنفيذي رقم 18_03 ، المؤرخ في 15 يناير 2018 ، المتضمن تحديد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية ،ج،ر،ع 02 ، مؤرخة في 31 يناير 2018 .

115 _المرسوم التنفيذي رقم 18_153 ، المؤرخ في 4 يونيو2018 ، المتضمن تحديد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري ج،ر،ع 33 ، مؤرخة في 06 يونيو 2018 .

116_المرسوم التنفيذي رقم 18_226 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 ، المتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ويحدد شروط وكيفيات منحها ،ج،ر،ع 57 ، مؤرخة في 26سبتمبر 2018 .

117 _المرسوم التنفيذي رقم 19_239 ، المؤرخ في 04 سبتمبر 2019 ، المتضمن تحديد مبلغ علاوة الدراسة ، ج، ر، ع 53 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2019 .

118_مرسوم تنفيذي رقم 20_23 ، المؤرخ في 27 جانفي 2020،المتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020 ، ج،ر،ع 11 ، مؤرخة في 25 فبراير 2020 .

119_المرسوم التنفيذي رقم 20_123 المؤرخ في 30 مايو 2020 ، المتضمن كيفيات دفع شبه الراتب للمتمهن ، ج،ر،ع ، 31 المؤرخة في 30 مايو 2020 .

120_المرسوم التنفيذي رقم 20_186 ، المؤرخ في 20يوليو 2020 ،يسند إلى الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة ،سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، ج،ر،ع 41 ، مؤرخة في 20 يوليو 2020 .

121_ المرسوم التنفيذي 20_239 ، المؤرخ في 22 نوفمبر2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96_296 ، السابق ذكره ، ج، ر،ع 70المؤرخة في 25 نوفمبر 2020 .

122_ مرسوم تنفيذي رقم 20_244 ، المؤرخ في 31 أوت 2020 ، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة ، سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع ، ج،ر،ع 52 ، مؤرخة في 02سبتمبر 2020 .

123_ المرسوم التنفيذي رقم 20_374 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03_ 290 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها ، ج،ر،ع 77 ،مؤرخة في 20 ديسمبر ، 2020 .

124_المرسوم التنفيذي رقم 21_125،المؤرخ في 29 مارس 2021 ،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03_290 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها ، ج،ر،ع 25 ، مؤرخة في 04 أفريل 2021 .

3_ القرارات :

أ_ القرارات الوزارية المشتركة :

01_القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جويلية 1997 ، المتضمن تحديد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية ، ج،ر،ع 75 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 .

02_القرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فبراير 2001 ، المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن ، ج،ر،ع 16 ، مؤرخة في 11 مارس 2001 .

03_ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/10/16 الذي حدد محتوى الوثائق المحررة إجباريا من قبل طبيب العمل و كيفية إعدادها ومسكها ، ج،ر،ع 21 ، المؤرخة في 27 مارس2002 .

04_القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 27 أكتوبر 2008 ، المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2001 ، المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن ، ج،ر،ع 68 ، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008 .

05_قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 06 مارس 2011 ، المتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص إلى المحيط المبنى والتجهيزات المفتوحة للجمهور ، ج،ر،ع 24 ، مؤرخة في 20 أفريل 2011 .

06_القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت 2016 يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص رقم142−302 الذي عنوانه صندوق النفقة ، جريدة رسمية عدد 68 ، المؤرخة في 27 نوفمبر 2016 .

07 _القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ماي 2017 ، المتضمن تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 069_302 الذي عنوانه الصندوق الخاص للتضامن الوطني ، ج ر ، ع 48 ، المؤرخة في 20 أوت 2017 .

08_ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 أبريل 2017 الذي يحدد مبلغ المساهمة المالية للأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين وكذا الأشخاص المسنين ذوي الدخل الكافي مقابل الخدمات المقدمة داخل المؤسسات وهياكل إستقبال الأشخاص المسنين ، ج،ر،ع 56 ، المؤرخة في 28 سبتمبر 2017 .

09_قرار وزاري مشترك المؤرخ في 7 أكتوبر 2019 ،المتضمن تحديد كيفيات توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية والخاصة، ج،ر،ع 02،مؤرخة، في15 جانفي 2020 .

10_قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 نوفمبر 2019 ،المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21فبراير 2001 المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن ، ج،ر،ع 13 ، مؤرخة في أول مارس 2020 .

11_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 يونيو 2020 ،المتضمن تحديد معايير القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيرة من طرف داواوين الترقية والتسيير العقاري ج،ر،ع 59 ، مؤرخة ، في 2020/11/14 .

12_قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 سبتمبر 2021 ، المتضمن تحديد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها ، ج،ر،ع 86 مؤرخة في 11موفمبر 2021 .

13_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 سبتمبر 2021 ،المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح القرض غير المكافأ الإضافي للإستغلال ، ج،ر،ع 86 ، مؤرخة في 11 نوفمبر 2021 .

ب_ القرارات الفردية :

01_القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، يحدد كيفيات تطبيق المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 93_120 ،المؤرخ في 15 ماي 1993 ، المتعلق بتنظيم طب العمل ، ج،ر،ع 21 ، المؤرخة في 27 مارس 2002 .

02_القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، المتضمن تحديد المقاييس في ميدان الوسائل البشرية والمحال والتجهيزات في مصالح طب العمل ، ج،ر،ع 21 ، المؤرخة في 27 مارس 2002 .

03_القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، يحدد كيفيات تطبيق المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم93_120،المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل ،ج،ر،ع 21 م، في 27 مارس2002.

04 _القرار الوزاري المؤرخ في 2003/10/01 المتعلق بحماية العمال من أخطار إستنشاق غبار الأميانت ،ج،ر،ع 07 ، المؤرخة في 2004/01/31 .

05_القرار المؤرخ في 25 يناير 2007 المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل ، جريدة رسمية عدد 32 ، مؤرخة في 16 ماي 2007 .

06_قرار مؤرخ في 19 يونيو 2013 ، المتضمن تحديد كيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي،ج،ر،ع 32،مؤرخة، في 23 يونيو2013 .

07_ قرار مؤرخ في 18 يونيو2014 ، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19 يونيو 2013 ، الذي يحدد كيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي ،ج،ر،ع 52 ، مؤرخة في 14 سبتمبر 2014 .

08_قرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 المتضمن تحديد الخصائص التقنية لبطاقة الشخص المسن ج،ر،ع 74 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 2016 .

09_قرار مؤرخ في 01 فبراير 2017 ، المتضمن تحديد قائمة الإعانات العينية الإجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم ، ج، ر،ع 40 ، المؤرخة في 06 يوليو 2017 .
10_القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 المتضمن تحديد الخصائص التقنية لبطاقة الشخص المسن ج،ر،ع 74 ، المؤرخة في 18ديسمبر 2016 .

3_ : المقالات :

01_أنين خالد سيف الدين ، سلامي منيرة ،دور مؤسسات التكوين المهني في دفع الشباب نحو المقاولاتية مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد 02 /2012 ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة .
02_بدرة العمراوي ، مختار بشتلة ، تقييم برامج الوكالة الوطنية للتشغيل (دراسة تحليلية للعقود الممنوحة لولاية باتنة (2012_2019) ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، الصادرة عن مخبر الأمن الإنساني جامعة باتنة 1 ، المجلد 06 ، العدد 02 جويلية 2021 .
03_ بن صابر بن عزوز ، حق الطفل في مستوى ملائم لنموه العقلي والبدني والإجتماعي ، دفاتر مخبر حقوق الطفل ، العدد الأول ، لسنة 2008 ، جامعة وهران 2 .
04_ بن صابر بن عزوز ، حق العمال في الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري مجلة القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، مجلد 01/العدد01 ، بتاريخ 2010/01/03 .
05_ بوقبرين عابد ،الدورر الحمائي لوكالة التنمية الإجتماعية في مكافحة البطالة وتحقيق الأمن الإجتماعي مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة غليزان أحمد زبانة العدد 08/جوان 2017 .
06_بورجو وسيلة ، الحماية القانونية لحق الطفل في التعليم في التشريع الجزائري العدد الثاني 2014 مجلة المحكمة العليا .
07_بن بوسحاقي فتيحة ، مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تفعيل وتنشيط المقاولتية النسوية في الجزائر مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، عدد خاص سنة 2018.
08_ بوقمقوم محمد ، كنيدة زليخة ، معيزي جزيرة ، مساهمة صندوق الزكاة في إرساء مفهوم الإقتصاد التكافلي (دراسة حالة صندوق الزكاة ميلة) ، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة ، المجلد 03، العدد 06 ، 2018 .

09_ بن ناصر بوطيب ، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ، قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12 دفاتر السياسة والقانون ، العدد العاشر / جانفي 2014 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

10_برابح يمينة ، إنعكاس التعديل الدستوري لعام 2016 على الحق في الصحة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد الخامس ، ديسمبر 2017 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي شلف .

11_هيا علي فلاح المصالحة ، دور الحكومة في التخفيف من الأثار الإجتماعية والإقتصادية المترتبة على مشكلتي الفقر والبطالة (برنامج الأسر المنتجة / وزارة التنمية الإجتماعية) ، مجلة الإبداع ، المجلد 04 ، العدد 04 / سنة 2014 جامعة البليدة 2 مخبر البحث حول الإبداع وتغيير المنظمات والمؤسسات.

12_وهيبة عبيد ، منصف بن خديجة ، دور المشاريع البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة مقارنة بين مشروعي " الجزائر البيضاء " و مدينتي بيئتي " بإمارة دبي ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، العدد 22 ديسمبر 2017 .

13_زهرة فضلون ، واقع محو الأمية وتعليم الكبار في الجزائر (دراسة ميدانية بملحقة محو الأمية بولاية قسنطينة) ، مجلة العلوم الإنسانية العدد 05 ، جوان 2016 ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي .

14_زواق الحواس ، مساهمة التمويل المصغر في تنمية المؤسسات الصغيرة في الجزائ (تجربة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 2005_2019) ، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة ، المجلد 06 ، العدد 01/ 2021.

15_العرابي حمزة ، أحمد خالد فريد ، برامج الوكالة الوطنية للتشغيل : من دور الوساطة في سوق التشغيل إلى الدور الداعم للشغل المأجور ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة علي لونيسي ، البليدة 2 ، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية ، المجلد 08، العدد 01 /2019 .

16_مهدي بخدة ، الأجر الوطني الأدنى المضمون ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون تيارت ، العدد 06 ، المجلد 2 بتاريخ 2017/06/26.

17_مكي خالدية ، الحماية القانونية لبيئة العمل من الإشعاعات المؤنية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،جامعة ابن خلدون ، جامعة تيارت المجلد 01/ ع01 /2011 .

18_محمد زيدان ، الهياكل والأليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، الصادرة عن مخبر البحث العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف المجلد 05 العدد السابع / 2009/06/01 .

19_مسعودي عمر ، بن الدين محمد ، فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية (حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار) مجلة البشائر الإقتصادية ، المجلد الثالث ، العدد 04 ديسمبر 2017 الصادرة عن كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة طاهري محمد ، بشار .

20 _ مقدم عبد الرحيم ،صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة صندوق النفقة الجزائري الجديد مقارنة بالتشريعات العربية ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 12 لسنة 2016 ، تصدر عن جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة .

21_مصطفى طويطي ، ليدية وزاني ، تجربة التمويل الأصغر في الجزائر " دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ، العدد السابع ، جوان 2017 جامعة لعربي بن مهيدي ، أم البواقي.

22_ مليكة حفيظ شبايكي ، لغراب سمية، مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة "إتفاقية التعاون بين بنك البركة وصندوق الزكاة الجزائري نموذجا" , مجلة جديد الإقتصاد عدد 09 ديسمبر 2019 .

23_نوردين شنوفي ، مولاي خليل ، الإتجاه نحو إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر ، الإنجازات والمعوقات ، تجربة قطاع الضمان الإجتماعي ، مجلة الإستراتيجية والتنمية ،كلية العلوم الإقتصادية جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم مجلد 6 ، العدد 10 ، بتاريخ 2016/01/31 .

24_ نجلاء بوشامي ، ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقييد القانوني مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون ، المجلد 24 ، العدد 02 ، أوت 2018 .

حوالف رحيمة ، واقع الخدمات الصحية في الجزائر بين الإنجازات والصعوبات ، مجلة المؤسسة عدد 2017/06 .

25_حاج سودي محمد ، تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذها ، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 4 ، بتاريخ 31 ديسمبر 2014 ، جامعة أحمد دراية .

26_ حمدون الشيخ ، الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي و أثره على القوانين المنظمة للزكاة ، مقال مقدم للنشر في مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار أحمد درارية ، مجلد 13 ، العدد 29 بتاريخ 2014/06/30

27_ياسر عبد الرحمان ، براشن عماد الدين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، الواقع والتحديات ، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة ، العدد الثالث ، جوان 2018 .

28_يحيات مليكة، لامية بوشارب ، دراسة إقتصادية قياسية لمحددات الأجر الأدنى في الجزائر خلال الفترة (1970_2014) ، مجلة الإقتصاد الجديد ، العدد 15 ، المجلد 02 ، 2012 .

29_سعيد دالي ، الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 10 جانفي 2017 .

30_ سفيان بن قديدح ، عبد الله بغزوز ، إسهامات الزكاة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية (دراسة حالة حصيلة الزكاة الوطنية إلى غاية 2017
les cahiers du cread,vol 34 n3 ,2018 p 14

31_سكيل رقية ، تكييف المنظومة التشريعية مع عصرنة منظومة الضمان الإجتماعي ، الإطار القانوني للبطاقة الإلكترونية الشفاء ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثاني ، ماي 2016 ، (جامعة حسيبة بن بوعلي ، كاية الحقوق والعلوم السياسية) .

32_سلمى شيهب ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كألية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة قالمة)، مجلة القيمة المضافة لإقتصاديات الأعمال ، المجلد 01 / العدد 01 لسنة 2019 .

33_عبد الله قادية ، أساسيات الإدماج المهني للمعاق في إطار تدابير دعم التشغيل ، مجلة القانون الإجتماعي ، مخبر القانون الإجتماعي ، جامعة رهران 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 07 /2017 .

34_ عبد الله قادية ، أليات دعم السكن للعامل في التشريع الجزائري ، مجلة القانون الدولي والتنمية الصادرة عن مخبر القانون الدولي والتنمية بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس العدد 2019/02 .

35_عبد الرزاق حسن ، مدى فعالية أجهزة وبرامج التشغيل في التقليل من حجم البطالة " الوكالة الوطنية للتشغيل نموذجا" ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع 47 جوان 2017 .

36_فارس مسدور ، قبة فاطمة ، دراسة مقارنة بين القرض المصغر والقرض الحسن ودورهما في مكافحة الفقر Revue science technologies et developpement . volume 3 numéro3- 2008

37_صليحة بن عاشور،حجيبة شيدخ ، حماية المسنين من الفقر والإقصاء الإجتماعي في التشريع الجزائري " قراءة تحليلية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السابع /سبتمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 .

38_ شويمات كريم ، حجال سعود ، تجارب الدولة الجزائرية في ميدان تشغيل الشباب رؤية تقييمية بمنظور سوسيولوجي مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج جامعة البويرة ، العدد 21/ ديسمبر 2016 (السنة الحادية عشر) .

39 _شعور حبيبة ، دور الزكاة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية (دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان ، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، جوان 2018 .

40_ غراب أحمد ، سالمي حمزة ، دور مؤسسات وأجهزة الوساطة في ضبط سوق العمل والحد من البطالة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) ، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة ، المجلد04 / العدد 01 /2019، جامعة محمد بوضياف المسيلة .

41_غزالي محمد، صابر لامية ،إستراتيجية التمويل الإجتماعي بصيغة القروض الحسنة لصندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية الإقتصادية المحلية ، دراسة حالة لصندوق الزكاة بولاية سطيف ، مجلة التنمية الإقتصادية ، المجلد 04، العدد 02 ديسمبر 2019 ، جامعة الوادي .

4_ : الملتقيات :

01_أحمية سليمان ، السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر ، مداخلة ألقيت بالملتقى العلمي حول السياسات العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع ، المنعقد يوم 26 و27 أفريل 2009 ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة .

02_ فريد بن بلقاسم ، مداخلة حول الوساطة في الجزائر ماضي ، حاضر ، مستقبل ملقاة في إطار الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة يوم 15 ،16 جوان 2009 ، مركز البحوث القانونية والقضائية وزارة العدل .

03_ محمد عيد محمود الصاحب ،رعاية المسنين في الإسلام (دراسة في أيات القران الكريم والسنة الشريفة) مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال المؤتمر الثالث بكلية الأداب ، جامعة عمان الأهلية 21 ،23 أذار 2010 .

04_طيب سماتي ، الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية ومشاكله العملية ، مداخلة ألقيت في إطار ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي ، 25 ،26 أفريل 2011 ، بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ،سطيف .

05_ مغني ناصر ، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر ، مداخلة ملقاة في الدولي، حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، إطار فعاليات الملتقى يومي 15 ،16 نوفمبر 2011 بجامعة المسيلة.

06_ريمي رياض ، ريمي عقبة ، أثر برامج سياسة التشغيل على مواجهة البطالة في الجزائر (دراسة مقارنة بين الفترتين (1990_1998) و(1999_2010) ، ملتقى دولي بعنوان إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة في يومي 15 و16 نوفمبر 2011 ، جامعة المسيلـة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .

07_مكي خالدية ، واقع الحق في التعليم ، بين الإلزامية وتحديات الواقع الإجتماعي ، مداخلة ألقيت في إطار اليوم الدراسي الدراسي ضمن المائدة المستديرة : فاعلية القانون التوجيهي رقم 04/08 المؤرخ

في 23 /2008/01 للتربية الوطنية المنظممة بتاريخ 28 سبتمبر 2011 ، دفاتر مخبر حقوق الطفل العدد رقم 4 ، بتاريخ 2013 ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد .

08_مكي خالدية ، الحماية الصحية للعامل القاصر في القانون الجزائري ، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات اليوم الدراسي تشغيل القصر المنعقد يوم 29 نوفمبر 2011 ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 ، دفاتر مخبر حقوق الطفل العدد 4 ، 2013 ، جامعة وهران 2 .

09_بن قرينة محمد حمزة ، فرحات حدة ، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر(دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء ، ورقلة) ، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية يومي 20 ،21 نوفمبر 2012.

10_ نعمون وهاب ، عناني ساسية ، دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة صندوق الزكاة الجزائري) ، مداخلة ألقيت في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي بجامعة قالمة يومي03 و04 ديسمبر 2012 .

11_ زيرمي نعيمة ، الحماية الإجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر ، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وأفاق التطوير ، تجارب الدول ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير يوم 03،04 ديسمبر 2012 .

12_مفتاح صالح ، خبيزة أنفال حدة ، دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الإجتماعية،(دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة القطري والجزائري)، مداخلة ألقيت في إطار فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، يومي 20،21 ماي 2013 ، مخبر التنمية الإقتصادية و البشرية في الجزائر ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، الجزائر .

13_محمد ضياء الدين خليل إبراهيم ، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مداخلة ألقيت في إطار فعاليات أعمال المؤتمر الدولي السادس ، بعنوان الحماية الدولية للطفل ، طرابلس بتاريخ 2014/11/ 22_20

14_ محمد بلجيلالي ، دور مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن في الإقلال من الفقر في الجزائر، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة 08,09 ديسمبر 2014 ، جامعة الجزائر 3.

15_حجاب عيسى ، السبتي وسيلة ، أليات الحكومة الجزائرية في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يومي 06، 07 ديسمبر 2017 ، كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد حمة لخظر ، الوادي .

16_عمرو بن محمد غازي المارية ، الضمانات القانونية لعمل الأسر المنتجة في النظام السعودي المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 01 / ماي 2019 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر جامعة الشهيد حمة لخظر الوادي .

5_: أطروحات الدكتوراه :

01_زرارة صالحي الواسعة _المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري) رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص _ جامعة منتوري قسنطينة _ كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2006_ 2007

02_حميدي يوسف ، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ، فرع التحليل الإقتصادي ، كلية العلوم التجارية والعلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2007_2008 .

03_علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2008 .

04_ بوسهمين أحمد ، الإستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية تخصص تسيير المؤسسات ، كلية العلوم الغربي الجزائري الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3 ، السنة الجامعية 2010/2009 .

05_أيت عيسى عيسى ، سياسة التشغيل في ظل التحولات الإقتصادية بالجزائر (إنعكاسات وأفاق أطروحة دكتوراه علوم تخصص تسيير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، إقتصادية وإجتماعية) جامعة الجزائر 3 ، سنة 2010_2011 .

06_مكي خالدية ، الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتمهين ،رسالة دكتوراه ، شعبة الحقوق تخصص القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، السنة الجامعية 2010_2011 ,

07_ سامعي توفيق ، مدى تحقيق مؤسسات التكوين المهني في مدينة سطيف للكفايات المهنية لدى خريجي القطاع المكون أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، شعبة علوم التربية ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، السنة الجامعية 2010 2011 .

08_عبد الله بوصنبورة ، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الإجتماع ، السنة الجامعية 2010_2011 .

09_عبد الله قادية ، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران ، السنة الجامعية 2010_2011 .

10_ بن عودة حسكر مراد ، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي " دراسة مقارنة" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية 2012 _ 2013 .

11_عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية ، أطروحة دكتوراه قسم القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2012_2013 .

12_ بن نصيب عبد الرحمن، الأسرة والقانون الجنائي ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخظر باتنة ، السنة الجامعية 2015/2014 .

13_شلغوم رحيمة ، ضمانات القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2014_2015.

14_سكيل رقية ، الحماية القانونية للعامل في مجال الوقاية الصحية والأمن ، أطروحة دكتوراه،تخصص القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2015-2016 .

15_إلياس غقال ،تقييم الدور التمويلي للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000_2014) ، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص نقود وتمويل ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الإقتصادية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، السنة الجامعية 2016_2017.

16_ بوخروبة كلثوم ، تطور سياسة الأجور في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016 _2017 .

17_ لفقير حمزة ، روح المقاولة وإنشاء المؤسست الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،دراسة حالة مقاولي ولاية برج بوعريريج أطروحة دكتوراه ، شعبة علوم التسيير ، تخصص تسبير المنظمات ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، السنة الدراسية :2016_2017 .

18 _ طيب طيبي ، مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية ، وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2016/2017 .

19_ غالي كحلة، إستمرارية علاقةالعمل ،وتغيير الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة ،أطروحة دكتوراه في القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، السنة الجامعية 2017_2016 .

20_جهل محمد ، بيئة العمل وإلتزام السلامة والصحة المهنية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، السنة الجامعية 2018_2017 .

21_دروازي عمار ، أليات توفير وتوزيع السكن الإجتماعي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون العقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 السنة الجامعية 2018_2017 .

22_الهاني عاشور ، أثر سياسات التشغيل على أداء العاملين بالمؤسسة الصناعية بالجزائر (دراسة ميدانية على عينة من فئة العاملين في إطار جهاز المساعدة على الإدماج في المؤسسة الوطنية ،(دراسة ميدانية بمؤسسة النسيج والتجهيز بسكرة أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2018_2017 .

23_ عباس وداد ، دور سياسة التنمية المستدامة في الحد من الفقر (دراسة حالة الجزائر ، الأردن اليمن) أطروحة دكتوراه ، في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس ، سطيف 01، السنة الجامعية 2018_2017 .

24_أحمد عبادة ، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري علوم تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسة (19 مارس 1962) ، السنة الجامعية 2019/2018 .

25_ سهام رحال ، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السباسية ، جامعة الحاج لخظر ، باتنة 1 السنة الجامعية 2019_ 2020 .

6_ : تقارير اللجان الوطنية و الدولية :

أ_ تقارير اللجان الدولية :

01_ تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة " التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر " ، الدورة الرابع وستون في 2009/07/13 .

02_ اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم 2016/23 ، بشأن بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية الحق في التمتع والإجتماعية والثقافية ، المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، 27 أفريل 2016 .

ب_ تقارير اللجان الوطنية :

1_المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر ، السداسي الثاني 2019 ، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان www.cndh.org.dz

2_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بيكين بعد 25 سنة ، ماي 2019 .

8_ : النشريات :

01_إحصائيات موقع وزارة شؤون الدينية والأوقاف " تطور ونمو صندوق الزكاة "

02_لنشرية الشهرية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، نشاطات ومهام ، العدد 32 ، ديسمبر 2006 .

03_ نشريات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة www.msnfcf.gov.dz

04_نشريات أصداء وكالة التنمية الإجتماعية ، العدد الثاني مارس 2017 ، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة . www.ads.dz

ثانيا : المراجع بالغة الفرنسية :

1_Les ouvrages généraux

01_Barbara Walter . Le droit de l'enfant à etre éduqué , L'Harmattan, 2001 .

02_Bernard Lacharme Logement: une question de droits de l'homme L'Harmattan 2011 5-7 rue de l'ecole –polytechnique .75005 paris .

03_ Désiré Kraffa , Le droit de l'enfant , les éditions du NET , 2019 , 126 , RUE du Landy 93400 ,saint-OUEN ,France

04_éric b Degros . le droit du handicape et la gestion du patrimoine culturel . L'Harmattan 2014 , 5-7 rue de l'ecole –polytechnique .75005 paris.

05_ Nathalie Lelievre , Statut juridique De La Personne agée en etablissement de soins et maison de retraite . hdf heures de France ,2004 p : 93 .

06_Pierre Graud , Le Travaille Minimum Garanti Le Droit De Travaille , L. L'Harmattan 1999 . .

07_Philippe Garraud . Le chômage et l'action publique: le"bricolage institutionnalisé L'Harmattan . 2000 ..

08 _Zoe Moody,Les droits de l'enfant Genèse, institutionnalisation et diffusion (1924‑1989) , Éditions Alphil- Presses universitaires suisses , 2016

2_ Les articles:

01_ Benyahia Salima _le chomage en algérie :caractér: Caractéristiques, Causes et Conséquences . Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques . Volume: 08 Numéro: 01 Année 2019

02_BOURICHE Lahcene , Les politiques de l'emploi en Algérie **:** Une évaluation des différents dispositifs . De lutte contre le chômage (1990-2009) , **Revue Organisation et Travail** , Par , laboratoire d'Analyse, de Prospective et de Développement des Emplois et des Compétences -LAPDEC- en collaboration avec la Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des sciences de Gestion, Université de Mascara-ALGERIE Volume 1, Numéro 2 /2012

03_ Bouriche Lahcen، Hirech Nawel, Economie Algérienne entre richesse et pauvreté : Une analyse en termes d'économie de rente Recueillir les interventions du forum international sur l'évaluation des politiques de réduction de la pauvreté dans les pays arabes à la lumière de la mondialisation Une intervention dans le cadre du forum international sur l'évaluation des politiques de réduction de la pauvreté dans les pays arabes face à la mondialisation Laboratoire mondialisation et politiques économiques , University Alger 3

04_Joséphine Wouango, Daniel Turcotte Configurations institutionnelles de la protection de l'enfance : regards croisés de l'Afrique, de l'Europe et del'Amérique du Nord ,Enfances revue internationale . Familles Générations , Canada , no 21, 2014 ,

05_Imène Benharkat . LE Systeme Educatif Algérien , Les Cahiers Du LAPSI par le laboratoire D'analyse de processus sociaux et institutionnels. Université Constantine 2 , Volume 5, Numéro 1 ,31 /12/2008 .

06_ LABBANI. La protection sociale et la lutte contre la pauvreté en Algérie , Revue sciences humaines n°41, Juin 2014 -Tome A p 66 . Université Constantine 1

07_ nekkal fatima , Portées et limites des Politiques éducatives en Algérie. Les Cahiers du LADREN- Volume 08 N° 01- 2017 .

3_ **THESES DOCTORAT**

01_BOURICHE Lahcène Les déterminants du chômage en Algérie : une analyse économétrique , (1980-2009) Thèse de doctorat En sciences économiques Université

AbouBekr Belkaid- Tlemcen, Faculté des sciences économiques, sciences de gestion et sciences commerciales , Année Universitaire : 2012-2013

02_ Lamia BENHABIB , Chômage des jeunes et inégalités d'insertion sur le marché du travail algérien : analyses multidimensionnelles et expérimentation ,THÈSE DE DOCTORAT, Discipline:SCIENCE Économiques, UNIVERSITÉ PARIS-EST CRETEIL, 12 janvier 2017

04 _ rapports

01_Rapport National Volontaire 2019 , Progression de la mise en œuvre des ODD , Responsabilité, culture de paix, mixité et pluralité au service de l'Agenda 2030) , Algérie .

02__ les celluels de proxmité de solidarité en quelque chiffre . agence de développement social .ministre de solidarité .nationale de la familleet de condition de la femme 3eme edition fevrier 2019 . .

الفهرس :

الصفحات

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات

المقدمة : 01

الباب الأول : مجهودات الدولة في حماية الأسرة المعوزة 09

الفصل الأول :الإطار القانوني العام لحماية الأسرة المعوزة 10

المبحث الأول : الحماية القانونية للأسرة المعدومة الدخل والأسرة ذات الدخل المحدود 11

المطلب الأول : الحماية القانونية للأسرة المعدومة الدخل 11

الفرع الأول : الحقوق العامة للأسرة المعدومة الدخل 11

أولا : الحقوق الإقتصادية للأسرة المعدومة الدخل 12

ثانيا : الحقوق الإجتماعية للأسرة المعدومة الدخل 63

الفرع الثاني : الحقوق الخاصة للأسرة المعدومة الدخل 80

أولا : الشبكة الإجتماعية 81

ثانيا : صندوق التضامن الوطني واللجان التضامنية 86

المطلب الثاني : الحماية القانونية للأسرة ذات الدخل المحدود 90

الفرع الأول : الحق في الأجر والمنح العائلية 90

أولا : ضمان الأجر الوطني الأدنى المضمون 90

ثانيا :الحق في المنح العائلية 96

الفرع الثاني : الحق في الحماية الإجتماعية للأسرة المحدودة الدخل	97
أولا : الحق في الضمان الإجتماعي	98
ثانيا :إستحداث بطاقة الشفاء كنوع من الحماية الإجتماعية	109
ثالثا : الحق في التقاعد	113
المبحث الثاني : الحماية القانونية للفئات الهشة في الأسرة المعوزة	114
المطلب الأول : الحماية القانونية للفئات الأكثر هشاشة في الأسرة المعوزة	114
الفرع الأول : الحماية القانونية للمسنين المعوزين	114
أولا : تطور الإهتمام الدولي والوطني بالمسنين	115
ثانيا : أليات حماية المسنين المعوزين في التشريع الجزائري	117
ثالثا : المساعدات المادية المكرسة قانونا للمسنين المعوزين	128
الفرع الثاني : الحماية القانونية للمعاقين في إطار الأسرة المعوزة	131
أولا : ماهية الإعاقة	131
ثانيا:حقوق حماية المعاقين المعوزين	133
ثالثا :الخدمات الإجتماعية للمعاقين المعوزين	144
الفرع الثالث : الحماية القانونية للمرأة المطلقة والأرملة في إطار الأسرة المعوزة	147
أولا : حماية المرأة المطلقة في التشريع الجزائري	147
ثانيا : حماية المرأة الأرملة في التشريع الجزائري	152
المطلب الثاني : الحماية القانونية للأسرة المعوزة في وضعية خاصة	152
الفرع الأول : الإدماج الإجتماعي لضحايا المأساة الوطنية	153

الفرع الثاني : الحماية القانونية للأسرة المعوزة التي إبتليت بضلوع أحد أفرادها في الإرهاب 155

الفرع الثالث : المساعدات الإجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين المفرج عنهم 157

الفصل الثاني :الإطار المؤسساتي لحماية الأسرة المعوزة 160

المبحث الأول : وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 161

المطلب الأول : وزارة التضامن الوطني وأهميتها في حماية الأسرة المعوزة 161

الفرع الأول : التدابير الحمائية للأسرة المعوزة في إطار وزارة التضامن 161

الفرع الثاني : التدابير الحمائية للفئات الهشة في الأسرة المعوزة 163

أولا : التدابير الحمائية المقررة للمرأة : 164

ثانيا : التدابير الحمائية للطفولة والشباب 167

ثالثا : التدابير الحمائية المقررة للأشخاص المعاقين والمسنين 168

المطلب الثاني: دور وكالة التنمية الإجتماعية ومديرية النشاط الإجتماعي في حماية الأسرة المعوزة 170

الفرع الأول : دور وكالة التنمية الإجتماعية في حماية الأسرة المعوزة 170

أولا : مهام الوكالة 170

ثانيا :_ البرامج التي تشرف عليها وكالة التنمية الإجتماعية لدعم الأسرة 171

ثالثا :تنظيم وكالة التنمية الإجتماعية 179

الفرع الثاني : دور مديرية النشاط الإجتماعي في مساعدة الأسرة المعوزة 179

أولا : مهام مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية 180

ثانيا : الهياكل التنظيمية لمديرية النشاط الإجتماعي 182

المبحث الثاني : دور الجمعيات في حماية الأسرة المعوزة 183

المطلب الأول : ماهية الجمعيات 184

الفرع الأول : مفهوم الجمعيات ونشأتها 184

أولا : نشأة الجمعيات : 184

ثانيا : مفهوم الجمعيات: 185

الفرع الثاني : هياكل الجمعية : 186

المطلب الثاني : أهداف الجمعية والصعوبات التي تلاقيها 187

الفرع الأول : دور الجمعيات وأهميتها كشريك للدولة في القضايا الإجتماعية 188

أولا : دور الجمعيات في مساعدة الأسرة المعوزة : 188

ثانيا : أهمية الجمعيات في مساعدة الأسرة المعوزة 190

الفرع الثاني : الصعوبات التي تواجهها الجمعيات في مساعدة الأسر المعوزة 191

الباب الثاني : سياسة الدولة في تنمية الأسرة المعوزة 195

الفصل الأول : البرامج المسطرة لمكافحة الفقر والبطالة للأسرة المعوزة 196

المبحث الأول : أليات مكافحة البطالة والقفر للأسر المعوزة في إطار وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي 197

المطلب الأول : التنظيم القانوني لبرامج تشغيل الشباب كألية لمكافحة البطالة ومساعدة الأسرة المعوزة 198

الفرع الأول : برامج تشغيل الشباب 199

الفرع الثاني : برنامج المساعدة على لإدماج المهني للشباب 200

أولا : التشغيل المأجور بمبادرة محلية 201
ثانيا : التعاونيات الشبانية 204
الفرع الثالث: عقود ما قبل التشغيل 205
الفرع الرابع : برنامج الإدماج المهني للشباب حاملي الشهادات : 208
الفرع الخامس : التدابير التشجيعية لدعم التشغيل ومحاربة البطالة 211
المطلب الثاني : الأجهزة المسؤولة عن تنظيم برامج التشغيل في إطار وزارة التشغيل والضمان الإجتماعي 214
الفرع الأول : الوكالة الوطنية للتشغيل 214
أولا : التطور القانوني لنشأة الوكالة الوطنية للتشغيل 214
ثانيا : مهام الوكالة الوطنية للتشغيل 217
ثالثا : الهياكل التنظيمية للوكالة الوطنية للتشغيل 224
رابعا : مدى نجاح الوكالة الوطنية للتشغيل في مكافحة البطالة ومساعدة الأسر المعوزة 227
الفرع الثاني: إستحداث الهيئات الخاصة للتنصيب 229
المبحث الثاني : برامج مكافحة البطالة للأسرة المعوزة في إطار وزارة التضامن الوطني 234
المطلب الأول : برامج الإدماج للفئات المؤهلة في إطار وكالة التنمية الإجتماعية 235
الفرع الأول : برنامج الإدماج الإجتماعي للشباب حاملي الشهادات : (منحة إدمادج حاملي الشهادات) 235
أولا : شروط الإستفادة من برنامج الإدماج الإجتماعي 235
ثانيا : إجراءات الإستفادة من برنامج الإدماج الإجتماعي 236
الفرع الثاني : الإمتيازات المقررة للمستفيد في هذا البرنامج 237

المطلب الثاني : برامج الإدماج للفئات غير المؤهلة في إطار وكالة التنمية الإجتماعية 238

الفرع الأول : جهاز نشاطات الإدماج الإجتماعي 238

أولا : التعريف بالبرنامج وأهدافه 238

ثانيا : شروط الإستفادة من برنامج الإدماج الإجتماعي والإمتيازات الممنوحة في إطاره 239

الفرع الثاني : أشغال المنفعة العامة ذات الإستعمال المكثف لليد العاملة 240

أولا : تعريف جهاز أشغال المنفعة العمومية و تطوره 241

ثانيا : شروط الإستفادة من البرنامج والمزايا المتحصل عليها في إطاره 243

الفرع الثالث : برنامج مشروع الجزائر البيضاء 244

أولا : التعريف ببرنامج الجزائر البيضاء وشروط الإستفادة منه 244

ثانيا: دور برنامج مشروع الجزائر البيضاء في مكافحة البطالة ومساعدة الأسر المعوزة 246

ثالثا : طبيعة أنشطة برنامج الجزائر البيضاء ومراحل إنجازه 247

رابعا : أليات تمويل مشروع الجزائر البيضاء 250

الفرع الرابع : برنامج التنمية الجماعية التساهمية 252

أولا : أهداف ومبادئ برنامج التنمية الجماعية التساهمية 252

ثانيا : المستفيدون من البرنامج 253

ثالثا : طبيعة مشاريع برنامج التنمية الجماعية التساهمية ، ومراحل إنجازه 253

الفصل الثاني : الأليات القانونية لتنمية الأسرة المعوزة في التشريع الجزائري 257

المبحث الأول : برامج دعم تنمية الأسرة المعوزة وتحويلها إلى أسر منتجة 258

المطلب الأول: المؤسسات المستحدثة لتنمية الأسر المعوزة 259

الفرع الأول : إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كألية لتنمية الأسرة المعوزة 260

أولا : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 260

ثانيا : أهداف ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 266

ثالثا : المؤسسات المصغرة ودورها في تنمية الأسرة المعوزة 269

الفرع الثاني : أليات دعم وتطوير المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة 273

أولا : هيئات دعم وإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 273

ثانيا : برامج تطوير و ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 278

المطلب الثاني : القرض المصغر كألية لتنمية الأسر المعوزة 286

الفرع الأول : ماهية القرض المصغر 286

أولا : التطور القانوني للقرض المصغر في القانون الجزائري 287

ثانيا _ الأليات المستحدثة على مستوى برنامج القرض المصغر 290

ثالثا : أهمية القرض المصغر في مساعدة الأسر المعوزة 290

الفرع الثاني : الإعانات التي تمنحها الدولة والمساهمة الشخصية للفرد 291

أولا : المساهمة الشخصية 291

ثانيا _ مساهمة الدولة 292

المبحث الثاني : الهياكل الداعية لترقية الأسرة المعوزة 293

المطلب الأول : الصناديق المساعدة على الإستثمار الموجه للأسرة المعوزة 294

الفرع الأول : صندوق الزكاة كألية لمحاربة البطالة ودعم الأسرة المعوزة 294

أولا : ماهية صندوق الزكاة 295

ثانيا : أليات عمل صندوق الزكاة 299

ثالثا : دور صناديق الزكاة في محاربة البطالة وتنمية الأسرة المعوزة 301

رابعا : الدور الإستثماري لأموال صناديق الزكاة في تنمية الأسرة المعوزة 303

خامسا : مدى نجاح صندوق الزكاة في مساعدة الأسر المعوزة 311

الفرع الثاني : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة : 312

أولا : نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 313

ثانيا :_مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 316

ثالثا الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة 323

رابعا : مدى نجاح الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في مساعدة الأسرة المعوزة 328

المطلب الثاني : الوكالات الوطنية ودورها في تنمية الأسرة المعوزة 328

الفرع الأول : الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 329

أولا : مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تنمية الأسرة المعوزة 329

ثانيا :التنظيم الإداري لوكالة دعم تشغيل الشباب : 337

ثالثا : موارد الوكالة الوطنية لدعم التشغيل : 341

رابعا : الهيئات الداعمة لوكالة دعم تشغيل الشباب 341

خامسا : مدى نجاح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في مساعدة الأسرة المعوزة 342

الفرع الثاني : إنشاء الوكالة الوطنية للقرض المصغر 344

أولا نشأة الوكاة ومهامها 344

ثانيا :التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 346

ثالثا : الإمتيازات الممنوحة للمستفيدين في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 351

رابعا : أليات دعم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 356

خامسا :أهمية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في مساعدة الأسر المعوزة والصعوبات التي تواجهها 358

الخاتمة 364

الملاحق 372

الملحق رقم :(01) نموذج إتفاقية الإستقبال النهاري لمراكز الأشخاص المسنين 373

الملحق رقم :(02) : نموذج طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة 377

الملحق رقم :(03) إحصائيات حول الجمعيات التي تساهم في دعم الأسرة المعوزة 379

الملحق رقم:(04) إحصائيات حول الخلايا الجوارية للتضامن 382

الملحق رقم :(05) جداول توضح برامج التشغيل التي وضعتها الجزائر في سبيل تحسين وضعية الأسرة المعوزة 388

الملحق رقم:(06) إحصائيات حول البطالة 392

الملحق رقم :(07) إحصائيات الوكالة الوطنية للتشغيل حول وضعية التشغيل 395

الملحق رقم :(08) : إحصائيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستحدثة 399

الملحق رقم :(09) : إحصائيات حول نشاطات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية المقدمة لحاملي المشاريع 403

الملحق رقم: (10) إحصائيات حول نشاطات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 405

الملحق رقم: (11) : إحصائيات حول نشاطات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 410

الملحق رقم: (12) نماذج للإتفاقيات التي عقدتها الوزارة المنتدبة للمؤسسات المصغرة مع مختلف القطاعات من أجل دعم حاملي المشاريع 412

الملحق رقم: (13) نموذج الإتفاقية بين وكالة التنمية الإجتماعية والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 416

المصادر والمراجع 425

الفهرس 462

« Intitulé »

la protection legale des familles démunies dans le cadre des programmes de la protection sociel

Résumé :

Le Législateur algérien a preté une grande attention a la famille qui constitue le noyau principal servant a fonder la société et garantir sa stabilité la protection de la famille

Est donc considérée par le législateur une obligation nationale qui se concrétise par un ensemble complet de lois notamment la constitution qui confirme la protection attribuée a la famille par de l'Etat et société ainsi que la garantie d'un niveau de vie décent pour la famille étant donné en particulier le développement économique et social , et la dégradation du pouvoir d'achat dont le premier impact est constaté sur les catégories de faible revenu .

La prise en charge des familles démunies représente un des plus importants centres d'intérêt de L'Etat en les supportant via différents programmes de soutien et d'aide en vue de créer un certain équilibre et une certaine stabilité au sein de la société

Mots clés *la famille . la protection sociel . la pauvreté. Le chomage . les enfants.les handicapes. les spersones agées*

« Title »

legal protection of penniless family within the framework of social protection programs

Abstract :

The algerian legislator paid a great attention to the family which represents the principal core for founding the society and insuring its stability the family protection is considered by the algerien legislator as a national obligation that is materialized by a complete set of laws , in particular the constitution which affirms the protection attributed by the state and by the society to the family as well as the guarantee of an appropriate standard of living given in the particular the economic and the social development and the falling purchasing power which impact firstly the low-income categories

The caring for penniless families constitutes one of the state most important focuses of attention by supporting them within different programs of help and support in order to create an equilibrium and a stability in the society

Key words *family . unemployment . poverty social protection elderly persons handicapped .children,*

" العنوان " الحماية القانونية للأسرة المعوزة في إطار برامج الحماية الإجتماعية

الملخص:

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأسرة كونها الخلية الأساسية في بناء المجتمع وإستقراراه وإعتبر حمايتها إلتزاما وطنيا جسده في مجموعة متكاملة من القوانين في مقدمتها الدستور الذي أكد على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع وأكد على ضمان تمتعها بالمستوى المعيشي اللائق ، خاصة في ظل التطورات الإقتصادية والإجتماعية وإنهيار القدرة الشرائية التي أول ما تؤثر على الطبقات الضغيفة الدخل ، ولهذا بات موضوع التكفل بالأسر المعوزة أحد أهم محاور إهتمام الدولة من خلال تدعيمها بمختلف برامج الدعم والمساعدة لخلق نوع من التوازن والإستقرار في المجتمع .

الكلمات المفتاحية : الأسرة ، الحماية الإجتماعية ، الفقر ، البطالة ، الأطفال ، المسنين ، المعاقين .

.